

فَتْحُ الْبَغْرِيَّاتِ

بشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تَأَلِيفُ

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسقلافي

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أُشْرَفَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهُ الْكُتَّابُ وَرَاجَعَهُ

شُعَيْبُ الْأَمْرِيُّ وَوَسَّطَ عَادُكُ مَرْشَدُ

تَبَارَكَ فِيهِ فَخْرٌ نَضْوَمُهُ

هَيْثُمُ عَبْدُ الْغَفُورِ

حَقَّقَ هَذَا الْمَرْوُوضَةَ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

سَالِمُ عَامِرُ

الجزء الثامن

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْبَغْرِي
بشركة صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجمع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنائِشِ

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناه خولي و صلاحي

2625

(963) 11-2212773


(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المظالم

في المظالم والغضب

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾: رافعي رؤوسهم، المُقْنِعُ والمُقْنِعُ واحدٌ.

وقال مجاهدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظْرِ. وقال غيره: مُسْرِعِينَ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ. ﴿وَأَقْبَدَهُمْ هَوَاءً﴾: يعني: جَوْفَاءً لا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أُولَٰئِكَ تَكُونُوا آفَئِسْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ (٤٤) ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾ (٤٥) ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُهُمْ لِيَنْزُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ (٤٦) ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفَ وَعْدِهِ ۗ رُسُلُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب المظالم. في المظالم والغضب» كذا للمُستَمَلِي، وَسَقَطَ «كتاب» لغيره، ولِلنَّسْفِي: «كتاب الغضب. باب في المظالم».

والمظالم: جمع مَظْلَمَةٍ، مصدر ظَلَمَ يَظْلِمُ، واسمٌ لما أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالظُّلْمُ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيِّ، وَالغَضَبُ: أَخَذَ حَقَّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساق غيره الآية.

قوله: «﴿مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾»: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ «سَقَطَ لِلْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهِنِي قَوْلُهُ: «رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ مُجَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ» وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ:

أَنْهَضَ نَحْوِي رَأْسَهُ وَأَفْنَعَا كَأَنَّمَا أَبْصَرَ شَيْئًا أَطْمَعَا

وَحَكَى ثَعْلَبٌ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، يُقَالُ: أَفْنَعْتُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَهُ، وَأَفْنَعْتُ: إِذَا طَأَطَأَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْوَجْهَانِ: أَنْ يَرَفَعَ رَأْسَهُ يَنْظُرُ، ثُمَّ يُطَأَطِئُهُ ذَلًّا وَخُضُوعًا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ» فَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا فِي «الْمَجَازِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «يَسَّ»، وَزَادَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَجْذِبَ الذَّقْنَ حَتَّى تَصِيرَ فِي الصَّدْرِ ثُمَّ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، وَهَذَا يُسَاعِدُ قَوْلَ ابْنِ التَّيْنِ، لَكِنَّهُ بغير ترتيب.

قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْمِي النَّظْرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ» ثَبَتَ هَذَا هُنَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَوَقَعَ لَهُ هُوَ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَتَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ أَيْضًا، وَأَمَّا تَفْسِيرُ غَيْرِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا، فَكَذَا قَالَ وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْمُهْطِعُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي ذَلٍّ وَخُشُوعٍ لَا يُقْلَعُ^(١) بَصَرَهُ.

قوله: «﴿وَأَفْنَدْتُمُ هَوَاءً﴾» يَعْنِي: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ» وَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا فِي «الْمَجَازِ»، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ حَسَّانَ:

أَلَا أَلْبِغُ أَبَا سَفِيَانَ عَنِّي فَأَنْتَ مُجَوِّفٌ نَخِبٌ هَوَاءً

وَالْهَوَاءُ: الْحَلَاءُ الَّذِي لَمْ تَشْغَلْهُ الْأَجْرَامُ، أَي: لَا قُوَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا جَرَاءَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مَعْنَاهُ: نَزَعَتْ أَفْنَدْتُمُ مِنْ أَجْوَأْفِهِمْ.

(١) تحرف في (س) إلى: يقطع، وانظر «القاموس المحيط» و«تاج العروس» (هطع).

١ - باب قصاص المظالم

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ٩٦/٥ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسُوسًا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهُدِّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا».

وقال يونس بن محمد: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ.

[طرفه في: ٦٥٣٥]

قوله: «باب قصاص المظالم» يعني: يوم القيامة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق (٦٥٣٥): «باب القصاص يوم القيامة» ويأتي الكلام عليه هناك. وقوله: «بقنطرة» الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة.

وقوله: «فيتقاصون» بتشديد المهملة، يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

وقوله: «حتى إذا نقوا» بضم النون بعدها قاف من التنقية، ووقع للمستملي هنا «تقصوا» بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة، أي: أكملوا التقاص.

قوله: «وهذبوا» أي: خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد: «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبلة مظلمة»^(١) والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

(١) هو جزء من حديث مطول، ساق البخاري طرفاً منه معلقاً في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ...﴾ إلخ، قبل الحديث رقم (٧٤٨١)، وأمهه الحافظ في الشرح وعزاه لأحمد، وهو بنحوه في «مسنده» برقم (١٦٠٤٢)، وهو حديث حسن الإسناد.

قوله: «وقال يونس بن محمد...» إلى آخره، وصَلَّه ابن مَنَدَّة في كتاب «الإيمان» (٨٣٩)، وأراد البخاري به تصريح قَتَادَةَ عن أبي المتوَكَّل بالتحديث، واسم أبي المتوَكَّل: علي بن دُوَاد، بضمَّ الدَّال بعدها همزة.

٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أُغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».

[أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» ذكر فيه حديث ابن عمر: «يُدْنِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التَّوْحِيدِ (٧٥١٤)، وفي كتاب الرَّفَاقِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(١).

٩٧/٥ قوله في هذه الرواية: «كَنَفَهُ» بفتح النَّون والفاء عند الجميع، ووقع لأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهِنِيِّ بكسر المِثْنَاءِ^(٢)، وهو تصحيفٌ قبيحٌ، قاله عِيَاضُ.

ووجه دخوله في أبواب الغَضَبِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ هُنَا: «أَغْفِرُهَا لَكَ» مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١) في الشرح عند الحديث رقم (٦٥٣٦).

(٢) أي: كتفه.

٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمُه

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفه في: ٦٩٥١]

قوله: «باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمُه» بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كلِّ مَنْ أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله: «المسلم أخو المسلم» هذه أخوة الإسلام، فإنَّ كلَّ اتِّفَاقٍ بين شيئين يُطلقُ بينهما اسمُ الأخوة، ويشترِكُ في ذلك الحرُّ والعبدُ والبالغُ والمميِّزُ.

قوله: «لا يظلمُه» هو خبرٌ بمعنى الأمر، فإنَّ ظلمَ المسلمِ للمسلمِ حرامٌ.

وقوله: «ولا يُسَلِّمُه» أي: لا يتركه مع مَنْ يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصِّره ويدفع عنه، وهذا أخصُّ من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني (١٣٢٣٩) من طريق أخرى عن سالم: «ولا يُسَلِّمُه في مُصِيبَةٍ نزلت به»، ولمسلم (٢٥٦٤) في حديث أبي هريرة: «ولا يحقرُّه» وهو بالمهملة والقاف، وفيه: «بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَّ أخاه المسلم».

قوله: «ومَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» في حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩٩): «واللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قوله: «ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً» أي: غمّة، والكرب: هو الغمُّ الذي يأخذُ النَّفْسَ، و«كُرْبَاتِ» بضمِّ الرَّاءِ: جمع كُرْبَةٍ ويجوزُ فتحُ راءِ كُرْبَاتِ وسكوتُها.

قوله: «وَمَنْ سَتَرَ مسلماً» أي: رآه على قبيح فلم يُظهِره، أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويُحْمَلُ الأمرُ في جوازِ الشَّهادةِ عليه بذلك على ما إذا أنكرَ عليه ونَصَحَه فلم يَنْتَه عن قبيحِ فعله ثم جاهرَ به، كما أنَّه مأمورٌ بأن يَسْتَرَّ إذا وقع منه شيء، فلو تَوَجَّهَ إلى الحاكمِ وأقرَّ لم يَمْتَنِع ذلك، والذي يَظْهَرُ أنَّ السَّتْرَ مَحَلَّةٌ في مَعْصِيَةٍ قد انقَضَتْ، والإنكارَ في مَعْصِيَةٍ قد حَصَلَ التلبُّسُ بها، فيجِبُ الإنكارُ عليه وإلَّا رَفَعَهُ إلى الحاكمِ، وليس من الغيبة المحرَّمة، بل من النَّصيحة الواجبة، وفيه إشارةٌ إلى تركِ الغيبة؛ لأنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِيءَ أَخِيهِ لم يَسْتَرِهِ.

قوله: «سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» في حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٤٢٥ و ٢٩٤٥): «سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وفي الحديث حَضَّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأَلْفَةِ، وفيه أَنَّ المَجَازَةَ تَفْعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ لم يَحْنَثْ، وفيه حديث عن سُويِدِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي أَبِي دَاوُدَ (٣٢٥٦) فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

٤- بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٩٨/٥

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

[طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

قوله: «بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» تَرْجَمَ بِلَفْظِ الإِعَانَةِ، وَأُورِدَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ النَّصْرِ، فَأَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ

وآخره جيم مُصغَّر - عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر مرفوعاً: «أَعِن أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلوماً» الحديث، أخرجه ابن عَدِيّ (٥٤٥)، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

قوله: «انصُر أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلوماً» كذا أورده مختصراً عن عثمان، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الإكراه (٦٩٥٢) من طريق أخرى عن هُشَيْمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّه، وفيه من الزِّيَادَةِ: «فقال رجل: يا رسول الله، أنصُرهُ إذا كان مَظْلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصُرهُ؟ قال: نَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، وهكذا أخرجه أحمد (١١٩٤٩) عن هُشَيْمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّه، وأخرجه الإسماعيلي من طرقٍ أُخْرَى عَنِ هُشَيْمٍ عَنْهَا نَحْوَهُ.

قوله في الطريق الثانية: «قال: يا رسول الله» في رواية أبي الوَاقِتِ في البخاري: «قالوا» وفي الرَّوَاية التي في الإكراه: «فقال رجل» ولم أقف على تسميته.

قوله: «فقال: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» كَتَبَ بِهِ عَنِ كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُفَّ بِالْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالفَوْقِيَةِ إِشَارَةً إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِعْلَاءِ والقُوَّةِ، وفي رواية معاذ عن مُجَيْدٍ عَنِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «فقال: يَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُهُ إِيَّاهُ»، ولمسلم (٢٥٨٤) في حديث جابر نحو الحديث وفيه: «إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ».

قال ابن بطال: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الإِعَانَةُ، وَتَفْسِيرُهُ لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيزِ الْبَلَاغَةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْعُ الْمَرْءِ عَنِ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسّاً وَمَعْنَى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَاناً يُرِيدُ أَنْ يُجِبَّ نَفْسَهُ لظَنَّهُ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلِبِهِ الزُّنَى مثلاً، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصراً لَهُ، وَاتَّخَذَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمَ وَالْمَظْلُومَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالْفِعْلِ فِي بَابِ الضَّمَانِ، وَتَحْتَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ.

تنبيه: ذكر مسلم (٢٥٨٤) في روايته من طريق أبي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ سَبَباً لِحَدِيثِ الْبَابِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ زَمَنٌ وَقَوْعُهُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُنَافِقِينَ (٤٩٠٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لطيفة: ذكر المفضل الصَّبِّي في كتابه «الفاخر» أنَّ أوَّلَ مَنْ قال: «انصُر أخاك ظلماً أو مظلوماً» جُنْدُب بن العَنَبَر بن عَمْرٍو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصُر أخي وهو ظالمٌ على القومِ لم أنصُر أخي حينَ يظلمُ

٥- باب نصر المظلوم

٩٩/٥

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَنا عَنِ سَبْعٍ: فَذَكَرَ عِبادَةَ المَريضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنائِزِ، وَتَشْمِيتَ العاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصَرَ المَظْلومِ، وإِجابةَ الدَّاعي، وإِبرارَ القَسَمِ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي موسى ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قوله: «باب نصر المظلوم» هو فرض كفاية، وهو عامٌّ في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناءً على أن فرض الكفاية مُحاطَب به الجميع، وهو الرَّاجِحُ، وَيَتَعَيَّنُ أحياناً على مَنْ له القُدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّهُ لا يَفِيدُ، سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تَخَيَّرَ، وشرطُ الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسانٍ طالبه بهال ظُلماً، وهَدَدَهُ إن لم يبدله، وقد يقع بعد، وهو كثيرٌ.

ثم أورد المصنّف فيه حديثين:

أحدهما: حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع، فذكره مختصراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب (٦٢٢٢) واللباس (٥٨٤٩ و٥٨٦٣) إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

ثانيهما: حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، وسيأتي الكلام عليه في الأدب^(١) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يُشَدُّ بَعْضُهُ» في رواية الكُشْمِيهِنِي: «يُشَدُّ بَعْضُهُمْ» بصيغة الجمع.

٦- باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره:

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، فإذا قدرُوا عَفْوًا.

قوله: «باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾»، «وَالَّذِينَ﴾ يعني: وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾، أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي: فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيئوه، فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول: الدعاء، فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

وأما الآية الثانية، فروى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ قال: يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا.

وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق البهي^(٢)، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت على زينب بنت جحش فسببني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال لي: «سببها» فسببها حتى جف ريقها في فمها، فرأيت وجهه يتهلل^(٣).

(١) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، عند الحديث (٦٠٢٦).

(٢) كذا في (ع) على الصواب، وهو عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير، وقد تحرف في (أ) إلى: البيهقي، وفي (س) إلى: التيمي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨)، وابن ماجه (١٩٨١)، والنسائي في =

قوله: «وقال إبراهيم» أي: النَّحْيِي «كانوا» أي: السَّلَفُ «يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدَلُّوا» بالذَّالِّ المعجَّمة من الذَّلِّ، وهو بضمَّ أوله وفتح المثناة، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في «تفسيريهما» في تفسير الآية المذكورة.

٧- باب عفو المظلوم

١٠٠/٥

لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَادٍ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ مَرَّةٍ مِنْ سَبِيلِ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

قوله: «باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ إلى آخره، وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطَّبْرِي عن السُّدِّي في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ أي: عن ظلم، وروى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قال: إذا شَتَمَكَ شَتَمَتَهُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدِيَ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وعن الحسن: رُخِّصَ لَهُ إِذَا سَبَّهُ أَحَدٌ أَنْ يَسُبَّهُ.

وفي الباب حديث أخرجه أحمد (٩٦٢٤) وأبو داود (٤٨٩٧) من طريق ابن عَجَلَانَ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ مَظْلَمَةً فَعَفَا عَنْهَا، إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ» (١).

= «الكبرى» (٨٨٦٥) و(٨٨٦٦) ولفظه: فقال النبي ﷺ: «دونك فانتصري». ولم يقل: سييها، وليس فيه أيضاً قولها: فسببها، وهذا إنما وقع بإسناد ضعيف عن عائشة عند أحمد (٢٤٩٨٦) وأبي داود (٤٨٩٨).

(١) رواية أبي داود مختصرة، وليس فيها الحرف المذكور هنا، وهو حديث حسن.

٨- باب الظلم ظلّماتُ يومِ القيامة

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: «باب الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ
مَزِيدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ»، وَفِي رِوَايَةِ (٥٨٣٢): «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
«الشُّعَبِ» (٧٤٥٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: أَظْلَمُ النَّاسُ مَنْ ظَلَمَ لِغَيْرِهِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ بِلَفْظِ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ
ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ» الْحَدِيثِ.

قال ابن الجوزي: الظُّلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَتَيْنِ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمُبَارَاةُ
الرَّبِّ بِالْمُخَالَفَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الظُّلْمُ عَنِ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَنَارَ بِنُورِ الْهُدَى لَاعْتَبَرَ،
فَإِذَا سَعَى الْمُتَّقُونَ بِنُورِهِمُ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ التَّقْوَى، اِكْتَفَتْ ظُلْمَاتُ الظُّلْمِ الظَّالِمِ
حَيْثُ لَا يُغْنِي عَنْهُ ظُلْمُهُ شَيْئًا.

٩- باب الاتِّقَاءِ وَالْحَدْرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، / عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قوله «باب الاتِّقَاءِ وَالْحَدْرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مَعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى الْمَرَادِ هُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي
أَوَاخِرِ الزَّكَاةِ (١٤٩٦).

١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّيَ المَقْبُرِيُّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ.

قال أبو عبد الله: وسعيدُ المَقْبُرِيُّ، هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي

سَعِيدٍ كَيْسَانَ.

[طرفه في: ٦٥٣٤]

قوله: «باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته؟» المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية^(١)، ورأيت بخط معلطاي: أن القزاز حكى الضم أيضاً.

وقوله: «هل يُبين» فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يُقَوِّي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب: «إذا حلل له ولم يُبين كم هو» وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً.

وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة القدر مُشاراً إليها. انتهى، ولا يخفى ما فيه.

(١) هو أبو بكر، محمد بن عمرو بن عبد العزيز بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية الأندلسي، مؤرخ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب، أصله من إشبيلية، ومولده ووفاته بقرطبة، له كتاب «الأفعال الثلاثة والرابعة» و«المقصود والممدود» و«تاريخ فتح الأندلس» و«شرح رسالة أدب الكاتب»، والقوطية: هي سارة بنت المنذر بن جطسية، من بنات ملوك القوط بالأندلس، تزوجها عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز. توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢١٩-٢٢٠.

قال ابن المنير: إننا وقع في الحديث التقدير حيث يقتض المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إننا هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا: هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أُطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة، صحت هبتها دون الإبراء منها.

قوله: «من كانت له مظلمة لأخيه» اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه، وسيأتي في الرقاق (٦٥٣٤) من رواية مالك عن المقبري بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه»، والترمذي (٢٤١٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن المقبري: «رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة».

قوله: «من عرضه أو شيء» أي: من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي: «من عرض أو مال».

قوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» أي: يوم القيامة، وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد^(١) عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

قوله: «أخذ من سيئات صاحبه» أي: سيئات صاحب المظلمة «فحِيلَ عليه» أي: على الظالم، وفي رواية مالك: «فطرح عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم (٢٥٨١) معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا،/ ولفظه: «المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة ١٠٢/٥ بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لأنه إننا يُعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يُعاقب بغير جناية منه بل بجنانيته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق (٦٥٣٤) إن شاء الله تعالى.

(١) هو بنحوه في «الجدليات» (٢٨٦٨) و(٢٩٤٣) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن المقبري، وانظر «مسند

قوله: «قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّيَ المقْبَرِيُّ...» إلى آخره، ثبت هذا في رواية الكُشْمِينِيَّ وحده، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري.

١١ - باب إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجلُ تكونُ عنده المرأةُ ليسَ بمُسْتَكْبِرٍ منها يريدُ أن يُفارقَها، فتقولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

[أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

قوله: «باب إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه» أي: معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من يبيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأمّا فيما سيأتي فيه الخلاف.

ثمَّ أوردَ المصنّف حديثَ عائشة في قصّة التي تَحْتَلِعُ من زوجها، وسيأتي الكلامُ عليه في تفسير سورة النساءِ (٤٦٠١)، ومحمد شيخه: هو ابن مقاتل، وعبد الله: هو ابن المبارك.

ومُطابَقَتُهُ للترجمة من جهة أن الخُلْعَ عَقْدٌ لازم، فلا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فيه، ويَلْتَحِقُ به كَلٌّ عَقْدٌ لازمٌ كذلك، كذا قال الكِرْمَانِيُّ فَوَهَمَ.

ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تُسْقِطُ حقها من القسمة، وليس من الخُلْعِ في شيء، فمن ثمَّ وقع الإشكال، فقال الدَّأُوْدِيُّ: ليست التَّرْجِمَةُ بمطابقةٍ للحديث، ووجَّهه ابن المنيرُ بأنَّ التَّرْجِمَةَ تَتَنَاوَلُ إسقاط الحق من المظلِّمة الفاتية، والآية مضمونها إسقاطُ الحقِّ المُسْتَقْبَلِ حتَّى لا يكونَ عَدَمُ الوَفَاءِ به مَظْلِمَةً لسقوطه.

قال ابن المنير: لكنَّ البخاري تَلَطَّفَ في الاستدلال، فكأنه يقول: إذا نَفَذَ الإسقاط في الحقِّ المُتَوَقَّعِ؛ فَلأنَّ يَنْفَذُ في الحقِّ المُحَقَّقِ أُولَى. قلت: وسيأتي الكلامُ على هبة المرأة يومها في كتاب النِّكَاحِ (٥٢١٢) إن شاء الله تعالى.

١٢- باب إذا أذن له أو أحلّه ولم يُبين كم هو

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا؟»، فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثُرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

قوله: «باب إذا أذن له» أي: في استيفاء حقه، «أو أحلّه» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: أو أُحِلَّ له «ولم يُبين كم هو».

أوردَ فيه حديثَ سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشُّرب، وقد تقدّم في أوّل كتاب ١٠٣/٥ الشُّرب (٢٣٥١) ويأتي الكلامُ عليه في الأشربة (٥٦٢٠).

ومُطابَقته - وقد خفيت على ابن التِّين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرّع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة (٢٦٠٢) مزيد لذلك.

١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[طرفه في: ٣١٩٨]

قوله: «باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض» كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك.

قوله: «حدّثني طلحة بن عبد الله» أي: ابن عوف، وكذا هو عند أحمد (١٦٤١) عن أبي اليمان، زاد الحميدي في «مسنده» (٨٣) من وجه آخر في هذا الحديث: «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف».

قوله: «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» هو المدني، وقد يُنسبُ إلى جدّه، وقد نسبّه المزي أنصاريّاً، ولم أر ذلك في شيءٍ من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدلُّ على أنّه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قُتلَ بالحرّة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر العامري القرشي، وأظنه ولد هذا، وكانت الحرّة بعد هذه القصة بنحوٍ من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في «صحيح البخاري» سوى هذا الحديث الواحد.

١٠٤/٥ وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسقٍ،/ وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي «مُسندَي» أحمد (١٦٤٢) وأبي يعلى (٩٥٠) و«صحيح ابن خزيمة»^(١) من طريق ابن إسحاق: حدّثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفرٍ من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقالت: إنّ سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلّموه. قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق... فذكر الحديث، ويُمكنُ الجمعُ بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربّما أدخله في السند وربّما حدّفه، والله أعلم.

قوله: «من ظلم» قد تقدّم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث، وسيأتي في بدء الخلق (٣١٩٨) من طريق عروة، عن سعيد: أنّه خاصّمته أروى في حقّ زعمت أنّه انتقصه لها إلى مروان، ولمسلم (١٣٩/١٦١٠) من هذا الوجه: ادّعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنّه أخذ شيئاً من أرضها فخاصّمته إلى مروان بن الحكم، وله (١٦١٠/١٣٨) من طريق محمد بن زيد، عن سعيد: أنّ أروى خاصّمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، وللزبير في كتاب «النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، والحسن بن

(١) ليس في القسم المطبوع من «صحيحه».

سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيري^(١) في أرضه... فذكره، وفي رواية العلاء: فترك سعيد ما ادعت، ولا بن جبان والحاكم (٤/ ٢٩٥-٢٩٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد: فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما.

قوله: «من الأرض شيئاً» في رواية عروة في بدء الخلق: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً»، وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب: «قيد شبر» وهو بكسر القاف وسكون التحتانية، أي: قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قوله: «طوقه» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية عروة: «فإنه يطوقه»، ولأبي عوانة (٥٥٣٣) والجوزقي في حديث أبي هريرة: «جاء به مقلده».

قوله: «من سبع أرضين» بفتح الراء ويجوز إسكانها، وزاد مسلم من طريق عروة، (١٣٩/١٦١٠) ومن طريق محمد بن زيد (١٣٨/١٦١٠): أن سعيداً قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها، وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزادا: قال: وجاء سيل فأبدى عن ضفيريها، فإذا حُقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان، فركب معه والناس حتى نظروا إليها، وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت.

قال الخطابي: قوله: «طوقه» له وجهان:

أحدهما: أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة

(١) قولها: «ضفيري في أرضه» المراد بالصفيرة هنا: الجدار الذي يُبنى من الحجارة في وجه السيل لئلا يدخل

طَوْقًا فِي عُنُقِهِ. انتهى، وهذا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وقيل: معناه كالأول، لكن بعد أن يَنْقَلَّ جَمِيعُهُ يُجْعَلُ كُلُّهُ فِي عُنُقِهِ طَوْقًا، وَيَعْظُمُ قَدْرُ عُنُقِهِ حَتَّى يَسَعَّ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٦٩٢/٢٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٦٤) مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرْوَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، وَلَأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ (١٤٠٢) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَّ بَعِيرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ.

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطَوِّقُهُ» يُكَلِّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيُعَذَّبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَّبَ فِي مَنَامِهِ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ^(٢).

١٠٥/٥ وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيقُ تَطْوِيقَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ لَازِمٌ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُومُ الْإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَزَمْتَهُ طَلَبْرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَيُعَذَّبُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا، وَبَعْضُهُمْ بِهَذَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٧/٦) بِإِسْنَادٍ

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٧٢)، وفي «الصغير» (١١٩٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٤ وعزاه للطبراني، وقال: فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة.

(٢) في (س): «أن يعقد شعيرة»، والحديث عند البخاري (٤٠٢٧)، وأحمد (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٩١٦) باللفظ المذكور أعلاه، وأخرجه أحمد (٢٢١٣) وأبو داود (٥٠٢٤) بلفظ: «أن يعقد شعيرة» من حديث ابن عباس.

حسن من حديث أبي مالك الأشعري: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرضٍ يسرفه رجلٌ فيطوّقه من سبعِ أرضين».

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر، قاله القرطبي، وكأنه فرّعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضرب بمن يجاوره.

وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فُتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الدأودي.

وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب سبباً من إقليم آخر، قاله ابن التين. وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره.

تنبيه: «أروى» بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر، باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل يقولون إذا دعوا: كعمى الأروى. قال الزبير في روايته: كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة. قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأروى، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنون أنه أعمى شديد العمى، وليس كذلك.

٢٤٥٣ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبعِ أرضين».

قوله: «حدَّثنا حسين» هو المعلّم، ومحمد بن إبراهيم: هو التّيمي، وأبو سلّمة: هو ابن عبد الرحمن، وفي هذا الإسناد ما يُشعرُ بقلّة تدليس يحيى بن أبي كثير؛ لأنّه سمع الكثير من أبي سلّمة، وحدّث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم.

قوله: «وبين أناس خصومة» لم أقف على أسمائهم، ووقع لمسلم (١٦١٢) من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى بلفظ: «وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض»، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه.

قوله «فذكر لعائشة» حذف المفعول، وسيأتي في بدء الحلق (٣١٩٥) من وجه آخر بلفظ: فدخّل على عائشة فذكر لها ذلك.

٢٤٥٤ - حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا عبد الله بن المبارك، حدّثنا موسى بن عُبّة، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «مَن أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

قال الفِرْبَرِيُّ: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخُراسان في كُتُب ابن المبارك، أملي عليهم بالبصرة.

[طرفه في: ٣١٩٦]

قوله: «عن سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «قال الفِرْبَرِيُّ: قال أبو جعفر» هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفِرْبَرِيُّ في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره.

قوله: «ليس بخُراسان في كُتُب ابن المبارك» يعني: أن ابن المبارك صنّف كتبه بخُراسان وحدّث بها هناك وحملها عنه أهلها، وحدّث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كُتُبِه، هذا منها.

قوله: «أُملى عليهم بالبصرة» كذا للمُستَملي والسَّرْحسيّ بحذف المفعول، وأثبتَه الكُشُويهيّ فقال: أملاه عليهم. واعلم أَنَّهُ لا يَلزَمُ من كونه ليس في كُتبه التي حدّث بها بخراسان أن لا يكون حدّث به بخراسان، فإنَّ نعيم بن حمّاد المروزيّ مَن حَمَلَ عنه بخراسان، وقد حدّث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٥٣٠) من طريقه. ويُحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنّما سمِعَه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب «الصحيح».

١٠٦/٥

١٤ - باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حدّثنا حفصُ بنُ عمر، حدّثنا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - حدّثنا أبو النُّعْمَانِ، حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَوْعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز» قال ابن التين: نَصَبَ «شيئاً» على نزع الخافض، والتقدير: في شيء، كقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وأورد المصنّف فيه حديثين:

أحدهما: لابن عمر في النهي عن الإقْران، والمراد به أن لا يقرن ثمرة بتمرة عند الأكل، لئلا يُجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنّه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يُقويّ مذهب من يُصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مُستوفى في كتاب الأَطعمة (٥٤٤٦) مع بيان حال قوله: «إلا أن يستأذن»، ومن قال: إنّه مُدرّج، إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمِلَ الطَّعامَ والرجل الذي تَبِعَهُمْ، فقال له النبي ﷺ: «أَتَأْذُنُ لَه؟» وسيأتي الكلامُ عليه في الأُطعمة أيضاً (٥٤٣٤).
وقوله فيه: «وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ» هي جملةٌ حالِيَّةٌ، أي: أَنَّهُ قَالَ لِغَلَامِهِ: «اصْنَعْ لِي» في حالِ رُؤْيَيْتِهِ تِلْكَ.

وقوله: «فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افْتَعَلَ من تَبِعَ، وهو بمعناه، وَخَبَطَ الدَّأُوْدِي هُنَا لَظَنَهُ أَنَّهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ، فَقَالَ: مَعْنَى «اتَّبَعْنَا»: سَارَ مَعَنَا، وَتَبِعَهُمْ، أَي: لَحِقَهُمْ، وَأَطَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِي تَعْقُبِ كَلَامِهِ.

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصِرِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَّ الْحَصِمَ».
[طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصِرِ﴾» الألد: الشَّدِيد اللَّدْد، أَي: الْجِدَال، مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّدِيدَيْنِ: وَهِيَ صَفْحَتَا الْعُنُقِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ أُخِذَ فِي الْخِصُومَةِ قَوِيٌّ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ.

وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ الْأَلْدَّ الْحَصِمَ» بفتح المعجمة وكسر المهملة، أَي: الشَّدِيدُ الْخِصُومَةُ، وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ^(١) (٧١٨٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦- باب إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه

١٠٧/٥

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ

(١) كذا في الأصلين، ووقع في (س) أنه سيأتي في تفسير سورة البقرة، وسيأتي في هذا الموضع برقم (٤٥٢٣)، ولكنه لم يشرحه هناك وأحال شرحه إلى كتاب الأحكام كما وقع على الصواب في الأصلين.

رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومةً بباب حُجْرَتِهِ، فخرَج إليهم، فقال: «إِنَّا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

[أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله: «باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه» أورد فيه حديث أم سلمة: «فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»، وفيه: «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهرٌ فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام (٧١٨١) إن شاء الله تعالى.

١٧- باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافِقاً، أو كانت فيه خِصْلَةٌ من أربعٍ كانت فيه خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

قوله: «باب إذا خاصم فجر» أي: ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه.

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه: «وإذا خاصم فجر»، وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيثار (٣٤).

١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يُقَاضَى، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل]:

[١٢٦].

٢٤٦٠- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مسيئٌ، فهل علي حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف».

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، / قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا:
«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[طرفه في: ٦١٣٧]

قوله: «باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ» أي: هل يأخذُ منه بقَدْرِ الذي له ولو
بغير حُكْم حَاكِمٍ؟ وهي المسأَلَةُ المعروفةُ بِمسأَلَةِ الظَّفَرِ، وقد جَنَحَ المصنِّفُ إلى اختياره،
ولهذا أوردَ أثر ابن سيرين على عادته في التَّرجيحِ بالآثار.

قوله: «وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ» هو بالتَّشديدِ، وأصله: يُقَاصِّصُهُ، «وقرأ» أي: ابن
سيرين: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا وَصَلَهُ عبد بن حميد في «تفسيره»
من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ: «إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْكَ شَيْئاً فَخُذْ مِثْلَهُ».

ثمَّ أوردَ فيه المصنِّفُ حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قِصَّةِ هِنْدِ بنتِ عُتْبَةَ، وفيه: «أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بِالْأَخْذِ مِنْ
مَالِ زَوْجِهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا»، وسيأتي الكلامُ عليه مُستَوْفَى في كتاب النَّفَقَاتِ (٥٣٦٤) إِنْ
شاء الله تعالى.

قال ابن بطَّال: حديثُ هِنْدِ دالٌّ على جوازِ أَخْذِ صاحبِ الحَقِّ مِنْ مَالِ مَنْ لَمْ يُوفِّهِ أَوْ
جَحَدَهُ قَدْرَ حَقِّهِ.

قوله فيه: «رَجُلٌ مَسِيكٌ» بكسر الميمِ والتَّشديدِ للأكثرِ، قاله عِيَاضُ، قال: وفي روايةٍ كثيرٍ
من أهلِ الإِتقانِ بالفتحِ والتَّخفيفِ، وقَيَّدَهُ بعضهم بالوجهينِ، وقال ابن الأثير: المشهورُ في
كتبِ اللُّغَةِ الفتحِ والتَّخفيفِ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتَّشديدِ، والله أعلم.

ثانيهما: حديث عقبة بن عامر.

قوله: «حدَّثني يزيد» هو ابن أبي حبيب.

قوله: «عن أبي الخير» بالمعجمة والتحتانية، ضدَّ الشَّرِّ، واسمه مرَّئِدٌ بالمثلثة، والإسناد كله مصريون.

قوله: «لا يَقْرُونَا» بفتح أوَّلِهِ وسكون القاف، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «لا يَقْرُونَا» بنونٍ واحدةٍ ومنهم مَنْ شَدَّدَهَا، وللتِّرْمِذِي (١٥٨٩): «فلا هم يُضَيِّفُونَا ولا هم يُؤَدُّونَ ما لنا عليهم من الحقِّ».

قوله: «فإن أبوا»^(١) فخذوا منهم حقَّ الضَّيْفِ» في رواية الكُشْمِيهِنِي: «فخذوا منه» أي: من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضَّيْفِ واجب، وأنَّ المنزولَ عليه لو امتنع من الضَّيَافَةِ أُخِذَتْ منه قَهْرًا، وقال به اللَّيْثُ مُطْلَقًا، وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بأهلِ البَوَادِي دون القُرَى. وقال الجمهور: الضَّيَافَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأجابوا عن حديثِ البابِ بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطَّرين، ثمَّ اختلفوا هل يُلْزَمُ المضطَّرُّ العَوْضُ أم لا؟ وقد تقدَّم بيانه في أواخر أبواب اللُّقْطَةِ (٢٤٣٥). وأشار التِّرْمِذِي إلى أنَّه محمولٌ على مَنْ طلب الشُّرَاءَ مُتَاجًا فامتنعَ صاحبُ الطَّعامِ، فله أن يأخذه منه كرهاً. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مُفسَّرًا.

ثانيها: أنَّ ذلك كان في أوَّلِ الإسلامِ، وكانت المِوَاساةُ واجبةً، فلما فُتِحَتِ الفُتُوحُ نُسِخَ ذلك، ويدلُّ على نَسْخِهِ قوله في حديثِ أَبِي شَرِيحٍ عند مسلم (٤٨) في حقِّ الضَّيْفِ: «وجائزته يومَ ليلةٍ»، والجائزَةُ تَفْضُلٌ لا واجبةٌ، وهذا ضعيفٌ لاحتمال أن يُراد بالتَّفْضُلِ تمامَ اليومِ واللَّيْلَةِ لا أصلَ الضَّيَافَةِ.

وفي حديثِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبٍ مرفوعاً: «أبياً رجلٍ ضافٍ قوماً فأصبحَ الضَّيْفُ محروماً، فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتَّى يأخذَ بِقِرَى ليلته من زرعه وماله» أخرجه أبو داود (٣٧٥١)^(٢)، وهو محمولٌ على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

(١) كذا وقع للحافظ، والذي في روايات «الصحيح» وغيره: «فإن لم يفعلوا!»

(٢) وفي إسناده سعيد بن أبي المهاجر، وهو مجهول، وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٨).

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونَه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، / حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: «إِنَّكَ تَبْعُنَا»، وتُعَقَّبَ بَأَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (١٥٨٩): إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ.

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتُعَقَّبَ بَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا حُجَّةَ لِدَلِيلِكَ فِيهَا صَنَعَهُ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ زَمَانِ سُؤَالِ عُقْبَةَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيهم. وتُعَقَّبَهُ الْمَازَرِيُّ بِأَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْعِرْضِ وَذِكْرَ الْعَيْبِ نُدْبٌ فِي الشَّرْعِ إِلَى تَرْكِهِ لَا إِلَى فِعْلِهِ.

وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيها إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بيته له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يُحْشَى فِيهِ مِنَ الْحَيْفِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لِكَثْرَةِ الْغَوَائِلِ (١) فِي ذَلِكَ، وَمَحَلَّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ أَيْضاً مَا إِذَا أَمِنَ الْغَائِلَةُ كِنَسَبَتِهِ إِلَى السَّرْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٩ - باب ما جاء في السقائف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي

(١) جمع غائلة، والمراد بها الضرر الكبير أو المصيبة.

يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس أخبره، عن عمر رضي الله عنهم، قال حين توفي الله نبيه ﷺ: إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فحجناهم في سقيفة بني ساعدة.

[أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

قوله: «باب ما جاء في السقائف» جمع سقيفة: وهي المكان المظلل كالسبابط أو الخانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار سبابطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضّر المارة.

قوله: «وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة» هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة (٥٦٣٧) في أثناء حديث، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث - يعني: حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقيفة. انتهى، والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه، واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقاً، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها، وأورده موصولاً، فكان الإسماعيلي ظن أن قوله: «وجلس» من كلام البخاري، لا أنه حديث معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم.

قوله: «حدثني مالك وأخبرني يونس» أي: ابن يزيد/ «عن ابن شهاب» يعني: أن كلاً ١١٠/٥ منها رواه لابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطاح على ذلك بمصر.

قوله: «إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة» هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة (٣٦٦٨) وفي كتاب الحدود (٦٨٣٠) بطوله، ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة، وقال الكرماني:

مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلمًا.

٢٠- باب لا يمنع جارُّ جاره أن يغرز خشبةً في جداره

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أُرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

[طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

قوله: «باب لا يمنع جارُّ جاره أن يغرز خشبةً في جداره» كذا لأبي ذرٍّ بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» (٧٤٥/٢) والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي^(١) عن جماعة من المشايخ أنهم رَوَوْه بالإنفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يردُّ على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي، فله اتجاه.

قوله: «عن ابن شهاب» كذا في «الموطأ»: وقال خالد بن مخلد، عن مالك: «عن أبي الزناد» بدل الزهري، وقال بشر بن عمر عن مالك: «عن الزهري عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك، ومعمّر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول. وقال في «العليل»: رواه هشام الدستوائي، عن معمّر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة: «عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن» بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري: عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه

(١) في «شرح مشكل الآثار» ٦/٢٠٢-٢٠٥.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْجَمِيعِ.

قوله: «لَا يَمْنَعُ» بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَلَأَبَى ذَرْبًا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ،
وَلَأَحْمَدُ (٧١٥٤): «لَا يَمْنَعَنَّ» بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوَكِيدِ، وَهِيَ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْجَزْمِ.

قوله: «جَارٌّ جَارَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِدَارَ إِذَا كَانَ لِرِوَادَةٍ وَهِيَ جَارٌّ فَارَادَ
أَنْ يَضَعَ جِدْعَهُ عَلَيْهِ جَارٌّ، سِوَاءِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَمْ لَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وعنه في الجديد
قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجْبِرْ، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في
الحديث على الندب، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال
المسلم إلا برضاه^(١)، وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم، وهو نصه في البويطي، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما
يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حملها الراوي على ظاهره، وهو
أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٣٤): فَكَسَّوْا رُؤُوسَهُمْ، ١١١/٥
وَلَأَحْمَدُ (٧٢٧٨): فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ طَأَطَوْا رُؤُوسَهُمْ.

قوله: «عَنْهَا» أَي: عَنِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَوْ عَنِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

قوله: «لَأَرْمِيَنَّهَا» فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَأَلْقِيَنَّهَا» أَي: لِأَشِيعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ، وَلَأَقْرَعَنَّكُمْ
بِهَا كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالْشَيْءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ لِيَسْتَيْقِظَ مِنْ غَفْلَتِهِ.

قوله: «بَيْنَ أَكْتافِكُمْ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُؤْيَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» بِالْمَثْنَةِ وَبِالنُّونِ. وَالْأَكْتافُ
بِالنُّونِ جَمْعُ كَتَفٍ بِفَتْحِهَا: وَهُوَ الْجَانِبُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَتَعَمَلُوا بِهِ
رَاضِينَ لِأَجْعَلَنَّهَا، أَي: الْحَسْبَةَ، عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ، قَالَ: وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمَبَالِغَةَ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنْ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ

كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر (٢٢٩/١٠) من وجه آخر: «لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم»، وهذا يرجح التأويل المتقدم.

واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟!» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تفرر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب، انتهى.

وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك.

وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى، ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه مستشرة لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان.

وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك (٧٤٦/٢) ورواه هو عنه (٢٤٤/٧) بسند صحيح: أن الضحاک بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمّر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرنّ به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظر، فقد روى ابن ماجه (٢٣٣٦) والبيهقي (٦٩/٦) و(١٥٧) من طريق عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما^(١) إن غرز أحد

(١) قوله: «أعتق أحدهما إن غرز أحد...» أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز خشباً لآخر في جداره. والمراد: =

في جداره خشباً، فأقبل مُجْمَع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال.. الحديث، فقال الآخر: يا أخي قد عَلِمْتَ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ، فأجعلُ أسطواناً دونِ جداري، فأجعلُ عليه خَشْبِكَ.

وروى ابن إسحاق في «مسنده» والبيهقي (٦٩/٦) من طريقه عن يحيى بن جَعْدَةَ أحد التابعين قال: أراد رجلٌ أن يَصْعَ خَشْبَةً على جدار صاحبه بغيرِ إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ، فإذا مَن شئت من الأنصار يُحَدِّثُونَ عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجُبِرَ على ذلك.

وقيدَ بعضهم الوجوب بما إذا تقدّم استئذان الجار في ذلك مُسْتِنْدِماً إلى ذكرِ الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود (٣٦٣٤) وعُقَيْلٍ^(١) أيضاً، ولأحمد (٩٩٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ»، وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك^(٢)، وكذا لأبي عَوَانَةَ (٥٥٤٣) من طريق زياد بن سعد عن الزُّهري، وأخرجه البزار (٨٧٨٦ و٨٧٨٧) من طريق عِكْرَمَةَ عن أبي هريرة.

ومنهم مَنْ حَمَلَ الضَّمِيرَ في «جداره» على صاحبِ الجِدْعِ، أي: لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَصْعَ جِدْعَهُ على جدار نفسه ولو تَضَرَّرَ به من جِهَةِ مَنَعِ الضَّوِّ مثلاً، ولا يَخْفَى بُعْدُهُ، وقد تَعَقَّبَهُ ابن التين بأنه إحداثٌ قولٍ ثالثٍ في معنى الخبر، وقد رَدَّهُ أكثرُ أهلِ الأصول، وفيما قال نظر؛ لأنَّ لهذا القائلِ أن يقول: هذا ممَّا يُسْتَفَادُ من عُمومِ النَّهْيِ، لا أَنَّهُ المراد فقط، والله أعلم.

وَمَحَلَّ الوجوب عند مَنْ قال به أن يَحْتَاجَ إليه الجَارُ ولا يَصْعَ عليه ما يَتَضَرَّرُ به المالك، ١١٢/٥ ولا يُقَدِّمُ على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يَحْتَاجَ في وضعِ الجِدْعِ إلى نَقْبِ الجِدَارِ أو لا؛ لأنَّ رَأْسَ الجِدْعِ يَسُدُّ المُنْفَتِحَ وَيُقَوِّي الجِدَارَ.

= أنه لو أجاز الشارعُ غرز خشبة في جداري لأعتقت عبدي؛ ولذلك تكلف ببناء الأسطوانة حين علم بالحديث.

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤١٨) من طريقه عن الزهري.

(٢) بل هو عند أبي عوانة أيضاً (٥٥٤٢) من طريق الليث عن مالك، أما لفظه عند ابن حبان (٥١٥) من الطريق المذكور فهو: «لا يمتنع أحدكم جاره أن يعرّز خشبة على جداره» ليس فيه استئذان الجار.

٢١- باب صبّ الخمر في الطريق

٢٤٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا ينادي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

[أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

قوله: «باب صبّ الخمر في الطريق» أي: المشتركة، إذا تعيّن ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبّها.

قوله: «حدّثنا محمد بن عبد الرحيم» هو المعروف بصاعقة، وشيخه عَفَّانُ من كبار شيوخ البخاري، وأكثر ما يُحدّث عنه في «الصحيح» بواسطة.

قوله: «كنت ساقى القوم» سيأتي تسمية مَنْ عَرَفَ منهم في كتاب الأشربة (٥٥٨٢) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ» أي: طرقتها، وفي السياق حذف تقديره: حُرِّمَتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِرَاقَتِهَا فَأَرِيقتْ فَجَرَّتْ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة (٤٦٢٠).

قال المهلب: إِنَّمَا صُبَّتِ الْخَمْرُ فِي الطَّرِيقِ لِلإِعْلَانِ بِرَفْضِهَا، وَلِيُشَهَرَ تَرْكُهَا، وَذَلِكَ أَرْجَحُ فِي الْمَصْلَحَةِ مِنَ التَّأْدِي بِصَبِّهَا فِي الطَّرِيقِ.

٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعَدَاتِ

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بِنِجْنِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[طرفه في: ٦٢٢٩]

قوله: «باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدَاتِ» أمَّا الأفنية فهي جمعٌ ١١٣/٥ فناء، بكسر الفاء والمد وقد تُقَصَّرُ: وهو المكانُ المتَّسِعُ أمامَ الدُّورِ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العملُ في بناء المساطبِ في أبواب الدور، والجوازُ مُقَيَّدٌ بَعَدَمِ الضَّرَرِ لِلْجَارِ وَالْمَارِّ.

وَالصُّعَدَاتُ بضمّتين: جمع صُعد بضمّتين أيضاً، وقد يُفْتَحُ أوله، وهو جمع صعيد، كطريق وطُرقات^(١) وزناً ومعنى، والمراد به ما يُرادُ من الفناء. وَرَعَمَ ثَعَلَبَ أَنْ المراد بالصُّعَدَاتِ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَيَلْتَحِقُ بِهَا ذَكَرُ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَوَانِيتِ وَفِي الشَّبَابِيكِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى الْمَارِّ، حَيْثُ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْعُلُوفِ.

قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا...» الْحَدِيثُ، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْهَجْرَةِ (٣٩٠٥) بِطَوِيلِهِ، وَمَضَى فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ (٤٧٦)، وَتَرَجَمَ لَهُ: «الْمَسْجِدُ يَكُونُ بِالطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ».

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ» بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ.

قوله: «الطَّرَقَاتِ» تَرَجَمَ بِالصُّعَدَاتِ وَلَفْظِ الْمَتْنِ: «الطَّرَقَاتِ»، إِشَارَةً إِلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ «الصُّعَدَاتِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ جَبَّانَ (٥٩٦)، وَهُوَ عِنْدَ

(١) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: كَطَّرِيقٍ وَطُرُقٍ وَطُرُقَاتٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «صُعد» يُقَابَلُهُ فِي الْقِيَاسِ: طُرُقٌ، لَا طَرِيقٌ، فَيَكُونُ «الصُّعَدَاتِ» جَمْعُ الْجَمْعِ. انظر «معجم مقاييس اللغة» و«لسان العرب» (صعد).

أبي داود (٤٨١٦) بلفظ: «الطَّرَقَات»، وزاد في المتن^(١): «وإرشاد السَّبِيل، وتشميت العاطس إذا حَمِدَ»، ومن حديثِ عمرَ عند الطَّبْرِي وزاد في المتن: «وإغاثة الملهوف»^(٢).

قوله: «قالوا: ما لنا من مجالسنا بُدَّ» القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بيِّن من روايته عند مسلم^(٣).

قوله: «فإذا أتيتُم إلى المجالس» كذا للأكثرِ بالثناةِ وبإلى التي للغاية، وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: «فإذا أبيتُم» بالموحَّدة، وقال: «إلَّا» بالتشديد، وهكذا وقع في كتاب الاستذنان (٦٢٢٩) بالموحَّدة، و«إلَّا» التي هي حرف استثناءٍ وهو الصَّواب.

و«المجالس» فيها استعمال المجالسِ بمعنى الجلوس، وقد تبيَّن من سياق الحديث أنَّ النَّهْيَ عن ذلك للتَّنْزِيهِ، لئلاَّ يَضْعُفَ الجالسُ عن أداء الحقِّ الذي عليه، وأشار بَعْضُ البَصْرِ إلى السلامة من التَّعَرُّضِ للفتنةِ بَمَنْ يَمُرُّ من النِّساءِ وغيرهنَّ، وبكفِّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرَدِّ السلام إلى إكرام المارِّ، وبالأمر بالمعروف والنَّهْيِ عن المنكرِ إلى استعمال جميع ما يُشْرَعُ وترك جميع ما لا يُشْرَعُ.

وفيه حُجَّةٌ لمن يقول: بأنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ بطريق الأولى لا على الحُتْمِ؛ لأنَّه نهى أولاً عن الجلوسِ حَسَباً للمادَّة، فلمَّا قالوا: «ما لنا منها بُدَّ» ذكر لهم المقاصد الأصلية لِلِمَنْعِ، فَعُرِفَ أنَّ النَّهْيَ الأوَّلَ للإرشاد إلى الأصْلَحِ.

ويؤخذ منه أنَّ دَفْعَ المفسدةِ أولى من جَلْبِ المصلحة، لَنَدْبِهِ أوَّلاً إلى تركِ الجلوسِ مع ما فيه من الأجرِ لمن عَمِلَ بحقِّ الطَّرِيقِ، وذلك أنَّ الاحتياطَ لطلبِ السلامة أكَّدُ من الطَّمَعِ في الزيادة، وسيأتي بقیةُ الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستذنان مع الإشارة إلى بقية الخِصَالِ التي وَرَدَ ذَکْرُها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) لم يقع عند أبي داود من الزيادتين المذكورتين إلَّا قوله: «وإرشاد السبيل»، والزيادة الأخرى هي عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦).

(٢) وهذه الزيادة عند أبي داود أيضاً برقم (٤٨١٧).

(٣) برقم (٢١٦١) من حديث أبي طلحة، وقال فيه: فقلنا: إنها قعدنا لغير ما بأس... إلخ.

٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّتَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بَطْرِيْقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كلِّ ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

قوله: «باب الآبار» بمدة وتخفيف الموحدة، ويجوزُ بغير مدٍّ وتسكين الموحدة بعدها ١١٤/٥ همزة، وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله: «التي على الطريق إذا لم يتأذ بها» بضم أول «يتأذ» على البناء للمجهول، أي: إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذٌ لأحدٍ منهم. وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئراً في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب (٢٣٦٣).

وقوله في هذه الرواية: «يلهث يأكل الثرى» يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالاً.

وقوله: «في كلِّ ذات كبدٍ» أي: في إرواء كلِّ ذات كبدٍ.

٢٤- باب إمطة الأذى

وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يُمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله: «باب إمطة الأذى» أي: إزالته.

قوله: «وقال همام...» إلى آخره، هو طرفٌ من حديثٍ وصله المصنّف في الجهاد (٢٩٨٩) في «باب من أخذ بالركاب» بلفظ: «وئميط الأذى عن الطريق صدقة»، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة

في ذكرِ شُعبِ الإيِّمان: «أعلاها شهادةُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ»^(١).

ومعنى كونِ الإماطة صدقة: أَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى سَلَامَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَذَى، فَكَأَنَّهُ نَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَحَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ. وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةً عَلَى النَّفْسِ.

٢٥- باب الغُرْفَةِ والعُلِّيَّةِ المشرفة وغير المشرفة

في السُّطُوحِ وغيرها

٢٤٦٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُسَامَةَ

ابن زيدٍ رضي الله عنهما، قال: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ ٥٥٥ عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لهما: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهما: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَبَقَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ

- وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا

نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ حَظِيرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ

النِّسَاءَ، / فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأُخْذِنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْنِي، فَأَثَكْرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُثَكِّرُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٥) (٥٨)، وأصله عند البخاري مختصراً سلف برقم (٩).

أَرَايَاكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعْتَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟! فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَتَقَامُنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنَعَلَ النَّعَالَ لِعَزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَّلَمَ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَحِثُّتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَحِثُّتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأذِنِ الْعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَحِثُّتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَحِثُّتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنِ لِعُمَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: إِذْنٌ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بَعْجَنِهِ، مُتَكَيِّئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأذِنْسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَكَ

أَنَّ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثِ ١١٦/٥ فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ فليُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ،/ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَقَالَ: «أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «أَنَا بَدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأٍ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عَمْرٌ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ الْعُرْفَةِ» بَضَمَ الْمَعْجَمَةَ وَسَكُونِ الرَّاءِ، أَي: الْمَكَانَ الْمُرْتَفِعَ فِي الْبَيْتِ، «وَالْعُلْيَةِ» بَضَمَ أَوَّلَهُ وَتُكْسِرُ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ الْمَكْسُورَةَ وَتَشْدِيدُ التَّحْتَانِيَّةِ، «الْمُشْرِفَةُ» بِالْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، «وغير المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا» وَيَجْتَمِعُ بِالتَّقْسِيمِ مِمَّا ذَكَرَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

بالنسبة إلى الإشراف وعدمه، وبالنسبة إلى كونها في السطوح وفي غيرها. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سدّه، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفّظ.
ثم ساق المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسامة بن زيد: «أشرف النبي ﷺ على أطم» وهو بضمّتين، وتقدّم في أواخر الحجّ (١٨٧٨)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن (٧٠٦٠) إن شاء الله تعالى.
الثاني: حديث ابن عباس عن عمر في قصّة المرأتين اللتين تظاهرتا، أوردّه مطوّلاً، وقد مضى في العلم مختصراً (٨٩)، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح (٥١٩١) إن شاء الله تعالى.

وقوله في السنّد: «عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور» هو تابعي ثقة، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنّه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدّث عنه إلاّ الزهري، ولم يتعبّه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً، فما سلّم له الشّق الثاني^(١).

الثالث: حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً (٥٢٠١)، وكأنّه أوردّه لقوله: «فجلّس في عليّة له فجاء عمر فقال: أطلّقت نساءك؟» فإنّ في حديث عمر الذي قبله: «فدخل مشربة له فاعتزل فيها» وفيه: «فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود: استأذن لعمر» الحديث، والمراد بالمشربة: العرّفة العالية، فأراد بإيراد حديث أنس أنّها كانت عالية، وإذا جاز أخذ العرّفة

(١) بل لم يسلم له الشّقان، فقد أخرج الحديث أبو داود (١٨٧٨) وابن ماجه (٢٩٤٧) من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة - وليس عن ابن عباس - قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه.

١١٧/٥ العالية/ جازَ أَخَذَ غيرَ العالية من باب الأوّل، وأمّا المَشْرِفَةُ فحُكْمُهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْبَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأُظُنُّ الْبُخَارِيَّ تَأَسَّى بِعُمَرَ حَيْثُ سَأَلَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَكْفِيهِ فِي جَوَابِ سُؤْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتَفِيَ بِقَوْلِ: عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، كَمَا كَانَ يَكْفِي الْبُخَارِيَّ أَنْ يَكْتَفِيَ بِقَوْلِهِ مِثْلًا: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَأَعْجَبًا» بِالتَّنْوِينِ، وَأَصْلُهُ «وَأَ» الَّتِي لِلنَّدْبَةِ وَجَاءَ بَعْدَهُ: «عَجَبًا» لِلتَّأَكِيدِ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «وَأَعْجَبِي»، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ «وَأَ» فِي غَيْرِ النَّدْبَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمُبَرِّدِ، قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ تَعَجَّبَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا مَعَ اشْتِهَارِهِ عِنْدَهُ بِمَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ، أَوْ عَجِبَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى تَحْصِيلِ التَّفْسِيرِ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ حَتَّى فِي تَسْمِيَةِ مَنْ أُهْمِمَ فِيهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي السُّؤَالِ عَنِ تَسْمِيَةِ مَنْ أُهْمِمَ أَوْ أُهْمِلَ.

وَقَوْلُهُ: «كُنْتُ وَجَارٌ لِي» بِالرَّفْعِ لِلْأَكْثَرِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «تَنْعَلُ النَّعَالَ» أَي: تَضْرِبُهَا وَتُسَوِّيْهَا، أَوْ هُوَ مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَحَذَفَ أَحَدَهُمَا وَالْأَصْلُ: تُنْعَلُ الدَّوَابُّ النَّعَالَ، وَرُوي «الْبِغَالُ» بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَعْجَمَةِ، وَسَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ (٥١٩١) بِلَفْظِ: تَنْعَلُ الْخَيْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَفْزَعَنِي» أَي: الْقَوْلُ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَأَفْزَعَنِي» بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ.

وَقَوْلُهُ: «خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُمْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: جَاءَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى رِمَالٍ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، يُقَالُ: رَمَلَ الْحَصِيرَ: إِذَا نَسَجَهُ، وَالْمُرَادُ ضُلُوعُهُ الْمَتَدَاخِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْطِ فِي الثَّوبِ الْمَنْسُوجِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ الْحَصِيرِ فَرَّاشٌ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَ الْحَصِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ» أَي: أَقُولُ قَوْلًا أَسْتَكْشِفُ بِهِ هَلْ يَنْبَسِطُ لِي أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ أَوَّلَ كَلَامِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي» وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا مَحْذُوفًا الْأَدَاةَ،

أي: أأستأنسُ يا رسول الله؟ ويكون أوّل الكلام الثاني: «لو رأيتني» ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال.

وقوله: «أهبة» بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمّها.

وقوله: «إنّا أصبحنا يتسع» في رواية الكشميهني: لتسع.

٢٦- باب من عقّل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠- حدّثنا مُسلمٌ، حدّثنا أبو عقيلٍ، حدّثنا أبو المتوكّل التاجيُّ، قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ، فدَخَلْتُ إليه وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ، فقلتُ: هذا جملُكَ، فخرَجَ فجَعَلَ يُطِيفُ بالجملِ قال: «الجملُ والثمنُ لك».

قوله: «باب من عقّل بعيره على البلاط» بفتح الموحدة: وهي حجارة مفروشة كانت عند

باب المسجد.

وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه.

وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جملة الذي باعه النبي ﷺ، وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في كتاب الشُّروط (٢٧١٨)، وعرضه هنا قوله: «وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ» فإنّه يُستفادُ منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

تنبيه: أبو عقيل - بفتح المهملة بعدها قاف - اسمُه بيشير - بفتح أوّله وبالمعجمة - بن عُقبة، وسيأتي في الشَّرْكة قريباً (٢٥٠١، ٢٥٠٢) زُهرة بن مَعْبَد وكُنيتُه أبو عقيل أيضاً، وهو غيرُ هذا.

٢٧- باب الوقوف والبول عند سُباطة^(١) قوم

٢٤٧١- حدّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُدَيْفَةَ

قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبيُّ ﷺ سُباطة قومٍ فبال قائماً.

(١) السُّباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل.

١١٨/٥ قوله: «باب الوُقوف والبُول عند سُبَاطَة قوم» أوردَ فيه حديث حُدَيْفَة في ذلك، وقد تقدّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الطَّهارة (٢٢٤ و ٢٢٥)، وجاز البُول في السُّبَاطَة وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لِأَنَّهَا أُعِدَّت لِإِلْقَاء النَّجَاسَاتِ وَالْمُسْتَقْدَرَاتِ.

٢٨- باب من أخذ الغُصْنَ وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

قوله: «باب من أخذ الغُصْنَ وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «مَنْ أَخْرَجَ» بتشديد المعجَمَة بعدها راء.

وأوردَ فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: «غُصْنِ شَوْكٍ» وفي حديث أنس عند أحمد (١٢٥٧١): «أَنَّ شَجَرَةً كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِيهِمْ فَآتَى رَجُلٌ فَعَزَّهَا»، وقد تقدّم في أوخر أبواب الأذان (٦٥٢) مع الكلام عليه.

وقوله: «فغفر له» وقع في حديث أنس المذكور: «ولقد رأيته يتقلَّب في ظلِّها في الجنة». ويُنظَرُ في هذه التَّرجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبوابٍ وهي إماطة الأذى، وكأنَّ تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطَّرِيقِ وإن تساويا في فضل عموم المزال، وفيه أنَّ قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنَّما ترجم به لئلا يُتخيل أنَّ الرَّمِي بِالغُصْنِ وغيره ممَّا يؤذي تصرَّف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يُبيِّن أنَّ ذلك لا يمتنع، لما فيه من النَّدْبِ إليه، وقد روى مسلم (٢٦١٨) من حديث أبي بَرزَةَ قال: قلت: يا رسول الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَعِجُ بِهِ، قال: «اعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين».

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرَّحبة تكون بين الطريقين -

ثم يريد أهلها البُنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَبِيَّتٍ، عن

عِكْرَمَةَ، سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

قوله: «باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء» بكسر الميم وسكون التَّحتانية بعدها مُثْنَاةٌ ومَدٌّ بوزن مِفْعَالٍ من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشَّيباني: الميتاء أعظم الطُّرُق وهي التي يكثرُ مرور الناس بها. وقال غيره: هي الطُّرُقُ الواسعةُ، وقيل: العامرة.

قوله: «وهي الرَّحْبَةُ تكون بين الطَّرِيقَيْنِ ثمَّ يريدُ أهلها البُنيان...» إلى آخره، وهو مَصِيرٌ منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطَّحَاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنىً أَوْلَى من حمله على الطَّرِيقِ التي يُرادُ ابتداءُها إذا اختلفَ مَنْ يَبْتَدئُها في قَدْرها كَبَلِدٍ يَفْتَحُها المسلمون وليس فيها طريق مسلوک، وكمواتٍ يُعطيه الإمام لمن يُحييها إذا أراد أن يجعلَ فيها طريقاً للمارَّةِ ونحو ذلك.

وقال غيره: مُرادُ الحديث أن أهلَ الطَّرِيقِ إذا تَراضوا على شيءٍ كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جُعِلَ سبعةُ أَذْرُعٍ، وكذلك الأرض التي / تُزْرَعُ مثلاً إذا جَعَلَ أصحابُها فيها طريقاً ١١٩/٥ كان باختيارهم، وكذلك الطَّرِيقِ التي لا تُسَلَّكُ إلَّا في النادرِ يُرْجَعُ في أفنيئِها إلى ما يَتَراضى عليه الجيران.

قوله: «عن الزُّبَيْرِ بنِ خَرِيتٍ» بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراءِ المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ مُثْنَاةٌ، بصريٌّ ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير (٤٦٥٣ و٤٨٩٣) وآخر في الدَّعَوَاتِ (٦٣٣٧)، وقد أوردَ ابنُ عَدِيِّ هذا الحديثَ في أفرادِ جَرِيرِ بنِ حازمِ راويه عن الزُّبَيْرِ هذا، فهو من غرائبِ «الصحيح» ولكنَّ شاهدهُ في مسلمٍ من حديثِ عبد الله بن الحارث عن ابن عباس^(١)، وعند الإسماعيلي من طريق وَهْبِ بنِ جَرِيرِ عن أبيه: سمعتُ الزُّبَيْرِ.

قوله: «إذا تَشَاجَرُوا» تَفَاعَلُوا من المَشَاجِرَةِ بالمعجمة والجيم، أي: تَنَازَعُوا، وللإسماعيلي:

(١) بل هو عند مسلم (١٦١٣) من حديث عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، وليس عن ابن عباس، وستأتي الإشارة إليه مرة أخرى على الصواب بعد قليل. أما حديث ابن عباس فهو عند ابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سهاك بن حرب عن عكرمة عنه، وستأتي الإشارة إليه بعد قليل أيضاً.

«إذا اختلفَ الناس في الطَّرِيقِ»، ولسلم (١٦١٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة: «إذا اختلفتم»، وأخرجه أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» (٥٥٤٧) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق بُشير بن كعب - وهو بالتصغير والمعجمة - عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اختلفتم في الطَّرِيقِ فاجعلوه سبعة أذرع» ومثله لابن ماجه (٢٣٣٩) من حديث ابن عباس.

قوله: «في الطَّرِيقِ» زاد المستملي في روايته: «الميتاء» ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مُشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق^(١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطَّرِيقِ الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع»، وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (٢٢٧٧٨) والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطَّرِيقِ الميتاء» فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي^(٢) من حديث أنس: «قضى رسول الله ﷺ في الطَّرِيقِ الميتاء التي تُؤتى من كل مكان» فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

قوله: «بسبعة أذرع» الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه: أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما يتفق به ولا يضُرَّ غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنفه»، وأخرجه بهذا اللفظ من طريقه البيهقي في «الكبرى» ٦/٦٩، وبنحوه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥).

(٢) في «الكامل» ٤/٣٣٩.

كان أقلّ مُنِعَ لئلا يُضَيِّقَ الطَّرِيقَ على غيره.

٣٠- باب النُّهْيِ بغيرِ إِذْنِ صاحبه

وقال عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ.

[طرفه في: ٥٥١٦]

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ مُنْبَهَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وعن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة.

قال الفِرْبَرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ نُورٌ

الإيمان.

[أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

قوله: «باب النُّهْيِ بغيرِ إِذْنِ صاحبه» أي: صاحب الشيء المنهوب، والنُّهْيِ بضمّ النون: ١٢٠/٥

فَعَلَى مَنْ النَّهْبُ: وَهُوَ أَخْذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا، وَنَهْبٌ مَالِ الْغَيْرِ غَيْرِ جَائِزٍ، وَمَفْهُومُ التَّرْجِمَةِ أَنَّهُ إِذَا أَدَانَ جَازٍ، وَحَكَّهُ فِي الْمَنُهَبِ الْمَشَاعِ كَالطَّعَامِ يُقَدَّمُ لِلْقَوْمِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَأْكُلَ^(١) مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَجْذِبُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ النَّحْعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ النَّهْبَ فِي نِثَارِ الْعُرْسِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُنْجِمَ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ أَدَانَ لِلْحَاضِرِينَ فِي أَخْذِهِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَالنَّهْبُ يَقْتَضِي خِلَافَهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يُجْمَلَ عَلَى

(١) في (س): يأخذ.

أَنَّهُ عَلَّقَ التَّمْلِيكَ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافٌ، فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ. وَسَيَأْتِي
لِذَلِكَ مَزِيدٌ بَيَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِيكَةِ (٢٤٨٣-٢٤٨٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب» هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «وفود الأنصار» (٣٨٩٣)، وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيذان (١٨)، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوعدت البيعة على الزجر عن ذلك.

قوله: «سمعت عبد الله بن يزيد» كذا للأكثر، وللكشميهني وحده: ابن زيد، وهو تصحيف.
قوله: «وهو» يعني: عبد الله «جدّه» أي: جدّ عديّ لأُمّه، واسم أمّه فاطمة، وتكنى أمّ عدي، وعبد الله بن يزيد: هو الحطمي، مضى ذكره في الاستسقاء (١٠٢٢)، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلّف في سماعه من النبي ﷺ، وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: «عن عدي عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري» أشار إليه الإسماعيلي، وأخرجه الطبراني (٣٨٧٢)، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح (٥٥١٦).

وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود (٤٣٩١) بلفظ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وحديث أنس عند الترمذي (١٦٠١) مثله، وحديث عمران عند ابن جبان (٥١٧٠) مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ» عند ابن ماجه (٣٩٣٨)، وحديث زيد بن خالد عند أحمد (١٧٠٥٢): «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة».

قوله: «عن النهي والمثلة» بضم الميم وسكون المثلة، ويجوز فتح الميم وضم المثلة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

(١) هذا لفظ حديث أنس عند الترمذي، وأما لفظ حديث جابر عند أبي داود فهو: «ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا».

ثُمَّ أوردَ المصنّف حديث: «لا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث، وفيه: «ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةَ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، ومنه يُستفادُ التَّقْيِيدُ بِالِإِذْنِ فِي التَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ البَصَرِ إِلَى المَنْتَهَبِ فِي العَادَةِ لا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الإِذْنِ، وَسِيَّاتِي الكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الحُدُودِ (٦٧٧٢) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله: «وعن سعيدٍ» يعني: ابن المسيّب «وأبي سَلَمَةَ» يعني: ابن عبد الرحمن «عن أبي هريرة مثله، إِلَّا النُّهْبَةَ» يعني: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى الحَدِيثَ عَن هُوَلاءِ الثَّلَاثَةِ عَن أَبِي هَرِيرَةَ، فَانْفَرَدَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِزِيَادَةِ ذِكْرِ النُّهْبَةِ فِيهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ عُقَيْلٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الحُدُودِ (٦٧٧٢) فَقَالَ فِيهِ: «عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢/٥٧) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الثَّلَاثَةِ بِتَمَامِهِ، وَكَأَنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَمَلَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالَّذِي فَضَّلَهَا أَحْفَظُ مِنْهُ، فَهُوَ المَحْفُوظُ، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله: «قال الفِرْبَرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ» هُوَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقِ البَخَارِيِّ، «قال أبو عبد الله» هُوَ المصنّف «تفسيره» أَي: تَفْسِيرُ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: «لا يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»: «أَنَّ يُنَزَّعَ مِنْهُ نُورُ الإِيْمَانِ»^(١) / وَهَذَا التَّفْسِيرُ تَلَقَّاهُ البَخَارِيُّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسِيَّاتِي فِي أوَّلِ ١٢١/٥ الحُدُودِ^(٢): «وقال ابن عباس: يُنَزَّعُ مِنْهُ نُورُ الإِيْمَانِ»، وَسَنَذَكُرُ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَمَنْ خَالَفَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المَسِيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ

(١) فِي (س): «يُنَزَّعُ مِنْهُ، يَرِيدُ الإِيْمَانَ» قَالَ القَسْطَلَانِيُّ فِي «إِشَادِ السَّارِيِّ»: كَذَا فِي فَرعَيْنِ لِلْيُونَنِيَّةِ، وَرِوَايَتُهُ

فِيهَا عَنِ المَسْتَمْلِيِّ بِلَفْظِ «يَرِيدُ» مِنَ الإِرَادَةِ، وَقَالَ فِي «فَتْحِ البَارِيِّ»: نُورُ الإِيْمَانِ.

(٢) بَيْنَ يَدَيْ الحَدِيثِ (٦٧٧٢).

مريمَ حكماً مُقسِطاً، فيكسر الصليبَ، ويقتل الخنزيرَ، ويضع الجزيةَ، ويفيض المالَ حتى لا يقبله أحدٌ».

قوله: «باب كسر الصليبِ وقتل الخنزيرِ» أوردَ فيه حديث أبي هريرة: «ينزل ابن مريمَ وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٨)، وقد تقدّم من وجهٍ آخر في «باب من قتل الخنزير» في أواخر البيوع (٢٢٢٢).

وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن؛ لأنه فعلٌ مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن محلّ جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمّي إذا جاوَزَ به الحدّ الذي عوّهَدَ عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان مُتعدّياً، لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدّون الجزيةَ، وهذا هو السُّرُّ في تميم عيسى كسر كلِّ صليب؛ لأنه لا يقبل الجزيةَ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢- باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمرٌ أو تُحرق الزقاق؟

فإن كسر صنمٍ أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفع بخشبه

وأُتِيَ شريحٌ في طنبورٍ كسر، فلم يقض فيه بشيء.

٢٤٧٧- حدّثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: «علامَ توقد هذه النيران؟» قال: على الحُمُرِ الإنسيّة، قال: «اكسروها وهريقوها» قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا».

قال أبو عبد الله: كان ابنُ أويس يقول: «الحُمُرُ الأنسيّة»، بنصب الألف والنون.

[أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

١٢٢/٥ قوله: «باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمرٌ أو تُحرق الزقاق؟» لم يبيّن الحكم؛ لأنّ المعتمد

فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يُراق ما فيها وإذا غُسِلَتْ طَهَّرَتْ وانتَفَعَ بها، لم يُجْزَ إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدَّنان إلى ما أخرجه الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة قال: يا نبي الله، اشترت خمرًا لأيتامٍ في حجري. قال: «أهريق الخمر واكسر الدنان»، وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد (٥٣٩٠ و٦١٦٥) عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ شفرةً وخرَجَ إلى السوق وبها زقاق خمر جُلِبَت من الشام، فسقَّ بها ما كان من تلك الزقاق؛ فأشار المصنّف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وسقَّ الزقاق عقوبةً لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلَّ عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: «فإن كسرَ صنّاً أو صليياً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفعُ بخشبه» أي: هل يضمّن أم لا؟ أمّا الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشبٍ ومن حديدٍ ومن نحاسٍ وغير ذلك. وأمّا الطنبور: فهو بضمّ الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة، آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طأؤه.

وأما ما لا يُنتفعُ بخشبه، فبينه وبين ما تقدّم خصوص وعموم.

وقال الكيرماني: المعنى: أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني: فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي: كسر ما ذكّر إلى حدّ لا يُنتفعُ بخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره: كسر كسراً يُنتفعُ^(١) بخشبه ولا يُنتفعُ به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبُعد الذي قبله.

قوله: «وأني شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء» أي: لم يضمّن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة (٣١٢/٧) من طريق أبي حصين، بفتح أوله بلفظ: «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجلٍ فرّعه إلى شريح فلم يضمّنه شيئاً».

ثم أورد المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

(١) كذا في الأصلين على الصواب، وفي (س): «لا ينتفع» بزيادة «لا» قبل الفعل، ولا يستقيم بها المعنى المراد بعد التقدير المذكور. وانظر «عمدة القاري» ١٣/٢٩.

أحدها: حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طُبِخَتْ فيها الخمر، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الذبائح (٥٤٩٧) إن شاء الله تعالى. وهو يُسَاعِدُ ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل.

قال ابن الجوزي: أراد التَّغْلِيظَ عليهم في طَبْخِهِمْ ما نُهِيَ عن أَكْلِهِ، فلَمَّا رأى إِذْعَانِهِم اقْتَصَرَ على غَسْلِ الأواني، وفيه ردُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ دِنَانَ الخمر لا سَبِيلَ إلى تطهيرها لَمَّا يُدَاخِلُهَا من الخمر، فَإِنَّ الذي دَاخَلَ القُدُورَ من الماء الذي طُبِخَتْ به الخمر نَظِيرُهُ^(١)، وقد أذِنَ ﷺ في غَسْلِهَا، فَدَلَّ على إمكان تطهيرها.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنَّفُ «كان ابن أبي أويس» يعني: شيخه إسماعيل.

قوله: «الأنسيَّة، بنصب الألف والتون» يعني: أنَّهَا نُسِبَتْ إلى الأَنَسِ - بالفتح - ضدَّ الوَحْشَةِ، تقول: أَنَسْتُهُ أَنَسَةً وَأَنَسًا بِإِسْكَانِ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون التَّوْنِ نسبة إلى الإنس، أي: بني آدم؛ لِأَنَّهَا تَأَلَّفُهم، وهي ضدُّ الوَحْشِيَّةِ.

تنبيه: ثبت هذا التفسير لأبي ذرٍّ وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقرَّ على خلافه، فلا يُبَادِرُ إلى إنكاره.

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿الآية [الإسراء: ٨١]﴾.

[طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]

ثانيها: حديث ابن مسعود في طعن الأصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح (٤٢٨٧).

قوله: «يطعنها» بفتح العين وبضمها، قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر

(١) في (س): «يطهره»، وهو تحريف يفسد المعنى المراد من السياق، وصوابه ما أثبتناه من الأصلين، إذ المراد أن الماء حين خالط الخمر في القدور أصبح مثلها في النجاسة.

آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية، حتى تزول/ هيئتها ويتنفع برضاها. ١٢٣/٥
ثالثها: حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل.

٢٤٧٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرْفَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا. [أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

وسياتي الكلام عليه في اللباس (٥٩٥٤) ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: «كان النبي ﷺ يتكئ عليها» وبين قولها في الطريق الأخرى: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». والسهوة، بفتح المهملة وسكون الهاء: صفة، وقيل: خزانه، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي: شقه، كذا قال، والذي يظهر أنه نزعته، ثم هي بعد ذلك قطعتة كما سياتي توضيحه، إن شاء الله تعالى.

٣٣- باب من قاتل دون ماله

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: «باب من قاتل دون ماله» أي: ما حكمه؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتُستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يُقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يُقاتل عليه.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يزيد» هو المقرئ، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن

نُوفِلَ الأَسَدِي، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي.

قوله: «عن عِكْرَمَةَ» في رواية الطَّبْرِي^(١) عن أبي الأسود: «أَنَّ عِكْرَمَةَ أَخْبَرَهُ»، وليس لعِكْرَمَةَ عن عبد الله بن عَمْرٍو - وهو ابن العاص - في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث الواحد.

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قال الإسماعيلي: وكذا أخرجه البخاري. وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ» قال: وَمَنْ أَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي اعْتِيدَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ، وَلَا سِيَّماً فِيهِمْ مِثْلُ دُحَيْمٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَظْلُوماً» فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وساقه من طريق دُحَيْمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وعبد العزيز بن سلام.

قلت: وكذلك أخرجه النسائي (٤٠٨٦) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِي.

نعم للحديث طريق أخرى عن عِكْرَمَةَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٤٠٨٧) بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١) كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِي رِوَايَتِهِ قِصَّةٌ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ مَا كَانَ، تَيْسَّرُوا^(٢) لِلْقِتَالِ، فَزَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ» إِلَى مَا بَيْنَهُ حَيَّوَةَ فِي رِوَايَتِهِ الْمَشَارَإِلَيْهَا فَإِنَّ أَوْلَاهَا: أَنَّ عَامِلاً لِمَعَاوِيَةَ أَجْرَى عَيْناً مِنْ مَاءٍ لَيْسَقِيَّ بِهَا أَرْضاً، فَذَنَا مِنْ حَائِطٍ لِأَلِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْرُقَهُ لِيُجْرِيَ الْعَيْنُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَمَوَالِيَهُ بِالسَّلَاحِ وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَحْرِقُونَ حَائِطَنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ أَحَدٌ... فَذَكَرَ

(١) في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ٧٩٤ / ٢.

(٢) تحرف لفظ «تيسروا» في (س) إلى: «يشير». وقال النووي في شرحه على مسلم: معنى «تيسروا للقتال»:

تأهبوا وتهيؤوا.

الحديث، والعامل المذكور: هو عَبَسَةَ بن أبي سفيان كما ظَهَرَ من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مَكَّةَ والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يَدْخُلُ عليه من الصَّرَرِ، فلا حُجَّةَ فيه لمن عارَضَ به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جِدَعَه على جدار جاره^(١)، والله أعلم.

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذي (١٤١٩) من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور^(٢)، وفي رواية لأبي داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤٢٠): «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بغيرِ حَقٍّ فقاتَلْ فقتِلْ، فهو شهيد»، ولا بن ماجه (٢٥٨١) من ١٢٤/٥ حديث ابن عمر نحوه، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ: «قاتل»، وروى الترمذي وبقية أصحاب «السنن» من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل والدم والدين^(٣)، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٨٢): «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلماً فقتِلْ فهو شهيد».

قال النووي: فيه جواز قتل مَنْ قَصَدَ أَخَذَ المَالَ بغيرِ حَقٍّ، سواء كان المَالُ قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشَدَّ مَنْ أوجَبَه، وقال بعض المالكية: لا يجوزُ إذا طلب الشيء الخفيف. قال القُرطبي: سببُ الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفتَرِقُ الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الصَّرَرِ فيختلف الحال؟

وحكى ابن المنذر عن الشافعي، قال: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أو نفسه أو حريمه فله الاختيارُ أن يَكَلِّمَهُ أو يَسْتَعِيثَ، فإن مُنِعَ أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عَقْل ولا دِيَّة ولا كَفَّارَة، لكن ليس له عَمْدُ قَتْلِهِ.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عمًا ذكر إذا أريد ظمًا بغير

(١) سلف برقم (٢٤٦٣).

(٢) هو عند أبي داود (٤٧٧٢) باللفظ المشهور ولكن من حديث سعيد بن زيد، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم يخرج عنه إلا باللفظ الذي سيشير إليه بعد قليل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥).

تفصيل، إِلَّا أَنْ كَلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمُوعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ، لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ^(١).

وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِي بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ وَلَا يُقَاتَلُ أَحَدًا. وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٠) بِلَفْظٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»^(٢) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ.

٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[طرفه في: ٥٢٢٥]

قوله: «باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره» أي: هل يضمن المثل أو القيمة؟

قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساياه» في رواية الترمذي (١٣٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس: «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة فضربت

(١) انظر ما سيأتي في الفتن (٧٠٥٢-٧٠٥٧).

(٢) تحرف في (س) إلى: فاقته.

عائشةُ القَصعةُ بيدها» الحديث، وأخرجه أحمد (١٢٠٢٧) عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون، عن حميد به، وقال: أظنها عائشة.

قال الطَّيِّبِي: إِنَّمَا أَهَمَّتْ عَائِشَةُ تَفْخِيماً لِسَانِهَا، وَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى وَلَا يَلْتَبِسُ أَنَّهَا هِيَ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا إِنَّمَا كَانَتْ تُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا.

قوله: «فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ» لم أقف على اسم الخادم، وأمَّا المرسلَةُ فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن خزم في «المحلَّى» (١٤١/٨) من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن / حميد: سمعت أنس بن مالك: أن زينب بنت جحش أهدت إلى ١٢٥/٥ النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس... الحديث، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور.

ووقع قريبٌ من ذلك لعائشة مع أم سلمة، فروى النسائي (٣٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي التوكل، عن أم سلمة: أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ^(١) فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ... الحديث.

وقد اختلف في هذا الحديث على ثابتٍ فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرّازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العِلَلِ» (٤٦٦/١) عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرها خطأ، ففي «الأوسطِ» (٤١٨٤) للطبراني من طريق عبيد الله العمري، عن ثابت، عن أنس: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ إِذْ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ خُبِزٍ وَلَحْمٍ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا وَعَائِشَةُ تَصْنَعُ طَعَاماً عَجَلَةً، فَلَمَّا فَرَعْنَا جَاءَتْ بِهِ وَرَفَعَتْ صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَكَسَرَتْهَا... الحديث. وأخرجه الدارقطني (٤٣٠١) من طريق عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُونَ طَعَاماً فَسَبَقَتْهَا - قَالَ عِمْرَانُ: أَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهَا حَفْصَةُ - بِصَحْفَةٍ فِيهَا تُرِيدُ فَوَضَعَتْهَا فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ - فَضَرَبَتْ بِهَا فَانْكَسَرَتْ... الحديث. ولم يُصَبِّ

(١) الفهر: الحجر قدر ما يُدقُّ به الجوز ونحوه، أو ما يملأ الكف، والجمع: أفهار.

عمران في ظنّه أنّها حفصة بل هي أمّ سلمة كما تقدّم.

نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة (٢١٥-٢١٦) وابن ماجه (٢٣٣٣) من طريق رجلٍ من بني سُوءة غير مُسمّى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعتُ له طعاماً، وصنعتُ له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلي فأكفي قصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا، ثمّ بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: «أخذوا ظرفاً مكان ظرفكم» وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب؛ لأنّ في هذه القصة أنّ الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدّم أنّ عائشة نفسها هي التي كسرتها.

وروى أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٣٩٥٧) من طريق جيرة، بفتح الجيم وسكون المهملة، عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفيّة، أهدت إلى النبي ﷺ إناءً فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتُه فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ قال: «إناءٌ كإناءٍ وطعامٌ كطعام» إسناده حسن، ولأحمد (٢٦٣٦٦) وأبي داود عنها: فلمّا رأيت الجارية أخذتني رعدة^(١)، فهذه قصة أخرى أيضاً.

وتحرّر من ذلك أنّ المراد بمنّ أهبم في حديث الباب هي زينب، لمجيء الحديث من تحرّجه وهو حميدٌ عن أنس، وما عدا ذلك فقصاصٌ أخرى لا يليق بمنّ يُحقّق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة... إلى آخره، من غير تحرير.

قوله: «بقصعة» بفتح القاف: إناءٌ من خشب، وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنّف (٥٢٢٥): «بصحفة» وهي قصعةٌ مبسوطةٌ وتكون من غير الخشب.

قوله: «فصربت بيدها فكسرت القصعة» زاد أحمد (١٢٠٢٧): «بنصفين»، وفي رواية أمّ سلمة عند النسائي (٣٩٥٦): فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة، وفي رواية ابن علية: فصربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت؛ والفلق بالسكون: الشق،

(١) هذا اللفظ ليس عند أبي داود.

وَدَلَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهَا انشَقَّتْ ثُمَّ انفَصَلَتْ.

قوله: «فَضَمَّهَا» في رواية ابن عُليَّة: فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ولأحمد (١٢٠٢٧): فَأَخَذَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ولأبي داود (٣٥٦٧) والنسائي (٣٩٥٥) من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد: «كُلُوا، فَأَكَلُوا».

قوله: «وَحَبَسَ الرَّسُولَ» زاد ابن عُليَّة: حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا.

قوله: «فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ» زاد ابن عُليَّة: إِلَى التِّي كَسِرْتَ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسِرْتَ، زاد الثوري: وقال: «إِنَاءٌ كِنَاءٌ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٌ»^(١).

قال ابن بطال: احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ عُرُوضاً أَوْ حَيَوَاناً فَعَلِيهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ، قالوا: وَلَا يُقْضَى بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْقِيَمَةِ ١٢٦/٥ مُطْلَقاً، وَعَنْهُ فِي رَوَايَةٍ كَالأَوَّلِ، وَعَنْهُ: مَا صَنَعَهُ الْآدَمِيُّ فَالْمِثْلُ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَالْقِيَمَةُ، وَعَنْهُ: مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَالْقِيَمَةُ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يُحْكَمُ فِي الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مُشَابِهَ الْأَجْزَاءِ، وَأَمَّا الْقِصْعَةُ فَهِيَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ لِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهَا. وَالْجَوَابُ مَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٩/٦) بِأَنَّ الْقِصْعَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِي زَوْجَتِيهِ، فَعَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِجَعْلِ الْقِصْعَةِ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ الصَّحِيحَةَ فِي بَيْتِ صَاحِبَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ تَكُونَ الْقِصْعَتَانِ لَهَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ سَدَادًا بَيْنَهُمَا فَرَضِيْنَا بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَتِ الْعَقُوبَةُ فِيهِ بِالْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، فَعَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِإِعْطَاءِ قِصْعَتِهَا لِلأُخْرَى.

قلت: وَيَبْعُدُ هَذَا التَّصْرِيحُ بِقَوْلِهِ: «إِنَاءٌ كِنَاءٌ»، وَأَمَّا التَّوْجِيهِ الأَوَّلُ فَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي

(١) زيادة الثوري بهذا اللفظ عند أحمد (٢٥١٥٥) والنسائي (٣٩٥٧)، وهي بألفاظ أخر عند أبي داود (٣٥٦٨)

والترمذي (١٣٥٩) وغيرهما.

الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»^(١)، زَادَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «فَصَارَتْ قَضِيَّةً»، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَبْقَى دَعْوَى مَنْ اعْتَدَرَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَ بِأَنَّهَا وَاقَعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا أَفْسَدَ الْمَكْسُورَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ خَفِيفًا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهُ فَعَلَى الْجَانِي أَرْشُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الطَّعَامِ، فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَعُونَةِ وَالْإِصْلَاحِ دُونَ بَتِّ الْحُكْمِ بِوَجُوبِ الْمِثْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مَعْلُومٌ، وَفِي طَرُقِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّعَامِينَ كَانَا مُحْتَلِفِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتِجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعُظْمٌ مَنَافِعَهَا، زَالَ مِلْكُ الْمَغْضُوبِ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ لَا يَخْفَى.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَإِنَّمَا وَصِفَتِ الْمَرْسَلَةُ بِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَابَ بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ عَائِشَةَ، وَإِشَارَةٌ إِلَى غَيْرَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ أَهَدَتْ إِلَى بَيْتِ صَرَّتِيهَا، وَقَوْلُهُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» اعْتِدَارٌ مِنْهُ ﷺ لِثَلَاثًا يُحْمَلُ صَنِيعَهَا عَلَى مَا يُدْمَمُ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الصَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرَةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ^(٢)، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَإِنْصَافُهُ وَحِلْمُهُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدَّبِ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلَامِ لَمَّا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّيِّ، لَمَّا فَهَمَّ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهَدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَدَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمَظَاهِرَةَ عَلَيْهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْرَمَهَا الطَّعَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُهْدَى، فَإِتْلَافُهُمْ لَهُ قَبُولٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْقَبُولِ، وَعَقْلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فِي «الْعَلَلِ» لَهُ ٤٦٦/١.

(٢) عِنْدَ بَابِ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدَهُنَّ، فِي سِيَاقِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثَيْنِ (٥٢٢٨) وَ(٥٢٢٩).

قوله: «وقال ابن أبي مریم» هو سعيد شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس حميد، وقد وقع تصريحه بالسَّاعِ منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولاً من عند ابن حزم^(١).

٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له: جَرِيحٌ، يُصَلِّي، فجاءته أمُّه فدَعَتْه فأبى أن يُجيبها، فقال: أُجيبها أو أصلي؟ ثمَّ أتته فقالت: اللهم لا تُمتنه حتى تُربيه وُجوهَ المومِساتِ، وكان جَرِيحٌ في صومِعتِهِ، فقالت امرأةٌ: لأفنتنَّ جَرِيحاً، فتعرَّضت له فكلمته فأبى، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها/ فولدت غلاماً فقالت: هو من جَرِيحٍ، فأتوه ١٢٧/٥ وكسروا صومِعتَهُ، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلامَ، فقال: مَنْ أبوك يا غلامٌ؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومِعتَكَ من ذهبٍ؟ قال: لا، إلا من طينٍ».

قوله: «باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله» أي: خلافاً لمن قال: تَلزَمُهُ القيمةُ، من المالكية وغيرهم.

وأوردَ فيه المصنّفُ حديثَ أبي هريرة في قصة جَرِيحِ الرَّاهِبِ مختصراً، وساقه في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦) من هذا الوجه مطوّلاً، ويأتي الكلامُ عليه هناك مُستوفى، إن شاء الله تعالى.

وموضعُ الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا: نبني صومِعتَكَ من ذهبٍ قال: لا إلا من طينٍ» وقال قبل ذلك: «فكسروا صومِعتَهُ»، وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدّم غير مرّة، لكن في الاستدلال بقصة جَرِيحٍ فيما تَرَجَمَ به نظرٌ.

قال ابن المنير: الاستدلالُ بذلك غير ظاهرٍ فيما تَرَجَمَ له؛ لأنهم عَرَضُوا عليه ما لا

(١) سلفت في أول هذا الباب، ص ٥٩.

يَلَزَمُهُمْ اتِّفَاقًا وَهُوَ بِنَاؤُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا أَجَابَهُمْ جُرَيْجٌ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «مَنْ طِينَ»، وَأَشَارَ
بِذَلِكَ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْهَادِمَ لَوْ التَّزَمَ الْإِعَادَةَ وَرَضِيَ
صَاحِبُهُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَنْ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ فَسَخَّ لَمَّا وَجَبَ
نَاجِزًا: وَهُوَ الْقِيَمَةُ، إِلَى مَا يَتَأَخَّرُ: وَهُوَ الْبَيَانُ.

قال ابن مالك: في قوله: «لا، إلا من طين» شاهد على حذف المجزوم بلا، فإنَّ التَّقْدِيرَ:
لَا تَبْنُوهَا إِلَّا مِنْ طِينٍ.

خاتمة: اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً. المعلق
منها ستّة، المكرّر منها فيه وفيها مضى ثمانية وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تحريمها سوى
حديث أبي سعيد: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ»، وحديث أنس: «انصُرْ أَخَاكَ»، وحديث أبي
هريرة: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ»، وحديث ابن عمر: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ»، وحديث
عبد الله بن يزيد في النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ، وحديث أنس في الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.
وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشركة

١٢٩/٥

١ - باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، وكيف قسمة ما يُكَال ويوزن مجازةً
أو قبضةً قبضةً، لِمَا لم يرَ المسلمون في النَّهْد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً،
وكذلك مجازة الذهب والفضة، والقران في التمر

قوله: «كتاب الشَّرِكَةِ» كذا للنَّسْفِي وابن شَبَّوِيه، وللأَكْثَر: «باب»، ولأبي ذَرٍّ: «في الشَّرِكَةِ»
وقَدَّموا البسْملة وأخَرها.

والشَّرِكَةُ: بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوْلِه وسكون الراء، وقد تُحذف الهاء، وقد
يُفتح أوْلِه مع ذلك، فتلك أربع لغات، وهي شرعاً: ما يحدثُ بالاختيار بين اثنين فصاعداً من
الاختلاط لتحصيلِ الرِّيح، وقد تُحْصَلُ بغير قصدٍ كالإرث.

قوله: «الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ» أمَّا الطَّعَامُ فسيأتي القول فيه في بابٍ مُفْرَد (٢٥٠١، ٢٥٠٢)،
وأمَّا النَّهْدُ، فهو بكسر التَّوْن وبفتحها: إخراج القومِ نَفَقَاتِهِمْ على قَدَرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ، يقال:
تَنَاهَدُوا وَنَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، قاله الأزْهَرِي، وقال الجَوْهَرِي نحوه لكن قال: على قَدَرِ
نَفَقَةِ صَاحِبِهِ، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سَيِّدِهِ: النَّهْدُ: العَوْنُ، وطَرَحَ نَهْدَهُ مع القومِ:
أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطَّعَامِ والشَّرَابِ. وقيل: فذكر قول الأزْهَرِي. وقال
عِيَاضٌ مِثْلَ قولِ الأزْهَرِي، إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ وَالْحَلَطِ، ولم يُقَيِّدْهُ بِالْعَدَدِ.

وقال ابن التَّيْنِ: قال جماعة: هو النَّفَقَةُ بالسَّوِيَةِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهُ
فِي السَّفَرِ، وَقَدْ تَنَفَّقَ رُفْقَةً فَيَصْعَوْنَهُ فِي الحَضَرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ البَابِ مِنْ فِعْلِ الأَشْعَرِيِّينَ،
وَأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالسَّوِيَةِ إِلَّا فِي القِسْمَةِ، وَأَمَّا فِي الأَكْلِ فَلَا تَسْوِيَةٌ لِاخْتِلَافِ حَالِ الأَكْلِيينَ،
وَأَحَادِيثِ البَابِ تَشْهَدُ لِكُلِّ ذَلِكَ.

وقال ابن الأثير: هو ما تُخْرِجُهُ الرُّفْقَةُ عند المناهدة إلى العَدْوِ^(١)، وهو أن يَتَقَسِّمُوا نَفَقَتَهُمْ بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قِيداً آخَرَ وهو سَفَرُ العَزْوِ، والمعروف أنه خَلَطُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنّف في التَّرْجِمَةِ حيثُ قال: «يَأْكُلُ هَذَا بَعْضاً وَهَذَا بَعْضاً» وقال القَابِسِيُّ: هو طعام الصُّلْحِ بَيْنَ القَبَائِلِ، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله.

وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ النَّهْدَ حُضَيْنٍ - بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةً مُصَغَّرَ - الرَّقَاشِي. قلت: وهو بعيدُ لثبوتِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُضَيْنٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَإِنْ ثَبَتَتْ احْتِمَلَتْ أَوَّلِيَّتَهُ فِيهِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، أَوْ فِي فِتْنَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

قوله: «والعروض» بضم أوله: جمع عَرَضٍ بسكون الراءِ، مُقَابِلُ النَّقْدِ، وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَجَمِيعُ أَصْنَافِ المَالِ، وَمَا عَدَا النَّقْدَ يَدْخُلُ فِيهِ الطَّعَامُ، فَهُوَ مِنَ الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبَوِيَّاتُ، وَلَكِنَّهُ اغْتَبَرَ فِي النَّهْدِ لثُبُوتِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ. وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «وكيف قِسْمَةٌ مَا يُكَالُ وَيوزَنُ» أي: هل يَجُوزُ قِسْمَتُهُ مُجَازَفَةً، أَوْ لَا بَدَّ مِنَ الكَيْلِ فِي المَكِيلِ وَالمُوزَنِ فِي المُوزَنِ، وَأشار إلى ذلك بقوله: «مُجَازَفَةٌ، أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ» أي: مُتساوية.

قوله: «لِمَا لَمْ يَرَ المَسْلُومُونَ بِالنَّهْدِ بِأَسَاءً» هو بِكسْرِ اللّامِ وَتخفيفِ الميمِ، وَكَأَنَّهُ أشار إلى أَحَادِيثِ البَابِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرغِيبُ فِي ذلك، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الغريب» عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ، فَإِنَّهُ أعْظَمُ لِلبَرَكَةِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ.

قوله: «وكذلك مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» كَأَنَّهُ أَحَقَّ النَّقْدَ بِالعَرَضِ لِلجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ المَالِيَّةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ ذلك فِي قِسْمَةِ الذَّهَبِ مَعَ الفِضَّةِ، أَمَّا قِسْمَةُ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً - حيثُ يَقَعُ الاِشْتِرَاكُ فِي الاِسْتِحْقَاقِ - فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعاً، قَالَ ابنُ بَطَّالٍ.

وقال ابن المنير: شَرَطَ مالِكٌ فِي مَنعِهِ أَنْ يَكُونَ مَصكُوكاً وَالتَّعَامِلُ فِيهِ بِالْعَدَدِ. فعلى هذا

(١) فِي (س): العَزْوِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَانظُرْ «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ» وَ«اللِّسَانِ» (نهد).

يجوزُ بيع ما عداه جُزافاً، ومُقْتَضَى الأُصولُ مَنْعُه، وظاهرُ كلام البخاري جوازُه، ويُمكن أن يُحتجَّ له بحديثِ جابر في مال البحرين^(١)، والجواب عن ذلك أن قِسْمَةَ العطاءِ ليس على حقيقة القِسْمَةِ، لأنَّه غيرُ مملوكٍ لِلأَخْذِينِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، والله أعلم.

قوله: «والقران في التَّمْرِ» يشيرُ إلى حديثِ ابن عمر الماضي في المظالم (٢٤٥٥)، وسيأتي أيضاً بعدَ بابين (٢٤٨٩).

ثمَّ ذكر المصنّفُ في الباب أربعةَ أحاديثٍ:

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْوَتْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ - فَقُلْتُ: وَمَا يُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ - قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَّ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهَا فَلَمْ تُصِبْهَا.

[أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

أحدها: حديث جابر في بَعَثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ، وسيأتي الكلامُ عليه مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٣٦٠-٤٣٦٢) وشاهد التَّرْجُمَةُ مِنْهُ قَوْلُهُ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ... الْحَدِيثُ.

وقال الدَّأُوْدِيُّ: ليس في حديثِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ ذِكْرُ الْمَجَازِفَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا الْمُبَايَعَةَ وَلَا الْبَدَلَ، وَإِنَّمَا يَفْضَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَوْ أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْ أَحَدِهِمْ لِلْآخِرِ. وَأَجَابَ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ حَقُوقَهُمْ تَسَاوَتْ فِيهِ بَعْدَ جَمْعِهِ، لَكِنَّهُمْ تَنَاولُوهُ مَجَازِفَةً كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ.

(١) سلف برقم (٢٢٩٦).

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ٱللَّهِ ٱلَّهِ قَالَ: حَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ٱللَّهِ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ٱللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٱللَّهِ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبَسِطَ لِدُنْكَ نِطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ٱللَّهِ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٱللَّهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

[طرفه في: ٢٩٨٢]

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو. والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ٱللَّهِ فيها بالبركة، وهو ظاهرٌ فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمةٍ مُستوية، وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في كتاب الجهاد (٢٩٨٠) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «أزواد» في رواية المُستملي: أزودة.

وقوله: «وأملقوا» أي: افتقروا.

قوله: «وبرك» بتشديد الراء، أي: دعا بالبركة.

وقوله: «فاحتى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة، افتعل من الحنى: وهو الأخذ بالكفين.

ثالثها: حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر.

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ٱللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ٱللَّهِ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُوراً فَيُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وهو من الأحاديث المذكورة في غير مَظْتَبِهَا، وقد ذكر المصنّف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب (٥٥٩)، وفي هذا تعجيل العصر، والغرض منه هنا قوله: «فَتَنَحَّرَ جَزُوراً فَيُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ».

قال ابن التين: في حديث رافع الشَّرِكة في الأصل، وجمع الحُظوظ في القسم، ونَحْر إيل المغنم، والحجَّة على مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ وقتِ العصرِ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليهِ.
وقوله: «نَضِيحاً» بالمعجَمَةِ وبالجمِ، أي: استوى طَبْخُهُ.
رابعها: حديث أبي موسى.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».
قوله: «عن بُرَيْدٍ» هو بالموحَّدة والراء مُصَغَّرًا.

قوله: «إِذَا أَرْمَلُوا» أي: فَنِيَّ زَادَهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ مِنَ الْقَلَّةِ كَمَا قِيلَ فِي: ﴿ذَا مَرَبِيٍّ﴾ [البلد: ١٦].

قوله: «فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» أي: هُم مُتَّصِلُونَ بِي، وَتُسَمَّى «مِنْ» هَذِهِ الْإِتِّصَالِيَّةُ، كَقَوْلِهِ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ»^(١)، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: فَعَلُوا فَعَلِي فِي هَذِهِ الْمَوَاسَاةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ الْمَبَالِغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَيْهَا وَاتِّفَاقِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَشْعَرِيِّينَ قَبِيلَةَ أَبِي مُوسَى، وَتَحْدِيثُ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ، وَجَوَازُ هِبَةِ الْمَجْهُولِ، وَفَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمَوَاسَاةِ، وَاسْتِحْبَابُ خَلْطِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ

(١) هو بعض حديث مرفوع وتماهه: «ولا ددٌ مني»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥) وغيره من حديث أنس، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٦٤) من حديث معاوية، وتحرَّجها واحد، والحديث ضعيف. والدَّدُ: اللُّهُو واللُّعْبُ، ومعناه: لست من باطل ولا هو مني، أو: لست من اللُّهُو واللُّعْبُ ولا هما مني.

أُتِيَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

قوله: «باب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الزَّكَاةِ وَتَقَدَّمَ فِيهِ (١٤٥١)، وَفِيئِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالصَّدَقَةِ لَوُرُودِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّرَا جَعَ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرَّقَابِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَفَقَّهَ الْبَابَ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا خُلِطَ رَأْسُ مَالِهِمَا فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَنْفَقَ صَاحِبُهُ تَرَا جَعَا عِنْدَ الْقِسْمَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ بِالتَّرَا جَعِ بَيْنَهُمَا وَهُمَا شَرِيكَانِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرِيكَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِأَنَّ التَّرَا جَعَ الْوَاقِعَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ لَيْسَ مِنْ بَابِ قِسْمَةِ الرَّبْحِ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ غُزْمٌ مُسْتَهْلَكٌ؛ لِأَنَّا نَقْدُرُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطِ اسْتَهْلَكَ مَالًا مَنْ أُعْطِيَ إِذَا أُعْطِيَ عَنْ حَقٍّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْدَرُ مُسْتَلْفًا مِنْ صَاحِبِهِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَاجِبٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ أَيْضًا، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَهُوَ هُنَا مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ.

٣- باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَاءً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَذَكَرْنَا مِنْهَا بَعِيرًا فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَسْمَهُمْ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعْنَا مُدَى، أَفَنَذِيحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

[أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله: «باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ» أَي: بِالْعَدَدِ، أوردَ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَفِيهِ: «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ» وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الذَّبَائِحِ (٥٥٤٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤ - باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

قوله: «باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه» كذا في جميع النسخ، ولعلَّ «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقطت من الترجمة شيءٌ إمَّا لفظ النهي من أولها، أو «لا يجوز» قبل «حتى».

ذكر فيه حديث/ ابن عمر في ذلك من وجهين، وقد تقدّم في المظالم (٢٤٥٥)، ويأتي ١٣٢/٥ الكلام عليه في الأطمعة (٥٤٤٦) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: النهي عن القرآن من حُسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم كما قال أهل الظاهر؛ لأنَّ الذي يُوَضَعُ للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التَّشَاحُّ،

لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءٍ أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قال: لا أدري قوله: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قولٌ من نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ.

[أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بَشِيرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ تَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

قوله: «باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ» قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازوه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي، وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده، فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به.

وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق (٢٥٠٣ و٢٥٠٤) مستوفى، إن شاء الله تعالى.

٦- باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ

اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

[طرفه في: ٢٦٨٦]

قوله: «باب هل يُقَرَعُ في القِسْمَةِ؟ والاستهام فيه» الاستهام: الاقتراع، والمراد به هنا بيان ١٣٣/٥ الأنصبة في القسَم، والضمير يعودُ على القسَمِ بدلالة القِسْمَةِ، فذكره لأنَّهما بمعنى. أوردَ فيه حديثَ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في آخرِ كتابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٨٦) إن شاء الله تعالى.

٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابنِ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَنْزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهنَّ وَيَبْلُغُوا بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ: قالت عائشة: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَقْتَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾

يعني: هي رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

[أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

قوله: «باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ» الواو بمعنى مع.

قال ابن بطال: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمَشَارِكَةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا إِنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

وأوردَ المصنّفُ في الباب حديثَ عائشةَ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وسيأتي الكلامُ عليه مُستَوْفًى في تفسيرِ سورةِ النِّسَاءِ (٤٥٧٣ و ٤٥٧٤) إن شاء الله تعالى. والأويسي المذكور في الإسناد: هو عبد العزيز، وإبراهيم: هو ابن سعد، وصالح: هو ابن كيسان؛ والإسناد كله مدنيون.

وقوله: «وقال الليث: حدّثني يونس» وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣٢/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ مَقْرُونًا بِطَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ. وقوله فيه: «رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ يَتِيمَتِهِ» وفي رواية الكُشْمِينِيِّ: «عَنْ يَتِيمَتِهِ» وَلَعَلَّهُ أَصَوَّبَ.

٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي ١٣٤/٥ سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

قوله: «باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ» وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧)، وَأَرَادَ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ، وَإِلَى جَوَازِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، سِوَاءً^(١) صَغُرَتِ الدَّارُ أَوْ كَبُرَتْ،

(١) لفظ «سواء» سقط من (س).

واستثنى بعضهم التي لا يُنتفع بها لو قُسمت فتمتنع قُسمتها.

وهشام في هذه الرواية: هو ابن يوسف الصنعاني.

٩- باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

قوله: «باب إذا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدَّوْرَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ^(١)، قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: تَرَجَّمَ بِلُزُومِ الْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نَفْيَ الشُّفْعَةِ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيَ الرَّجُوعِ - إِذْ لَوْ كَانَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَرْجِعَ لَعَادَتِ مُشَاعَةً - فَعَادَتِ الشُّفْعَةُ.

١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصِّرف

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عَثْمَانَ، يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَحُدُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

قوله: «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصِّرف» قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يُقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم

(١) يعني: في الباب الذي قبله.

من الآخر، فَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَّا الثُّورِيَّ. انتهى، وزاد الشَّافِعِيُّ: أَنْ لَا تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ أَيْضاً كَالصَّحَّاحِ وَالْمَكْسَّرَةِ، وَإِطْلَاقِ الْبُخَارِيِّ التَّرْجَمَةَ يُشْعِرُ بِجُنُوحِهِ إِلَى قَوْلِ الثُّورِيِّ.

وقوله: «وما يكون فيه الصَّرفُ» أي: كالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالتَّبَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ ١٣٥/٥ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ.

وَأُورِدَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الصَّرفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبَيُوعِ (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةَ (٢٠٨٠، ٢١٨١)، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» هُوَ النَّبِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَى هُنَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ.

قوله: «اشتريت أنا وشريك لي» لم أقف على اسمه.

قوله: «شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً» تقدم في أوائل البيوع بلفظ: كنت أئجر في الصَّرفِ.

قوله: «ما كان يداً بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه» في رواية كريمة: «فدروه» بتقديم الدال المعجمة وتخفيف الراء، أي: اتركوه، وفي رواية النسفي: «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز.

واستدلَّ به على جوازِ تَفْرِيقِ الصِّفَّةِ فَيَصِحُّ الصَّحِيحُ مِنْهَا، وَيَبْطُلُ مَا لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْاحْتِمَالَ مَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ» (٣٩٣٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»، فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ» أَي: مَا وَقَعَ لَكُمْ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ صَحِيحٌ

فَأَمْضُوهُ، وما لم يقع لكم فيه التَّقَابُضُ فليس بصحيحٍ فاتركوه، ولا يلزَمُ من ذلك أن يكونا جميعاً في عَقْدٍ واحدٍ، والله أعلم.

١١- باب مشاركة الذمي والمشرِكين في المزارعة

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

قوله: «باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ» الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة وليست بمعنى: مع، والتقدير: مشاركة المسلم للذمي، ومشاركة المسلم للمشركين.

وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً، وقد تقدّم في المزارعة (٢٣٣١)، وهو ظاهرٌ في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنّف إلى مخالفة مَنْ خَالَفَ فِي الْجَوَازِ كَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ يَتَصَرَّفُ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ، وَحُجَّتُهُمْ خَشْيَةٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ مَا لَا يَحِلُّ كَالرِّبَا وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَزَارَعَةِ جَازَ فِي غَيْرِهَا، وَبِمَشْرُوعِيَةِ أَخِيذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَنْ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا فِيهَا.

١٢- باب قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ».

قوله: «باب قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا» ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهَ إِيْرَادِهِ فِي الشَّرِكَةِ فِي أَوَائِلِ الْوَكَاةِ (٢٣٠٠)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ شَرْحِهِ فِي الْأَضْحَاحِي (٥٥٤٧ و٥٥٥٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

ويُذكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرُ، فَرَأَى عَمْرُؤَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وعن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[ح ٢٥٠١ طرفه في: ٧٢١٠]

[ح ٢٥٠٢ طرفه في: ٦٣٥٣]

قوله: «باب الشركة في الطعام وغيره» أي: من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يمتلِك، والأصح عند الشافعية: اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم، ويأذن له في التصرف، وفي وجهه: لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية: تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهما: الجواز.

قوله: «ويُذكَرُ أَنَّ رَجُلًا» لم أقف على اسمه.

قوله: «فرأى عمر» كذا للأكثر، وفي رواية ابن شَبَّوَيْه: «فرأى ابن عمر» وعليها شرح ابن بطال، والأول أصح، فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فعمره حتى اشتراها، فأرى عمر أنها شركة»، وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك، وقال مالك أيضاً في السلعة تُعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا

اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه؛ لأنه انتفع بتركة الزيادة عليه.
 ووقع في نسخة الصَّغَانِي ما نصّه: «قال أبو عبد الله - يعني: المصنّف -: إذا قال الرجل
 للرجل: أشركني، فإذا سكّت يكون شريكه في النصف». انتهى، وكأنّه أخذَه من أثر
 عمر المذكور.

قوله: «أخبرني سعيد» هو ابن أبي أيوب، وثبت في رواية ابن شُبَّويه.

قوله: «عن زهرة» هو بضمّ الزاي، وعند أبي داود (٢٩٤٢) من رواية المقرئ عن
 سعيد: «حدّثني أبو عقيل زهرة بن معبد»^(١).

قوله: «عن جدّه عبد الله بن هشام» أي: ابن زهرة التَّيْمِي من بني عمرو بن كعب بن
 سعد بن تميم بن مرّة رهط أبي بكر الصّدِّيق، وهو جدُّ زهرة لأبيه.

قوله: «وكان قد أدرك النبي ﷺ» ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين،
 وروى أحمد في «مسنده» (٢٢٥٠٤) أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ، لكن في إسناده ابن
 لهيعة، وحديث الباب يدلُّ على خطأ روايته هذه، فإنَّ ذهاب أمّه به كان في الفتح، ووُصِفَ
 بالصَّغَرِ إذ ذاك، فإن كان ابن لهيعة ضبَّطَه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سنِّ الاحتلام.

قوله: «وذُهِبَ به أمّه زينب/ بنت حميد» أي: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد
 العزى، وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله
 ابن هشام فتح مصر واختطَّ بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية.
 قوله: «ودعا له» زاد المصنّف في الأحكام^(٢) من وجه آخر عن زهرة: بالبركة^(٣)،
 وأخرجه الحاكِم في «المستدرِك» (٢٢٩/٤) من حديث ابن وهب بتامه فوهم.

قوله: «وعن زهرة بن معبد» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «فيلقاه ابن عمر وابن الزبير» قال الإسماعيلي: رواه الحلق فلم يذكر أحد هذه

(١) وهو كذلك عند البخاري فيما سيأتي في الأحكام (٧٢١٠).

(٢) بل في «الدعوات» برقم (٦٣٥٣).

(٣) قوله: «بالبركة» سقط من (س).

الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات (٦٣٥٣) عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب.

قوله: «فيقولان له: أشرِكنا» هو شاهد الترجمة، لكونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه، فأجابها إلى ذلك وهم من الصحابة، ولم يُنقل عن غيرهم ما يُخالف ذلك فيكون حجة. وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

تنبيهان:

أحدهما: وقع في رواية الإسماعيلي: «وكان - يعني عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ. ثانيهما: وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها، ولفظه: قال أبو عبد الله: كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فبرك له رسول الله ﷺ.

١٤ - باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصتهم، ويُحلى سبيل المعتق».

٢٥٠٤ - حدثنا أبو الثعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن

بِشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قوله: «باب الشركة في الرقيق» أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً - أي: نصيباً - من عبد، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له؛ لأنَّ صحَّةَ العتق فرع صحَّةِ الملك.

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبُدن

وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ / وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ١٣٨/٥ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَبَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ.

قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً، فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد».

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقيم على إحرامه وأشركه في الهدى. قوله: «باب الاشتراك في الهدى والبُدن» بضمَّ الموحدة وسكون المهملة: جمع بدنة، وهو من الخاص بعد العام.

قوله: «وإذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى» أي: هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إهلال علي، وفيه: فأمره أن يُقيم على

إحرامه وأشركه في الهدْي، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفًى في الحجّ (١٥٥٧ و١٥٦٤ و١٥٦٨ و١٦٥١).

وفيه بيان أنّ الشَّرْكَه وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدْي من المدينة، وهي ثلاث وستون بدنةً، وجاء عليّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنةً فصارَ جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدْي مئة بدنةً، وأشركَ عليّاً معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنّه ﷺ جعل عليّاً شريكاً له في ثواب الهدْي، لا أنّه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويُحتمل أن يكون عليٌّ لما أحضَرَ الذي أحضَره معه فرآه النبي ﷺ، ملكه نصفه مثلاً فصارَ شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصاروا شريكين فيه، لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً.

قوله: «وجاء عليّ بن أبي طالب فقال أحدهما: يقول: لبيك يا أهلّ به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجّة رسول الله ﷺ» تقدّم في أوائل الحجّ (١٦٥١) بيان الذي عبّرَ بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة (١٧٨٥) وتعيّن أنّ الذي قال: «بحجّة رسول الله ﷺ» هو ابن عبّاس، ومعنى قوله: «بحجّة» أي: بمثل حجّة رسول الله ﷺ.

تنبيه: حديث ابن عبّاس في هذا من هذا الوجه أغفله المزيّ فلم يذكره في ترجمة طاووس، لا في رواية ابن جريج عنه، ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحدٍ منهما رواية عن طاووس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاووس عن ابن عبّاس هذه، لا في المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبيّن من «مستخرج أبي نعيم» أنّه من رواية ابن جريج عن طاووس، فإنّه أخرجه من «مسند» أبي يعلى قال: حدّثنا أبو الرّبيع، حدّثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال: وحدّثنا حماد عن ابن جريج، عن طاووس، عن ابن عبّاس، ولم أر لابن جريج عن طاووس روايةً في غير هذا الموضع، وإنّما يروي عنه في «الصحيحين» وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاووس عن ابن عبّاس في «مسند» أحمد مع كبره، والذي يظهر لي أنّ ابن جريج عن طاووس مُنقطع، فقد قال الأئمة: إنّه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة، وإنّما أرسل عنها وطاووس من أقرانها.

وَأَنَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ لَكُونَهُ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا وَفَاتَهُ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٩/٥

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجزورٍ في القسم

٢٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَدِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِمَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قال: قال جدي: يا رسول الله، إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدوَّ عدداً، وليس معنا مدي، أفندبح بالقصب؟ فقال: «اعجل، أو أزي، ما أمهر الدمَّ وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنُّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدي الحبسة».

قوله: «باب من عدل عشرة من الغنم بجزور» بفتح الجيم وضم الزاي، أي: بعير، «في القسم» بفتح القاف.

ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدّم قريباً (٢٤٨٨) وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح (٥٥٤٣) إن شاء الله تعالى.

ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شَبَّويه: «حدثنا محمد بن سلام»، والله أعلم.

خاتمة: اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً، والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث النعمان: «مثل القائم على حدود الله» وحديثي

(١) في (س): «عشرين سنة» وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه من الأصلين، ففي كتب التاريخ والتراجم أن وفاة كل من مجاهد وعكرمة كانت في سنة أربع ومئة، وأما عطاء فقد توفي سنة أربع عشرة ومئة على المشهور.

عبد الله بن هشام، وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته، وحديث ابن عباس الأخير.

وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن في الحضر

١٤٠/٥

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَرُهْنٌ^(١) مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَسَّيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنِيخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَسَعَةُ أَبِياتٍ».

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «بَابٌ» بَدَلَ «كِتَابٍ»، وَابْنُ شَبَّوَيْهِ: «بَابٌ مَا جَاءَ»، وَكُلُّهُمُ ذَكَرُوا الْآيَةَ مِنْ أَوْلَاهَا.

وَالرَّهْنُ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ - فِي اللَّغَةِ: الْإِحْتِبَاسُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَهَنَ الشَّيْءُ إِذَا دَامَ وَثَبَتْ، وَمِنْهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وَفِي الشَّرْعِ: جَعَلَ مَالٍ وَثِقَةً عَلَى دَيْنٍ. وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ.

وَأَمَّا الرَّهْنُ - بِضَمَّتَيْنِ - فَالْجَمْعُ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رِهَانٍ بِكسْرِ الرَّاءِ، كَكُتِبَ وَكِتَابٌ، وَقُرِئَ بِهِمَا.

وقوله: «فِي الْحَضَرِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاحْتِجُّوا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الرَّهْنَ شُرْعٌ تَوْثِقَةٌ عَلَى الدَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّهْنِ الْإِسْتِثْقَاءَ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ فَقَدْ

(١) كَذَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: «فَرُهْنٌ» بَرَفْعِ الرَّاءِ وَالْهَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «فِرِهَانٌ». «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ

الكاتب، فأخرجه مخرَج الغالب، وخالفَ في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري^(١) عنها فقالا: لا يُشْرَعُ إِلَّا في السَّفَرِ حيث لا يُوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شَرَطَ المرْتَهِنَ الرَّهْنَ في الحَضَرِ لم يكن له ذلك، وإن تَبَرَّعَ به الرَّاهِنُ جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدّم الحديث في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» (٢٠٦٩) في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: «ولقد رهنَ درعاً له بالمدينة عند يهودي» وعرفَ بذلك الرّدّ على مَنْ اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرّض للرهن في الحضر.

قوله: «حدّثنا مسلم بن إبراهيم» تقدّم في أوائل البيوع (٢٠٦٩) مقروناً بإسنادٍ آخر، وساقه هناك على لفظه، وهنا على لفظ مسلم بن إبراهيم.

قوله: «ولقد رهنَ درعه» هو معطوفٌ على شيءٍ محذوف، بيّنه أحمد (١٣٢٠١ و١٣٨٦٠) من طريق أبان العطار، عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً دعَا رسول الله ﷺ فأجابهُ. والدرعُ - بكسر المهملة - يُذكَرُ ويؤنثُ.

قوله: «بشعير» وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: «ولقد رهنَ النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذَ منه شعيراً لأهله» وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بيّنه الشافعي (١٤٢/٣) ثم البيهقي (٣٧/٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ رهنَ درعاً له عند أبي الشحم اليهودي - رجل من بني ظفر - في شعير. انتهى، وأبو الشحم، بفتح المعجمة وسكون المهملة، اسمه كُنيتُهُ، وظفر: بفتح الظاء والفاء، بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة، / اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنّف من حديث عائشة في الجهاد (٢٩١٦) وأواخر المغازي (٤٤٦٧).

(١) في «تفسيره» ٣/١٣٩.

وكذلك رواه أحمد (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٤٣٩) والطبراني (١١٩٠١) وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي (١٢١٤) والنسائي من هذا الوجه^(١) فقالا: «بعشرين»، ولعله كان دون الثلاثين فجَبَرَ الكسر تارةً وألغى أخرى، ووقع لابن حبان (٥٩٣٧) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره: فما وجد ما يفتكها به حتى مات^(٢).

قوله: «ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنيحة» والإهالة - بكسر الهمزة وتخفيف الهاء - ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: «سنيحة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها مُعجمة مفتوحة، أي: المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً. ووقع لأحمد (١٣٤٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دعي نبي الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنيحة»، فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس، فلهذا قال: «مشيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

قوله: «ولقد سمعته» فاعل «سمعت» أنس، والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل «يقول»، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل «سمعت» قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع (٢٠٦٩)، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه (٤١٤٧) من طريق شيبان المذكورة بلفظ: «ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفس محمد بيده» فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتامه.

قوله: «ما أصح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى» كذا للجميع، وكذا ذكره الحميدي في

(١) بل هو عند النسائي في «المجتبى» (٤٦٥١) و«الكبرى» (٦٢٠٢) من الوجه المذكور بلفظ: بثلاثين.
 (٢) إنها أخرج أحمد (١١٩٩٣) هذه الزيادة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس، ولم تقع عنده من طريق شيبان الآتية، وهذه الزيادة وقعت عند كل من ابن حبان (٥٩٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٠)، وأبي يعلى (٣٠٥٩)، والبيهقي (٣٦/٦-٣٧) من طريق شيبان كذلك.

«الجمع» (٢٠٤٢)، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق الكَجِّي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «ما أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا أُمْسَى إِلَّا صَاعٌ»، وخولفَ مسلم بن إبراهيم في ذلك، فأخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبي عامر والإساعيلي من طريقه، والثِّرْمِذِي (١٢١٥) من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام، والنَّسَائِي (٤٦١٠) من طريق هشام بلفظ: «ما أُمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ مِنْ حَبِّ»^(١) وتقدّم من وجهٍ آخَرَ فِي أوائلِ البيوعِ (٢٠٦٩) بلفظ: «بُرٌّ» بدل: تمر.

قوله: «وإنَّهم لَتِسْعَةُ أبياتٍ» في رواية المذكورين: «وإنَّ عنده يومئذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ» وسيأتي سياق أسمائهنَّ في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى.

ومناسبةُ ذِكْرِ أنسٍ لهذا القَدْرِ مع ما قبله، الإشارةُ إلى سببِ قوله ﷺ هذا وأَنَّهُ لم يقله مُتَضَجِّراً ولا شاكياً - معاذَ الله من ذلك - وإنَّما قاله مُعْتَذِراً عن إجابته دَعْوَةَ اليهودي ولرهنه عنده درعه، ولعلَّ هذا هو الحاملُ الذي زَعَمَ بأنَّ قائلَ ذلك هو أنس، فِراراً من أن يُظنَّ أنَّ النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التَّضَجُّرِ، والله أعلم.

وفي الحديث جوازُ مُعاملةِ الكفَّارِ فيما لم يتحقَّقَ تحريمُ عَيْنِ المُعاملِ فيه، وعَدَمُ الاعتبارِ بفسادِ مُعتقدِهِم ومُعاملاتِهِم فيما بينهم، واستنبطَ منه جوازُ مُعاملةِ مَنْ أَكثَرَ مالِهِ حرام.

وفيه جوازُ بيعِ السِّلَاحِ ورهنِهِ وإجارَتِهِ وغير ذلك من الكافرِ ما لم يكن حَرَبِيًّا، وفيه ثبوتُ أملاكِ أهلِ الذِّمَّةِ في أيديهم، وجوازُ الشُّراءِ بالثَّمَنِ المؤجَّلِ، واتِّخَاذُ الدُّرُوعِ والعُدَدِ وغيرها من آلاتِ الحربِ وأَنَّهُ غيرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّ قُنِيَةَ آلةِ الحربِ لا تَدُلُّ على تَحْبِيسِهَا، قاله ابن الميِّرِ، وَأَنَّ أَكثَرَ قوتِ ذلك العصرِ الشَّعِيرِ، قاله الدَّأُوْدِيُّ، وَأَنَّ القَوْلَ قولَ المرتَهِنِ فِي قيمةِ المرهونِ مع يمينه، حَكَاهُ ابنُ التَّيْنِ.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التَّوَأُّعِ والزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا والتَّقَلُّبِ مِنْهَا مع قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الأَدِّخَارِ حَتَّى احتاجَ إلى رَهْنِ درعِهِ، والصَّبرِ على

(١) رواية النسائي مختصرة ليس فيها قوله: «ما أُمْسَى...» إلخ.

ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهنّ معه على ذلك، وفيه غير ذلك ممّا مضى ويأتي.

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن مُعاملة مياسير الصحابة إلى مُعاملة اليهود إمّا لبيان الجواز، أو لأنّهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعاماً فاضلاً / عن حاجة غيرهم، أو خشية ١٤٢/٥ أنّهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يردّ التضييق عليهم، فإنّه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطالعهم على ذلك، وإنّما أطلع عليه من لم يكن مؤسراً به من نقل ذلك، والله أعلم.

١ - باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدّثنا الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.

قوله: «باب من رهن درعه» ذكر فيه حديث الأعمش «قال: تذاكرنا عند إبراهيم» هو النخعي «الرهن والقبيل» بفتح القاف وكسر الموحدة، أي: الكفيل، وزناً ومعنى.
قوله: «اشترى من يهودي» تقدّم التعريف به في الباب الذي قبله.

قوله: «طعاماً إلى أجل» تقدّم جنسه في الباب الذي قبله، وأمّا الأجل ففي «صحيح» ابن جبان (٥٩٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش: أنّه سنة.

قوله: «ورهنه درعه» تقدّم في أوائل البيوع (٢٠٦٨) من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ: «ورهنه درعاً من حديد»، واستدلّ به على جواز بيع السلاح من الكافر، وسيذكر في الذي بعده. ووقع في أواخر المغازي (٤٤٦٧) من طريق الثوري، عن الأعمش بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة»، وفي حديث أنس عند أحمد (١٣٤٩٧): «فما وجد ما يفتكها به».

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن مُعلّقة بدينه حتّى

يُقضى عنه»^(١) - وهو حديث صَحَّحَهُ ابن جِبَّان (٣٠٦١) وغيره^(٢) - مَنْ لم يَتْرُكْ عند صاحب الدين ما يَحْصُلُ له به الوفاء، وإليه جَنَحَ الماوَرُدي، وذكر ابن الطَّلَّاح في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد (٣١٧/٢) عن جابر: أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ، وأن علياً قضى دُيونَه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مُرسلاً: أن أبا بكر افتك الدرع وسَلَمَها لعلِّي بن أبي طالب؛ وأمَّا مَنْ أجاب بأنَّه ﷺ افتكها قبل موته فمُعَارِضٌ بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢- باب رهن السلاح

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسُقَّأَ أَوْ وَسُقِّينَ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالَ: رُهْنٌ بَوْسِقٍ أَوْ وَسُقِّينَ؟! هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَتَقَلَّوهُ، ثُمَّ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

[أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

١٤٣/٥ قوله: «باب رهن السلاح» قال ابن المنير: إنَّما تَرَجَّمَ لِرَهْنِ السَّلَاحِ بَعْدَ رَهْنِ الدَّرْعِ؛ لِأَنَّ الدَّرْعَ لَيْسَتْ بِسِلَاحٍ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ يُتَّقَى بِهَا السَّلَاحُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ تَحْلِيَّتُهَا، وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّلَاحِ كَالسَّيْفِ.

قوله: «اللأمة» بلام مُشَدَّدَةٍ وهَمزة ساكنة، قد فَسَّرَها سَفِيَانُ الرَّاي بِالسَّلَاحِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيَّ هَذَا الحَدِيثِ مُسْتَوْفِيً فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ المَغَازِي (٤٠٣٧).

(١) وقع في (س) وحدها هنا زيادة مقحمة وهي: «قيل: هذا محلّه في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقةً بدينٍ فهي خصوصية»، وقد نقل ابن علان في «دليل الفالحين» ٤/ ٤٥٩-٤٦٠ هذه الفقرة بتامها عن «الفتح» دون هذه الزيادة، مما يدل على إقامتها في الأصل المعتمد في (س).

(٢) وأخرجه أحمد (٩٦٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

قال ابن بطال: ليس في قولهم: «نَرَهْنُكَ اللَّأْمَةَ» دلالة على جواز رَهْنِ السَّلَاحِ، وإِنَّمَا كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

وقال ابن التَّيْنِ: ليس فيه ما بَوَّبَ له؛ لِأَنَّهم لم يَقْصِدُوا إِلَّا الخديعة، وإِنَّمَا يُؤْخَذُ جِوَارَ رَهْنِ السَّلَاحِ من الحديث الذي قبله، قال: وإِنَّمَا يجوز بيعُهُ ورَهْنُهُ عند مَنْ تكون له ذِمَّةٌ أو عهدٌ باتِّفَاقٍ، وكان لكعبٍ عهد، ولكنَّه نكثَ ما عاهدَ عليه من أَنَّهُ لا يُعِينُ على النبي ﷺ، فانتَقَضَ عهده بذلك، وقد أعلنَ ﷺ بأنَّه آذى الله ورسوله، وأُجِيبَ بأنَّه لو لم يكن مُعتاداً عندهم رَهْنُ السَّلَاحِ عند أهل العهد لما عَرَضُوا عليه، إذ لو عَرَضُوا عليه ما لم تُجْرَ به عادتهم لاسترابَ بهم، وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلَمَّا كانوا بصددِ المخادعة له أو هموه بأنَّهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم، فتمت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر، لكنَّه ما أعلنَ ذلك ولا أعلنوا له به، وإِنَّمَا وقعت المحاورَة بينهم على ما يقتضيه ظاهرُ الحال، وهذا كافٍ في المطابقة.

وقال السَّهَيْلِيُّ: في قوله: «مَنْ لكعبِ بن الأشرَفِ؟» جواز قتل مَنْ سبَّ رسولَ الله ﷺ ولو كان ذا عهد، خِلافاً لأبي حنيفة، كذا قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم.

٣- باب الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ

وقال مُعِيرَةُ، عن إبراهيم: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لِبْنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

[طرفه في: ٢٥١٢]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ».

قوله: «باب الرهن مَرَكُوبٌ ومَحْلُوبٌ» هذه التَّرْجَمَةُ لفظ حديثٍ أخرجه الحَاكِمُ (٥٨/٢) وصَحَّحَهُ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الحَاكِمُ: لم يُجَرِّجَاهُ؛ لَأَنَّ سَفِيَانٍ وغيره وَقَفَوْهُ عَلَى الأعمش. انتهى، وقد ذكر الدَّارِقُطَنِي الاختلاف على الأعمش وغيره، وَرَجَّحَ الموقوف، وبه جَزَمَ التِّرْمِذِي (١٢٥٤)، وهو مُسَاوٍ لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة.

قوله: «وقال مُغْيِرَةُ» أي: ابن مِقْسَمٍ «عن إبراهيم» أي: النَّخَعِي «تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وتُحَلَّبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا» وقع في رواية الكُشْمِيهِنِي: «بِقَدْرِ عملها» والأوَّلُ أَصَوَّبُ. وهذا الأثر وَصَلَهُ سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ عن مغيرة به.

قوله: «والرهن مثله» أي: في الحكم المذكور، وقد وَصَلَهُ سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: «الدَّابَّةُ إِذَا كَانَتْ مَرهُونَةً تُرَكَّبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَهَا لَبَنٌ يُشْرَبُ مِنْهُ ١٤٤/٥ بِقَدْرِ عَلْفِهَا»: / ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، بأوضح من هذا ولفظه: إِذَا ارْتَهَنَ شَاةٌ شَرِبَ المَرْتَهِنَ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ ثَمَنِ عَلْفِهَا، فَإِنْ اسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ العَلْفِ فَهُوَ رَبَاءٌ.

قوله: «حدَّثنا زكرياً» هو ابن أبي زائدة.

قوله: «عن عامر» هو الشَّعْبِي، ولأحمد (١٠١١٠) عن يحيى القَطَّانِ عن زكرياً: حدَّثني عامر، وليس للشَّعْبِي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزُّمَرِ (٤٨١٣) وَعَلَّقَ لَهُ ثَالِثًا فِي النِّكَاحِ (٥١٠٨).

قوله: «الرهن يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ» كذا للجميع بضمَّ أوَّلِ «يُرَكَّبُ» على البناء للمجهول، وكذلك «يُشْرَبُ»، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، لكن لم يَتَعَيَّنْ فِيهِ المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضَحَهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ حيثُ قَالَ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا».

قوله: «الدَّر» بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدَّارَةِ، أي: ذات الضَّرْعِ.

وقوله: «البن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾

[ق:٩].

قوله في الرواية الثانية: «وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» أي: كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتين الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، قالوا: ينتفع المرتين من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتين؛ لأن الحديث وإن كان مجملاً، لكنه يختص بالمرتين؛ لأن انتفاع الرهن بالرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه مُنفقاً عليه بخلاف المرتين.

وذهب الجمهور إلى أن المرتين لا ينتفع من الرهن بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يتكلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم^(١): «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الرهن من درها وظهرها، فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن.

واعترضه الطحاوي (٩٩/٤) بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتين علقها» الحديث، قال: فتعين أن المراد المرتين لا الرهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الصرع، وقرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا للمرتين.

(١) بل في كتاب اللقطة، برقم (٢٤٣٥).

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَالتَّارِيخُ فِي هَذَا مُتَعَدِّرٌ؛ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ مُمَكِّنٌ، وَطَرِيقُ هُشَيْمِ الْمَذْكُورِ زَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمِ الصَّائِغِ تَفَرَّدَ عَنْ هُشَيْمٍ بِالزِّيَادَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ تَحْلِيظِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا فِي «مُسْنَدِهِ» (٧١٢٥) عَنْ هُشَيْمٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْهُونِ، فَيُبَاحُ حِينَئِذٍ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْحَيْوَانِ حِفْظًا لِحَيَاتِهِ وَإِلْبَاقًا مَالِيَّةً فِيهِ، وَجُعِلَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِالرُّكُوبِ أَوْ بِشُرْبِ اللَّبَنِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ قَدْرُ ذَلِكَ أَوْ قِيمَتُهُ عَلَى قَدْرِ عَافِيهِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الظَّفَرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْعُدُولِ عَنِ اللَّبَنِ إِلَى الدَّرِّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا حَلَبَ جَازَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدَّرَّ يَتَّبِعُ مِنَ الْعَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ فِي إِنَاءٍ مِثْلًا وَرَهْنَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلًا، كَذَا قَالَ، وَاحْتَجَّ الْمَوْفِقُ فِي «الْمَغْنِيِّ» بِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَيْوَانِ وَاجِبَةٌ، وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ، وَقَدْ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنْ نَهَاءِ الرَّهْنِ وَالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَالِكِ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِ، فَجَازَ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَخْذَ مُؤْتَنَتِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،/ وَالنِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٤٥/٥

٤- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

قَوْلُهُ: «بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا (٢٥٠٩)، وَعَرَضَهُ جَوَازَ مُعَامَلَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا.

٥- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى

ابن عباسٍ فكتبَ إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ اليمينَ على المدعى عليه.

[طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَتُّلِيًّا﴾ ﴿فَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَتُّلِيًّا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: «باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» سيأتي ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات^(١) إن شاء الله تعالى، وألخص ما قيل فيه: إنَّ المدعى من إذا ترك ترك، والمدعى عليه بخلافه.

ثم أوردَ فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس:

قوله: «كُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَذْفَ الْمَفْعُولِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٢).

قوله: «فكتبَ إليَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ يجوز فتح همزة «أن» وكسرهما، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات (٢٦٦٨). وأراد المصنّف منه الحمل على عُمومه، خِلافاً لمن قال: إنَّ القول في الرهن قول المرتهن ما لم يُجاوز قدر الرهن؛ لأنَّ الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جَنَحَ البخاري إلى أنَّ الرهن لا يكون شاهداً.

(١) عند باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، في سياق شرحه للحديث (٢٦٦٨).

١٤٦/٥ الثاني والثالث: حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث، وقد تقدّما قريباً في كتاب الشُّرب (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للأشعث: «شاهدك أو يمينه» فإنّ فيه دليلاً لما تَرَجَّمَ به من أنّ البيّنة على المدّعي، ولعلّه أشار في التّرجمة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث ابن عبّاس بلفظ التّرجمة، وهو عند البيهقي (٢٥٢/١٠) وغيره كما سيأتي بيّانه، وكأنّه لمّا لم يكن على شرطه تَرَجَّمَ به، وأورد ما يدلُّ عليه ممّا ثبت على شرطه، والله أعلم.

خاتمة: اشتمل كتاب الرّهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة، المكرّر منها فيه وفيما مضى ستّة، والخالص ثلاثة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة. وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النّخعي، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

١- باب في العتق وفضله

وقوله تعالى: ﴿فَكَرِّبَهُ (١٣) أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]-

[١٥].

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

قال سعيدُ ابنُ مَرْجَانَةَ: فانطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

[طرفه في: ٦٧١٥]

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، زَادَ ابْنُ شَبَّوَيْهَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ «بَابٌ»، وَزَادَ الْمُسْتَمْلِي قَبْلَ الْبِسْمَلَةِ «كِتَابُ الْعِتْقِ» وَلَمْ يَقُلْ: بَابٌ، وَأَثْبَتَهَا النَّسْفِيُّ.

وَالْعِتْقُ، بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ: إِزَالَةُ الْمَلِكِ، يُقَالُ: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُفْتَحُ، وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَسُ: إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الْفَرَحُ: إِذَا طَارَ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

قوله: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَرِّبَهُ﴾» سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَقْرَبَةٍ﴾، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَوْ أَطْعَمَ»، وَلِغَيْرِهِ: ﴿أَوْ إِطْعَمَ﴾، وَهُمَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ^(١)، وَالْمُرَادُ بِفِكَ الرَّقَبَةِ تَحْلِيصُ

(١) قرأ بالأولى ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وقرأ الباقون بالثانية. انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد

الشَّخْصَ مِنَ الرَّقِّ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَكَمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ كَالْغُلِّ فِي رِقَبَتِهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فُكَّ الْغُلُّ مِنْ عُنُقِهِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: أَنَّ فُكَّ الرَّقَبَةِ مُحْتَصٌ بِمَنْ أَعَانَ فِي عِتْقِهَا حَتَّى تُعْتَقَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٦٤٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٤) وَالْحَاكِمُ (٢١٧/٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْتِقَ النَّسْمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسْمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي عِتْقِهَا»، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ ١٤٧/٥ (١٩٥٧) وَصَحَّحَهُ، وَإِذَا ثَبِتَ الْفَضْلُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِتْقِ، ثَبِتَ الْفَضْلُ فِي التَّفْرُدِ بِالْعِتْقِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

قوله: «حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» أَي: ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَخُو عَاصِمِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ وَاقِدِ. قوله: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُكْنَى سَعِيدًا أَبُو عَثْمَانَ.

وقوله: «صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» أَي: زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ فَعُرِفَ بِصُحْبَتِهِ، وَوَهُمَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارِ أَبُو الْحُبَّابِ، فَإِنَّهُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ لِسَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّابِعِينَ، وَأَثَبَتْ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى، وَقَدْ قَالَ هُنَا: «قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ» وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤/١٥٠٩) وَالنَّسَائِيِّ (ك٤٨٥٥) وَغَيْرِهِمَا فَانْتَفَى مَا رَزَعَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «أَيْمًا رَجُلٍ» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَيْمًا مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢١/١٥٠٩) وَالنَّسَائِيِّ (ك٤٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

قوله: «عُضْوًا مِنَ النَّارِ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، وَلَهُ (٢٢/١٥٠٩) مِنْ

رواية علي بن الحسين عن سعيد ابن مَرْجَانة، وستأتي مختصرة للمصنّف في كفّارات الأيَّان (٦٧١٥): «أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عُضواً من أعضائه من النار حتّى فرّجه بفرّجه»، وللنسائي (ك٤٨٦٣) من حديث كعب بن مُرّة: «وأَيُّا امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكّه من النار عَظَمَيْنِ منهما بعَظْمٍ، وأَيُّا امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكأكّها من النار» إسناده صحيح^(١)، ومثله للترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة، وللطبراني (٢٧٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورجاله ثقات.

قوله: «قال سعيد ابنُ مَرْجَانة» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «فانطلقت به» أي: بالحديث، وفي رواية مسلم (٢٤/١٥٠٩): فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعليّ، زاد أحمد (٩٤٤١) وأبو عَوانة (٤٨٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي حَكِيم عن سعيد ابنِ مَرْجَانة: فقال عليّ بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم.

قوله: «فعمد عليّ بن الحسين إلى عبدٍ له» اسم هذا العبد مُطَرَّف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حَكِيم المذكورة عند أحمد وأبي عَوانة وأبي نُعيم في «مُستخرَجِيهما» على مسلم. وقوله: «عبد الله بن جعفر» أي: ابن أبي طالب، وهو ابن عمّ والد عليّ بن الحسين، وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، ومات سعيد ابنُ مَرْجَانة سنة سبع وتسعين، ومات عليّ بن الحسين قبله بثلاثٍ أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران.

وقوله: «عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» شكُّ من الراوي، وفيه إشارة إلى أنّ الدِّينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن عليّ، فقال: «عشرة آلاف درهم» بغير شكّ.

قوله: «فأعتقه» في رواية إسماعيل المذكورة: فقال: اذهب أنت حرّ لوجه الله.

(١) بل إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، وانظر بيان ذلك في التعليق على «مسند أحمد» (١٨٠٥٩) و(١٨٠٦١) و(١٨٢٦٤).

وفي الحديث فضل العِتق، وأنَّ عِتق الذَّكَر أفضل من عِتق الأنثى، خلافاً لمن فضَّل عِتق الأنثى مُحْتَجاً بأنَّ عِتقها يستدعي صيرورة ولدها حُرّاً، سواء تزوّجها حُرّاً أو عبد بخلاف الذَّكَر، ومُقابله في الفضل أنَّ عِتق الأنثى غالباً يَسْتَلْزِمُ ضَيَاعها، ولأنَّ في عِتق الذَّكَر من المعاني العامّة ما ليس في الأنثى كصلاحِيته للقضاء وغيره ممَّا يَصْلُحُ للذُّكُور دون الإناث.

وفي قوله: «أعتق الله بكلِّ عُضو منه عُضواً» إشارة إلى أنَّه لا ينبغي أن يكون في الرِّقبة نقصانٌ ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطَّابي إلى أنَّه يُغْتَفَر النِّقصُ المَجْبُورُ بمنفعةٍ، كالحَصِيِّ مثلاً إذا كان يُنتَفَعُ به فيما لا يُنتَفَعُ بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النَّووي وغيره وقال: لا شكَّ أنَّ في عِتق الحَصِيِّ وكلِّ ناقص فضيلةً، لكنَّ الكامل أولى.

وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنَّه ينبغي في الرِّقبة/ التي تكون للكفَّارة أن تكون مؤمنةً؛ لأنَّ الكفَّارة مُنْقَذة من النار، فينبغي أن لا تَقَعَ إِلَّا بِمُنْقَذة من النار. ١٤٨/٥

واستشكَّل ابن العربي قوله: «فَرَجَه بِفَرَجِه» لأنَّ الفَرَج لا يَتعلَّقُ به ذَنْبٌ يُوجِبُ له النار إِلَّا الزنى، فإنَّ حُمْلَ على ما يتعاطاه من الصَّغائر كالمفاحِذة، لم يُشكِل عِتقُه من النار بالعِتق، وإلا فالزنى كبيرة لا تُكْفَرُ إِلَّا بالتَّوبَةِ، ثمَّ قال: فيحتملُ أن يكون المراد أنَّ العِتق يُرَجِّحُ عند الموازنة بحيث يكون مُرَجِّحاً لحسناتِ المعتق ترجيحاً يوازي سيئةَ الزنى. انتهى، ولا اختصاص لذلك بالفَرَج، بل يأتي في غيره من الأعضاء ممَّا آثاره فيه كاليد في الغضب مثلاً، والله أعلم.

٢- بابُ أيِّ الرِّقاب أفضل

٢٥١٨- حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي مُرَويحٍ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وِجْهَادٌ في سبيلِهِ» قلتُ: فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أعلاها ثَمَنًا وأنفُسُها عندَ أهلِها» قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تُعِينُ ضائعاً أو تَصْنَعُ لأخرقٍ» قال: فإن لم أفعلْ؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ

بها على نفسك».

قوله: «بابُ أيُّ الرِّقابِ أفضلُ» أي: للعتق.

قوله: «حدَّثنا عبید الله بن موسى، عن هشام بن عروة» هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأنَّ هشام بن عروة شيخُ شيخه من التابعين، وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة عن عبید الله بن موسى فقال: أخبرنا هشام بن عروة، أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج».

قوله: «عن أبيه» في رواية النَّسائي (ك٤٨٧٤) من طريق يحيى القطان: عن هشام حدَّثني أبي.

قوله: «عن أبي مُراوح» بضمِّ الميم بعدها راءٌ خفيفة وكسر الواو بعدها مُهملة، زاد مسلم (٨٤) من طريق حماد بن زيد، عن هشام: «اللَّيْثِي»، ويقال له أيضاً: الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يُعرفُ اسمه، وشُدَّ مَنْ قال: اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدركَ النبي ﷺ ولم يرَه. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلُّهم مدنيون إلاَّ شيخه، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقد أخرجه مسلم (٨٤) من رواية الزُّهري عن حبيب مولى عروة عن عروة، فصار في الإسناد أربعة من التابعين.

وفي الصحابة أبو مُراوح اللَّيْثِي غير هذا، سمَّاه ابن مندَه واقداً، وعزَّاه لأبي داود، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام: أخبرني أبي أنَّ أبا مُراوح أخبره، وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رَوَّوه عن هشام بهذا الإسناد.

وخالفهم مالكٌ فأرسلَه في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى ابن يحيى اللَّيْثِي وطائفة عنه (٢٧٩-٢٨٠) عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد ابن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدَّارِقُطَني: الرِّواية المرسلة عن مالك أصحُّ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة.

قوله: «عن أبي ذرٍّ» في رواية يحيى بن سعيد المذكورة: أنَّ أبا ذرٍّ أخبره.

قوله: «قال: أعلاها» بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي (ك٤٢١٦) أيضاً، وللكشميهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قُرُقُول: معناهما متقارب. قلت: وقع لمسلم (٨٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام: «أكثرها ثمناً» وهو يبيّن المراد.

قال النَوَوِي: مَحَلّه - والله أعلم - فيمن أراد أن يُعْتَقَ رَقَبَةً واحدةً، أمّا لو كان مع شخصٍ ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رَقَبَةً يُعْتَقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً أو رَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ، فالرَّقَبَتَانِ أَفْضَلُ، قال: وهذا بخلاف الأُضْحِيَّةِ، / فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ فِيهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا فَكَّ الرَّقَبَةِ وَهَنَّاكَ طِيبَ اللَّحْمِ، انتهى.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَرُبَّ شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا عَتَقَ انْتَفَعَ بِالْعِتْقِ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَضْعَافٌ مَا يَحْضُلُ مِنَ النَّفْعِ بِعِتْقِ أَكْثَرِ عَدَدًا مِنْهُ، وَرُبَّ مَحْتَاجٍ إِلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ لِتَفَرِّقَتِهِ عَلَى الْمَحَاوِجِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ هُوَ بِطِيبِ اللَّحْمِ، فَالضَّابِطُ أَنَّ مَهْمَا كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا كَانَ أَفْضَلَ، سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَاحْتِجَّ بِهِ الْمَالِكُ فِي أَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ إِذَا كَانَتْ أَغْلَى ثَمَنًا مِنَ الْمُسْلِمَةِ أَفْضَلَ، وَخَالَفَهُ أَصْبَغُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَعْلَى ثَمَنًا» مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قوله: «وأنفسها عند أهلها» أي: ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: «قلت: فإن لم أفعل» في رواية الإسماعيلي: «أرأيت إن لم أفعل؟» أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ: فإن لم أستطع؟

قوله: «تعيين ضائعاً» بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه.

وقال أبو علي الصّديّ ونقلته من خطّه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قاله الزّهري.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فقد حَبَطَ مَنْ قال من سُراح البخاري: إِنَّه روي بالصَّادِ المَهْمَلَةِ والنُّونَ، فَإِنَّ هذه الرِّوَايةَ لم تَقَعْ في شيءٍ من طرفه، وروى الدَّارَقُطْنِي^(١) من طريق مَعْمَرٍ عن هشام هذا الحديث بالصَّادِ المَعْجَمَةِ، قال معمر: كان الزُّهْرِيُّ يقول: صَحَّفَ هشام وإِنَّمَا هو بالصَّادِ المَهْمَلَةِ والنُّونَ. قال الدَّارَقُطْنِي: وهو الصَّواب لمقابَلَتِهِ بالأخرق: وهو الذي ليس بصانع ولا يُحَسِّنُ العمل، وقال عليُّ بن المديني: يقولون: إِنَّ هشاماً صَحَّفَ فيه. انتهى، ورواية مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عند مسلم (٨٤) كما تقدَّم، وهي بالمَهْمَلَةِ والنُّونَ، وَعَكَسَ السَّمْرَقَنْدِي فيها أيضاً كما نَقَلَهُ عِيَّاضٌ، وقد وُجِّهَتْ رواية هشام بأنَّ المراد بالصَّائِحِ ذُو الضِّياع من فقر أو عيال، فَيَرْجِعُ إلى معنى الأوَّل، قال أهل اللُّغة: رجل أخرق: لا صَنَعَةَ له، والجمع: خرق، بضمِّ ثَمَّ سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصنَّع، بفتحين، وامرأة صنَّاعٌ، بزيادة ألف.

قوله: «فإن لم أفعل؟» أي: من الصَّنَاعَةِ أو الإِعَانَةِ، ووقع في رواية الدَّارَقُطْنِي في «الغرائب»: «أرأيت إن ضَعُفْتُ؟» وهو يُشْعِرُ بأنَّ قوله: «إن لم أفعل» أي: للِعَجْزِ عن ذلك، لا كَسَلًا مثلاً.

قوله: «تَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ» فيه دليل على أَنَّ الكَفَّ عن الشَّرِّ داخل في فِعْلِ الإنسان وكَسْبِهِ حتَّى يُؤَجَّرَ عليه ويُعاقَبَ، غير أَنَّ الثَّواب لا يَحْصُلُ مع الكَفِّ إِلَّا مع النِّيَّةِ والقَصْدِ، لا مع الغفلة والذُّهول، قاله القُرْطُبي مُلَخَّصاً.

قوله: «فإنَّها صدقةٌ تَصَدَّقُ» بفتح المَثْنَاءِ والصَّادِ المَهْمَلَةِ الخفيفة على حذف إحدى التاءين، والأصل: تَتَصَدَّقُ، ويجوزُ تشديدها على الإدغام.

وفي الحديث أَنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمالِ بعد الإيمان، قال ابن جِبَّان: الواو في حديث أبي ذرٍّ هذا بمعنى «ثَمَّ»، وهو كذلك في حديث أبي هريرة، أي: المتقدِّم في «باب مَنْ قال: إِنَّ الإيمان هو العمل» (٢٦) وقد تقدَّم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من

(١) في «الغرائب» له كما ذكر العيني في «عمدة القاري» ١٣/ ٨٠.

الرّوايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل: قرّن الجهاد بالإيمان هنا؛ لأنّه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعيّن، وفضل برّ الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يُجاهد إلا بإذنها، وحاصله أنّ الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين.

وفي الحديث حُسنُ المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلّم على التلميذ ورفقه به، وقد روى ابن جبان (٣٦١) والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذرٍّ حدّثنا حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله ١٥٠/٥ عن / أيّ المؤمنين أكمل، وأيّ المسلمين أسلم، وأيّ الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهٍ وغير ذلك^(١).

قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أنّ إعانة الصّانع أفضل من إعانة غير الصّانع؛ لأنّ غير الصّانع مَظِنَّةُ الإعانة، فكلُّ أحد يُعيّنه غالباً، بخلاف الصّانع، فإنّه لشهرته بصنّعته يُغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣- باب ما يُستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- حدّثنا موسى بن مسعود، حدّثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كُسوفِ الشمس.

تابعه عليّ عن الدّراورديّ عن هشام.

٢٥٢٠- حدّثنا محمّد بن أبي بكر، حدّثنا عثام، حدّثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنّا نُؤمّر عند الكُسوفِ بالعتاقة.

قوله: «باب ما يُستحبُّ من العتاقة» بفتح العين، وهم من كسرهما، يقال: عتق يعتق عتاقاً وعتاقةً، والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة.

(١) وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن هشام، وهو متروك الحديث.

قوله: «في الكسوف أو الآيات» كذا لأبي ذرّ وابن شُبَّويه وأبي الوَقْت، وللباقين: «والآيات» بغير ألفٍ، و«أو» للتنويع لا للشكّ؛ وقال الكِرْماني: هي بمعنى الواو وبمعنى «بل» لأنَّ عَطَفَ الآيات على الكسوف من عَطَفَ العام على الخاصّ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنّه أشار إلى قوله في بعض طرقه: «إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ الله بهما عباده»^(١)، وأكثر ما يقعُ التَّخْوِيفُ بالنار، فَنَاسَبَ وقوع العِتْق الذي يُعْتَقُ من النار، لكن يَخْتَصُّ الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

قوله: «حدّثنا موسى بن مسعود» وهو أبو حُدَيْفَةَ النَّهْدِي، بفتح التّون، مشهور بكُنْيَتِهِ أكثر من اسمه، وقد تقدّم الحديث في الكسوف (١٠٥٤) عن راوٍ آخر عن شيخه زائدة.

قوله: «تابعه علي» يعني: ابن المديني، وهو شيخ البخاري، ووهَمَ مَنْ قال: المراد به ابن حُجْر، والدَّرَاوَرْدِي: هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: «حدّثنا محمد بن أبي بكر» هو المقدمي، وعَثَامُ - بفتح المهملة وتشديد المثناة - هو ابن عليّ بن الوليد العامري الكوفي، ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وهشام: هو ابن عُرْوَةَ، وفاطمة زوجته، وهي ابنة عمّه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدّم الكلام عليه مُستَوْفَى في موضعه (٨٦)، وتَبَيَّنَ برواية زائدة أنّ الأمر في رواية عَثَامُ هو النبي ﷺ؛ وهو ممّا يُقَوِّي أنّ قول الصحابي: «كنا نُؤَمِّرُ بكذا» في حكم المرفوع.

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء

٢٥٢١ - حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أعتَقَ عبداً بين اثنين، فإن كان مُوسِراً فوَمَّ عليه، ثمَّ يُعتَقُ».

قوله: «باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء» قال ابن التّين: أراد أنّ العبد ١٥١/٥ كالأمة لا شراكهما في الرّق، قال: وقد بيّن في حديث ابن عمر في آخر الباب أنّه كان يُفتي

فيهما بذلك. انتهى، وكأته أشار إلى ردِّ قول إسحاق بن راهويه: إنَّ هذا الحكم مُحْتَصَّ بالذُّكُور، وهو خطأ، وادَّعى ابن حَزْم أنَّ لفظ العبد في اللُّغة يتناولُ الأُمَّة، وفيه نظرٌ، ولعلَّه أراد المملوك.

وقال القرطبي: العبدُ اسمٌ للمملوكِ الذَّكَرُ بأصلِ وَضْعِهِ، والأُمَّة اسمٌ لمؤنَّثِهِ بغير لفظه، ومن ثمَّ قال إسحاق: إنَّ هذا الحكم لا يتناول الأُنثى، وخالفه الجمهور فلم يُفَرِّقوا في الحكم بين الذَّكَرِ والأُنثى، إمَّا لأنَّ لفظ العبد يُراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] فإنَّه يتناولُ الذَّكَرَ والأُنثى قطعاً، وإمَّا على طريق الإلحاق لعدَمِ الفارق، قال: وحديث ابن عمر (٢٥٢٥) من طريق موسى بن عُقبة عن نافع عنه: «أنَّه كان يُفتي في العبد والأُمَّة يكون بين الشُّركاء» الحديث، وقد قال في آخره: «يُحِبُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فظاهره أنَّ الجميع مرفوع، وقد رواه الدَّارِقُطَنِي (٤٢١٨) من طريق الزُّهري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ» الحديث^(١)، وهذا أصْرَحُ ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطَّحَاوِي (١٠٥/٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله، وقال فيه: حُجِّلَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ، وقد قال إمام الحرمين: إدراكُ كَوْنِ الأُمَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْعَبْدِ حَاصِلٌ لِلسَّمْعِ قَبْلَ التَّقَطُّنِ لَوْجِهَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٢/٥

قلت: وقد فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عِثْمَانُ الْبَتِّي^(٢) بِمَا حَذَّ آخِرَهُ، فَقَالَ: يَنْفُذُ عِتْقُ الشَّرِيكِ فِي جَمِيعِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأُمَّةُ جَمِيلَةً تُرَادُ لِلوَطَاءِ، فَيَضْمَنُ مَا أَدخَلَ عَلَى شَرِيكِه فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ، قَالَ النَّوَوِي: قَوْلُ إِسْحَاقِ شَادًّا، وَقَوْلُ عِثْمَانَ فَاسِدًا، انْتَهَى.

وإنَّما قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْعَبْدَ بِاثْنَيْنِ وَالْأُمَّةَ بِالشُّرْكَاءِ، اتِّبَاعاً لِلْفِظِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ سِوَاءً.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية

(١) في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

(٢) تحرف في (س) إلى: اللبشي.

الحُمَيْدِي (٦٧٠) عن سفيان: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قوله: «عن سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، وللنَّسَائِي (ك٤٩٢٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ» ظاهره العُموم، لكنّه مخصوص بالاتِّفَاق، فلا يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ وَلَا مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَفِي المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، وَالعَبْدِ وَالمَرِيضِ مَرَضِ المَوْتِ، وَالكَافِرِ تَفَاصِيلَ لِلعِلْمِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَدَلَّةِ التَّخْصِيسِ، وَلَا يَقُومُ فِي مَرَضِ المَوْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ إِلَّا إِذَا وَسِعَهُ التُّلُثُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقُومُ فِي المَرَضِ مُطْلَقًا، وَسِيَّاتِي البَحْثِ فِي عِتْقِ الكَافِرِ قَرِيبًا (٢٥٣٨).

وَوَخَّرَجَ بِقَوْلِهِ: «أَعْتَقَ» مَا إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ بَأَنَّ وَرِثَ بَعْضَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِقَرَابَةِ فَلَا سِرَايَةَ^(١) عِنْدَ الجُمهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ المَكَاتِبَ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى شِقْصًا يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ المَلِكَ وَالعِتْقَ يَحْضُلَانِ بِغَيْرِ فِعْلِ السَّيِّدِ فَهُوَ كَالِإِثْرِ، وَيَدْخُلُ فِي الاِخْتِيَارِ مَا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقِّ، وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ مِنَ المَشْتَرَكِ، أَوْ بَعْتَقَ جُزْءًا مِّنْ لَّهِ كَلَّهُ، لَمْ يَسِرْ عِنْدَ الجُمهُورِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المَالَ يَنْتَقِلُ لِلوَارِثِ وَيَصِيرُ المِيتَ مُعْسِرًا، وَعَنْ المَالِكِيَةِ رَوَايَةً، وَحُجَّةُ الجُمهُورِ مَعَ مَفْهُومِ الخَبَرِ أَنَّ السَّرَايَةَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ فَيَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ، وَلِأَنَّ التَّقْوِيمَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ غَرَامَةِ المَتَلَفَاتِ، فَيَقْتَضِي التَّخْصِيسَ بِصُدُورِ أَمْرٍ يُجْعَلُ إِتْلَافًا، ثُمَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَعْتَقَ» وَقَوَعَ العِتْقُ مُنْجَزًا، وَأَجْرَى الجُمهُورِ المَعْلُوقَ بِصِفَةِ إِذَا وَجِدَتْ مَجْرَى المُنْجَزِ.

قوله: «عبدًا بين اثنين» هو كالمثال، وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر، وفي رواية مالك وغيره في الباب: «شركًا» وهو بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب

(١) السَّرايَةُ لغة: اسم للسَّيرِ فِي اللَّيْلِ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُهَا الفُقَهَاءُ فِي المَعَانِي تَشْبِيهًا لَهَا بِالأَجْسَامِ، فَيَقَالُ: سَرَى الجِرْحُ مِنَ العَضْوِ إِلَى النَفْسِ؛ أَي: دَامَ أَلْمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ المَوْتُ. وَسَرَى العِتْقُ لِبَيَانِ تَكْمِيلِ الحُرِّيَةِ فِي العَبْدِ المَعْتَقِ بَعْضُهُ.

الماضية في الشَّرْكَه (٢٤٩١): «شِقْصاً» بِمُعْجَمَةِ وَقَافٍ وَمُهْمَلَةً وَزْنَ الْأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبَابِ: «نَصِيْباً» وَالْكَلِّ بِمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ قَالَ: هُوَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَقَالَ الْقَزَّازِيُّ: لَا يَكُونُ الشَّقْصُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَالشَّرْكَه فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ أُطْلِقَ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ، وَلَا بُدَّ فِي السِّيَاقِ مِنْ إِضْهَارِ جُزْءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ هُوَ الْجُمْلَةُ أَوْ الْجُزْءُ الْمَعْيَنُ مِنْهَا، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ رَقِيقٍ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى الْجَانِي وَالْمَرْهُونُ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحَحُّ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ مَنَعُ السَّرَايَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِبْطَالُ حَقِّ الْمَرْتَمِنِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ^(١) مُشْتَرَكاً بَعْدَ أَنْ كَاتَبَاهُ، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ الْمَكَاتِبَ وَقَعَتِ السَّرَايَةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَكْفِي ثُبُوتُ أَحْكَامِ الرَّقِّ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ وَلَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَبَّرَاهُ، لَكِنْ تَنَاوَلُ لَفْظُ الْعَبْدِ لِلْمُدَبِّرِ أَقْوَى مِنَ الْمَكَاتِبِ، فَيَسْرِي هُنَا عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ أَعْتَقَ مِنْ أُمَّةٍ ثَبَتَ كَوْنُهَا أُمَّةً وَلِدٌ لِشَرِيكِهِ، فَلَا سَرَايَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ النَّقْلَ مِنَ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ، وَأُمُّ الْوَالِدِ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى بَيْعَهَا، وَهُوَ أَصْحَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

١٥٣/٥ قوله: «فإن كان موسيراً قوماً» ظاهره اعتبار ذلك حال العتق،/ حتى لو كان مُعْسِراً ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَقُومْ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَيَبْقَى مَا لَمْ يُعْتَقَ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ، هَذَا الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْحُكْمِ بَعْدَ هَذَا الْإِبْقَاءِ، وَسِيَاتِي الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

قوله: «قوم عليه» بضم أوله، زاد مسلم (١٥٠١/٥٠) والنسائي (ك٤٩٢٢) في روايتهما من هذا الوجه: «في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط» والوكس - بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مُهْمَلَةٌ -: النَّقْصُ، وَالشَّطَطُ - بِمُعْجَمَةِ ثَمَّ مُهْمَلَةٌ مُكْرَّرَةٌ وَالْفَتْحُ -: الْجَوْرُ، وَاتَّفَقَ مَنْ قَالَ [بِذَلِكَ] مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُبَاغُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ جَمِيعَ مَا يُبَاغُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ عِنْدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُهُ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَوْسِرِ عَلَى

(١) أي: أحد الشريكين أعتق عبداً مشتركاً.

أصحّ قولِي العلماء، وهو كإخلاف في أن الدّين هل يَمَنَعُ الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشّافعي (٦٦/٢) والحميدي (٦٧٠): «فإنّه يُقَوِّمُ عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شكّ من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قَوِّمَ عليه قيمة عدل» وهو الصواب.

قوله: «ثُمَّ يُعْتَقُ» في رواية مسلم: «ثُمَّ أُعْتِقَ عليه من ماله إن كان موبسراً»، وهو يُشْعِرُ بأنّ التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضمّ أوّله.

تنبيه: روى الزُّهري عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً، أخرجه مسلم (٥١/١٥٠١) بلفظ: «مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ له في عبْدٍ عَتَقَ ما بقي في ماله إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ»، وذكر الخطيب قوله: «إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ» في «المدرج»^(١)، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي.

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ له في عبْدٍ، فَكَانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ قَوِّمَ العبدُ عليه قيمةً عدلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

قوله في طريق مالك عن نافع: «وكان له ما يَبْلُغُ» أي: شيء يَبْلُغُ، وعند الكُشْمِينِي: «مالٌ يَبْلُغُ» وهي رواية «الموطأ» (٧٧٢/٢) والتقييد بقوله: «يَبْلُغُ» يُجْرَجُ ما إذا كان له مال، لكنّه لا يَبْلُغُ قيمة النَّصيب، وظاهره أنّه في هذه الصّورة لا يُقَوِّمُ عليه مُطلقاً، لكنّ الأصحّ عند الشّافعية - وهو مذهب مالك - أنّه يسري إلى القدر الذي هو موبسّر به، تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان.

قوله: «ثَمَنَ العبدِ» أي: ثمن بقية العبد، لأنّه موبسّر بحصّته، وقد أوضح ذلك النَّسَائِي (ك٤٩٣١) في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبّيد الله بن عمر وعمّر بن نافع

(١) فقال: يقال: إنه من كلام الزهري وليس من كلام رسول الله ﷺ، وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق فلم يزد على قوله: «في ماله». انظر «الفصل للوصل المدرج في النقل» له ٣٢٨/١.

ومحمد بن عَجَلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «وله مال يَبْلُغُ قيمة أنصباء شُرَكَائِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَشُرَكَائِهِ أَنْصَبَاءَهُمْ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ» والمراد بالثَّمَنِ هنا القيمة؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ ما اشْتَرِيَتْ بِهِ الْعَيْنُ، وَاللَّازِمُ هُنَا الْقِيَمَةُ لَا الثَّمَنَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَفْظٍ: «مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ».

قوله: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ» كذا للأكثر على البناء للفاعل، و«شُرَكَاءَهُ» بالنَّصْبِ، وَلِبَعْضِهِمْ: «فَأَعْطَى» على البناء للمفعول «وَشُرَكَاءُ» بِالضَّمِّ.

وقوله: «حِصَّصَهُمْ» أي: قيمة حِصَّصَهُمْ، أي: إن كان له شُرَكَاءُ فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مُشْتَرِكاً بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ حِصَّصَتْهُ: وَهِيَ الثُّلُثُ، وَالثَّانِي حِصَّصَتْهُ: وَهِيَ السُّدُسُ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهَا نَصِيبَ صَاحِبِ النِّصْفِ بِالسُّوِيَةِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ الْحِصَّصِ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ وَالْحَنَابِلَةِ خِلَافٌ كَالْخِلَافِ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ هَلْ يَأْخُذَانِ بِالسُّوِيَةِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ؟

قوله: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْلَهُ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَتَقَ بِالْفَتْحِ، وَأَعْتَقَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُعْرَفُ «عَتَقَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لِأَزْمٍ غَيْرِ مُتَعَدِّ.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... اخْتَصَرَهُ.

قوله في الرواية الثالثة: «عن أبي أسامة عن عبید الله» هو ابن عمر العُمري.

قوله: «عِتْقُهُ كُلُّهُ» بِجَرِّ اللَّامِ تَأْكِيداً لِلضَّمِيرِ الْمُضَافِ، أَي: عِتْقُ الْعَبْدِ كُلُّهُ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ» هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَظَاهِرُهَا أَنَّ التَّقْوِيمَ يُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ: «يُقَوِّمُ» لَيْسَ

جواباً للشرط، بل هو صفة من له المال، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التتويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق» والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ: «فإن لم يكن له مال يُقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق»، وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي (ك٤٩٢٧) بلفظ: «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

قوله: «حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر» أي: ابن المُفَضَّل «عن عبيد الله» أي: ابن عمر.

قوله: «اختصره» أي: بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مُسَدَّدٌ في «مسنده» برواية معاذ بن المثني عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي (٢٧٧/١٠) من طريقه ولفظه: «من أعتق شركاً له في مملوك، فقد عتق كله»، وقد رواه غير مُسَدَّدٍ عن بشر مُطَوَّلًا، أخرجه النسائي (ك٤٩٣٠) عن عمرو بن علي عن بشر، لكن ليس فيه أيضاً قوله: «عتق منه ما عتق»، فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك، فقال: عامة الكوفيين رَوَوْا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الميسر والمعسر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الميسر فقط.

قلت: فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نُمير عند مسلم (٤٨/١٥٠١)، وزهير عند النسائي (ك٤٩٢٥)، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٩٤٣)، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة (٤٧٤٥) وأحمد (٦٢٧٩)، ومن البصريين بشر المذكور، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي (ك٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠) وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي (ك٤٩٢٦) من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين.

٢٥٢٤ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد، فكان له من المال ما

يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قال نافعٌ: «وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ». قال أيوبُ: لا أدري
أشياء قاله نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث!؟

قوله: «أو شُرْكَاءُ له في عيدِ» الشُّكِّ فيه من أيوب، وقد سبق في الشَّرِكة (٢٤٩١) من
وجه آخر عنه فقال فيه: «أو قال: نصيباً».

قوله: «فَهُوَ عَتِيقٌ» أي: مُعْتَقٌ، بضمِّ أوَّلِهِ وفتحِ المِثْنَةِ.

قوله: «قال أيوب: لا أدري أشياء قاله نافع أو شيء في الحديث» هذا شك من أيوب في
هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعير: هل هي موصولة مرفوعة، أو مُنْقَطِعَةٌ مقطوعة، وقد
رواه عبد الوهَّاب عن أيوب فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما
عتق، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه النسائي (ك٤٩٣٥)،
وقد وافق أيوب على الشُّكِّ في رفع هذه الزيادة يحیی بن سعيد عن نافع، أخرجه مسلم
(٤٩/١٥٠١) والنسائي (ك٤٩٤٠) ولفظ النسائي: «وكان نافع يقول - قال يحیی: لا أدري
أشياء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث -: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع»،
ورواها من وجه آخر عن يحیی، فجزمَ بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر
(ك٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧)، وجزمَ مسلم (٤٩/١٥٠١) بأنَّ أيوبَ ويحیی قالا: «لا ندري
أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله» ولم يُخْتَلَفْ عن مالك في وصلها ولا عن
عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدّم، والذين أثبتوها حُفَاطَ،
فإثباتها عن عبيد الله مُقَدَّم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً
(٢٥٥٣) وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني (٤٢١٩).

وقد رجَّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسبُ عالماً
بالحديث يُشكُّ في أنَّ مالكا أحفظُ لحديث نافع من أيوب، لأنَّه كان ألزم له منه، حتَّى ولو
استويا فشكَّ أحدهما في شيء لم يُشكَّ فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يُشكَّ. ويُؤيِّدُ
ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحبُّ إليك أو أيوب؟ قال:

مالك. وسأذكر ثَمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَوْمَهُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُجَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجُوَيْرِيَةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مُخْتَصَرًا.

قوله: «أنه كان يُفتَى...» إلى آخره، كأن البخاري أوردَ هذه الطَّرِيقَ لِشِيرَها إلى / أن ١٥٥/٥ ابن عمر راوي الحديث أفتى بها يقتضيه ظاهره في حق المومس، ليرد بذلك على من لم يقل به، ولم يتفرّد موسى بن عُقْبَةَ عن نافع بهذا الإسناد، بل وافقه صخر بن جُوَيْرِيَةَ عن نافع، أخرجهُ أبو عَوَانَةَ (٤٧٣٩) والطَّحَاوِي (١٠٦/٣) والِدَارُ قُطْنِي (٤٢٢٥) من طريقه.

قوله: «ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجُوَيْرِيَةُ ويحيى بن سعيدٍ وإسماعيلُ بن أميةَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مُخْتَصَرًا» يعني: ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق»، فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم (١٥٠١) ولم يسق لفظه، والنسائي (٤٩٣٢) ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يُقامُ في مال الذي أعتق قيمة عدل، فاعتق إن بلغ ذلك ماله».

وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم (٤٩/١٥٠١) ولم يسق لفظها، ووصلها أبو نُعَيْمٍ في «مستخرج» عليه ولفظه: «من أعتق شركاء له في مملوك وكان للذي يُعتق مبلغ ثمنه، فقد عتق كله».

وأما رواية ابن إسحاق فَوَصَلَهَا أَبُو عَوَانَةَ (٤٧٥٠) ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ نَفَاذُهُ مِنْهُ».

وأما رواية جُوَيْرِيَةَ - وهو ابن أسماء - فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الشَّرِكَةِ (٢٥٠٣) كما مضى.

وأما رواية يحيى بن سعيد فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ لَفْظَهُ.

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (٤٩/١٥٠١) وَلَمْ يَسْتَقِ لَفْظَهَا، وَهِيَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٤) نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوَسِّرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلَّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُوَسِّرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْعِتْقِ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ يَعْتَقُ فِي الْحَالِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ نَصِيْبَهُ بِالتَّقْوِيمِ كَانَ لَعَوًّا، وَيَغْرَمُ الْمُعْتَقُ حِصَّةَ نَصِيْبِهِ بِالتَّقْوِيمِ، وَحُجَّتُهُمْ رِوَايَةُ أَيُّوبَ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (ك٤٩٤٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣١٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفِظٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرْكَاءُ وَلَهُ وِفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيْبَ شُرْكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ»، وَلِلطَّحَاوِيِّ (١٠٦/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ نَافِعٍ: «فَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ نَصِيْبَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ»، حَتَّى لَوْ أَعْسَرَ الْمُوَسِّرَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ الْعِتْقُ وَبَقِيَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكَ شَيْءٌ وَاسْتَمَرَ الْعِتْقُ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، فَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ قَبْلَ اخْتِزَامِ الْقِيَمَةِ نَفَذَ عِتْقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ رِوَايَةُ سَالِمٍ أَوَّلَ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْعِتْقِ عَلَى التَّقْوِيمِ تَرْتِيبُهُ عَلَى إِدَاءِ الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ التَّقْوِيمَ

يفيد معرفة القيمة، وأمّا الدَّفْعُ فَقَدْرٌ زائد على ذلك. وأمّا رواية مالك (٧٧٢/٢) التي فيها: «فأعطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ» فلا تَقْتَضِي ترتيباً لسياقها بالواو.

وفي الحديث حُجَّةٌ على ابن سيرين حيث قال: يَعْتِقُ كُلَّهُ ويكون نصيب من لم يُعْتِقْ في بيت المال، لتصريح الحديث بالتَّقْوِيمِ على المعتق.

وعلى ربيعة حيث قال: لا يَنْفَعُ عِتْقُ الْجُزْءِ مِنْ مُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ، وكأَنَّهُ لم يَثْبُتْ عنده الحديث.

وعلى بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ حيث قال: إِنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعِتْقِ لَا بَعْدَ صُدُورِهِ.

وعلى أبي حنيفة حيث قال: يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ نَصِيْبَهُ عَلَى الْمُعْتَقِ أَوْ يُعْتِقَ نَصِيْبَهُ أَوْ يُسْتَسْعَى^(١) الْعَبْدُ فِي نَصِيْبِ الشَّرِيكَ، ويقال: إِنَّهُ لم يُسَبِّحْ إِلَى ذَلِكَ ولم يُتَابِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَتَّى وَلَا صَاحِبَاهُ، وَطَرَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضُ عَبْدِهِ، فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: يَعْتِقُ كُلَّهُ، وَقَالَ هُوَ: يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ. وَاسْتَسْنَى الْحَنْفِيَّةُ مَا إِذَا أُذِنَ الشَّرِيكَ فَقَالَ لِشَرِيكِهِ: أَعْتَقِ نَصِيْبِي، قَالُوا: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيْوَانِ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ لَا مِثْلَهُ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وقال ابن بطّال: قيل: الحِكْمَةُ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى الْمَوْسِرِ أَنْ تَكْمُلَ حُرِّيَّةَ الْعَبْدِ/ لِتَيَمُّ شَهَادَتِهِ ١٥٦/٥ وحدوده، قال: والصواب أنّها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار. قلت: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو مُحْتَمَلٌ أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْإِسْتِسْعَاءِ.

٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ

استسعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة

٢٥٢٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ

(١) الاستسعاء: عمل العبد وسعيه لتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر ليحرّر نفسه.

قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقاً مِنْ عَبْدٍ...».

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أَوْ شَقِيقاً - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَبَّاجُ بْنُ حَبَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنِ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

قوله: «باب إذا أعتق ناصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة» أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يُخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادة معاً وهما: قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعى به غير مشقوق عليه»، وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قَتَادَةَ، وقد بينت ذلك في كتابي «المدراج» بأبسط مما هنا.

وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً، وجزم بأنها متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانهما في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: «جرير بن حازم سمعت قَتَادَةَ» سيأتي بعد أبواب (٢٥٥٣) من رواية جرير بن حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما.

قوله: «عن بشير بن نهبك» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء، وزناً واحداً.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ» كذا أورده مختصراً وَعَطَفَ عَلَيْهِ طريق سعيد عن قَتَادَةَ، وقد تقدّم في الشَّرِكَةِ (٢٥٠٤) من وجهٍ آخَرَ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَبَقِيَّتِهِ: «أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السَّريِّ ويحيى بن بُكَيْرٍ جميعاً عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ غَلامٍ وَكَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَعْتَقَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قوله: «حدَّثنا سعيد» هو ابن أبي عروبة.

قوله: «عن النَّضْرِ» في رواية جَرِيرٍ - التي قبلها - عن قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ.

١٥٨/٥

قوله: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ» في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم (١٥٠٣/٤ و٥٥٥): «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ» الحديث، وفي رواية عَبْدِ عِنْدِ النَّسَائِيِّ (ك٤٩٤٣) ومحمد بن بشر عند أبي داود (٣٩٣٨) كلاهما عن سعيد: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ ذَلِكَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدَلٍ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ» الحديث.

قوله: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» تقدّم توجيهه، وقال ابن التَّينِ: معناه: لا يُسْتَغْلَى عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ، وَقِيلَ: معناه: غير مُكَاتَّبٍ، وهو بعيد جداً. وفي ثبوت الاستسعاء حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ حَيْثُ قَالَ: يُعْتَقُ نَصِيبَ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: «تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانٌ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ» أراد البخاري بهذا الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الاسْتِسْعَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ، فَاسْتَظْهَرَ لَهُ بِرِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِمُؤَافَقَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ تَابِعِيهِمَا عَلَى ذِكْرِهَا.

فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي (١٠٧/٣).

وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود (٣٩٣٧) والنسائي (ك٤٩٤٦) من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنَّ عليه أن يُعتَقَ بَقِيَّتِهِ إن كان له مال، وإلَّا استُسْعِيَ العبدُ» الحديث، ولأبي داود: «فعلية أن يُعتَقَه كلُّه» والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» (٣٥٥/١) من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه: «مَن أعتَقَ شِقْصاً له في مملوك فعلية خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسْعِيَ غير مشقوق عليه».

وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم (٥٢/١٥٠٢) والنسائي (ك٤٩٤٧) من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده، ولفظه: عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: «يُضْمَنُ»، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: «مَن أعتَقَ شِقْصاً من مملوك فهو حرٌّ من ماله»^(١)، وكذا أخرجه أبو عوانة (٤٧٦٢) من طريق الطيالسي عن شعبة، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق روح عن شعبة بلفظ: «مَن أعتَقَ مملوكاً بينه وبين آخر، فعلية خلاصه».

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦ و٣٩٣٧) والنسائي (ك٤٩٤٨ و٤٩٤٩) بالوجهين^(٢)، ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال»، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً

(١) عند مسلم (١٥٠١) (٥٣).

(٢) النسائي لم يخرج إلا من الوجه الذي ليس فيه النضر بن أنس. وانظر «مسند أحمد» (١٠٨٧٣).

وَشُعْبَةُ ذَكَرَا الاستسعاء فَوَصَلَاهُ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِ فَأُجَادَ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الاستسعاء لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَنَقَلَ الْحَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ صَعَّفَ رَوَايَةَ سَعِيدٍ فِي الاستسعاء، وَضَعَّفَهَا أَيْضاً الْأَثَرُ مِنْ سَلِيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَاسْتَدَانَ إِلَى أَنَّ فَائِدَةَ الاستسعاء أَنْ لَا يَدْخُلَ الضَّرْرُ عَلَى الشَّرِيكِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الاستسعاء مَشْرُوعاً لَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مِثْلًا كُلَّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرْرِ عَلَى الشَّرِيكِ. انْتَهَى، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تُرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ، أَي: الاستسعاء، مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدَ» لَيْسَ فِي الْخَبْرِ مَسْنَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ مُدْرَجٌ فِي الْخَبْرِ عَلَى مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنْ فِتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ فِي الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ هَمَّامٍ قَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الاستسعاء أَصْلًا، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غَلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ؛ نَعَمْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عَنْ هَمَّامٍ فَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ وَفَصَّلَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٢٢٢) / ١٥٤/٥ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٢/١٠) وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (٣٥٨-٣٥٩) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُهُ مِثْلُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ سِوَاءِ، وَزَادَ: قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدَ.

قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ، ضَبَطَهُ وَفَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ، هَكَذَا جَزَمَ هُوَ لِأَنَّهُ مُدْرَجٌ، وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ صَاحِبَا «الصَّحِيحِ» فَصَحَّحَا كَوْنَ الْجَمِيعِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٤٠.

دقيق العيد وجماعة؛ لأنَّ سعيد بن أبي عروبة أعرَفُ بحديثِ قَتَادَةَ لكثرةِ مُلازِمَتِهِ له، وكثرةِ أخذه عنه من هَمَّامٍ وغيره، وهشامٌ وشعبةٌ إن كانا أحفظَ من سعيد، لكنَّهما لم يُنَافِيا ما رواه، وإنَّما اقتَصَرَا من الحديثِ على بعضه، وليس المجلسُ مُتَّحِداً حتَّى يتوقَّفَ في زيادةِ سعيد، فإنَّ مُلازِمَةَ سعيدَ لِقَتَادَةَ كانت أكثرَ منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كلُّه لو انفردَ، وسعيد لم ينفردَ، وقد قال النَّسَائِي في حديثِ أبي قَتَادَةَ عن أبي المِليحِ في هذا الباب بعد أن ساق الاختلافَ فيه على قَتَادَةَ: هشامٌ وسعيد أثبتَّ في قَتَادَةَ من هَمَّامٍ.

وما أعلَّ به حديثُ سعيد من كونه اختلطَ أو تفرَّدَ به مردود، لأنَّه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية مَنْ سَمِعَ منه قبل الاختلاطِ كيزيد بن زُرَّيع، ووافقه عليه أربعة تقدَّم ذِكْرُهُم، وآخرون معهم لا نُطِيلُ بِذِكْرِهِم، وهَمَّامٌ هو الذي انفردَ بالتفصيل، وهو الذي خالفَ الجميعَ في القدرِ المتَّفَقِ على رفعه، فإنَّه جعله واقعةً عَيْنٍ وهم جعلوه حكماً عاماً، فدلَّ على أنَّه لم يَضْبِطْهُ كما ينبغي.

والعَجَبُ مَنْ طَعَنَ في رفعِ الاستسعاء بكونِ هَمَّامٍ جعله من قولِ قَتَادَةَ، ولم يطعن فيما يدلُّ على تركِ الاستسعاء وهو قوله في حديثِ ابنِ عمر في الباب الماضي: «وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ» بكونِ أيوبَ جعله من قولِ نافعٍ كما تقدَّم شرحه، ففصلَ قولِ نافعٍ من الحديثِ وميَّزه كما صنَعَ هَمَّامٍ سواء، فلم يجعلوه مُدرَجاً كما جعلوا حديثَ هَمَّامٍ مُدرَجاً، مع كونِ يحيى بن سعيدٍ وافقَ أيوبَ في ذلك، وهَمَّامٌ لم يوافقهُ أحدٌ، وقد جَزَمَ بكونِ حديثِ نافعٍ مُدرَجاً محمد بن وضاحٍ وآخرون، والذي يَظْهَرُ أنَّ الحديثينِ صحيحانِ مرفوعانِ وفاقاً لعملِ صاحبي الصحيح.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نُوهِّمَ الجماعةَ بقول واحد مع احتمال أن يكون سَمِعَ قَتَادَةَ يُفْتِي به، فليس بين تحديته به مرَّةً وفُتياه به أخرى مُنافاة.

قلت: ويُؤيِّدُ ذلك أن البيهقي (٢٨٣/١٠) أخرج من طريق الأوزاعي عن قَتَادَةَ: أنَّه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابنِ عمر وأبي هريرة مُمكنٌ بخلاف ما جَزَمَ به الإسماعيلي.

قال ابن دَقِيق العِيد: حَسْبُكَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، فَإِنَّهُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ تَعَلَّلُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِتَعْلِيلَاتٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْوَفَاءُ بِمِثْلِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ فِيهَا بِأَحَادِيثٍ يَرِدُ عَلَيْهَا مِثْلُ تِلْكَ التَّعْلِيلَاتِ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ خَشِيَ مِنَ الطَّعْنِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَأَشَارَ إِلَى ثُبُوتِهَا بِإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ كَعَادَتِهِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ لَهُ بِرِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِمُتَابَعَتِهِ لِيَنْفِي عَنْهُ التَّفَرُّدَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ: اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، وَكَأَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِسْعَاءَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَعْفًا، لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مَخْتَصَرًا وَغَيْرَهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد وقع ذِكْرُ الْاسْتِسْعَاءِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ^(٢)، وَعُمْدَةٌ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْاسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَوْلَهُ: «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَعْسِرِ، وَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي لِشَرِيكَ الْمَعْتِقِ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ يَسْتَمِرُّ رَقِيقًا، وَلَا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يُعْتَقُ كُلَّهُ.

وقد احتجَّ بعضُ / مَنْ ضَعَّفَ رَفْعَ الْاسْتِسْعَاءِ بِزِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٢١٩) ١٥٤/٥ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا بَقِيَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ الْكَعْبِيِّ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ عَنْهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ رَقِيقًا، بَلْ هِيَ مُقْتَضِي الْمَفْهُومِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَحَدِيثَ الْاسْتِسْعَاءِ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠٢٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ تَضْعِيفَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

فللَّذِي صَحَّحَ رَفَعَهُ أَنْ يَقُولَ: مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَبْقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرَّقُّ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ فَيُحْصَلُ ثَمَنُ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَعْتَقُ، وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْمَكَاتِبِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لِقَوْلِهِ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللَّزُومِ بِأَنْ يُكَلَّفَ الْعَبْدَ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يُحْصَلَ ذَلِكَ، لَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا، وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ مَالُ الْبِيهَقِيِّ وَقَالَ: لَا يَبْقَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى الرَّقُّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْعَبْدَ الْاِسْتِسْعَاءَ، فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غَلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَجَازَ عِتْقَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (ك٤٩٥٣) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ كُلُّهُ، فَلَيْسَ اللَّهُ شَرِيكًا»، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ غَنِيًّا، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ جَمِيعَهُ لَهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامِ بْنِ التَّلْبِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْسِرِ، وَإِلَّا لَتَعَارَضَا.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: الْمُرَادُ بِالْاِسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ رَقِيقًا، فَيَسْعَى فِي خِدْمَتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ، قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أَي: مِنْ جِهَةٍ^(١) سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ، فَلَا يُكَلَّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرَّقِّ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ: «وَاسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ».

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الْاِسْتِسْعَاءَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٦٨): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تحرف في (س) إلى: وجه.

فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ؛ وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ مِنْهُ أَنَّ الْاِسْتِسْعَاءَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَنَجَّزَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقَ ثُلُثِهِ وَأَمْرَهُ بِالْاِسْتِسْعَاءِ فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ لَوَرَثَةُ الْمَيْتِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَثْبَتَ الْاِسْتِسْعَاءَ بِأَنَّهَا وَاقَعَةٌ عَيْنٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَةِ الْاِسْتِسْعَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٧١٩) بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ؛ وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ، وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنًا.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (ك٤٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفَظٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَوَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَوَلَهُ وِفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لَمَّا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»، وَالْجَوَابُ مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ: أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِصُورَةِ الْيَسَارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَهُ وِفَاءٌ»، وَالْاِسْتِسْعَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْإِعْسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْاِسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَعْتِقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ بِمَا أَدَّاهُ لِلشَّرِيكِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ: يَنْخَيْرُ ١٦٠/٥ الشَّرِيكَ بَيْنَ الْاِسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عِتْقِ نَصِيبِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَمْلُوكِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ: يَنْخَيْرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ حِصَّتِهِ فِي الرِّقِّ، وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زُفَرٌ فَقَالَ: يَعْتِقُ كُلَّهُ وَتُقَوِّمُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا، وَتَتَرْتَّبُ

في ذمته إن كان مُعسراً.

٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه،

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ».

[طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْأَمْرِيُّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قوله: «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه» أي: من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الدأودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليها، وأمّا النسيان ففيها إذا حلف ونسي.

قوله: «ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى» سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي الطبراني (١٠٩٤١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله»^(١).

(١) وقع في المطبوع من «المعجم الكبير» موقوفاً على ابن عباس، لكن أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/٤ مرفوعاً، ثم قال: وفي إسناده أحمد بن سعيد بن فرقد - شيخ الطبراني - وهو ضعيف.

وأراد المصنّف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنّه لا يظهر كونه لوجه الله إلّا مع القصد، وأشار إلى الرّدّ على مَنْ قال: مَنْ أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق، لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تُخلّ بالعتق.

قوله: «وقال النبي ﷺ: لكل امرئ ما نوى» هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ: «وإنما لامرئ ما نوى» واللفظ المعلق أوردّه في أوّل الكتاب (١) حيث قال فيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأوردّه في أواخر الإيذان (٥٤) بلفظ: «ولكل امرئ ما نوى»، و«إنما» فيه مقدّرة.

قوله: «ولانية للناسي والمخطئ» وقع في رواية القاسبي: «الخاطئ» بدل: المخطئ، قالوا: المخطئ: مَنْ أَرَادَ الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: مَنْ تَعَمَّدَ لِمَا لَا يَنْبَغِي.

وأشار المصنّف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما وردّ في بعض الطُرُق كعادته، وهو الحديث الذي يذكّره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي / الخطأ والنسيان وما استكروها ١٦١/٥ عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، إلّا أنّه بلفظ: «وَضَعَ» بدل «رَفَعَ»، وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في «فوائده» بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ: «رَفَعَ»، ورجاله ثقات، إلّا أنّه أُعِلَّ بعلّة غير قادحة، فإنّه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبّيد بن عمير بين عطاء وابن عباس، أخرجه الدارقطني (٤٣٥١) والحاكم (١٩٨/٢) والطبراني^(١).

وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعدّ نصف الإسلام؛ لأنّ الفعل إمّا عن قصدٍ واختيارٍ، أو لا، الثاني ما يقع عن خطأٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فهذا القسم معفوٌّ عنه

(١) في «الصغير» (٧٦٥)، والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٧٢١٩) من طريق بشر بن بكر المذكورة، وإسناده صحيح.

بِاتِّفَاقٍ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعَاً؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ، فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٨٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: يُعْتَدُّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وَهُوَ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ، وَبِحَسَبِ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى» يَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٦٤) بِلَفْظٍ: «حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ» وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، كَانَ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَليْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَحَادِيثٌ يَسِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: «مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ (٥٢٦٩) بِلَفْظٍ: «مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَ«صُدُورُهَا» فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِالضَّمِّ، وَلِلْأَصِيلِيِّ بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّ «وَسَّوَسَتْ» مُضْمَنٌ مَعْنَى حَدَّثَتْ، وَحَكَى الطَّبْرِيُّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ فِي «حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»، وَالضَّمُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَعَلْنَا مَا تَنُوسُونَ بِهِنَّ نَفْسُهُنَّ﴾ [ق: ١٦].

قَوْلُهُ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» وَيَأْتِي فِي النُّذُورِ (٦٦٨٩) بِلَفْظٍ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ» وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْحَرَجِ عَمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَقَعَ الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، أَوْ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَسْوَسَةِ: تَرَدُّدُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ وَيَسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وَهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ» (٦٤٩١)، وَمِنْ هُنَا تَظَهَّرَ مَنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسْوَسَةَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ التَّوَطُّنِ، فَكَذَلِكَ الْمَخْطِيُّ وَالنَّاسِي لَا تَوَطَّنَ لَهَا، وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي آخِرِهِ: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وَأَظْنُّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ، دَخَلَ عَلَى هِشَامِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.

قِيلَ: لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ فِي النَّسِيَانِ، وَالْحَدِيثَ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى إِلْحَاقِ النَّسِيَانِ بِالْوَسْوَسَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ

لِلْوَسْوَسَةِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ، فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ لَا اسْتِقْرَارَ لِكُلِّ مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شُغْلَ الْبَالِ بِحَدِيثِ النَّفْسِ يَنْشَأُ عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ، وَمَنْ ثُمَّ رُتِبَ عَلَى مَنْ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (١٥٨) مِنَ الْغُفْرَانِ.

تنبيه: ذكر خَلْفَ فِي «الْأَطْرَافِ» أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْعِتْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ نَرَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَسْعُودٍ وَلَا الطَّوْقِيُّ وَلَا ابْنُ عَسَاكِرَ، وَلَا اسْتَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ وَالنُّذُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «عَنْ سُفْيَانَ» هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيٍّ مَا نَوَى» كَذَا أَخْرَجَهُ بِحَذْفِ «إِنَّمَا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لَامِرِيٍّ مَا نَوَى».

قوله: «إِلَى دُنْيَا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «لِلدُّنْيَا» وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ (٦٩٥٣) وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧- باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهادُ في العتق

١٦٢/٥

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ - وَمَعَهُ غَلَامُهُ - صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ.

قال: فهو حينَ يقول:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[أطرافه في: ٢٥٣١، ٣٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مَنْ طَوَّلَهَا وَعَنَّائِهَا عَلَى أَتْمَانِ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ.

قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب، عن أبي أسامة: «حُرٌّ».

٢٥٣٢- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَعَهُ غَلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ... بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَللَّهِ.

قوله: «باب إذا قال» أي: الشَّخْص «لِعَبْدِهِ» وفي رواية الأصيلي وكريمة: إذا قال رجل لِعَبْدِهِ: «هو لله، ونوى العتق» أي: صَحَّ.

قوله: «والإشهاد في العتق» قيل: هو بجرّ الإشهاد، أي: وباب الإشهاد في العتق، وهو مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُدِّرَ مُنَوَّنًا احتاج إلى خبر، وإلَّا لَزِمَ حذف التنوين من الأوّل ليصحَّ العطف عليه وهو بعيد، والذي يَظْهَرُ أَنْ يُقْرَأَ «والإشهاد» بِالضَّمِّ فيكون معطوفاً على «باب» لا على ما بعده، وبابٌ بالتنوين، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وحكم الإشهاد في العتق.

قال المهلب: لا خلاف بين العلماء إذا قال لِعَبْدِهِ: هو لله، ونوى العتق أَنَّهُ يَعْتِقُ، وَأَمَّا الإشهاد في العتق فهو من حقوق المَعْتِقِ، وَإِلَّا فَقَد تَمَّ العتق وإن لم يُشْهَد.

قلت: وكأنَّ المصنِّفَ أشار إلى تقييد ما رواه هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ:

أنتَ لله، فسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُمَا فَقَالُوا: هُوَ حُرٌّ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٢/٧)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا نَوَى الْعِتْقَ، وَإِلَّا فَلَوْ قَصَدَ أَنَّهُ لِهَذَا بِمَعْنَى غَيْرِ الْعِتْقِ، لَمْ يَعْتَقْ.

قوله: «عن إسماعيل» هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي.

١٦٣/٥

قوله: «لَمَّا أَقْبَلَ يَرِيدَ الْإِسْلَامَ» / ظاهره أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ.

قوله: «ومعه غلامه» لم أقف على اسمه.

قوله: «ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ» أي: ضاع.

قوله: «فهو حين يقول» أي: الوَقْتُ الَّذِي وَصَلَ فِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «قَلْتُ فِي الطَّرِيقِ» أَي: عِنْدَ انْتِهَائِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الشَّعْرَ مِنْ نَظْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى غَلَامِهِ، حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَحَكَى الْفَاكِهِي فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» عَنْ مُقَدَّمِ بْنِ حَجَّاجِ السُّوَائِيِّ: أَنَّ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ لِأَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ فِي قِصَّةٍ لَهُ، فَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ تَمَثَّلَ بِهِ.

قوله في الشعر: «يا ليلة» كذا في جميع الروايات، قال الكرماني: ولا بُدَّ من إثبات فاءٍ أو واوٍ في أوَّلِهِ لِيَصِيرَ مَوْزُونًا، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى فِي الْعَرُوضِ الْحَرَمِ - بِالْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ السَّاكِنَةِ -: وَهُوَ أَنْ يُحْدَفَ مِنْ أَوَّلِ الْجُزْءِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَمَا جَاَزَ حَذْفُهُ لَا يُقَالُ: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قوله: «وعنائها» بفتح العين وبالنون والمد، أي: تعبها، و«دائرة الكفر» الدائرة: أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس:

ولا سيما يوما بدارة جُلْجُل

قوله في الطريق الثانية: «حدثنا عبید الله بن سعيد» هو أبو قدامة السرخسي، كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا «عبید الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أخرجه البخاري

عن أبي سعيد الأشج، وأبو سعيد: اسمه عبد الله مُكَبَّرٌ، فهذا مُحْتَمَلٌ، وذكر أبو مسعود وخَلَفَ «في الأطراف»^(١) أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل، وعبيد بن غير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة، إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قَدِمْتُ ذَكَرَهُ، والله أعلم.

قوله: «وَأَبَقَ» بفتح الموحدة، وحكى ابن القطاع كسرَها.

قوله: «قلت: هو حُرٌّ لوجه الله، فأعتقه» أي: باللفظ المذكور، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك، وهذه الفاء هي التفسيرية.

قوله: «لم يقل أبو كُريب عن أبي أسامة: حُرٌّ» وَصَلَهُ فِي أواخر المغازي (٤٣٥٣) فقال: «حدَّثنا محمد بن العلاء، وهو أبو كُريب، حدَّثنا أبو أسامة» وساق الحديث، وقال في آخره: «هو لوجه الله، فأعتقه»، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل (٧٨٤٥) ومحمد بن سعد (٣٢٥-٣٢٦) عن أبي أسامة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه: «حُرٌّ»، وكذا أخرجه أبو نُعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله: «حُرٌّ» في أحدهما، ووقع في بعض النسخ من البخاري: «هو حُرٌّ لوجه الله» وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصرُّحه بنفيه عن شيخه بعينه.

قوله في الطريق الأخيرة: «فَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الخافض، وأصله: «من صاحبه» كما في الطريق الأولى، ولو كانت «أَضَلَّ» مُعَدَّاةً بالهمز، لم يُحْتَجَّ إِلَى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات.

وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنَّجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتَّمَثُّلُ به، والتَّأَلُّمُ من النَّصَبِ والسَّهَرِ وغير ذلك.

٨- باب أمُّ الولد

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا».

(١) قوله: «في الأطراف» سقط من (س).

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُبَيْدٌ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،/ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْبِدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُبَيْدَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب أم الولد» أي: هل يُحْكَمُ بِعِتْقِهَا أَمْ لَا؟ أوردَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ وَليس فِيهِمَا مَا يُفِصِّحُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ، وَأَظَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْخَلْفِ عَلَى الْمَنَعِ حَتَّى وَافَقَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شُدُودٌ.

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها» تقدّم موصولاً مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٥٠) بِمَعْنَاهُ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِّ: السَّيِّدَ أَوْ الْمَالِكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ وَلَا عَدَمِهِ.

قال النَّوَوِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهِ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا: عَلَى جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالْآخَرُ: عَلَى مَنَعِهِ، فَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ فَقَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «رَبِّهَا» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سَيِّدُهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا يُنَزَّلُ مَنَزَلَةَ سَيِّدِهَا لِمَصِيرِ مَالِ الْإِنْسَانِ إِلَى وَلَدِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمَنَعِ فَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَادَ مِنَ الْإِمَاءِ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَصْحَابِهِ كَثِيرًا، وَالْحَدِيثُ مَسْجُودٌ لِلْعَلَامَاتِ الَّتِي قُرِبَ قِيَامُ السَّاعَةِ، فَدَلَّ عَلَى حَدُوثِ قَدَرِ زَائِدٍ عَلَى مَجْرَدِ التَّسْرِي. قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجَهْلَ يَغْلِبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى

تُبَاعُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فَيَكْثُرُ تَرْدَادُ الْأُمَّةِ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلِذَلِكَ هُوَ لَا يَدْرِي،
فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ
الْفَرَائِضِ (٦٧٦٥)، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: «أَخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي» وَحُكْمُهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ ثُبُوتَ أُمَّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضُ لِحُرِّيَّتِهَا وَلَا
لِإِرْقَاقِهَا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنَيَّرِ أَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِرَاشًا،
فَسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأفادَ الْكِرْمَانِي: أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي آخِرِ الْبَابِ مَا نَصَّه: فَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ
وَلِدَ زَمْعَةَ أُمَّةً وَوَلِيدَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَتِيقَةً. انْتَهَى، فَعَلِيَ هَذَا فَهُوَ مَيْلٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهَا لَا
تُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ أَحَدَ التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

قال الْكِرْمَانِي: وَبِقِيَّةِ كَلَامِهِ: «لَمْ تَكُنْ عَتِيقَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ مَنْ يَحْتَجُّ بِعَتِقِهَا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ حُجَّةً»، قَالَ الْكِرْمَانِي: كَأَنَّهُ
أشارَ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عَلَى قَوْلِهِ: «أُمَّةٌ أَبِي» يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ مِنْهُ ﷺ.

ووجه الدلالة مما قال: أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَزَمْعَةَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
مِلْكٌ يَمِينٍ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْأَحْرَارِ. قَالَ: وَلَعَلَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ بَعْضَ
الْحَنْفِيَّةِ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْوَلَدَ فِي الْأُمَّةِ لِلْفِرَاشِ، فَلَا يُلْحِقُونَهُ بِالسَّيِّدِ، إِلَّا إِنْ أَقْرَبَهُ، وَيُحْصَوْنَ
الْفِرَاشَ بِالْحُرَّةِ، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قَالُوا: مَا كَانَتْ أُمَّةٌ،
بَلْ كَانَتْ حُرَّةً، فَأشارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رَدِّ حُجَّتِهِمْ هَذِهِ بِمَا ذَكَرَهُ.

١٦٥/٥ وَتَعَلَّقَ الْأَيْمَّةُ بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِهَا حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَوْأِهِمْ عَنِ
الْعَزْلِ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢١٠)، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»
فَقَالَ: «بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ» فَساقَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ (ك) ٥٠٢٤-

٥٠٣٠)، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخُزاعي - كما سيأتي في الوصايا (٢٧٣٩) - قال: ما تَرَكَ رسول الله ﷺ عبداً ولا أمةً... الحديث، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا: إنا نُصيب سبايا فنجبُ الأثنان، فكيف ترى في العزل؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في «باب بيع الرقيق» (٢٢٢٩) من كتاب البيوع، قال البيهقي: لولا أن الاستيلاء يَمْنَع من نَقْلِ المَلِك، وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثنان فائدة.

وللنسائي (ك٧٦٥١ و٩٠٤١) من وجه آخر عن أبي سعيد: فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل... الحديث، وفي رواية لمسلم (١٤٣٨): وطألت علينا العُزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل؛ وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسيبة لتأخر بيعها إلى وضعها.

ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث: أن مارية أم ولد إبراهيم كانت قد عاشت بعده، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرُّق لما صحَّ قوله: «أنه لم يترك أمة»، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان (٦٣٦٨) مثله، وهو عند مسلم (١٦٣٥) لكن ليس فيه ذكر الأمة، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نَجَز عتقها، وأمَّا بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويُعارضها حديث جابر: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً^(١)، وفي لفظ: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نَهانا فانتَهينا^(٢)، وقول الصحابي: «كنا نفعل» محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في «صحيحيهما»، ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال: قلته تقليداً لعمر. قال بعض أصحابه: لأنَّ عمر لما نهي عنه فانتَهوا صار إجماعاً، يعني: فلا عبرة بَدْوَر المخالف بعد ذلك، ولا يتعيَّن معرفةُ سند الإجماع.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم ١٨/٢-١٩.

قوله: «أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ» سعد بالرفع والتنوين، و«ابن» منصوب على المفعولية ويُكْتَبُ بالألف.

وقوله: «هولك يا عبد بن زَمعة» برفع «عبد» ويجوز نصبه، وكذا «ابن»، وكذا قوله: «يا سودة بنت زَمعة».

تنبيهان:

أحدهما: وقع في نُسخة الصَّغَانِي هنا: «قال أبو عبد الله - يعني المصنّف -: سَمِيَ النبي ﷺ أُمّ ولد زَمعة أُمّة ووليدة، فلم تَكُن عَتِيقَةً لهذا الحديث، ولكن مَن يَحْتَجُّ بِعَتِيقِهَا في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يكون له ذلك حُجَّة».

الثاني: ذكر المِزِّي في «الأطراف» أنّ البخاري قال عَقِبَ طريق شعيب عن الزُّهري هذه: «وقال الليث عن يونس عن الزُّهري» ولم أرَ ذلك في شيء من نُسخ البخاري، نعم ذكر هذا التعلّيق في «باب عَزْوَةُ الفتح» من كتاب المغازي مقروناً بطريق مالك عن الزُّهري، والله أعلم.

٩- باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دينارٍ، سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتقَ رجلٌ مِنَّا عبداً له عن دُبُرٍ، فدعا النبي ﷺ به فباعه.

قال جابرٌ: مات الغلامُ عامَ أوّل.

قوله: «باب بيع المُدَبَّر» أي: جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدّمت هذه الترجمة بعينها في كتاب

١٦٦/٥ البيوع (٢٢٣٠)، وأوردَ هنا/ حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدّم شرحه مُستوفى هناك.

قوله: «أعتقَ رجلٌ مِنَّا عبداً له» لم يقع واحدٌ منها مُسمّى في شيءٍ من طرق البخاري، وقد قدّمت في البيوع أنّ في رواية مسلم (٩٩٧) من طريق أيوب، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر: أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ يقال له: يعقوب؛ ففيه التّعريف بكلٍّ منها، وله من رواية الليث عن أبي الزُّبَيْر: أنّ الرجل كان من بني عُذرة، وكذا للبيهقي

(٣١٢/١٠) من طريق مجاهد عن جابر، فلعله كان من بني عُذرة وحالف الأنصار.

قوله: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ» حَذَفَ المفعول، وفي رواية أيوب المذكورة: فَدَعَا به النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» أي: الغلام.

قوله: «فاشتره نعيم بن عبد الله»^(١) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض (٢٤١٥)^(٢): «نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ» وهو نعيم بن عبد الله المذكور، والنَّحَامُ، بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور، وَضَبَطَهُ ابن الكلبي بضمَّ النون وتخفيف الحاء، وَمَنَعَهُ الصَّغَانِي، وهو لَقَبُ نُعَيْمٍ، وظاهر الرواية أَنَّهُ لَقَبُ أَبِيهِ، قال النَّوَوِيُّ: وهو غَلَطَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً مِنْ نُعَيْمٍ»^(٣) انتهى، وكذا قال ابن العربي والصدفي^(٤) وعياض وغير واحد، لكنَّ الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيفٌ، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعلَّ أباه أيضاً كان يقال له: النَّحَامُ، والنَّحْمَةُ، بفتح النون وإسكان المهملة: الصَّوْتُ، وقيل: السَّعْلَةُ، وقيل: النَّحْنَحَةُ. ونُعَيْمُ المذكور: هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤيٍّ، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها، قُرْشِيَّ عَدَوِيٌّ، أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء؛ لأنَّه كان يُنْفِقُ على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثمَّ هاجر عام الحُدَيْبِيَّةِ ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشَّامِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ أو عمر. وروى الحارث في «مسنده»^(٥) بإسنادٍ حسن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحاً، وكان اسمه الذي يُعْرَفُ به نُعَيْمًا.

(١) هذه العبارة لم تقع في حديث هذا الباب، بل هي فيه فيما سلف برقم (٢١٤١) و(٢٤٠٣).

(٢) وهو كذلك في كفارات الأيمان برقم (٦٧١٦).

(٣) ذكره الأخباريون من غير سندٍ كمصعب الزُّبَيْرِي والوزير بن بَكَّار وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٣٨/٤، ولا يصحُّ.

(٤) سقط الصدفي من (ع) و(س)، وهو الحافظ أبو علي الجبائي الصدفي.

(٥) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٤٨٤).

قوله: «قال جابر: مات الغلام عامَ أوَّل» يأتي في الأحكام (٦٧١٦) من رواية حمّاد عن عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قَبْطِيّاً مات عامَ أوَّل، زاد مسلم (١٦٦٨/٥٩) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو: في إمارة ابن الزُّبَيْرِ.

وقد تقدّم في «باب بيع المدبّر» من البيوع^(١) نقلُ مذاهب الفقهاء في بيع المدبّر، وأنّ الجواز مُطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النّوّوي عن الجمهور مُقابله، وعن الحنفية والمالكية أيضاً: تخصيص المنع بمن دُبّر تدبيراً مُطلقاً، أمّا إذا قيده - كأن يقول: إن مُتُّ من مَرَضِي هذا ففلان حرّ - فإنّه يجوزُ بيعه؛ لأنّها كالوصيّة، فيجوزُ الرجوعُ فيها، وعن أحمد: يمتنعُ بيع المدبّرة دون المدبّر، وعن الليث: يجوزُ بيعه إن شرطَ على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوزُ بيعه إلا من نفسه.

ومال ابن دَقِيق العيد إلى تقييد الجوازِ بالحاجة فقال: مَنْ مَنَعَ بيعه مُطلقاً كان الحديث حُجَّةً عليه؛ لأنّ المنع الكليّ يُناقضه الجوازُ الجزئيّ، ومَنْ أجازَه في بعض الصّور فلّه أن يقول: قلت بالحديث في الصّورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصّور.

وأجاب مَنْ أجازَه مُطلقاً بأنّ قوله: «وكان محتاجاً» لا مدخل له في الحكم، وإنّما ذكّر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبيّن للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدَم البيع أولى. وأمّا مَنْ ادّعى أنّه إنّما باع خِدْمَتَهُ كما تقدّمت حكايته في الباب المذكور، فقد أُجيبَ عنه بما تقدّم، وهو أنّه لا تعارض بين الحديثين، وبأنّ المخالفين لا يقولون بجواز بيع خِدْمَةِ المدبّر، وقد اتّفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضاً على أنّ البيع وقع في حياة السيّد، إلاّ ما أخرجه الترمذي (١٢١٩) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عنه بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار دَبّر غلاماً له فمات ولم يترك ما لا غيره» الحديث، وقد أعلّ الشافعي بأنّه سمعه من ابن عُيَيْنَةَ ١٦٧/٥ مراراً لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة أحمد (١٤٣١١) وإسحاق^(٢) وابن

(١) الباب رقم (١١٠) من كتاب البيوع، وقد سلف في ج ٧/٢٦٥.

(٢) إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وروايته هذه عند مسلم (١٦٦٨) (٥٩).

المديني والحُمَيْدي (١٢٢٢) وابن أبي شَيْبَةَ (١٧٤/٦) عن ابن عُيَيْنَةَ، وَوَجَّهَ البيهقي الرِّوَايَةَ المذكورة بأنَّ أصلها: «أَنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حَدَثَ به حادثٌ فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نُعيم» كذلك رواه مَطَرُ الوَرَّاق عن عَمْرٍو^(١)، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشَّرط، أي: فمات من ذلك الحدَث، وليس إخباراً عن أنَّ المدبَّر مات، فحَدَفَ من رواية ابن عُيَيْنَةَ قوله: «إن حَدَثَ به حَدَثٌ» فوق العَلَطِ بسبب ذلك، والله أعلم، انتهى.

وقد تقدَّم الجواب عمَّا وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل^(٢) في الباب المذكور، والله أعلم.

١٠ - باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عبدُ الله بنُ دينارٍ، سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: نَهَى النبي ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبِّته.

[طرفه في: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: اشترتُ بَريرةَ فاشترطَ أهلها ولاءَها، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبي ﷺ، فقال: «أعتقها فإنَّ الولاءَ لِمَن أعطى الورقَ». فأعتقْتُها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما نَبْتُ عنده، فاختارتَ نفسها.

قوله: «باب بيع الولاء وهبته» أي: حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق، بالفتح، أوردَ فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحُه في كتاب الفرائض (٦٧٥٦) إن شاء الله تعالى مع توجيه عَدَمِ صِحَّةِ بيعه من دلالة النهي المذكور.

(١) عند مسلم (٩٩٧) (٥٩)، والبيهقي ٣١١/١٠.

(٢) طريق شريك عن سلمة أخرجها أحمد (١٥١٩٦)، وفيها زيادة: وعليه دين فباعه النبي ﷺ في دين مولاه.

وشريك - هو ابن عبد الله النخعي - سعى الحفظ.

حديث عائشة في قصة بريرة، وسيأتي بعد عشرة أبواب (٢٥٦١)، ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وهو إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ، فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق، فلا يكون لغيره معه منه شيء ٤.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنَّسب، كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محلّه لم ينتقل.

١١ - باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه، هل يفادى إذا كان مُشركاً؟

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً.

وكان عليّ له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيلاً وعمه عباس.

٢٥٣٧ - حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن موسى بن

عُتبة، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أنس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ،

١٦٨/٥ فقالوا: ائذن فلنترك/ لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا تدعون منه ذرهما».

[طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨]

قوله: «باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه هل يفادى» بضمّ أوّله وفتح الدال.

قوله: «إذا كان مُشركاً» قيل: إنّه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن

ملك ذا رحم فهو حرّ، وهو حديث أخرجه أصحاب «السّنن» من حديث الحسن عن

سَمُرَة^(١)، واستنكره ابن المديني، ورجّح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصحّ، وقال

أبو داود: تفرّد به حماد، وكان يشكّ في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله،

وعن قتادة عن عمر قوله مُنْقَطِعاً، أخرج ذلك النسائي (ك٤٨٨٣-٤٨٨٤)، وله طريق

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨-٤٨٨٢).

أخرى أخرجه أصحاب «السُّنَنِ» أيضاً - إلا أبا داود - من طريق صَمْرَةَ عن الثَّورِيِّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر^(١)، وقال النَّسَائِيُّ: مُنْكَرٌ، وقال التِّرْمِذِيُّ: خطأ. وقال جمع من الحُفَّاظِ: دَخَلَ لَصْمَرَةَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ، وَإِنَّمَا رَوَى الثَّورِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(٢)، وَجَرَى الْحَاكِمُ (٢/٢١٤) وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ.

وقد أَخَذَ بِعُمُومِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالثَّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَعْتَقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، لَا لِهَذَا الدَّلِيلِ، بَلْ لِأَدَلَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَزَادَ الْإِخْوَةَ حَتَّى مِنَ الْأُمَّمِ، وَرَزَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا سَأَذَكُرُهُ.

قوله: «وقال أنس: قال العباس: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً» هو طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوَّلِهِ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْقِسْمَةِ» وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٢١).

قوله: «وكان عليٌّ» أي: ابن أبي طالب «له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس» هو كلام المصنّف ساقه مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ، أَي: فَلَوْ كَانَ الْأَخُ وَنَحْوَهُ يَعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ لَعَتَقَ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ عَلَى عَلِيٍّ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وأجاب ابن المنير عن ذلك: أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المنّ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم العتق بمجرّد الغنيمة، ولعلّ هذا هو النكتة في إطلاق المصنّف الترجمة، ولعلّه يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً، ولا يعتق إذا كان مشركاً، وُقُوفاً عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والترمذي (١٣٦٥) معلقاً، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٥٦).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هو ابن أبي أُوَيْسٍ.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ» لم أعرف أسماءهم الآن.

قوله: «لَابِنِ أُخْتِنَا» بالْمَثْنَاءِ «عَبَّاسٌ» هو ابن عبد المطلب، والمراد أُمَّهُمُ أخوال أبيه عبد المطلب، فَإِنَّ أُمَّ الْعَبَّاسِ هِيَ نُتَيْلَةُ - بِالنُّونِ وَالمَثْنَاءِ مُصَغَّرَةٌ - بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهَا سَلِمَى بنت عمرو ابن أُوَيْسٍ، بِمُهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرَةً، وهي من بني النَّجَّارِ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة: أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ بَنِي النَّجَّارِ^(١)، وَأَخْوَالُهُ حَقِيقَةٌ إِنَّهَا هُمُ بَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو النَّجَّارِ هُمُ أَخْوَالُ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قال ابن الجوزي: صَحَّفَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ لَجَهْلِهِ بِالنَّسْبِ فَقَالَ: «ابن أخينا» بكسر الخاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نَسَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا: ابْنِ أُخْتِنَا، لِتَكُونَ الْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ فِي إِطْلَاقِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: عَمَّكَ، لَكَانَتِ الْمِنَّةُ عَلَيْهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ الذِّكَاةِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ﷺ مِنْ إِجَابَتِهِمْ لِثَلَاثٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ نَوْعٌ مُحَابَاةٌ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ (٤٠١٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأراد المصنّف بإيراده هنا الإشارة إلى أَنَّ حَكْمَ الْقَرَابَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي هَذَا لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَكْمِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ - باب عتق المشرك

١٦٩/٥

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ

(١) أخرج أحمد (٣)، ومسلم (٢٠٠٩)، وأبو يعلى (١١٦)، وابن حبان (٦٢٨١) قصة الهجرة من حديث البراء، ومنها: «إني أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك». وأصله في البخاري مختصراً وبدون هذا القول برقم (٣٩١٧)، وانظر «باب الهجرة» و«باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة» فيما سيأتي (٣٨٩٧-٣٩٣٢).

مئة رقية، قال: فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحْنُثُ بِهَا؟ - يعني: أَتَبَرَّرُ بِهَا - قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله: «باب عتق المشرك» يُحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطّال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنّما اختلفوا في عتقه عن الكفّارة، وحديث الباب في قصّة حكيم بن حزام حُجّة في الأوّل؛ لأنّ حكيماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلاّ بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونّه، بل أوّلى، انتهى.

وقال ابن المنير: الذي يظهر أنّ مراد البخاري أنّ المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأمّا قوله: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» فليس المراد به صحّة التّقرّب منه في حال كفره، وإنّما تأويله أنّ الكافر إذا فعل ذلك، انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التّدرب على فعل الخير، فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عمّا تقدّم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. انتهى، وقد قدّمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة (١٤٣٦) مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله: «أنّ حكيم بن حزام أعتق» ظاهر سياقه الإرسال؛ لأنّ عروة لم يدرك زمن ذلك، لكنّ بقية الحديث أوضحت الوصل، وهي قوله: «قال: فسألت»، ففاعل «قال» هو حكيم، فكانّ عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم (١٢٣) / (١٩٥) من طريق أبي معاوية عن هشام، فقال: عن أبيه عن حكيم.

قوله: «أَبَرَّرُ بِهَا» بالموحّدة ورائين الأولى ثقيلة، أي: أطلبُ بها البرّ وطرح الحنث، وقد تقدّم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة.

وقوله: «يعني أبتّر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصّر من زعم أنّه تفسير البخاري.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ

وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِتَارًا رَقَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَى / عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَّازِنَ.

١٧٠/٥

وقال أنس: قال عباسٌ للنبي ﷺ: فاديتُ عقيلاً.

قوله: «باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ» هذه التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ الْخِلَافِ فِي اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا سُبِيَ جَازَ أَنْ يُسْتَرْقَى، وَإِذَا تَرَوَّجَ أُمَّةٌ بِشَرْطِهِ كَانَ وَلَدُهَا رَقِيْقًا.

وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيّد الأمة تقويم الولد، ويُلزَمُ أبوه بأداء القيمة ولا يُسْتَرْقَى الولد أصلاً، وقد جَنَحَ المصنّف إلى الجواز، وأوردَ الأحاديث الدّالّةَ على ذلك، ففي حديث المِسْوَرِ ما تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْهَبَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ

الفداء، وفي حديث ابن عمر ما تَرَجَمَ به من سَبِيِّ الذُّرِّيَّةِ،/ وفي حديث أبي سعيدٍ ما تَرَجَمَ ١٧١/٥ به من الجِماعِ ومن الفِديةِ أيضاً، وَيَتَضَمَّنُ ما تَرَجَمَ به من البيعِ، وفي حديث أبي هريرة ما تَرَجَمَ به من البيعِ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سَأَبَّيْنَهُ.

وقوله في التَّرْجَمَةِ: «وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا...﴾ إلى آخر الآية» قال ابن المنيِّر: مُنَاسِبَةٌ الآيةُ للتَّرْجَمَةِ من جِهَةِ أَنَّ اللهَ تعالى أَطْلَقَ العبدَ المملوكَ ولم يُقَيِّدْه بِكَوْنِهِ عَجْمِيًّا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَافَرَقَ في ذلك بين العربي والعجمي، انتهى.

وقال ابن بَطَّال: تَأَوَّلَ بعضُ الناسِ من هذه الآية أَنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ، وفي الاستدلالِ بها لذلكِ نظرٌ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ في سياقِ الإثباتِ، فلا عُمُومَ فيها، وقد ذَكَرَ قَتَادَةَ أَنَّ المَرادَ به الكافرِ خاصَّةً. نعم، ذهب الجمهور إلى كونه لا يَمْلِكُ شيئاً، واحتجَّوا بحديثِ ابنِ عمرِ الماضي ذَكَرَهُ في الشُّرْبِ (٢٣٧٩) وغيره. وقالت طائفة: إِنَّهُ يَمْلِكُ، روي ذلك عن عمر وغيره.

واختلفَ قولُ مالكٍ فقال: مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ. وقالَ فِيمَنْ أَعْتَقَ عبداً وله مالٌ: فَإِنَّ المَالَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِشَرْطٍ. قال: وَحُجَّتُهُ في البيعِ حديثُهُ عن نافعِ المذكورِ، وهو نَصٌّ في ذلك، وَحُجَّتُهُ في العِتْقِ ما رواه عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّجِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَعْتَقَ عبداً فمالُ العبدِ له، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِينَهُ سَيِّدُهُ».

قلت: وهو حديثٌ أخرجه أصحابُ «السُّنَنِ» بإسنادٍ صحيح^(١)، وَفَرَّقَ بعضُ أصحابِ مالكٍ بأنَّ الأصلَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، لكنَّ لَمَّا كانَ العِتْقُ صورةَ إحسانٍ إليه، ناسبَ ذلكُ أَنْ لا يَنْزَعَ منه ما بيدهَ تكميلاً للإحسانِ، ومن ثَمَّ شُرِعَتِ المَكاتِبَةُ وساعَ له أَنْ يَكْتَسِبَ وَيُؤَدِّيَ إلى سَيِّدِهِ، ولولا أَنَّ له تَسَلُّطاً على ما بيدهَ في صورةِ العِتْقِ ما أغنى ذلكُ عنه شيئاً، والله أعلم.

فأما قِصَّةُ هَوَازِنِ فَسِيَّاتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى في المغازي (٤٣١٨ و٤٣١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢).

وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال: «ذكر عُرْوَةُ»، سيأتي في الشُّروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) من طريق مَعْمَر عن الزُّهري: أخبرني عُرْوَةُ.

وقوله: «اسْتَأْنَيْتِ» بالثَّنَاءِ قبل الألف المهموزة السَّاكِنَةُ ثَمَّ نون مفتوحة وتحتانية ساكنة، أي: انتظرت.

وقوله: «حَتَّى يَفِيءَ» بفتح أوله ثَمَّ فاء مكسورة وهمزة بعد التَّحتانية السَّاكِنَةُ^(١)، أي: يَرْجِعُ إلينا من مال الكُفَّار من خَرَّاج أو غَنِيمة أو غير ذلك، ولم يُردِ الفِيءُ الاصطِلاحِي وحده.

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةً؛ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

وأما قِصَّةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ من حديث ابن عمر، فعبد الله المذكور في الإسناد: هو ابن المبارك. وقوله: «أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ» بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة: وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال: إنَّ المصطلق لَقَبٌ واسمه جَذِيمة، بفتح الجيم بعدها ذال مُعْجَمَةٌ مكسورة، وسيأتي شرح هذه الغرزة في كتاب المغازي (٤١٣٨ و٤١٣٩) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَهُمْ غَارُونَ» بالغين المعجمة وتشديد الراء، جمع غَارٌّ بالتشديد، أي: غافل، أي: أَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

قوله: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةً» بالجيم مُصَغَّرًا، بنت الحارث بن أبي ضرار - بكسر المعجمة وتخفيف الراء - بن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيِّد قومها، وقد أسلم بعد

(١) في روايات «الصحيح» كما في اليونينية: «من أول ما يُفِيءُ الله علينا» بضم أوله من: أفاء.

ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث (١٧٣٠) من وجه آخر عن ابن عَوْن، وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنْ نَافِعًا اسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ» مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ (٢٩٣٨ و ٢٩٣٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحِيحِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢١٠) مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ سَاقَهُ هُنَاكَ تَامًّا.

وقوله هنا: «ابن حَبَّانَ» هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة، وابن مُخَيْرِيزٍ بالمهملة وراء وزاي مُصَغَّرًا.

وقوله: «نَسَمَةٌ» بفتح النون والمهملة، أي: نَفْسٌ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ...

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...

وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صِدْقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ صِدْقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وأما حديث أبي هريرة: أوردَه المصنّف عن شيخين له كلُّ منهما حدّثه به عن جرير، ١٧٢/٥ لكنّه فرّقهما؛ لأنَّ أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر، وساقه هنا على لفظ / أحدهما وهو محمد بن سلام، وسيأتي في المغازي (٤٣٦٦) على لفظ الآخر، وهو زهير بن حَرْب.

ومُغيرة: هو ابن مقسم الصَّبِّي، والحارث: هو ابن يزيد، والعُكْلِي، بضمّ المهملة وسكون الكاف، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مُغيرة، لكنّه تقدّم عليه في الوفاة، والإسناد كلّهُ كوفيون غير طرفيه: الصحابي وشيخ البخاري.

قوله: «ما زلتُ أحبّ بني تميم» أي: القبيلة الكبيرة المشهورة، يتّسبون إلى تميم بن مُرّ - بضمّ الميم بلا هاءٍ - بن أدّ - بضمّ أوله وتشديد الدال - بن طابِخة - بموحدة مكسورة ومُعجمة - بن إلياس بن مُضَر.

قوله: «مُنذُ ثلاث» أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد (٩٠٦٨) من وجه آخر عن أبي زُرعة عن أبي هريرة: وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم. انتهى، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: «هم أشدُّ أمتي على الدّجال» في رواية الشّعبي عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٢٥): «هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعمّ من رواية أبي زُرعة، ويُمكن أن يُحمَلَ العامُّ في ذلك على الخاصّ، فيكون المراد بالملاحم أكبرها: وهو قتال الدّجال، أو ذكّر الدّجال ليُدخَلَ غيره بطريق الأولى.

قوله: «هذه صدقات قومنا» إنّنا نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مُضَر، ووقع عند الطبراني في «الأوسط» (٧٩٦٢) من طريق الشّعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث: وأتَى النبي ﷺ بنعمٍ من صدقة بني سعد، فلماً راعه حُسْنُها قال: «هذه صدقة قومي» انتهى، وبنو سعد بطنٌ كبير شهير من تميم، يُنسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم،

من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي، قال فيه النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»^(١).

قوله: «وكانت سبيّة منهم عند عائشة» أي: من بني تميم، والمراد بطن منهم أيضاً، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير: وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبيّ حوّلان، فقالت عائشة: يا رسول الله، أبتاع منهم؟ قال: «لا» فلماً قدّم سبيّ بني العنبر قال: «ابتاعي، فإنهم ولد إسماعيل»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً: «وجيء بسبيّ بني العنبر»، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم، يُنسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - بن عمرو بن تميم.

تنبيه: وقع في نسخة «الصحيحين»: «سبيّة» بوزن فعيلة مفتوح الأوّل من السبي، أو من السبّا، ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف، عن جرير: «نسمة» بفتح النون والمهملة، أي: نفس، وله من رواية أبي معمر المذكورة: وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة: وكان على عائشة مُحَرَّر، وبيّن الطبراني في «الأوسط» (٧٩٦٢) في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها، وأنه كان نذراً، ولفظه: نذرت عائشة أن تُعتق مُحَرَّراً من بني إسماعيل.

وله في «الكبير» (٤٢١٦) من حديث دريح - وهو بمهملاتٍ مُصغراً - بن ذؤيب بن شعثم - بضمّ المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة - العنبري: أن عائشة قالت: يا نبي الله، إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً» فجاء فيء بني العنبر فقال لها: «خذي منهم أربعة» فأخذت رُديحاً وزُبيباً وزُخياً وسُمرة. انتهى، فأما رُديح فهو المذكور، وأما زُبيب: فهو بالزايِ والموحدة مُصغراً أيضاً، وضبطه العسكري بنونٍ ثم موحدة: وهو ابن ثعلبة بن عمرو، وزُخّي بالزايِ والخاء

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٤٨، والحاكم ٣/٦١١،

والطبراني ١٨/٨٧٠، وهو حسن إن شاء الله.

المعجزة مُصَغَّرٌ أيضاً، وَضَبَطَهُ ابن عَوْنٌ بالراءِ أَوْلَهُ، وَسَمُرَةٌ: وهو ابن عَمْرُو بن قُرْطٍ، بضم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور: فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسَهُمْ وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «يا عائشة، هؤلاءِ من بني إسماعيل قَصْدًا» انتهى.

١٧٣/٥ والذي تَعَيَّنَ لِعَتَّقِ عَائِشَةَ من هؤلاءِ الأربعة إِمَّا/رُدَيْحٍ وإِمَّا زُحَيْحِي، ففي «سُنَنِ أَبِي داود» (٣٦١٢) من حديث الزُّبَيْبِ بن ثَعْلَبَةَ ما يُرْشِدُ إلى ذلك، وفي أَوَّلِ الحديث عنده: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إلى بني العَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بَرُكْبَةَ من ناحية الطائف، فاستأقوهم إلى رسول الله ﷺ؛ وَرُكْبَةَ بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدّة: موضع معروف، وهي غير رَكُوبَةَ: الثَّنيَّةُ المعروفة التي بين مَكَّةَ والمدينة، وذكر ابن سعد أن سَرِيَّةَ عُبَيْنَةَ بن حِصْنٍ هذه كانت في المحرّم سنة تسع من الهجرة، وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيًا، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ لعائشة: «ابتاعها فأعتقها» دليل للجمهور في حصّة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يُسْتَرْقَ منهم، ولذلك قال عمر: من العار أن يملك الرجل ابن عمّه وبنّت عمّه، حكاها ابن بطّال عن المهلب.

وقال ابن المنير: لا بُدَّ في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السّلام وتزوج أمة بشرطه، لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسيي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه، فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حرّيته حتّى، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء. وفيه الإخبار عمّا سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزّمان.

وفيه الرّدّ على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرّفته ﷺ بين خولان وهم من اليمن، وبين بني العَنْبَرِ وهم من مُضَرَ، والمشهور في خولان أنه ابن عَمْرُو بن مالك بن الحارث من ولد كَهْلان بن سبأ. وقال ابن الكلبي: خولان بن عَمْرُو بن الحاف بن قُضاعة،

وسياقي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب (٣٥٠٧) إن شاء الله تعالى.

١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

قوله: «باب فضل من أدب جاريته» سقط لفظ: «فضل» من رواية أبي ذرٍّ والنسفي، وزاد النسفي: وأعتقها.

أوردَ فيه حديث أبي موسى مختصراً، وسياقي الكلام عليه مُستوفى في كتاب النِّكاح (٥٠٨٣) إن شاء الله تعالى.

ومُطَرِّفُ المذكور في السَّنَد: هو ابن طَريف، كوفي مشهور.

وقوله في هذه الرواية: «فعلّمها» في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَملي والسرخسي: فعالها.

١٥- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

وقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتِكُمْ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال أبو عبد الله: «ذي القربى»: القريب، و«الصاحب بالجنب»: الغريب.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا/ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه؟».

١٧٤/٥

ثمَّ قال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم ممّا تأكلون» لفظ هذه الترجمة أوردَ المصنّف معناه من حديث أبي ذرٍّ، وقد رُوينا في «كتاب الإيَّان» لابن مندَه بلفظ: «إنَّهم إخوانكم، فمن لا يَمَكُّم منهم فأطعموهم ممّا تأكلون، واكسوهم ممّا تكتسون»، وأخرجه أبو داود (٥١٦١) من طريق موزَّق، عن أبي ذرٍّ بلفظ: «من لا يَمَكُّم من مملوكيكم فأطعموهم ممّا تأكلون، واكسوهم ممّا تلبسون»، وروى البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٠) من طريق سلام بن عمرو، عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال: «أرقأؤكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر (١٨٨): كان النبي ﷺ يُوصي بالملوكين خيراً ويقول: «أطعموهم ممّا تأكلون»، ومن حديث أبي اليسر - بفتح التَّحتانية والمهملة - واسمه كعب ابن عمرو الأنصاري، رَفَعَه: «أطعموهم ممّا تطعمون، واكسوهم ممّا تلبسون» وفيه قِصَّة، وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: «قال أبو عبد الله: ذي القُربى: القريب، والصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ: الغريب» هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز»، وقد خولِفَ في الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ، فقيل: هو المرأة، وقيل: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ. والمراد بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَدَخَلُوا فِيْمَنْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لِعَطْفِهِمْ عَلَيْهِمْ.

قوله: «حدَّثنا واصل الأحدب» هو ابن حَيَّانَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ الثَّقِيلَةِ، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور، بالعين المهملة، وهو كوفي أيضاً، يُكْنَى أبا أُمِيَّة، من كبار التابعين، يقال: عاش مئة وعشرين سنة.

قوله: «رأيتُ أبا ذرٍّ تقدَّم الكلامُ على ذلك في كتاب الإيَّان (٣٠) وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذرٍّ والكلامُ على الحُلَّة».

قوله: «أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّه؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ» كذا هنا، وتقدّم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُّكُمْ»، والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري، فإن البيهقي أخرجه (٧/٨) من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدّثه به.

والخَوْلُ، بفتح المعجمة والواو: هم الخَدَمُ، سُمّوا بذلك لأنّهم يتخوّلون الأمور، أي: يُصلِحونها، ومنه الخَوَلِيُّ لمن يقومُ بإصلاح البُستان، ويقال: الخَوْلُ: جمع خائل، وهو الرَّاعي، وقيل: التَّخْوِيلُ: التَّمْلِيكُ تقول: خَوَّلَكَ اللهُ كذا، أي: مَلَكَكُ إياه.

وقوله: «عَيْرْتَهُ» أي: نَسَبْتَهُ إِلَى الْعَارِ، وفي قوله: «بِأُمَّه» رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَيْرْتَهُ أُمَّه، ومثل الحديث قول الشاعر^(١):

أَيُّهَا الشَّامُتُ المَعِيرُ بِالدَّهْرِ

والعار: العيب، وفي تقديم لفظ: «إِخْوَانُكُمْ» على «خَوَلُّكُمْ» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة. وقوله: «تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» مجازٌ عن القدرة أو الملك.

قوله: «فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ» أي: من جنس ما يأكل، للتبعيض الذي دلّت عليه «من»، ويؤيّد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين (٢٥٥٧): «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً» فالمراد المواساة لا المساواة من كلّ جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذرّ فعَلَّ المساواة، وهو الأفضل، فلا يَسْتَأْثِرُ المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً، وفي «الموطأ» (٢/٩٨٠) ومسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، وهو يقتضي الرّدّ في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان مُتَطَوِّعاً.

وأما ما حكاه ابن بطّال/ عن مالك أنّه سُئِلَ عن حديث أبي ذرّ فقال: كانوا يومئذٍ ليس ١٧٥/٥

(١) هو عدي بن زيد العبادي، يقول:

أَيُّهَا الشَّامُتُ المَعِيرُ بِالدَّهْرِ أَنْتَ المَبْرَأُ المَوْفُورُ

أَمْ لَدَيْكَ الْعَهْدُ الوَثِيقُ مِنَ الْأَيَّامِ بَلْ أَنْتَ جَاهِلٌ مَغْرُورُ

انظر «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري ٤/٢٧١.

لهم هذا القوت؛ واستحسنه، ففيه نظرٌ لا يخفى، لأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ حمل الأمر على عمومه في حقِّ كلِّ أحد بحسبه.

قوله: «ولا تُكَلِّفُوهم ما يَغْلِبُهُم» أي: عمل ما تصيرُ قُدْرَتُهُم فيه مغلوبة، أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف: تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يُشَقُّ.

قوله: «فإن كَلَّفْتُمُوهم» أي: ما يَغْلِبُهُم، وحذف للعلم به، والمراد: أن يُكَلِّفَ العبد جنس ما يَقْدِرُ عليه، فإن كان يَسْتَطِيعُهُ وحده وإلا فليُعِنه بغيره.

وفي الحديث النَّهْيُ عن سبِّ الرَّقِيقِ وتعييرهم بَمَن ولدهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرَّفْقِ بهم، ويلتحق بالرَّقِيق مَنْ في معناهم من أجيرٍ وغيره. وفيه عَدَمُ التَّرَفُّعِ على المسلم والاحتقار له.

وفيه المحافظةُ على الأمر بالمعروف والنَّهْيُ عن المنكر، وإطلاق الأَخِ على الرَّقِيقِ، فإن أُريدَ القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكلِّ إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام، ويكون العبد الكافر بطريق التَّبَعِ، أو يختصُّ الحكمُ بالمؤمن.

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[طرفه في: ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّهَا عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قوله: «باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده» أي: بيان فضله أو ثوابه. أورد في

أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر المصريح بأنّ لمن فعَلَ ذلك أجزين.

ثانيها: حديث أبي موسى مثله، وزيادة ذكر: «مَنْ كانت له جارية فعَلَّمَهَا وأَعْتَقَهَا فتزَوَّجَهَا»، وهو طَرَفٌ من حديث تقدّم في الإيمان (٩٧) بلفظ: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»، فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «لِلْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، واسم الصّلاح يَشْمَلُ ما تقدّم من الشَّرْطَيْنِ: وهما إِحْسَانُ الْعِبَادَةِ، وَالنُّصْحُ لِلسَّيِّدِ، وَنصيحة السَّيِّدِ تَشْمَلُ أداء حَقِّهِ من الخِدمة وغيرها، وسيأتي في الباب الذي يليه (٢٥٥١) من حديث أبي موسى بلفظ: «وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ».

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً: «نَعِمًا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» وهو مُفسِّرٌ للحديث الذي قبله موافقٌ / للحديثين الآخرين.

١٧٦/٥

تنبيه: وقع لابن بطّال عَزْوٌ حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى، وهو غلطٌ فاحش.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِلْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» ظاهر هذا السِّياقِ رَفْعُ هَذِهِ الْجَمَلِ إِلَى آخِرِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: اللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَ أَنْبِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ بِالرُّقِّ كَمَا امْتَحَنَ يَوْسُفَ، انْتَهَى.

وَجَزَمَ الدَّأُوْدِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى قَوْلُهُ: «وَبِرُّ أُمِّي»، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ أُمٌّ يَبْرُهَا، وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ، أَوْ أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ حَيَاتِهَا، أَوْ الْمُرَادُ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. انْتَهَى، وَفَاتَهُ التَّنْصِيصُ عَلَى إِدْرَاجِ ذَلِكَ، فَقَدْ فَصَّلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى

عن ابن المبارك، ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلى آخره، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البرِّ والصَّلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم (١٦٦٥) من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنّف في «الأدب المفرد» (٢٠٨) من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللَّخمي، وأبو عَوانة (٦٠٨٦) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب: «قال - يعني: الزُّهري -: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُحُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لَصُحْبَتَيْهَا، وَلَا أَبِي عَوَانَةَ (٦٠٩٠) وَأَحْمَدُ (٩٧٨٩ وَ ٩٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَمْرَانِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، إِلَّا وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِالْمَرْفُوعِ.

وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء؛ لأنَّ الجهاد والحجَّ يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُ السَّيِّدِ، وَكَذَلِكَ بَرُّ الْأُمِّ فَقَدْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي بَعْضِ وَجُوهِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ، فِيمَكِنُهُ صَرْفُهُ فِي الْقُرْبَاتِ بَدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

فائدة: اسم أم أبي هريرة أُمَيمة بالتصغير، وقيل: ميمونة، وهي صحابيةٌ ثبتت^(١) إسلامها في «صحيح مسلم» (٢٤٩١) وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى.

قال ابن عبد البرّ: معنى هذا الحديث عندي: أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ وَاجِبَانِ: طَاعَةُ رَبِّهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَطَاعَةُ سَيِّدِهِ فِي الْمَعْرُوفِ، فَقَامَ بِهَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ ضِعْفًا^(٢) أَجْرَ الْحُرِّ الْمَطِيعِ لَطَاعَتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ سَاوَاهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفُضِّلَ عَلَيْهِ بِطَاعَةِ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ،

(١) في (س): ذكر.

(٢) كذا في الأصلين، وهو الموافق لما في «التمهيد» ٢٣٦/١٤، وفي (س): ضعف، والضَّعْفُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَثَلِ.

قال: ومن هنا أقول: إنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِرْضَانِ فَأَدَّاهُمَا، أَفْضَلُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِرْضُ وَاحِدٍ فَأَدَّاهُ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ فَقَامَ بِهِمَا، فَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَقَطْ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ مَنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ فِرْوَاضٌ فَلَمْ يُؤَدِّ مِنْهَا شَيْئًا، كَانَ عِصْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ عِصْيَانِ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُهَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ مَزِيدَ الْفَضْلِ لِلْعَبْدِ الْمُوصُوفِ بِالصِّفَةِ لَمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الرَّقِّ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّضْعِيفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ جِهَةِ الْعَمَلِ لَمْ يَخْتَصَّ الْعَبْدُ بِذَلِكَ.

وقال ابن التَّيْنِ: المراد أن كلَّ عملٍ يعملُه يُضَاعَفُ لَهُ، قال: وقيل: سبب التَّضْعِيفِ أَنَّهُ زَادَ لِسَيِّدِهِ نُصْحًا، وَفِي عِبَادَةِ رَبِّهِ إِحْسَانًا فَكَانَ لَهُ أَجْرُ الْوَاجِبِينَ وَأَجْرُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا. قال: والظَّاهِرُ خِلَافَ هَذَا، وَأَنَّهُ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَثَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْجُورٍ عَلَى الْعِبَادَةِ. انْتَهَى، وَمَا ادَّعَى أَنَّهُ الظَّاهِرُ لَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فإن قيل: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الْمَالِكِ ضِعْفَ أَجْرِ السَّادَاتِ، أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنْ لَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ أَجْرُهُ مُضَاعَفًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْسَيِّدِ جِهَاتٌ أُخْرَى يَسْتَحِقُّ بِهَا أَضْعَافَ أَجْرِ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَرَادُ تَرْجِيحُ الْعَبْدِ الْمُؤَدِّيِّ لِلْحَقِيقِينَ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤَدِّيِّ لِأَحَدِهِمَا. انْتَهَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ مُخْتَصًّا بِالْعَمَلِ الَّذِي يَتَّحِدُ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ ١٧٧/٥ السَّيِّدِ فَيَعْمَلُ عَمَلًا وَاحِدًا، وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ أَجْرَيْنِ بِالِاعْتِبَارَيْنِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُخْتَلِفُ الْجِهَةَ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واستدلَّ به على أن العبد لا جهادَ عليه ولا حجَّ في حال العبودية، وإن صحَّ ذلك منه.
٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نَعِمًا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

قوله في حديث أبي هريرة الأخير: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ» هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

قوله: «نَعِمًا لأحدهم» بفتح النَّون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النَّون، وتُكسَّر النَّون وتُفْتَح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات. قال الرَّجَّاج: «ما» بمعنى الشيء، فالتقدير: نَعَمَ الشيءُ. ووقع لبعض رواة مسلم: «نُعْمَى» بضمِّ النَّون وسكون العين مقصور بالتونين وغيره، وهو مُتَّجِه المعنى إن ثبتت به الرواية.

وقال ابن التَّين: وقع في نُسخة الشَّيخ أبي الحسن، أي: القاسبي: «نِعَمَّ ما» بتشديد الميم الأولى وفتحها، ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما» وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعَمًا يَعُظُّكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: «يُحْسِن» هو مُبَيَّن للمخصوص بالمدح في قوله: «نِعَم»، زاد مسلم (١٦٦٧) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة: «نَعِمًا للمملوك أن يُتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ» أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أَنَّ الأعمال بالحواتيم.

١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي

١٧٨/٥

وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، وقال: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْأُمُومِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» و﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ، «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ».

قوله: «باب كراهية التطاول على الرقيق» أي: الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه.

قوله «عبدي أو أمتي» أي: وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أَنَّ النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنده عن ابن بطال في لفظ الرَّبِّ.

قوله: «وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيديكم» هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد ابن معاذ وحكمه على بني قريظة، وسيأتي تاماً في المغازي (٤١٢١) مع الكلام عليه.

قوله: «ومن سيديكم» سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذرّ وأبي الوقت وثبت للباقيين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من طريق حجاج الصّوّاف، عن أبي الزبير قال: حدّثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيديكم يا بني سلّمة؟» قلنا: الجدّ بن قيس، على أنّا نبخله، قال: «وأبي داءٍ أدوى من البخل؟ بل سيديكم عمرو بن الجموح» وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يؤلم عن رسول الله ﷺ إذا تزوّج. وأخرجه الحاكم (٢١٩/٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلّمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في «نوادره» من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال: فقال بعض الأنصار في ذلك:

وقال رسولُ الله والقولُ قولُه لمن قال مِنّا مَنْ تُسمّون سيّدا
فقالوا له جدُّ بن قيسٍ على التي تُبخلُه فيها وإن كان أسودا
فسودَ عمرو بن الجموح جُوده وحقّ لعمرو بالندي أن يسودا

انتهى.

والجدّ، بفتح الجيم وتشديد الدال: هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن ستان بن عبيد ابن عدّي بن غنم - بسكون النون - بن كعب بن سلّمة - بكسر اللام - يكنى أبا عبد الله، له ذكرٌ في حديث جابر أنّه حمّله معه في بيعة العقبة، قال ابن عبد البر: كان يرمى بالنفاق، ويقال: إنّه تاب وحسنت توبته، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان.

وأما عمرو بن الجموح - بفتح الجيم وصمّ الميم الخفيفة وآخره مهملة - بن زيد بن حرام - بمهملتين - بن كعب بن غنم بن كعب بن سلّمة، قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلّمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه:

تالله لو كنت إلهالم تكن أنت وكلبٌ وسطٌ بئرٍ في قرن

وروى أحمد (٢٢٥٥٣)، وعُمر بن شَبَّه في «أخبار المدينة» بإسنادٍ حسن عن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرُو بنَ الْجُمُوحِ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: أرأيتَ إن قاتلتُ حتَّى أُقتلَ في سبيلِ اللَّهِ، تُراني أمشي برجلي هذه صحيحةً في الجنة؟ فقال: «نعم» وكانت عَرَجَاءُ، زاد عمر: فقتلَ يومَ أحدٍ رحمه الله.

١٧٩/٥ وقد روى ابن مندّة/ وأبو الشَّيخ في «الأمثال» (٨٩) والوليد بن أبان في كتاب «الجود» له من حديث كعب بن مالك^(١): أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يا بني سَلِمَةَ؟» قالوا: جَدُّ ابنِ قيس... فذكر الحديث، فقال: «سَيِّدُكُمْ بشر بن البراء بن معرور» وهو بسكونِ العين المهملة، ابن صَخْر، يجتمع مع عَمْرُو بنِ الْجُمُوحِ في صَخْر، ورجال هذا الإسناد ثقات، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ في وصله وإرساله على الزُّهري، ويُمكنُ الجمعُ بأن تُحمَلَ قِصَّةُ بشرٍ على أَنِّهَا كانت بعد قتلِ عَمْرُو بنِ الْجُمُوحِ جمعاً بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خَيْرٍ، أَكَلَ مع النبي ﷺ من الشاة التي سُمِّ فيها^(٢)، وكان قد شَهِدَ العَقَبَةَ وبدراً، ذكره ابن إسحاق وغيره.

وما ذكره المصنّفُ يحتاجُ إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السَّيِّدِ على المخلوق، وهو في حديث مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه عند أبي داود (٤٨٠٦) والنسائي (ك١٠٠٠٤) والمصنّفُ في «الأدب المفرد» (٢١١)، ورجاله ثقات، وقد صحَّحَه غير واحد، ويُمكنُ الجمعُ بأن يُحمَلَ النهيُّ عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يُخاطَبَ أحداً بلفظه أو كتابته بالسَّيِّدِ، ويتأكَّدُ هذا إذا كان المخاطَبُ غير تقيٍّ، فعند أبي داود (٤٩٧٧) والمصنّفُ في «الأدب» (٧٦٠) من حديث بُرَيْدَةَ مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق سيِّداً» الحديث، ونحوه

(١) كذا وقع في الأصلين (س)، وهو خطأ، والصواب: أنس بن مالك.

(٢) أخرج قصة أكله مع النبي ﷺ الدارميُّ (٦٧)، وأبو داود (٤٥١٢) من مرسل أبي سلمة، والحاكم ٣/٢١٩، والطبراني (١٢٠٢)، والبيهقي ٨/٤٦ من حديث أبي هريرة، وقصة سَمِّ النبي ﷺ أخرجها البخاري ولكن دون ذكر بشر بن البراء، وستأتي برقم (٣١٦٩) و(٤٢٤٩) و(٥٧٧٧).

عند الحاكم (٣١١/٤).

ثم أوردَ المصنّف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث:

حديثا ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ

الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ».

وقد تقدّما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله. والغرض منها قوله في حديث ابن

عمر: «إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ»، وفي حديث أبي موسى: «وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ».

ثالثها: حديث أبي هريرة.

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هَرِيرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَصَيَّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ،

وَلْيُقْبَلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي، وَلْيُقْبَلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

ومحمدُ شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن

شَبَّوَيْه فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَكَذَا حَكَاهُ الْجَيَّانِيُّ عَنِ رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ،

وَحَكَى عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ الذُّهَلِيُّ.

قلت: وقد أخرجه مسلم (١٥/٢٢٤٩) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، فيحتمل أن

يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في «الصحيح» أيضاً، وكلام الطرقي يشير إليه.

قوله: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ...» إلى آخره، هي أمثلة، وإنما ذكّرت دون غيرها

لعلّبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف «اسق» الوصل والقطع.

وفيه نهي العبد أن يقول لسَيِّده: رَبِّي، كذلك نهي غيره فلا يقول له أحد: رَبِّكَ، ويدخل في ذلك أن يقول السَيِّدُ ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: اسقِ رَبِّكَ، فيصعُ الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأنَّ الرَّبَّ هو المالك والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى.

قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مريبٌ مُتَعَبِّدٌ بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكرة له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحُرِّ والعبد، فأما ما لا تَعَبَّدُ عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يُكْرَهُ إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رَبِّ الدَّارِ، ورَبِّ الثَّوبِ. وقال ابن بطَّال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رَبِّ، كما لا يجوز أن يقال له: إله، انتهى.

والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرَّبِّ بلا إضافة، أمَّا مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السَّلام: ﴿أذْكَرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله عليه الصلاة والسَّلام في أشراف السَّاعة: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا»^(١)، فدَلَّ على أنَّ النَّهْيَ في ذلك محمول على الإطلاق، ومُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، وما وَرَدَ من ذلك فليبيان الجواز. وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النَّهْيُ عن الإكثار من ذلك واتِّخَاذِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَادَةً، وليس المراد النَّهْيُ عن ذِكْرِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

قوله: «وليقبل: سَيِّدِي مُؤَلَايِي» فيه جواز إطلاق العبد على مالكة: سَيِّدِي.

قال القرطبي وغيره: إنما فرَّق بين الرَّبِّ والسَيِّدِ؛ لأنَّ الرَّبَّ من أسماء الله تعالى اتِّفَاقاً، واختلَفَ فِي/السَيِّدِ، ولم يرد في القرآن أنَّه من أسماء الله تعالى. فإن قلنا: إنَّه ليس من أسماء الله تعالى، فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن قلنا: إنَّه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرَّبِّ، فيحصل الفرق بذلك أيضاً، وقد روى أبو داود (٤٨٠٦) والنسائي (ك١٠٠٠٣)

وأحمد (١٦٣٠٧) والمصنّف في «الأدب المفرد» (٢١١) من حديث عبد الله بن الشَّخِير عن النبي ﷺ قال: «السَّيِّدُ اللهُ».

وقال الخطَّابي: إنّها أطلقه لأنّ مرجع السَّيَادَةِ إلى معنى الرِّياسَةِ على مَنْ تحت يده والسَّياسَةِ له، وحُسنُ التَّدبِيرِ لأمره، ولذلك سُمِّيَ الرُّوجُ سَيِّدًا، قال: وأمَّا المولى فكثير التَّصَرُّفِ في الوجوه المَخْتَلِفَةِ من وليّ وناصرٍ وغير ذلك، ولكن لا يقال: السَّيِّدُ ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة، إلّا في صِفةِ الله تعالى، انتهى.

وفي الحديث جواز إطلاق مولايٍ أيضاً، وأمّا ما أخرجه مسلم (١٤/٢٢٤٩) والنسائي (ك١٠٠٠٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد: «ولا يقل أحدكم مولاي، فإنّ مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي» فقد بيّن مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأنّ منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصحّ. وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنّا صرنا إلى التَّرجيح للتَّعَارُضِ مع تَعَدُّرِ الجَمْعِ وَعَدَمِ العِلْمِ بالتاريخ. انتهى.

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أنّ إطلاق السَّيِّدِ أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإنّ المولى يُطْلَقُ على أوجهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، منها الأسفل والأعلى، والسَّيِّدُ لا يُطْلَقُ إلّا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عَدَمِ الكراهة، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرّض للفظ المولى إثباتاً ولا نفيًا، أخرجه أبو داود (٤٩٧٥) والنسائي (ك١٠٠٠١) والمصنّف في «الأدب المفرد» (٢١٠) بلفظ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي ولا أمتي، ولا يقل المملوك: ربّي وربّتي، ولكن ليقل المالك: فتاي وفتاتي، والمملوك: سيدي وسيدي، فإنّكم المملوكون والرّبُّ اللهُ تعالى».

ويُحْتَمَلُ أن يكون المراد النَّهْيَ عن الإطلاق كما تقدّم من كلام الخطَّابي، ويؤيّد كلامه حديث ابن الشَّخِيرِ المذكور، والله أعلم، وعن مالك: تخصيص الكراهة بالنِّداء، فيُكْرَهُ أن يقول: يا سيدي، ولا يُكْرَهُ في غير النِّداء.

قوله: «ولا يُقَلُّ أحدُكم: عبدي، أمّتي» زاد المصنّف في «الأدب المفرد» (٢٠٩) ومسلم (١٣/٢٢٤٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «كلُّكم عبيد الله وكلّ نسائكم إماء الله» ونحو ما قدّمته من رواية ابن سيرين، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك؛ لأنّ حقيقة العبودية إنّها يستحقّها الله تعالى، ولأنّ فيها تعظيماً لا يليقُ بال مخلوق استعماله لنفسه.

قال الخطّابي: المعنى في ذلك كلّه راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذلّ والخضوع لله عزّ وجلّ، وهو الذي يليقُ بالمربوب.

قوله: «وليقُلُّ فتاي وفتاتي وغلّامي» زاد مسلم في الرواية المذكورة: «وجاريتي» فأرشد ﷺ إلى ما يؤدّي المعنى مع السّلامة من التعاطم؛ لأنّ لفظ الفتى والغلّام ليس دالّاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحرّ، وكذلك الغلام والجارية.

قال النّوّوي: المراد بالنّهي من استعماله على جهة التعاطم، لا من أراد التعريف. انتهى، ومحلّه ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ، كما دلّ عليه الحديث.

٢٥٥٣- حدّثني أبو النّعمان، حدّثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق نسيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدلٍ وأعتق من ماله، وإلا فقد أعتق منه ما عتق».

٢٥٥٤- حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبّيد الله، قال: حدّثني نافع، عن عبّيد الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّكم راعٍ فمسؤولٌ عن رعيّته، فالأميرُ الذي على الناسٍ راعٍ وهو مسؤولٌ عنهم، والرّجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها، وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مال سيّده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته».

الحديث الرابع: حديث ابن عمر: «من أعتق نسيباً له من عبد».

وقد تقدّم شرحه قريباً (٢٥٢١)، والمراد منه إطلاق لفظ العبد، وكأنّ مناسبتّه للترجمة من جهة أنّه لو لم يحكم عليه بعقوبة كلّه إذا كان موبساً، لكان بذلك منطواً عليه.

الخامس: حديثه: «كلّكم راع».

سيأتي الكلام عليه في أول الأحكام (٧١٣٨).

والغرض منه هنا قوله: «والعبد راعٍ على مال سيّده»، فإنّه إن كان ناصحاً له في خِدْمَتِهِ مُؤَدِّيّاً له الأمانة، ناسبَ أن يُعِينَهُ ولا يتعاطمَ عليه.

الحديث السادس والسابع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إذا زنت الأمة فاجلدوها».

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، حدّثني عُبيدُ الله،

سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه وزيدَ بنَ خالدٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا زنتِ الأُمّةُ فاجلدوها، ثمَّ إذا زنتِ فاجلدوها، ثمَّ إذا زنتِ فاجلدوها» في الثالثةِ أو الرابعةِ: «بيعوها ولو بضعيرٍ».

وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في كتاب الحدود (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) إن شاء الله تعالى.

والغرض منه هنا ذكر الأمة، وأنها إذا عصت تُؤدّب، فإن لم تنجّع وإلا بيعت، / وكلّ ١٨١/٥ ذلك مُباينٍ للتّعاطمِ عليها.

١٨- باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٥٥٧- حدّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حدّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ زيادٍ: سمعتُ أبا

هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجلِسْه معه فليُنالِهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ، أو أكلةً أو أكلتَيْنِ، فإنّه وليّ علاجِه».

[طرفه في: ٥٤٦٠]

قوله: «باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه» أي: فليُجلِسْه معه ليأكل.

قوله: «أخبرني محمد بن زياد» هو الجُمُحِيُّ.

قوله: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يُجلِسْه معه فليُنالِهُ لُقْمَةً» هكذا أورده،

ويُفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأَطْعَمَةِ (٥٤٦٠) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أكلة» بضمّ أوّله، أي: لُقمة، والشكّ فيه من شعبة كما سأبيّنه.

وقوله: «وليّ علاجّه» زاد في الأطعمة: «وحرّه».

واستدلّ به على أن قوله في حديث أبي ذرّ الماضي: «فأطعموهم ممّا تطعمون» ليس على

الوجوب.

١٩ - بابُ العبدِ راعٍ في مال سيّده، ونَسَبُ النبيِّ ﷺ المالُ إلى السيّد

٢٥٥٨ - حدّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله،

عن عبدِ الله بنِ عمرِ رضي اللهُ عنهما: أنّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته: فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيّته، والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ وهي مسؤولَةٌ عن رعيّتها، والخادمُ في مال سيّده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيّته» قال: فسمعتُ هؤلاءِ مِنَ النبيِّ ﷺ، وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرجلُ في مالِ أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته».

قوله: «بابُ العبدِ راعٍ في مال سيّده» أي: ويلزمه حفظه، ولا يعملُ إلّا بإذنه.

قوله: «ونَسَبُ ﷺ المالُ إلى السيّد» كأنّه يشيرُ بذلك إلى حديث ابنِ عمر: «مَنْ باعَ عبداً

وله مال، فماله للسيّد» وقد تقدّمت الإشارةُ إليه في «باب مَنْ باعَ نخلاً قد أُبرّت» من كتاب

البيوع (٢٢٠٣) وفي كتاب الشُّرب (٢٣٧٩)، وكلام ابنِ بَطَّالٍ يشيرُ إلى أنّ ذلك مُستفادٌ من

قوله: «العبدُ راعٍ في مال سيّده»، فإنّه قال في شرح حديث الباب: فيه حُجّةٌ لمن قال: إنّ

العبد لا يملك.

وتعقّبهُ ابنُ المنيرِ بأنّه لا يلزمُ من كونه راعياً في مال سيّده أن لا يكون هو له مال، فإن

قيل: فاشتغاله برعاية مال سيّده يَسْتَوْعِبُ أحواله، فالجواب: أنّ المطلق لا يفيدُ العمومَ،

ولا سيما إذا سبقَ لغيرِ قَصْدِ العمومِ، وحديثُ البابِ إنّما سبقَ للتّحذيرِ من الخيانة

والتّخويفِ بكونه مسؤولاً ومُحاسباً، فلا تعلقٌ له بكونه يملكُ أو لا يملكُ. انتهى، وقد

تقدّم الكلام على مسألة كونه هل يملكُ قبلَ ستّةِ أبواب.

قوله: «والمرأة في بيت زوجها راعية» إِنَّمَا قَيَّدَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى مَا سِوَاهُ غَالِبًا/ ١٨١/٥
إِلَّا بِإِذْنٍ خَاصٍّ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٣٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تعالى.

٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

قوله: «بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» الْعَبْدَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْفَاعِلِ
مَحذُوفٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَذَكَرَ الْعَبْدَ لَيْسَ قَيْدًا، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلِينَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
خُصَّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيقِ، كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَأُظْهِرَ الْمَصْنُفُ
أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ».

قوله في الإسناد: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ؛ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلِّهِمْ
مَدَنِيُّونَ، وَكَأَنَّ أَبَا ثَابِتٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ إِلَّا مِنْ
طَرِيقِهِ.

قوله: «قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ» قَائِلُ ذَلِكَ: هُوَ أَبُو ثَابِتٍ، فَهُوَ مُوَصُولٌ وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ،
وَفَاعِلِ «قَالَ» هُوَ ابْنُ وَهْبٍ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ مَالِكٍ وَبِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْآخِرِ. وَكَانَ ابْنُ
وَهْبٍ حَرِيصًا عَلَى تَمْيِيزِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «ابْنُ فُلَانٍ» فَقَالَ الْمِزِّي: يُقَالُ: هُوَ ابْنُ سَمْعَانَ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادِ بْنِ
سَلِيحَانَ بْنِ سَمْعَانَ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ يُؤْهِمُ تَضْعِيفَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ

أبو نصر الكلاباذي وغيره، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً؛ فوقع في رواية أبي ذرّ الهَرَوِي في روايته عن المُسْتَمَلِي: قال أبو حرب: الذي قال: «ابن فلان» هو ابن وَهَب، وابن فلان: هو ابن سَمْعَانَ.

قلت: وأبو حرب هذا: هو بيان، وقد أخرجه الدَّارَقُطْنِي في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن بن خِرَاش - بكسر المعجمة - عن البخاري: «قال: حدَّثنا أبو ثابت محمد بن عُبَيْد الله المَدَنِي» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله: «ابن فلان»: ابن سمعان، فكأنَّ البخاري كَتَبَ عنه في «الصحيح» عَمْدًا لَصَعْفِهِ، ولَمَّا حَدَّثَ به خارج «الصحيح» نَسَبَهُ، وقد بَيَّنَّ ذلك أبو نُعَيْم في «المستخرج» بما خَرَّجَهُ من طريق العَبَّاس بن الفضل، عن أبي ثابت، وقال فيه: «ابن سَمْعَانَ»، وقال بعده: أخرجه البخاري عن أبي ثابت، فقال: ابن فلان، وأخرجه في موضعٍ آخر فقال: ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف، مَتْرُوك الحديث، كَذَبَهُ مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع، ثم إنَّ البخاري لم يَسُقِ المتن من طريقه مع كونه مقروناً بالكَ، بل ساقه على لفظ الرِّوَايَةِ الأخرى، وهي رواية هَمَّام عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم (١١٣/٢٦١٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «فَلَيْتَقُ» بدل: «فَلَيْجَتِيبُ» وهي رواية أبي نُعَيْم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضاً (١١٢/٢٦١٢) من طريق الأعرَج عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ»، ومثله للنسائي (ك٧٣١٠) من طريق عَجَلَانَ، ولأبي داود (٤٤٩٣) من طريق أبي سَلَمَةَ، كلاهما عن أبي هريرة، وهو يفيدُ أنَّ قوله في رواية هَمَّام: «قَاتَلَ» بمعنى قَتَلَ، وأنَّ المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ويُحْتَمَلُ أن تكون على ظاهرها لِيَتَنَاوَلَ ما يقع عند دَفْعِ الصَّائِلِ مثلاً، فَيُنْهَى دافِعُهُ عن القصد بالضربِ إلى وجهه، ويدخُلُ في النَّهْيِ كُلُّ مَنْ ضَرَبَ في حَدِّ أو تعزير أو تأديب،/ وقد وقع في حديث أبي بَكْرَةَ وغيره عند أبي داود (٤٤٤٤) وغيره في قِصَّةِ التي زَنَّتْ فأمرَ النبي ﷺ بِرَجْمِهَا وقال: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الوَجْهَ»، وإذا كان ذلك في حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ إهلاكه، فَمَنْ دونه أولى.

قال النَّوَوِيُّ: قال العلماء: إِنَّمَا نُهِيَ عن ضربِ الوجه، لَأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ المحاسنَ، وأكثر ما يقعُ الإدراكُ بأعضائه، فيُخشى من ضربه أن تَبْطُلَ أو تَتَشَوَّهَ كُلُّها أو بعضها، والشَّيْنُ فيها فاحشٌ لظهورها وبروزها، بل لا يَسَلِّمُ إذا ضَرَبَهُ غالباً من شين. انتهى، والتعليل المذكور حسنٌ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فَإِنَّهُ أخرج الحديث المذكور (١١٥/٢٦١٢) من طريق أبي أيوب المراغي، عن أبي هريرة وزاد: «فإنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صورته».

واختُلِفَ في الضَّمير على مَنْ يعود؟ فالأكثر على أَنَّهُ يعودُ على المضروب لما تقدَّم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أنَّ المراد التَّعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضَّمير على الله مُتَمَسِّكاً بما وَرَدَ في بعض طرقه: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صورة الرحمن» قال: وكانَ مَنْ رواه أوردَه بالمعنى مُتَمَسِّكاً بما تَوَهَّمه فغَلِطَ في ذلك. وقد أنكر المازري ومَنْ تبعه صحَّة هذه الزيادة ثمَّ قال: وعلى تقدير صحَّتها فيحتملُ على ما يليقُ بالبارئ سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥١٧) والطبراني (١٣٥٨٠) من حديث ابن عمر بإسنادٍ رجاله ثقات^(١)، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً (٥٢١) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظٍ يردُّ التَّأويلَ الأوَّلَ قال: «مَنْ قَاتَلَ فليَجْتَنِبِ الوجه فإنَّ صورةَ وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»^(٢)، فتعيَّن إجراء ما في ذلك على ما تقرَّر بين أهل السُّنَّة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه، أو من تأويله على ما يليقُ بالرحمن جلَّ جلاله، وسيأتي في أوَّل كتاب الاستئذان (٦٢٢٧) من طريق همَّام عن أبي هريرة رفعه: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورته» الحديث.

(١) لكن فيه ثلاث علل كما قال ابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٨٧: عنعنة الأعمش وعنعنة حبيب، ومخالفة الثوري للأعمش فيه، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، فهو ضعيف.

(٢) وإسناده ضعيف، فإن فيه ابن لهيعة، وهو سيع الحفظ وقد خولف في لفظه، فلا داعي بعد ذلك إلى قول الشارح: يتعين إمراره كما جاء أو تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وَرَزَعَمَ بَعْضَهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى آدَمَ، أَي: عَلَى صِفَتِهِ، أَي: خَلَقَهُ مُوصِوفاً بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْحَيَوانَ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ الْمَازَرِيُّ: غَلَطَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ، انْتَهَى.

وَقَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «كُتَابِ السُّنَّةِ»: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بْنَ رَاهُويَةَ يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ إِسْحاقُ الْكُوسَجِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ!

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «كُتَابِ السُّنَّةِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، أَي: صُورَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٧٢) وَأَحْمَدُ (٧٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولَنَّ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا (٥١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ».

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّوَوِيُّ لِحُكْمِ هَذَا النَّهْيِ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سُويْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ الصَّحَابِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَطَمَ غَلَامَهُ، فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣ / ١٦٥٨) وَغَيْرُهُ^(٢).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي (س): مُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) كَأَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (١٥٧٠٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٧٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ

١٨٣/٥

قوله: «بَابٌ فِي الْمَكَاتِبِ» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة. والمكاتب، بالفتح: من تقع له الكتابة، وبالكسر: من تقع منه، وكاف الكتابة تُكسر وتُفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من: كَتَبَ، بمعنى: أوجَبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أو بمعنى: جَمَعَ وَصَمَّ، ومنه: كتبتُ الخطَّ، وعلى الأول تكون مأخوذةً من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذةً من الخطَّ لوجوده عند عقدها غالباً.

قال الروياني: الكتابة إسلامية، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية. كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التَّين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها النبي ﷺ.

وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يُكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كُوتِبَ من الرجال في الإسلام سلمان. وقد تقدّم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين»^(١).

وحكى ابن التَّين: أن أول من كُوتِبَ أبو المؤمِّل، فقال النبي ﷺ: «أعِينوه»^(٢)، وأول من كُوتِبَ من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب (٢٥٦٠)، وأول من كُوتِبَ بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس.

واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

(١) بل في الباب الذي يليه: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، بين يدي الحديث رقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي ٢١/٧، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سعي الحفظ.

باب إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

قوله: «باب إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» كذا للجميع هنا إلا النَّسْفِي وأبا ذرٍّ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً، ولا أعرفُ لدخولها في أبواب المكاتب معني، ثمَّ وجدتها في رواية أبي علي بن شَبَّوِيَهٍ مقدَّمةً قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتَّجِه، وعلى هذا فكأنَّ المصنَّفَ تَرَجَّمَ بها وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب كما وقع له في غيرها، وقد تَرَجَّمَ في كتاب الحدود: «باب قذف العبيد» أورد فيه حديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث (٦٨٥٨)، فلعلَّه أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

٢١- باب المُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقال رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أواجِبُ عليَّ إذا عَلِمْتُ له ما لا أن أُكَاتِبُهُ؟ قال: ما أراه إلاَّ واجِباً.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قلتُ لعطاءٍ: أتأثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا، ثمَّ أخبرني أنَّ موسى بنَ أنسٍ أخبره: أنَّ سِرِينَ سألَ أنساً المَكَاتِبَةَ - وكان كثيرَ المال - فأبى، فانطلقَ إلى عمرَ   فقال: كَاتِبُهُ، فأبى، فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَتَلَّوْهُ عَمْرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكَاتِبُهُ.

١٨٤/٥ - ٢٥٦٠ - وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، قال عُرْوَةُ: قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: إنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَفَسَّتْ فِيهَا - أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَّبِعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما

بأل رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

قوله: «باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَابَ﴾ الآية» ساقوها إلى قوله: ﴿الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله: في كل سنة: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

ونجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلَعَ النجم الفلاني أدتُ حَقَّكَ، فسُمِّيت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سُمِّي المؤدى في الوقت نجماً.

وعُرفَ من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي وقوفاً مع التسمية بناءً على أن الكتابة مُشْتَقَّةٌ من الضم، وهو ضمُّ بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضمُّ نجان، وبأنه أمكنُ لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالرويان.

وقال ابن التين: لا نصَّ لمالك في ذلك، إلا أن مُحَقِّقِي أصحابه شَبَّهوه ببيع العبد من نفسه، واختارَ بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي، واحتجَّ الطحاوي وغيره بأن التأجيل جُعِلَ رِفْقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يُمنَعُ منه، وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتبَ بأمر النبي ﷺ، ولم يذكر تأجيلاً، وقد تقدّم ذكر خبره^(١)، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس، كمن اشترى ما يساوي درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذٍ إلا على درهم، فقد البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مُشْعِرَةٌ بالتأجيل.

(١) عند «باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه» بين يدي الحديث (٢٢١٧).

وأما قول المصنّف: «في كلّ سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصّة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب، ولم يُرد المصنّف أنّ ذلك شرط فيه، فإنّ العلماء اتّفقوا على أنّه لو وقع التّنجيم بالأشهرِ جازاً، ولم يثبت لفظ «نجم» في آخره في رواية النّسفي.

واختلّف في المراد بالخير في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كما سيأتي بعد بابين، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح - بفتح المهملة - عن أبيه قال: «كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزّي، فسألته الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية» أخرجه ابن السّكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة.

قوله: «وقال رّوح عن ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكتبه؟» ١٨٥/٥ قال: ما أراه إلاّ واجباً وصله إسماعيل القاضي / في «أحكام القرآن» قال: حدّثنا عليّ بن المدني، حدّثنا رّوح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبد الرّزاق (١٥٥٧٦) والشّافعي (٣٣ / ٨) من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قوله: «وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثّر عن أحد؟ قال: لا» هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفرّبري، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك، بل وقع في الرواية تحريفٌ لزم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة: «وقاله لي أيضاً عمرو بن دينار»، والضّمير يعودُ على القول بوجوبها، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل: «قلت لعطاء»، وقد صرّح بذلك في رواية إسماعيل حيثُ قال فيها بالسّنَد المذكور: «قال ابن جريج: وأخبرني عطاء»، وكذلك أخرجه عبد الرّزاق والشّافعي - ومن طريقه البيهقي (٣١٩ / ١٠) - عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن ابن جريج وقالاهما فيه: «وقالها عمرو بن دينار»، والحاصل أنّ ابن جريج نقل عن عطاء التّرّد في الوجوب، وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء. ثمّ وجّده في الأصل المعتمد من رواية النّسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله: وقال عمرو بن دينار، ولفظه: «وقاله عمرو بن دينار» أي: القول المذكور.

قوله: «ثمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ» القائل: «ثمَّ أَخْبَرَنِي» هو ابن جُرَيْجٍ أيضاً، ومُخْبِرُهُ هو عطاء، ووقع مُبَيَّنًا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة، ولفظه: قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني عطاء، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ بِنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ سِيرِينَ سَأَلَ... فذكره، ووقع في رواية عبد الرَّزَّاقِ (١٥٥٧٨) عن ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، وَقَدْ عُرِفَ اسْمُ الْمُخْبِرِ مِنْ رِوَايَةِ رُوْحٍ.

وظاهر سياقه الإرسال، فَإِنَّ مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ وَقْتِ سِوَالِ سِيرِينَ مِنْ أَنَسِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَنِي سِيرِينَ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ فَأَيَّتْ، فَأَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِيرِينَ الْمَذْكُورُ يُكْنَى أَبَا عَمْرَةَ، وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ وَإِخْوَتُهُ، وَكَانَ مِنْ سَبِيِّ عَيْنِ التَّمْرِ، اشْتَرَاهُ أَنَسٌ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى هُوَ عَنْ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

قوله: «فَانطَلَقَ إِلَى عُمَرَ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَاسْتَعْدَاهُ عَلَيْهِ» وَزَادَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: «وَكَاتَبَهُ أَنَسٌ»: وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ (١٢٠/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَاتَبَ أَنَسٌ أَبِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٤/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَاتَبَنِي أَنَسٌ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، فَإِنْ كَانَا مُحْفُوظَيْنِ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْوِزْنِ وَالْآخَرَ عَلَى الْعَدَدِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ مُكَاتِبَةُ أَنَسٍ عِنْدَنَا: هَذَا مَا كَاتَبَ أَنَسٌ غَلَامَهُ سِيرِينَ، كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفَ، وَعَلَى غَلَامَيْنِ يَعْملَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ.

وَاسْتَدِيدَ بِفِعْلِ عَمْرٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى بِوُجُوبِ الْكِتَابَةِ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ عَمْرَ لَمَّا ضَرَبَ أَنَسًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِجْرَامٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَدْبَهُ عَلَى تَرْكِ

(١) فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٢٦/١٨، وَلَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «تَفْسِيرِ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَا «مُصَنَّفِهِ»، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ

المندوب المؤكَّد، وكذلك ما رواه عبد الرَّزَّاق^(١): أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الْكِتَابَةَ: لَوْلَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوَجُوبَ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الْقَوْلَ بِوَجُوبِهَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَالضَّحَّاكِ، زَادَ الْقُرْطُبِيُّ: وَعِكْرِمَةَ.

وعن إسحاق بن راهويه: أَنَّ مُكَاتَبَتَهُ وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا، وَلَكِنْ لَا يُجْبِرُ الْحَاكِمُ السَّيِّدَ عَلَى ذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِالْوَجُوبِ، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا عَلَا عَمْرٌ أُنْسًا بِالذَّرَّةِ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ لِأُنْسٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ لَزِمَتْ أُنْسًا مَا أَبِي، وَإِنَّمَا نَدَبَهُ عَمْرٌ إِلَى الْأَفْضَلِ.

وقال القُرْطُبِيُّ: لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ رَقِيَةَ الْعَبْدِ وَكَسْبَهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِكِتَابَتِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خُذْ كَسْبِي وَأَعْتَقْنِي» يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَعْتَقْنِي بِلَا شَيْءٍ، وَذَلِكَ ١٨٦/٥ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، وَمَحَلُّ الْوَجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَرَضِيَ السَّيِّدُ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الْمَكَاتَبَةُ.

وقال أبو سعيد الإصطخري: الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لِلْأَمْرِ فِي هَذَا عَنِ الْوَجُوبِ الشَّرْطُ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» فَإِنَّهُ وَكَلَّ الاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى عَدَمَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وقال غيره: الْكِتَابَةُ عَقْدٌ غَرَرٌ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا تَجُوزَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِذْنُ فِيهَا كَانَ أَمْرًا بَعْدَ مَنَعٍ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْمَنَعِ لِلإِبَاحَةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا كَوْنُهَا مُسْتَحَبَّةً؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَهَا ثَبِتَ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى.

ثُمَّ أوردَ الْمَصْنُفُ قِصَّةَ بَرِيرَةَ مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْكِتَابَةِ، فَأوردَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ طَرِيقَ اللَّيْثِ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الذُّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» عَنِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ اللَّيْثِ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَفْسَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَسِيَّاتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ،

(١) لم نقف عليه في المطبوع من كتائبه، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٢٠/١٠.

وأخرجه مسلم أيضاً (٦/١٥٠٤) عن قُتَيْبَةَ، وكذلك أخرجه النَّسَائِي (٤٦٥٦) والطَّحَاوِي (٤٤-٤٣/٤) وغيرهما^(١) من طريق ابن وَهْب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث، كلُّهم عن ابن شَهَاب، وهذا هو المحفوظ أنَّ يونسَ رفيقُ الليث فيه لا شيخُه، ووقع التصريح بسماعِ الليث له من ابن شَهَاب عند أبي عَوَانَةَ (٤٧٩٣) من طريق مروان بن محمد، وعند النَّسَائِي (٤٦٥٦) من طريق ابن وَهْب، كلاهما عن الليث.

وقد وقع في هذه الرواية المعلّقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر، وهو قوله في المتن: «وعليها خمس أواق نُجُمَت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام بن عُرْوَةَ الآتية بعد بابين (٢٥٦٣) عن أبيه: «أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية، وكذا في رواية ابن وَهْب عن يونس عند مسلم (٧/١٥٠٤)، وقد جَزَمَ الإسماعيلي بأنَّ الرواية المعلّقة غلطٌ، ويُمكنُ الجمع بأنَّ التسع أصلٌ، والخمس كانت بقيت عليها، وهذا جَزَمَ القُرطبي والمحبُّ الطُّبري، ويُعكِّر عليه قوله في رواية قُتَيْبَةَ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، ويُجابُ بأنَّها كانت حصّلت الأربعة أواق قبل أن تستعين عائشة، ثمَّ جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القُرطبي: يُجابُ بأنَّ الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيِّده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد (٤٥٦): فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى.

وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفِرْبَرِي في هذه الطَّرِيق: «أنها كانت على خمسة أوساق، وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار.

قلت: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النَّسْفِي عن البخاري، وكان يُمكنُ على تقدير صحته أن يُجمَع بأنَّ قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يُعكِّر عليه قوله: «في خمس سنين»، فيتعيَّن المصيرُ إلى الجمع الأوَّل.

(١) وأخرجه أبو عوانة (٤٧٩١)، والبيهقي ٧/٢٤٨-٢٤٩.

وقوله في هذه الرواية: «فقال عائشة: ونفست فيها» هو بكسر الفاء، جملة حالية، أي: رَغِبَتْ.

٢٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه عن ابن عمر.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ؟ ١٨٧/٥ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ/ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يمتنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

قوله: «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» جمع في هذه الترجمة بين حكمين، وكأنه فسّر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط^(١) أن المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله.

وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن حزيمة: ليس في كتاب الله، أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل

(١) عند «باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله» قبل الحديث (٢٧٣٥).

الشَّرْطُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ شُرُوطٌ مِنْ أَوْصَافِهِ أَوْ مِنْ نُجُومِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَبْطُلُ.
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ أَقْسَامٌ، أَحَدُهَا: يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ
 كَشَرْطِ تَسْلِيمِهِ، الثَّانِي: شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَالرَّهْنِ وَهِيَ جَائِزَانِ اتِّفَاقًا، الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ
 الْعِتْقِ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَقِصَّةِ بَرِيرَةَ، الرَّابِعُ: مَا يَزِيدُ عَلَى
 مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي، كَاسْتِنَاءِ مَنْفَعَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أَي: لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَأْصِيلًا وَلَا
 تَفْصِيلًا، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُؤْخَذُ تَفْصِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَالْوُضُوءِ، وَمِنْهَا مَا
 يُؤْخَذُ تَأْصِيلُهُ دُونَ تَفْصِيلِهِ كَالصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا أُصِّلَ أَصْلُهُ كَدِلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَى أَصْلِيَةِ
 السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَكُلُّ مَا يُقْتَبَسُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ تَفْصِيلًا، فَهُوَ
 مَأْخُودٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَأْصِيلًا.

قَوْلُهُ: «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَكَأَنَّهُ
 أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَدْ مَضَى بِلَفْظِ الْاِشْتِرَاطِ فِي
 «بَابِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ (٢١٥٦).

قَوْلُهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ» هِيَ بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ بَوَزْنِ فَعِيلَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبَرِيرِ: وَهُوَ تَمَرُ الْأَرَاكِ.
 وَقِيلَ: إِنَّهَا فَعِيلَةٌ مِنَ الْبَرِّ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمَبْرُورَةٍ، أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ كَرَحِيمَةٍ، هَكَذَا وَجَّهَهُ
 الْقُرْطُبِيُّ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ جُؤَيْرِيَّةَ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً^(١)، وَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا
 أَنْفُسَكُمْ»^(٢)، فَلَوْ كَانَتْ بَرِيرَةُ مِنَ الْبَرِّ لَشَارَكَتَهَا فِي ذَلِكَ.

وَكَانَتْ بَرِيرَةُ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَقِيلَ: لِنَاسٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ،
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ. وَكَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ
 الْإِفْكِ (٢٦٦١)، وَعَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَتَفَرَّسَتْ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ يَلِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ.

الخلافة فَبَشَّرَتْه بذلك، وروى هو ذلك عنها.

قوله: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت» كذا في هذه الرواية، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط (٢٧١٧) بلفظ: إن أحبَّ أهلَكَ أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بدلت جميع مال المكاتب، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولأَنَّ مَنْ أعتَقَهَا غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظٍ يُزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة»: وأعتقك ويكون ولاؤك لي، فعلت^(١)، وكذلك رواه وهيب عن هشام^(٢)، فعرف بذلك أنّها أرادت أن تشتريها شراءً صحيحاً ثمّ تُعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويُؤيِّده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب: فقال ﷺ: «ابتاعي فأعتقي»، وهو يُفسّر قوله في رواية مالك عن هشام (٢٧١٧): «أخذها»، ويُوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن الآتية (٢٥٦٥): دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وهي مُكاتبَةٌ فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، وقوله في حديث ابن عمر (٢١٦٩): أرادت عائشة أن تشتري جاريةً فتعتقها؛ وبهذا يتّجه الإنكارُ على مَوَالِي بَرِيرَةَ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثمّ أرادوا أن يشتروا أن يكون الولاء لهم، ويُؤيِّده قوله في رواية أيمن المذكورة: قالت: لا تبعوني حتّى تشتروا ولائي، وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة (٦٧٥٤): اشتريت بَرِيرَةَ لأعتقها، فاشتراط أهلها ولأَنَّها، وسيأتي قريباً في الهبة من طريق القاسم عن عائشة (٢٥٧٨): أنّها أرادت أن تشتري بَرِيرَةَ وأنهم اشتروا ولأَنَّها.

قوله: «أزجعي إلى أهليك» المراد بالأهل هنا: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشَّرْع: مَنْ تَلَزَمَ نَفَقَتَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(١) سيأتي في الباب التالي.

(٢) عند أبي داود برقم (٣٩٣٠).

قوله: «إن شاءت أن تحتسب» هو من الحسبة - بكسر المهملة - أي: تحتسب الأجر عند الله، ولا يكون لها ولاءٌ.

قوله: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» في رواية هشام (٢٥٦٣): فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته، وفي رواية مالك عن هشام (٢٧١٧): فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إنني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي ﷺ، وفي رواية أيمن الآتية (٢٥٦٥): فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، زاد في الشروط من هذا الوجه (٢٧٢٦): فقال: «ما شأن بريرة؟»، ولمسلم (٨/١٥٠٤) من رواية أبي أسامة، ولا بن خزيمة من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام: فجاءتني بريرة والنبي ﷺ جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لاها الله إذا، ورفعت صوتي وانتهرتها، فسمع ذلك النبي ﷺ فسألني فأخبرته؛ لفظ ابن خزيمة.

قوله: «ابتاعني فأعتقني» هو كقوله في حديث ابن عمر (٢١٦٩): «لا يمتعك ذلك»، وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه.

قوله: «وإن شرط» في رواية أبي ذر: «وإن اشترط».

قوله: «مئة مرة» في رواية المستملي: «مئة شرط»، وكذا هو في رواية هشام وأيمن.

قال النووي: معنى قوله: «ولو اشترط مئة شرط» أنه لو شرط مئة مرة توكيداً فهو باطل، ويؤيدُه قوله في الرواية الأخرى^(١): «وإن شرط مئة مرة»، وإنما حملَه على التأكيد؛ لأنَّ العموم في قوله: «كل شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دالٌّ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمئة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة. نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ: فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنَّه ظاهرٌ في أنَّ المراد به التعدد، وذكر المئة على سبيل المبالغة، والله أعلم.

(١) في (س): الأخيرة. والرواية المذكورة عند مسلم برقم (١٥٠٤)

وقال القرطبي: قوله: «ولو كان مئة شرط» خَرَجَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ، يعني: أنَّ الشُّرُوطَ الغير المشروعة باطللة ولو كَثُرَتْ، وُيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوعَةَ صَحِيحَةٌ. وَسِيَّاتِي التَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله عن ابن عمر: «أرادت عائشة» في رواية مسلم (٥/١٥٠٤): «عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة» فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو عوانة/ في ١٨٩/٥ «صحيحه» (٤٧٨٥) عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك، وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، ويُمكنُ أن يكون هنا «عن» لا يُرادُ بها أداة الرواية، بل في السياق شيء محذوف، تقديره: عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي (٥٠١٧) من طريق يزيد بن رومان: «عن عروة عن بريرة: أنها كان فيها ثلاث سنين» قال النسائي: هذا خطأ، والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حُجِّلَ عَلَى مَا قَرَّرْتَهُ لَمْ يَكُنْ خَطَأً، بَلِ الْمُرَادُ: عَنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الرَّوَايَةَ عَنْهَا نَفْسَهَا. وَقَدْ قَرَّرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِنِظَائِهَا فِيهَا كَتَبْتَهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

قوله: «لا يمتنعك» في رواية أبي ذر: «لا يمتنعك» بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.

٢٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبَةٌ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَتَيْتُ شَرِطَ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ

رجالٍ منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلانُ وليَّ الولاء! إنما الولاء لمن أعتق».

قوله: «باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقرَّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأمَّا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال: «حُرْفَةٌ، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ» فهو مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

قوله: «عن هشام» زاد أبو ذرٍّ: ابن عُرْوَةَ.

قوله: «فأعينيني» كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكُشميهني: «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضَّمير للأواقي، وهو مُتَّجِه المعنى، أي: أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره: «فأعتقيني»^(١) بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أنَّ الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأوَّل.

قوله: «فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء» زاد مسلم (٨/١٥٠٤) من هذا الوجه: «فانتَهَرْتها» وكانَّ عائشة كانت عرَفَت الحكم في ذلك.

قوله: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ» قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عُرْوَةَ وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرطٍ فاسدٍ، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكَّر الشرط في الحديث، فروى الخطَّابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكرم: أنه أنكَّر ذلك.

وعن الشافعي في «الأم» (١٩/٣) الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره/ قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه ١٩١/٥

(١) ليس في القسم المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وهذا الحرف وقع عند البخاري فيما سيأتي برقم (٢٥٦٥) لكن من رواية عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة.

روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظنَّ.

وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث مُتَّفَقٌ على صحَّته، فلا وجه لردِّه. ثمَّ اختلفوا في توجيهها: فزعم الطَّحاوي^(١) أنَّ المُزني حدَّثه به عن الشَّافعي بلفظ: «وأشْرطي» بهمزة قطع بغير تاءٍ مُثناة، ثمَّ وجَّهه بأنَّ معناه: أظهر لي لهم حكم الولاء. والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حُجر:

فأشْرطَ فيها نفسَه وهو مُعصِمٌ^(٢)

أي: أظهر نفسه، انتهى.

وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشَّافعي كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثمَّ حكى الطَّحاوي أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ: «اشترطي» وأنَّ اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «علی» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطَّابي، وهو صحيحٌ عن الشَّافعي، أسنَّه البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرَّاзи عن حرملة عنه، وحكى الخطَّابي عن ابن خزيمة أنَّ قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح.

وقال النَّووي: تأويل اللام بمعنى «علی» هنا ضعيف، لأنَّه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «علی» لم يُنكره. فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أوَّل الأمر، فالجواب أنَّ سياق الحديث يأبى ذلك. وضَعَّفَه أيضاً ابن دَقِيق العيد وقال: اللام لا تدلُّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مُطلق الاختصاص، فلا بُدَّ في حملها على

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٣).

(٢) هذا صدر بيت لأوس في رجل تلى من رأس جبل بحبل إلى نبعة ليقطعها فيتخذ منها قوساً؛ وعجزه:

وألقي بأسبابٍ له وتوَكَّلَا

قال الخطَّابي في «غريب الحديث» ٢/٢٥٢: معناه أنه استخف بنفسه واستهان بها فجعلها شرطاً كشرط المال.

ذلك من قَرِينَةٍ.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترِطي» للإباحة، وهو على جِهَةِ التَّنْبِيهِ على أن ذلك لا يَنْفَعُهُمْ، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترِطي أو لا تَشترِطي فذلك لا يفيدُهم. ويُقَوِّي هذا التَّأْوِيلُ قوله في رواية أَيْمَن الآتية آخر أبواب المكاتب (٢٥٦٥): «اشترِبيها ودَعِيهِمْ يَشترِطون ما شاؤوا».

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشترط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بَريرة، فلماً أرادوا أن يَشترطوا ما تقدّم لهم العلم يبطلانه أطلق الأمر مُريداً به التَّهْدِيدُ على مآل الحال كقوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠] أي: فليس ذلك بنافعِكُمْ، وكأنه يقول: اشترِطي لهم فسيَعلمون أن ذلك لا يَنْفَعُهُمْ، ويُؤيِّدُه قوله حين خَطَبَهُمْ: «ما بال رجال يَشترطون شروطاً...» إلى آخره، فَوَيَّخَهُمْ بهذا القول مُشيراً إلى أنه قد تقدّم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخُطبة، لا بتويخِ الفاعل، لأنّه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعي في «الأُمِّ»: لمّا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يُعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب.

وقال غيره: معنى «اشترِطي»: اتركي مُحالفتهم فيما شرطوه ولا تُظْهِري نزاعهم فيما دَعُوا إليه، مُراعاة لتنجيز العتق لتَشَوُّفِ الشارِع إليه، وقد يُعبرُ عن التَّركِ بالفعل كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضُكَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: تتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر، قال ابن دَقِيقِ العيد: وهذا وإن كان

مُحْتَمَلًا، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ السِّيَاقِ.

وقال النَّوَوِيُّ: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصٌّ بعائشةَ في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

ويستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتُعقَّبُ بأنّه استدلال ١٩٢/٥ بمُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعِتق كان مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَابِقًا لِلْعَقْدِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: «اشْتَرَيْتِي» مُجَرَّدَ الْوَعْدِ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَتُعَقَّبُ بِاسْتِعَادِ أَنَّهُ ﷺ يَأْمُرُ شَخْصًا أَنْ يَعِدَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَفِي بِذَلِكَ الْوَعْدِ.

وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمرُ باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِخُطْبَتِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَلَا يَنْفِي بَعْدُ مَا قَالَ، وَسِيَاقُ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَدْفَعُ فِي وَجْهِ هَذَا الْجَوَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقال الخطّابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لِمَا كَانَ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ثَبِتَ لَهُ نَسَبُهُ، وَلَا يَتَّقِلُ نَسَبَهُ عَنْهُ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ثَبِتَ لَهُ وَلَاؤُهُ وَلَوْ أَرَادَ نَقْلَ وَلَائِهِ عَنْهُ أَوْ أُذِنَ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ لَمْ يَتَّقِلْ، فَلَمْ يَجِبْ بِاشْتِرَاطِهِمُ الْوَلَاءَ، وَقِيلَ: اشْتَرَيْتِي وَدَعَيْتِهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْعَقْدِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّغْوِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَخَّرَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ لِيَكُونَ رَدُّهُ وَإِبْطَالُهُ قَوْلًا شَهِيرًا يَخْطُبُ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ظَاهِرًا، إِذْ هُوَ أَبْلَغُ فِي النَّكِيرِ وَأَوْكَدُ فِي التَّعْبِيرِ. انْتَهَى، وَهُوَ يؤولُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ» أي: بِالتَّبَاعِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَخَالِفَةِ لَهُ.

قوله: «وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ» أي: بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ الَّتِي حَدَّهَا، وَلَيْسَتْ الْمَفَاعَلَةُ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، إِذْ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةٌ أَفْعَلُ لَغَيْرِ التَّفْضِيلِ كَثِيرًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: وَرَدَ ذَلِكَ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ الْجَوَازِ.

قوله: «مَا بَالُ رَجَالٍ» أي: مَا حَالَهُمْ.

قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَضَرِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَتَنْقِيهِ عَمَّا عَدَاهُ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَاسْتِدْلَالُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلًا، أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُحَالَفَةٌ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَا لِلْمُلْتَقَطِ، خِلَافًا لِإِسْحَاقَ. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ (٦٧٥١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطِقِهِ إِثْبَاتُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً^(١) خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَدْخُلُ فِيْمَنْ أَعْتَقَ عِتْقُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَبِالْعَكْسِ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ.

تنبيه: زاد النَّسَائِيُّ (٣٤٥١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٢) زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ سِتَاتِي فِي النِّكَاحِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي زَوْجِهَا هَلْ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَتَسْمِيَتِهِ، وَمَا اتَّفَقَ لَهُ بَعْدَ فِرَاقِهَا.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ - سَوَى مَا سَبَقَ وَسَوَى مَا سَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ - جَوَازُ كِتَابَةِ الْأَمَةِ كَالْعَبْدِ، وَجَوَازُ كِتَابَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الزَّوْجُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ كِتَابَتِهَا وَلَوْ كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى فِرَاقِهَا مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ مَنَعُ السَّيِّدِ مِنْ عِتْقِ أُمَّتِهِ

(١) فِي (س): سَابِيهِ، بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُرَادُ بِالسَّائِبَةِ هُنَا: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَيُضَعُّ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

(٢) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: بَيْنَ.

(٣) بَلْ فِي الطَّلَاقِ (٥٢٨٠-٥٢٨٣).

التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ تَمَكِّيْنِهَا مِنَ السَّعْيِ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَتُهُ. وَفِيهِ جَوَازُ سَعْيِ الْمَكَاتِبِ وَسَوَالِهَا وَاكْتِسَابِهَا وَتَمَكِّيْنِ السَّيِّدِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إِذَا عُرِفَتْ جِهَةٌ حِلَّ كَسْبِهَا.

وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتب.

وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه، خلافاً لمن شَرَطَهُ.

وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مَرْوَجَةً خلافاً لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة (٢٥٩٠-٢٥٩٣)، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يُقيم غيره مقامه في ذلك، وأن ١٩٣/٥ العبد إذا/ أذن السيد له في التجارة، جاز تصرفه.

وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعنق أن يُظهِرَ ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يُعدُّ ذلك من الرياء. وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع، وانتهاج الرسول فيه.

وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه.

وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عَجَّلَ بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يُجَبَّرَ السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا، ومع ذلك فقد بدلت عائشة المؤجل ناجزاً،

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِيمَتَهَا كَانَتْ بِالتَّاجِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا كَوَيْتَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلُهَا بَاعُوهَا بِذَلِكَ.

وفيه أَنَّ المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]: القوَّة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيِّد ذلك أَنَّ المال الذي في يد المكاتب لسيِّده فكيف يُكاتبه بهاله؟ لكن مَنْ يقول: إِنَّ العبد يَمْلِكُ، لا يَرُدُّ عليه هذا، وقد نُقِلَ عن ابن عبَّاس: أَنَّ المراد بالخير: المأل، مع أَنَّهُ يقول: إِنَّ العبد لا يَمْلِكُ، فُنُسِبَ إِلَى التَّنَاقُضِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ العبد مال سيِّده، والمال الذي معه لسيِّده، فكيف يُكاتبه بهاله؟

وقال آخرون: لا يَصِحُّ تَفْسِيرُ الْخَيْرِ بِالْمَالِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لا يَقَالُ: فَلان لا مال فيه، وإِنَّمَا يَقَالُ: لا مال له، أو لا مال عنده، فكذا إِنَّمَا يَقَالُ: فيه وفاء، وفيه أمانة، وفيه حُسْنُ مُعَامَلَةٍ، ونحو ذلك.

وفي الحديث أيضاً جواز كتابة مَنْ لا حِرْفَةَ لَهُ وَفاقاً للجمهور، واختلِفَ عن مالك وأحمد، وذلك أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَلَى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْهَا شَيْئاً، فَلَوْ كَانَ لَهَا مال أو حِرْفَةٌ لَمَّا احتاجت إلى الاستعانة؛ لِأَنَّ كِتَابَتِهَا لم تكن حالة. وقد وقع عند الطَّبْرِيِّ من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ابْتَاعَتْ بَرِيرَةَ مُكَاتَبَةً وَهِيَ لم تَقْضِ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، وَتَقَدَّمَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

وفيه مشروعية مَعُونَةِ الْمُكَاتَبَةِ بِالصَّدَقَةِ، وَعند المالكِ رواية: أَنَّهُ لا يُجِزِيُّ عَنْ الْفَرْضِ. وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التَّاقِيتِ فِي الدُّيُونِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلاً، كذا من غير بيان أوَّلِهِ أو وَسَطِهِ، ولا يكون ذلك مجهولاً؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ الحُلُولُ، كذا قال ابن عبد البرّ، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قول بَرِيرَةَ: «فِي كُلِّ عام أوقية» أي: فِي عُرَّتِهِ مِثْلاً، وَعلى تقدير التَّسْلِيمِ فِيمُكِنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالدُّيُونِ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ لو عَجَزَ

حَلَّ لَسَيِّدِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وقال ابن بطّال: لا فرق بين الدَّيُون وغيرها، وقِصَّة بَرِيرَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّائِي قَصَّرَ فِي بَيَانِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا يَصِيرُ الْأَجَلَ مَجْهُولًا. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّلْفِ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وفيه أَنَّ الْعَدَّ فِي الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ الْمَعْلُومَةِ الْوَزْنِ يَكْفِي عَنِ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْمَعَامِلَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ بِالْأَوْاقِي، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

وَرَعَمَ الْمَحِبُّ الطَّبْرِي: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالْعَدِّ إِلَى مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ثُمَّ أَمَرُوا بِالْوَزْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ مَقْدَمِهِ بِنَحْوِ مِنْ ثَمَانِ سِنِينَ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «أَعَدُّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً» أَي: أَدْفَعُهَا لَهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا حَقِيقَةُ الْعَدِّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا فِي طَرِيقِ عَمْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً».

وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضّر البيع.

وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نَجْمٍ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّمَا عَجَزْتُ، وَلَا اسْتَفْصَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

١٩٤/٥ وفيه جواز مُنَاجَاةِ الْمَرْأَةِ/ دُونَ زَوْجِهَا سِرًّا، إِذَا كَانَ الْمُنَاجِي مَنَّ يَوْمَنَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى شَاهِدَ الْحَالِ يَقْتَضِي السُّؤَالَ عَنِ ذَلِكَ سَأَلَ وَأَعَانَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَزَوْجَتِهِ وَيَشْهَدَ.

وفيه قَبُولُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً، وَيُؤَخَذُ مِنْهُ حَكْمُ الْعَبْدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وفيه أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِتْقَ، وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ.

وفيه الْبِدَاءُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَقَوْلُ: «أَمَّا بَعْدُ» فِيهَا، وَالْقِيَامُ فِيهَا، وَجَوَازُ

تعدُّ الشرط لقوله: «مئة شرط»، وأنَّ الإيتاء الذي أمر به السيّد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق.

وفيه أن لا كراهة في السّجّع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً.

وفيه أن للمكاتب حالةً فارَقَ فيها الأحرارَ والعبيد.

وفيه أنه ﷺ كان يُظهرُ الأمور المهمّة من أمور الدّين ويُعلنُها ويخطُبُ بها على المنبر لإشاعتها، ويُراعي مع ذلك قلوب أصحابه، لأنّه لم يُعيّن أصحاب بريرة، بل قال: «ما بال رجال»، ولأنّه يُؤخَذ من ذلك تقرير شرع عامّ للمذكورين وغيرهم في الصّورة المذكورة وغيرها، وهذا بخلاف قصّة عليّ في خطبته بنت أبي جهل^(١)، فإنّها كانت خاصّةً بفاطمة فلذلك عيّنها.

وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام، وأنَّ اكتساب المكاتب له لا لسيّده، وجواز تصرّف المرأة الرّشيّدة في مالها بغير إذن زوجها، ومُراسلتها الأجنبي في أمر البيع والشّراء كذلك، وجواز شراء السلعة للرّاعب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها؛ لأنّ عائشة بدّلت ما قرّر نسيتة على جهة النّقد مع اختلاف القيمة بين النّقد والنّسيئة. وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

قال ابن بطّال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتّى بلغوها نحو مئة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النّكاح^(٢).

وقال النووي: صنّف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيها من استنباط الفوائد منها فذكرنا أشياء.

قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من

(١) ستأتي برقم (٣١١٠) و(٣٧٢٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) انظر (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٢٨٤).

حديث بَرِيرَةَ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةِ أَكْثَرِهَا مُسْتَبَعِدٌ مُتَكَلِّفٌ، كَمَا وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ لِلَّذِي صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، فَبَلَغَ بِهِ أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ.

٢٤- باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهمٌ.

وقال ابن عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ؟ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا.

قال مالك: قال يحيى: فَرَعَمَتِ عَمْرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «باب بيع المكاتب» في رواية السرخسي والمُسْتَمْلِي: «المكاتب»، والأول أصحُّ لقوله: «إذا رضي»، وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ١٩٥/٥ ولو لم يُعَجِّزْ نَفْسَهُ^(١)، وهو قول أحمد وربيعة/ والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جرير^(٢) وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصحِّ القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بَرِيرَةَ بِأَنَّهَا عَجَّزَتْ نَفْسَهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِعَانَةِ بَرِيرَةَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي اسْتِعَانَتِهَا مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَجْزَ، وَلَا سِيَّيَا مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لَا مَالَ عِنْدَهُ وَلَا حِرْفَةَ لَهُ.

(١) قوله: «يُعَجِّزُ نَفْسَهُ» أي: ينسبها إلى العجز، والتعجيز من المكاتب: أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة.

(٢) في (س): ابن جريج، وهو تحريف.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة: أمَّا عَجَزَت عن أداء النَّجم، ولا أخبرت بأنه قد حَلَّ عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك، ومنهم مَنْ أَوَّلَ قولها: «كَاتَبْتُ أهلي» فقال: معناه: راودتهم وأتفتت معهم على هذا القَدْر، ولم يقع العَقْد بعدُ، ولذلك بَيَّعَتْ، فلا حُجَّة فيه على بيع المكاتب مُطلقاً، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث، قاله القُرطبي.

ويُؤيِّ الجواز أيضاً أَنَّ الكتابة عتق بصفه، فيجِبُ أن لا يَعْتِقَ إلا بعد أداء جميع النُّجوم، كما لو قال: أنت حُرٌّ إن دَخَلت الدَّار، فلا يَعْتِقُ إلا بعد تمام دخولها، ولِسَيِّده يبيعه قبل دخولها.

ومن المالكية مَنْ زَعَمَ أَنَّ الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رَقَبَتها، وقد تقدَّم رَدُّه، وقيل: إنَّهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صحَّ على أصحِّ القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية: يبطل.

قوله: «وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيء». وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء» أمَّا قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة (١٤٧/٦) وابن سعد (١٧٤/٥) من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان. فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء، وروى الطحاوي (١١٢/٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم - هو مولى النضرين - أنه قال لعائشة: ما أراك إلا ستحتججين مني^(١)، فقالت: ما لك؟ فقال: كاتبتُ، فقالت: إنك عبدٌ ما بقي عليك شيء.

وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي (٥٦/٨) وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد: أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم.

(١) في المطبوع من «شرح معاني الآثار»: ما أراك أن لا تستحي مني.

وأما قول ابن عمر فَوَصَلَهُ مالك (٧٨٧/٢) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء. وَوَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (١٤٦/٦) من طريق عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقد رُوِيَ ذلك مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) والنسائي (ك٥٠٠٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصَحَّحَهُ الحاكم (٢/٢١٨)، وأخرجه ابن حبان (٤٣٢١) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث، وهو قول الجمهور، ويُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ بَرِيرَةَ، لكن إنَّما تَتِمُّ الدَّلَالَةُ منه لو كانت بَرِيرَةَ أَدَّتْ من كِتَابَتِهَا شيئاً، فقد قَرَّرْنَا أنَّهَا لم تَكُنْ أَدَّتْ منها شيئاً، وكان فيه خلاف عن السلف: فعن علي: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى، وعن ابن مسعود: لو كاتبه على متين وقيمه مئة فأدى المئة عتق، وعن عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق.

وروى النسائي (ك٦٩٨٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور حديث عائشة، وهو أقوى، ووجه الدلالة منه أن بَرِيرَةَ بِيَعَتْ بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفسه الكتابة حراً لامتنع بيعها.

ثم ساق المصنف قصة بَرِيرَةَ من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن بَرِيرَةَ جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد (٤٥٦) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وفي رواية هناك (٤٥٦) عن عمرة: «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن حزيمة^(١) من طريق مطرف عن مالك كذلك.

وقوله: «إلا أن يكون الولاء لنا» في رواية الكشميهني: إلا أن/ يكون ولاؤك. ١٩٦/٥

وقوله: «قال مالك: قال يحيى» هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد المذكور.

(١) لم نقف عليه في القسم المطبوع من «صحيحه».

٢٥- باب إذا قال المُكاتبُ: اشترني وأعتقني، فاشتره لذلك

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِنِي فَأَعْتِقْنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثَّةَ شَرْطٍ».

قوله: «باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتره لذلك» أي: جاز.

قوله: «عن أبيه» هو أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ الْمَكِّي نَزِيلُ الْمَدِينَةِ وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ أَيْمَنِ ابْنِ نَابِلِ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّي نَزِيلِ عَسْقَلَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لُوَالِدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: هَذَا وَآخِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ (٥٩٠ و ٢٦٢٨) وَحَدِيثَانِ عَنْ جَابِرِ (٤٤٩ و ٤١٠١)، وَكُلُّهَا مُتَابَعَةٌ، وَلَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرُ وَلَدِهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

قوله: «وورثني بنوه» أَعْرِفُ مِنْ أَوْلَادِ عُتْبَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ وَالِدِ الْفَضْلِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ، وَأَبَا خِرَاشِ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ»، وَهَشَامُ بْنُ عُتْبَةَ وَالِدُ أَحْمَدِ الْمَذْكَورِ فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ» عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ عُتْبَةَ جَدُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمَذْكَورِ عِنْدَ الْفَاكْهِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ أَرَهُمْ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ فِي النَّسَبِ، وَعُتْبَةُ ابْنُ أَبِي لَهَبٍ لَهُ صُحْبَةٌ دُونَ أَخِيهِ عُتَيْبَةَ بِالتَّصْغِيرِ، فَإِنَّهُ مَاتَ كَافِرًا.

قوله: «من ابن أبي عمرو» فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، زَادَ الْكَشْمِيهِنِيُّ: ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِي.

قوله فيه: «اشترىها فأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها» فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ الَّذِي كَانَ عَقَدَ لَهَا مَوَالِيهَا انْفَسَخَ بِابْتِيَاعِ عَائِشَةَ لَهَا، وَفِيهِ رَدٌّ

على مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ مِنْهُمْ الْوَلَاءَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُبَاعُ إِلَّا لِلْعِتْقِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة: اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيها مضي تسعة وأربعون حديثاً، والخالص سبعة عشر حديثاً، وأفقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث: «مَنْ سَيِّدُكُمْ». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١- [باب فضل الهبة]

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

[طرفه في: ٦٠١٧]

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَئُ، مَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

[طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها» كذا للجميع، إلا للكُشْمِينِيَّيْنِ وَابْنَ شَبَّوَيْهِ فَقَالَا: «فِيهَا» بَدَلَ «عَلَيْهَا». وَأَخَّرَ النَّسْفِيُّ الْبِسْمَلَةَ.

والهبة - بكسر الهاء وتحفيف الباء الموحدة - تُطْلَقُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى عَلَى أَنْوَاعِ الْإِبْرَاءِ، وَهُوَ هِبَةٌ الدَّيْنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ: وَهِيَ هِبَةٌ مَا يَتَمَحَّضُ بِهِ طَلَبُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْهَدِيَّةُ: وَهِيَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَمَنْ خَصَّهَا بِالْحَيَاةِ أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ، وَهِيَ تَكُونُ أَيْضًا بِالْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَتُطَلَّقُ الْهَيْبَةُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ عَلَى مَا لَا يُقْصَدُ لَهُ بَدَلٌ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُ مَنْ عَرَّفَ الْهَيْبَةَ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ، وَصَنِيعُ الْمَصْنُفِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَى، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهَا الْهَدَايَا.

قوله: «عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة» كذا للأكثر، وسَقَطَ «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة، وَصَبَّبَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ وَعَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٣) عَنْ آدَمَ كُلِّهِمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠١٧)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيهِ» وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُدْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» الْحَدِيثُ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَأَبُو مَعْشَرَ يُضَعَّفُ. وَقَالَ الطَّرْقِيُّ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، كَذَا قَالَ! وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ. نَعَمْ مَنْ زَادَ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ» أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، فَرَوَيْتَهُمْ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عن النبي ﷺ» فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قوله: «يَا نِسَاءَ الْمَسْلَمَاتِ» قَالَ عِيَاضُ: الْأَصْحَحُ الْأَشْهَرُ نَصْبُ النِّسَاءِ وَجَرَّ الْمَسْلَمَاتِ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَشَارِقَةِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ: كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ/ يُقَدَّرُونَ فِيهِ مَحذُوفًا. ١٩٨/٥

وَقَالَ السَّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ: جَاءَ بَرَفَعِ الْهَمْزَةُ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى مُفْرَدٌ، وَيَجُوزُ فِي «الْمَسْلَمَاتِ» الرِّفْعُ صِفَةً عَلَى اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمَسْلَمَاتُ، وَالنَّصْبُ صِفَةً عَلَى الْمَوْضِعِ،

وكسرة التاء علامة النَّصْب، ورُوِيَ بنصبِ الهمزة على أَنَّهُ مُنَادَى مُضَافٍ، وكسرة التاء لِلخَفْضِ بِالِإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَهُوَ مِمَّا أُضِيفَ فِيهِ الْمُوصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ فِي اللَّفْظِ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مَقَامَهُ، نَحْوُ: يَا نِسَاءَ الْأَنْفُسِ الْمُسْلِمَاتِ، أَوْ: يَا نِسَاءَ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ أَي: لَا الْكَافِرَاتِ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: يَا فَاضِلَاتِ الْمُسْلِمَاتِ، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ رِجَالُ الْقَوْمِ، أَي: أَفْضَلُهُمْ، وَالْكَوْفِيُّونَ يَدَّعُونَ أَنَّ لَا حَذْفَ فِيهِ وَيَكْتَفُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَغَايِرَةِ.

وقال ابن رُشَيْدٍ: تَوَجَّيْهِهُ أَنَّهُ خَاطَبَ نِسَاءَ بَأَعْيَانِهِنَّ، فَأَقْبَلَ بِنِدَائِهِ عَلَيْهِنَّ فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى الْمَدْحِ لِهِنَّ، فَالْمَعْنَى: يَا خَيْرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا يُقَالُ: رِجَالُ الْقَوْمِ. وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْهُنَّ بِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُنَّ يُشَارِكُهُنَّ فِي الْحُكْمِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُنَّ يُشَارِكُهُنَّ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ.

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ، وَرَدَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ بِأَنَّهَا قَدْ صَحَّتْ نَقْلًا وَسَاعَدَتْهَا اللَّغَةُ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ.

وقال ابن بَطَّالٍ: يُمَكِّنُ تَحْرِيجُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ» عَلَى تَقْدِيرِ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ نَعْتًا لشيءٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْأَنْفُسِ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَنْفُسِ الرَّجَالِ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ مَدْحًا لِلرِّجَالِ وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ النِّسَاءَ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَنْفُسِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ» الْحَدِيثِ.

قوله: «جَارَةٌ لِحَارِمَتِهَا» كَذَا لِلْكَثْرِ، وَلَأَبَى ذَرٌّ «لِحَارَةِ» وَالتَّعَلُّقُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَدِيَّةٌ مُهْدَاةٌ.

قوله: «فِرْسِين» بِكسْرِ الْفَاءِ وَالْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ نُونٌ: هُوَ عَظْمٌ قَلِيلٌ

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٩٤١)، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/ (٥٥٩) وَ(٥٦٢) مِنْ حَدِيثِ حَوَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ بِلَفْظٍ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ...» إلخ.

اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويُطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرس، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودَ عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خيرٌ من العدم، وذكر الفريسن على سبيل المبالغة.

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنین تهادوا ولو فرسین شاة، فإنه يُنبئ المودةَ ويُذهبُ الصغائن».

وفي الحديث الحظ على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا توأصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله: «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز.

قوله: «يزيد بن رومان» بضمّ الراء، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، أولهم أبو حازم: وهو سلمة بن دينار.

قوله: «ابن أختي» بالنصب على النداء، وأداة النداء محذوفة، ووقع في رواية مسلم (٢٩٧٢) عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز: والله يا ابن أختي.

قوله: «إن كنا لننظر» هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر، ولذا دخلت اللام في الخبر.

قوله: «ثلاثة أهلة» يجوز في «ثلاثة» الجر والنصب.

قوله: «في شهرين» هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر، ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث، فالدّة ستون يوماً، والمرئي ثلاثة أهلة، وسيأتي في الرقاق (٦٤٥٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً»، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما، وقد أخرجه ابن

ماجَه (٤١٤٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ: «لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان».

قوله: «ما يُعِيشُكُمْ؟» بضمّ أوّله، يقال: أعاشه الله عيشة، وضبطه النّوّي بتشديد الياء التّحتانية، وفي بعض النّسخ: «ما يُغْنِيكُمْ؟» بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثمّ تحتانية ساكنة، وفي رواية أبي سلمة/ عن عائشة: قلت: فما كان طعامكم؟

١٩٩/٥

قوله: «الأسودان التّمر والماء» هو على التّغليب، وإلاّ فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان: اللّبن والماء، وإنّما أطلقت على التّمر الأسود لأنّه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «المحكم» وارتضاه بعض الشّراح المتأخّرين: أنّ تفسير الأسودين بالتّمر والماء مُدرج، وإنّما أرادت الحرّة واللّيل، واستدلّ بأنّ وجود التّمر والماء يقتضي وصفهم بالسّعة، وسياقها يقتضي وصفهم بالضّيق، وكأثما بالغت في وصف حالهم بالشّدّة حتّى إنّ لم يكن عندهم إلاّ اللّيل والحرّة، انتهى.

وما ادّعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتّوهّم، وقد أشار إلى أنّ مُستنده في ذلك أنّ بعضهم دعّا قوماً وقال لهم: ما عندي إلاّ الأسودان، فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلاّ الحرّة واللّيل؛ وهذا حُجّة عليه، لأنّ القوم فهموا التّمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المَرَح معهم فالغزّ لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أنّ أمر العيش نسبيّ، ومن لا يجد إلاّ التّمر أضيّق حالاً ممّن يجد الخبز مثلاً، ومن لم يجد إلاّ الخبز أضيّق حالاً ممّن يجد اللّحم مثلاً، وهذا أمر لا يدفعه الحسّ، وهو الذي أرادت عائشة، وسيأتي في الرّفاق (٦٤٥٨) من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ: وما هو إلاّ التّمر والماء؛ وهو أصرّح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج.

قوله: «جيران» بكسر الجيم، زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصّباح عن عبد العزيز: «نعم الجيران كانوا»، وفي رواية أبي سلمة: «جيران صدق» وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم.

قوله: «منايح» بنونٍ ومُهْمَلَةٌ جمع مَنِحَةٍ، وهي كَعَطِيَّةٍ لفظاً ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة، ويقال: لا يقال: مَنِحَةٌ إِلَّا لِلنَّاقَةِ وَتُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَرَسِ سِوَاءِ، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون: مَنَحْتُكَ النَّاقَةَ، وَأَعْرْتُكَ النَّخْلَةَ، وَأَعْمَرْتُكَ الدَّارَ، وَأَخْدَمْتُكَ الْعَبْدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ هِبَةٌ مَنَافِعٍ، وَقَدْ تُطَلَّقُ الْمَنِحَةُ عَلَى هِبَةِ الرَّقَبَةِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ.

وقوله: «يَمْنَحُونَ» بفتح أوله وثالثه، ويجوزُ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَكسْرُ ثَالِثِهِ، أَي: يَجْعَلُونَهَا لَهُ مَنِحَةً. قوله: «فَيَسْقِينَاهُ» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَيَسْقِينَا مِنْهُ.

وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وفيه فضل الزُّهْدِ، وَإِثَارُ الْوَاجِدِ لِلْمُعْدِمِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهَا فِي الْأَيْدِي. وفيه جِوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ بَعْدَ أَنْ يُوسِّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَذْكِيراً بِنِعْمِهِ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ غَيْرُهُ.

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

[طرفه في: ٥١٧٨]

قوله: «باب القليل من الهبة» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لو دُعيت إلى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ»، وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» (٥١٦٧) من كتاب النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُنَاسَبَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، فَلَأَنْ يَقْبَلَهُ مِمَّنْ أَحْضَرَهُ إِلَيْهِ أَوَّلِي.

وَالْكَرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ: مَا دُونَ الْكَعْبِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ مَكَانٍ، وَلَا يَثْبُتُ، وَيُرَدُّهُ حَدِيثٌ

أنس عند الترمذي (١٣٣٨) بلفظ: «لو أهدي إليَّ كُرَاع لَقَبِلْتُ»، وللطبراني (٣٩٢/٢٥) من حديث أم حكيم الخزاعية: قلت: يا رسول الله، تَكَرَّهَ رَدُّ الظَّلْفِ؟ قال: «ما أَقْبَحَهُ! لو أَهْدِيَّ إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبِلْتُ» الحديث، وَخَصَّ/ الذَّرَاعَ وَالكَرَاعَ بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ ٢٠٠/٥ وَالْحَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا وَالكَرَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَفِي الْمَثَلِ: أَعْطَى الْعَبْدَ كُرَاعًا يَطْلُبُ مِنْكَ ذِرَاعًا.

وقوله هنا: «عن سليمان» هو ابن مهران الأعمش، وأبو حازم: هو سلمان مولى عزة، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله.

قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكُرَاعِ وَالْفَرَسِ إِلَى الْحِصِّ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ قُلْتُ، لَثَلَا يَمْتَنِعُ الْبَاعِثُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِاحْتِقَارِ الشَّيْءِ، فَحَصَّصَ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّأَلُّفِ.

٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ» فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييَةً وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ:

ناولوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقالوا: لا والله لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، فغَضِبْتُ فنزلتُ فأخَذْتُهَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَد مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَاكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أكلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرُخْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتَهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً» أي: سواء كان عينا أو منفعة جاز، أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: «وقال أبو سعيد» هو الخُدْري.

قوله: «اضربوا لي معكم سهماً» هو طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحاً فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ (٢٢٧٦).

قوله: «حدَّثنا أبو غسان» هو محمد بن مُطَرِّفٍ، وَسَهْلٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحاً فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ (٩١٧): وَفِيهِ اسْتِيهَابُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْفَعَةً غَلَامِهَا، وَقَدْ سَبَقَ مَا نُقِلَ فِي تَسْمِيَةِ كُلِّ مِنْهَا.

وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِي هُنَا فَرَعَمَ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ مِينَا وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي اسْمِ ٢٠١/٥ النَّجَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ،/ وَأَنَّ قَوْلَ أَبِي غَسَّانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهْمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَنْصَارِيَّةً حَالَفَتْ مُهَاجِرِيًّا وَتَزَوَّجَتْ بِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَدْ سَاقَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِلَفْظِ: «امرأة من الأنصار»، وَالَّذِي فِي النُّسْخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ مَا وَصَفْتُهُ.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله» هُوَ الْأَوْسِيُّ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ مَشْرُوحاً فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٢١)، وَفِيهِ طَلَبُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ مُنَاوَلْتَهُ رُحْمَهُ، وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا لِكُونِهِمْ كَانُوا مُحْرِمِينَ، وَفِيهِ أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ رَوَايَةَ مَنْ زَادَ فِيهِ: «كُلُوا وَأَطْعِمُونِي» وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ إِلَى

هذه الزيادة.

وقوله: «فحدّثني به زيد بن أسلم» قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل.

وقوله فيه: «أخْصِفْ نَعْلِي» بمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مكسورة، أي: أَجْعَلْ لها طاقًا، كأنَّها كانت انْخَرَقَتْ فأبْدَهَا. وأَغْرَبَ الدَّأُوْدِي فقال: أَعْمَلْ لها شِشْعًا.

وقوله: «حَتَّى نَفِّدَهَا» بتشديد الفاء المفتوحة، أي: فَرَعَ من أكلها كلَّها، وروي بكسر الفاء والتَّخْفِيفِ، وَرَدَّه ابن التِّينِ.

قال ابن بَطَّال: استيهاب الصِّدِّيقِ حَسَنٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ تَطْيِبُ بِهِ، وَإِنَّمَا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ من أبي سعيد، وكذا من أبي قَتَادَةَ وغيرهما، لِيُؤَنِّسَهُمْ بِهِ وَيَرْفَعَ عَنْهُمْ اللَّبْسَ فِي تَوْقُفِهِمْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

وقوله في السَّنَدِ: «عبد الله بن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِي» هو بفتح اللّام، وهذا مشهور في الأنصار، وذكر ابن الصلاح أَنَّ مَنْ قاله بكسر اللّام لَحَنَ، وليس كما قال بل كسر اللّام لغةٌ معروفةٌ وهي الأصل، وَيُتَعَجَّبُ من خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٤ - باب من استسقى

وقال سهلٌ: قال لي النبيُّ ﷺ: «اسقني».

٢٥٧١ - حدّثنا خالد بن مخلدٍ، حدّثنا سليمان بن بلالٍ، قال: حدّثني أبو طُوَالَةَ - اسمه عبد الله بن عبد الرحمن - قال: سمعتُ أنسًا ؓ يقول: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى فحلّبنا له شاةً لنا، ثم شُبْتُهُ من ماءٍ بئرنا هذه، فأعطيته وأبو بكرٍ عن يساره وعمرٌ مُجَاهَهُ وأعرابيٌّ عن يمينه، فلما فرغَ قال عمرٌ: هذا أبو بكرٍ، فأعطى الأعرابيَّ فضله، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا».

قال أنسٌ: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، ثلاث مرّات.

قوله: «باب من استسقى» ماءٌ أو لبناً أو غير ذلك ممّا تطيبُ به نفس المطلوب منه.

قوله: «وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: اسقني» هو طَرَفٌ من حديث أوله: ذُكِرَ للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمرَ أبا أُسَيْدٍ أن يُرْسِلَ إليها... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «اسقنا يا سهل»^(١).

ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب، وسيأتي شرحه في الأشربة (٥٦١٢)، وأوردَه هنا من طريق أبي طُوَّالة - وهو بضمَّ المهملة وتخفيف الواو - اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، والغرض منه قول أنس: فاستسقى.

قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مُبتدأ مُضمَر، أي: المقدم الأيمنون، والثانية للتأكيد.

وقوله: «ألا فيمّنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتأيمن، وقد أخرجه مسلم

(١٢٦/٢٠٢٩) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضاً:

«الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرّات كما ذكر قول أنس: «فهي سنة، ثلاث مرار»، وعلى

ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت

أولاً، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يُقدّم ثم أكدّه بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به،

٢٠٢/٥ ويُستفاد من حذف المفعول/ التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة: كان يُعجبه التيمّن في

شأنه كله^(٢).

وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طوالة بقوله: «فاستسقى»،

وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها. انتهى،

وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش

عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة^(٣).

وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريدُه من مأكولٍ ومشروبٍ إذا كانت نفس

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري برقم (٥٦٣٧).

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٦٨).

(٣) برقم (٥٦٠٦) وليس فيه هذه اللفظة المشار إليها، وهي عند مسلم (٢٠١١) من الطريق المذكورة.

المطلوب منه طيبةً به، ولا يُعدُّ ذلك من السؤال المذموم.

٥- باب قبول هدية الصيد

وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عَضِدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

[طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

قوله: «باب قبول هدية الصيد، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عَضِدَ الصَّيْدِ» تقدّم حديثه في ذلك قبل باب (٢٥٧٠).

وقوله في حديث أنس: «أنفجنا» بالفاء والجيم، أي: أثرنا.

وقوله: «فلغبوا» بالمُعْجَمَةِ والمُوَحَّدَةِ، أي: تَعَبُوا؛ ووقع كذلك في رواية الكُشْمِيْنِي، وَأَعْرَبَ الدَّأُوْدِي، فَقَالَ: مَعْنَاهُ عَطَشُوا، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ وَقَالَ: ضَبَطُوا «لَغَبُوا» بِكسر الغين والفتح أَعْرَفُ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٥٥٣٥).

ومرَّ الظَّهْرَانِ: وادٍ معروف على خمسة أميال من مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَأَقْدِي أَنَّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ. وَزَعَمَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ بَيْنَهُمَا أَحَدًا وَعَشْرِينَ مِيْلًا، وَقِيلَ: سِتَّةَ عَشْرٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِي.

قال النَّوَوِيُّ: وَالْأَوَّلُ غَلَطٌ وَإِنْكَارٌ لِلْمَحْسُوسِ. وَمَرَّ: قَرْيَةٌ ذَاتُ نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَمِيَاهٍ، وَالظَّهْرَانِ: اسْمُ الْوَادِي، وَتَقُولُ الْعَامَّةُ: بَطْنٌ مَرَوْ.

قلت: وقول البكري هو المعتمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأبو طلحة: هو زوج أم سليم والدة أنس.

وقوله: «فَخَذِيهَا لَا شَكَّ فِيهَا» يشير إلى أَنَّهُ يَشْكُ فِي الْوَرَكَيْنِ خَاصَّةً، وَأَنَّ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: «فَخَذِيهَا أَوْ وَرَكِيهَا» لَيْسَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ كَانَ يَشْكُ فِي الْفَخَذَيْنِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ شَكَّ فِي الْأَكْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُولَ فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا.

٦- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

قوله: «باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ» كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَتِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ هُنَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ. ٢٠٣/٥ وَأُورِدَ فِيهِ/ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي إِهْدَائِهِ الْحَمَارَ الْوَحْشِيَّ.

وَشَاهَدَ التَّرْجُمَةَ مِنْهُ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ: «لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا لَقَبِلَهُ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٢٥)، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ.

٧- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٠٤/٥ قوله: «باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ تَكَرَّرَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْجُمَةِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسْفِيِّ: بَابٌ مِّنْ قَبْلِ

الهدية.

وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده.

وقوله فيه: «مَرَضَاة» هو مصدرٌ بمعنى الرِّضَا.

وقوله فيه: «يَبْتَغُونَ» بالموحَّدة والمعجمة من البُغْيَة، وروي: «يَتَّبِعُونَ» بتقديم مُثَنَّاة مُثَقَّلة وكسر الموحَّدة وبالمهملة.

ثانيها: حديث ابن عباس.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتُ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالَئَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

«أهدت أم حفيد» وهي بالمهملة والفاء مُصَغَّرٌ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة^(١) في الكلام على الضَّبِّ.

وقوله فيه: «وتَرَكَ الْأَضْبَ» كذا لأبي ذرٍّ بصيغة الجمع، ولغيره: «الضَّبِّ»، والأضْبُ بضمِّ المعجمة جمع ضَبِّ، مثل: أَكُفَّ وَكَفَّ.

قوله: «تَقْدُرًا» بالقاف والمعجمة، تقول: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَدَّرْتُه: إِذَا كَرِهْتَهُ.

وقول ابن عباس: «لو كان حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ» استدلالٌ صحيح من

(١) بل في كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٣٧).

جَهَةِ التَّقْرِيرِ.

ثالثها: حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية وردّه الصّدقة.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

وقوله فيه: «إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ» زاد أحمد (٨٠١٤) وابن حبان (٦٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: من غير أهله.

قوله: «ضَرَبَ بِيَدِهِ» أي: شَرَعَ فِي الْأَكْلِ مُسْرِعًا، ومثله: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ: إِذَا أَسْرَعَ السَّيْرَ فِيهَا.

رابعها: حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة.

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِيَهَا لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرَتْ.

قال عبد الرحمن: زوجها حرٌّ أو عبْدٌ؟ قال شعْبَةُ: سألتُ عبدَ الرَّحْمَنِ عن زوجها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبْدٌ.

وسيا تي شرَّحه في كتاب النِّكاح (٥٠٩٧) وقد مضى ما يتعلَّقُ بشراءِ بَرِيرَةَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ قَرِيبًا^(١).

(١) برقم (٢٥٣٦)، وشرحه في كتاب المكاتب الأحاديث (٢٥٦٠-٢٥٦٥).

وشاهد الترجمة منه قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، ووقع في رواية أبي ذرّ الهروي: فقيل للنبي ﷺ: هذا تُصدّق به على بريرة، فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية»، ووقع لغير أبي ذرّ هنا: فقال النبي ﷺ: «هذا تُصدّق به على بريرة؟ هو لها صدقة ولنا هدية»، فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ، والأول أصوب، وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضاً.

خامسها: حديث أنس في ذلك.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ: أَيْ النَّبِيُّ ﷺ بَلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: «عن أنس» في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة: سمع أنس ابن مالك.

سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

قوله فيه: «التي بعثت إليها» كذا للأكثر بصيغة المخاطبة، وللكشيميهني: «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: «إنه قد بلغت محلها» في رواية الكشيميهني: «إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة، يقع على المكان والزمان، أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالاً.

تنبيه: أم عطية اسمها نسبية، بنون ومهملة وموحدة مُصغراً كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة (١٤٤٦ و١٤٩٤)، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون، ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحداء

نُسِيَّةً بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ الصَّوَابُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثْتُ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ... الْحَدِيثُ.

قال الإسماعيلي: هذا يدلُّ على أنَّ نُسَيْبَةَ غَيْرُ أُمِّ عَطِيَّةَ. قلت: سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله: «بَعَثْتُ»^(١)، والصواب: «بُعِثْتُ» على البناء للمجهول، وفيه نوع التَّجْرِيدِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ أَخْبَرَتْ عَنْ نَفْسِهَا بِمَا يُؤْهِمُ أَنَّ الَّذِي تُخْبِرُ عَنْهُ غَيْرُهَا.

قال ابن بطال: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلِأَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مَنَزَلَةٌ صَعَةٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ / كَانَ شَأْنَهُ. ٢٠٥/٥

وقوله: «قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَجُوزُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَدِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَبِلَتْ هَدِيَّةَ بَرِيرَةَ وَأُمُّ عَطِيَّةَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً عَلَيْهَا، وَظَنَّتْ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَمْ تُقَدِّمِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِعِلْمِهَا أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَقْرَبَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْمِ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ لَهَا أَنَّ حُكْمَ الصَّدَقَةِ فِيهَا قَدْ تَحَوَّلَ فَحَلَّتْ لَهُ ﷺ أَيْضًا.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ اسْتِرْجَاعِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنَ الْفَقِيرِ مَا أُعْطَاهُ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بَعِيْنِهِ.

وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَهَا لِرُزُوجِهَا وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِيهَا لَا شَرْطَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (س) إِلَى: بَعَثَ.

تنبيه: استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة؛ لأن شأنها واحد، وقد أعلمها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله: أن الصدقة إذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويعد أن تقع القصتان دفعة واحدة.

٨- باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

٢٥٨٠- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحررون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحيبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها.

٢٥٨١- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفيّة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلّم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألته، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألته، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلّمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يشذنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بنية، ألا تحيين ما أحب؟» قالت: /بلى، ٢٠٦/٥

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاطَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخيرُ قصَّةُ فاطمةَ يُذكرُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن رجلٍ، عن الزُّهريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ.

وقال أبو مروانَ الغَسَّاني: عن هشامِ، عن عروةَ: كان الناسُ يتَحَرَّونَ بهداياهم يومَ عائشةَ. وعن هشامِ، عن رجلٍ من قُرَيْشٍ ورجلٍ من الموالي، عن الزُّهريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ، قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأذنتُ فاطمةَ. قوله: «باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض» يقال: تحرى الشيء: إذا قصده دون غيره.

قوله: «حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس يتَحَرَّونَ بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحيبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها» هكذا أورده مختصراً جداً، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما، عن حماد ابن زيد بهذا الإسناد بلفظ: «كان الناس يتَحَرَّونَ بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحيبي إلى أم سلمة فقلن لها: خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني» الحديث. وقد أخرجه المصنّف (٣٧٧٥) في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهَّاب عن حماد بن زيد فقال: عن هشام عن أبيه: كان الناس يتَحَرَّونَ؛ فذكره بتامه مُرسلاً، وروى ابن سعد في طبقات النساء (١٦٣/٨) من حديث أم

سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ الْأَنْصَارُ يُكْثِرُونَ الْطَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَعُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَذَلِكَ لِقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ «حَدَّثَنِي أَخِي» هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ «عَنْ سَلِيمَانَ» هُوَ ابْنُ بِلَالٍ. وَقَدْ تَابَعَ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَهٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ كَمَا قَالَ، وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ حَذَفَ الْوَسْطَةَ بَيْنَ إِسْمَاعِيلِ وَسَلِيمَانَ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» زَادَ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي آخِرِهِ: «فَقَالَتْ - أَيْ: أُمُّ سَلَمَةَ -: أَتَوُّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا إِرْسَالَهُنَّ فَاطِمَةَ ثُمَّ إِرْسَالَهُنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَقَدْ تَصَرَّفَ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ» أَيْ: إِرْسَالُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ «يُذَكَّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ هَذَا الْإِسْنَادَ الْأَخِيرَ.

قَوْلُهُ: «وَالْحِزْبُ الْأَخْرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَيْ: بَقِيَّتُهُنَّ، وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ وَأُمُّ حَبِيبَةَ الْأُمَوِيَّةُ وَجَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةُ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ / الْهَلَالِيَّةُ دُونَ زَيْنَبَ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/١٦٢) مِنْ طَرِيقِ ٢٠٧/٥ رُؤْيَيْتَهُ الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ بِالْمَثَلَةِ مُصَغَّرَةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي وَهَنَّ - فَذَكَرْتَهُنَّ - وَكُنَّا فِي الْجَانِبِ الثَّانِي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَصَوَاحِبُهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْنَ: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَنَحْنُ نَحِبُّ مَا نُحِبُّ... الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأَسْكَنَ أُمَّ سَلَمَةَ بَيْتَهَا لَمَّا دَخَلَ بِهَا.

قوله: «فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمِ النَّاسَ» بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع.

قوله: «فَلْيُهِدْهَا» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «فَلْيُهِدْ» بحذف الضمير.

قوله: «فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ» يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى (٣٧٧٥).

قوله: «ثُمَّ إِهِنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ» في رواية الكُشْمِيهَنِي: «دَعَيْنَ»، وروى ابن سعد (٨/١٧٢) من مُرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ الَّتِي خَاطَبَتْهَا بِذَلِكَ مِنْهُنَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «أَرْسَلْتِكِ زَيْنَبَ؟» قَالَتْ: زَيْنَبُ وَغَيْرَهَا، قَالَ: «أَهِيَ الَّتِي وَلَيْتَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

قوله: «إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» أي: يَطْلُبْنَ مِنْكَ الْعَدْلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «يُنَاشِدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ» أَي: يَسْأَلُنَكَ بِاللَّهِ الْعَدْلَ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَغَيْرِهَا، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٤٢): أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنَنِي يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ؛ وَأَبُو قُحَافَةَ: هُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: «فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ: أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبَّ؟» قَالَتْ: بَلَى «زَادَ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ: قَالَ: «فَأَجَبَنِي هَذِهِ» فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ.

قوله: «فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْنَهُنَّ» زَادَ مُسْلِمٌ: فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ.

قوله: «فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا.

قوله: «فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ» زَادَ مُسْلِمٌ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنُنِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثَنَاءٌ عَائِشَةَ عَلَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَذَكَرَهَا لَهَا بِالْحِدَّةِ الَّتِي تُسْرِعُ مِنْهَا الرَّجْعَةَ.

قوله: «فأنته» في مُرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: «ائذنها» فقالت: حَسْبُكَ إِذَا بَرَقَتْ لَكَ بِنْتُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ذِرَاعَيْهَا، وفي رواية مسلم: ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دَخَلَتْ فاطمة وهو بها.

قوله: «فأغلظت» في رواية مسلم: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ، وفي مُرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فوَقَعَتْ بِعَائِشَةَ وَنَالَتْ مِنْهَا.

قوله: «فَسَبَّهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمَ» في رواية مسلم: وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قالت: فلم تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ؛ وفي هذا جواز العمل بما يُفْهَمُ مِنَ الْقَرَائِنِ، لكن روى النَّسَائِيُّ (ك٨٨٦٥ و٨٦٦٦) وابن ماجه (١٩٨١) مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: دَخَلَتْ عَلِيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَسَبَّنِي، فَرَدَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَبَتْ، فقال: «سُبَّيْهَا» فَسَبَّيْتُهَا حَتَّى جَفَّ رِيقُهَا فِي فَمِهَا، وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم^(١)، فيمكن أن يُجْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ.

قوله: «فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرْدُّ عَلَى زَيْنَبِ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا» في رواية لمسلم: (٢٤٤٢): فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْسُبْهَا أَنْ أَتَخْتُهَا غَلْبَةً، ولابن سعد (٨/١٧١، ١٧٢): فلم أنسبها أن أفحمتها.

قوله: «فقال: إنها بنت أبي بكر» أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النَّسَائِيِّ المذكورة (ك٨٨٦٥ و٨٨٦٦): فرأيت وجهه يتهلل؛ وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مُضَرٍّ ومثاليها، فلا يُسْتَغْرَبُ مِنْ بِنْتِهِ تَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ: وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ^(٢)

(١) الباب السادس من كتاب المظالم، ص ١٣ من هذا الجزء، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٢) هذا عجز بيت لأرجوزة قالها رؤبة بن العجاج في مدح عدي بن حاتم الطائي وصدوره:

بأبه اقتدى عدي في الكرم

وهو من الأبيات التي يستدلُّ بها النحاة على جواز إعراب الأسماء الستة بالحركات، انظر «أوضح =

وفي هذا الحديث مَنْقَبَةٌ ظاهرة لعائشة، وأنه لا حَرَجَ على المرء في إثارة بعض نِسائه ٢٠٨/٥ بالتَّحَفِ، وإِنَّمَا اللَّازِمُ العَدْلُ في الميِّتِ والنَّفَقَةُ ونحو/ ذلك من الأُمُور اللَّازِمَةُ، كذا قَرَّرَهُ ابنُ بَطَّالٍ عن المَهْلَبِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابنُ المُنَيَّرِ بأنَّ النبي ﷺ لم يَفْعَلْ ذلك، وإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ النبي ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَطَلِبِ الْهَدْيَةِ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يُهْدِي لِأَجْلِ عَائِشَةَ كَأَنَّهُ مَلَكَ الْهَدْيَةَ بِشَرْطٍ، وَالتَّمْلِيكَ يُتَّبَعُ فِيهِ تَحْجِيرُ الْمَالِكِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُنَافَسَةُ لِكَوْنِ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَفِيهِ قَصْدُ النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْقَاتِ الْمَسْرَةِ وَمَوَاضِعَهَا لِيَزِيدَ ذَلِكَ فِي سُرُورِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ. وَفِيهِ تَنَافُسُ الضَّرَائِرِ وَتَغَايِرُهُنَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا تَقَاوَلْنَ، وَلَا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ التَّشْكِيِّ وَالتَّوَسُّلِ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحَيَاءِ مِنْهُ حَتَّى رَاسَلْتَهُ بِأَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَهُ فَاطِمَةَ. وَفِيهِ سُرْعَةُ فَهْمِهِمْ وَرُجُوعُهُنَّ إِلَى الْحَقِّ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ.

وَفِيهِ إِدْلَالُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِكَوْنِهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّتِهِ، كَانَتْ أُمُّهَا أُمِّمَةً - بِالتَّصْغِيرِ - بِنْتُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ.

قَالَ الدَّوَّوْدِيُّ: وَفِيهِ عُدْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِزَيْنَبَ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ! قُلْتُ: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مُحَاطَبَتِهَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَلِبِ الْعَدْلِ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهُ أَعْدَلُ النَّاسِ، لَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْغَيْرَةُ فَلَمْ يَأْخُذْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّ زَيْنَبَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ حَامِلَةً رِسَالَةَ خَاصَّةً، بِخِلَافِ زَيْنَبَ فَإِنَّهَا

شَرِيكَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ بَلْ رَأْسُهُنَّ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ إِسْرَالَ فَاطِمَةَ أَوَّلًا ثُمَّ سَارَتْ بِنَفْسِهَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

قوله: «وقال أبو مروان الغساني» كذا للأكثر بغيرٍ مُعْجَمَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثَقِيلَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ فِيهِ تَغْيِيرٌ فَعْيَرَهُ «العثماني»، حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِأَبِي مَرْوَانَ هَذَا رِوَايَةً مُوَصُولَةً فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٦٢٦)^(٢)، وَوَقَعَ لِلْقَابِسِيِّ فِيهِ تَصْحِيفٌ غَيْرُ هَذَا.

وقوله: «وقال أبو مروان...» إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ أَبَا مَرْوَانَ فَصَّلَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ التَّحْرِي - كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، وَجَعَلَ الثَّانِي - وَهُوَ قِصَّةُ فَاطِمَةَ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُوَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قلت: وَطَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَشْهُورَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٢٤٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَيُونُسُ»، وَزَادَ النَّسَائِيُّ (٣٩٥٤): «وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي هَمْزَةَ»، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَهَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٢٥) فَقَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَالَفَهُمْ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، فَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَلَ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال الذُّهْلِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا: الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

(١) عِنْدَ بَابِ (٩٧): الْقِرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ (٥٢١١).

(٢) وَلَهُ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ أُخْرَى مُوَصُولَةً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَحَدُهَا: فِي الْجَنَائِزِ (١٣٨٩)، وَثَانِيهَا: فِي الْوَدَايَاتِ (٦٨٨٣)، وَثَالِثُهَا: فِي التَّوْحِيدِ (٧٣٧٠).

وأبو مروان هذا: هو يحيى بن أبي زكريّا العسّاني، وهو شامي نزل واسط، واسم أبي زكريّا يحيى أيضاً، ووهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ محمد بن عثمان العثماني، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُكْنَى أبا مروان لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ هشام بن عروة، وَإِنَّمَا يروى عنه بواسطة، وطريقه هذه وصلها الذهلي في «الزهريات».

وقد اختلفَ على هشام فيه اختلافٌ آخر، فرواه حمّاد بن سلمة عنه، عن عوف بن الحارث، عن أخته رُمَيْثَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بهدياهم يومَ عائشة... الحديث، أخرجه أحمد (٢٦٥١٣).

ويحتملُ أن يكون لهشام فيه طريقان، فَإِنَّ عَبْدَةَ بن سليمان رواه عنه بالوجهين، أخرجه الشَّيْخَانُ من طريقه بالإسناد الأوّل كما مضى في الباب الذي قبله (٢٥٧٤)، وأخرجه النسائي (٣٩٥٠ و٣٩٥١) من طريقه متابعاً لحمّاد بن سلمة، والله أعلم.

٩- باب ما لا يُردُّ من الهدية

٢٠٩/٥

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَبِيباً قَالَ: كَانَ أَنْسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

[طرفه في: ٥٩٢٩]

قوله: «باب ما لا يُردُّ من الهدية» كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا تُردُّ: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ» قال الترمذي: يعني بالدهن: الطَّيِّبُ، وإسناده حسن إلا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِحَدِيثِ أَنْسٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

قال ابن بطّال: إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِمُنَاجَاةِ الْمَلَائِكَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَنَحْوَهُ.

قلت: لو كان هذا هو السَّبَب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك. وقد وردَ النهي عن رَدِّه مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) وأبو عَوَانة^(١) من طريق عُبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرَج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيْبٌ الرَّائِحَةُ»، وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) من هذا الوجه لكن قال: «رِيحَانٌ» بدل: «طَيْبٌ»، ورواية الجماعة أثبتت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه^(٢) رَوَوْه عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ: «الطَّيْبُ»، ووافقَه ابن وهب عن سعيد عند ابن حَبَّان (٥١٠٩)، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عَقِبَ حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة، فأشار إلى هذا الحديث.

قوله: «عَزْرَةٌ» هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: «حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْباً، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ» فاعل «قال» هو عَزْرَةٌ، والضَّمير لثُمَامَةَ، وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ الضَّمِيرَ لِأَنَسٍ، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث، عن عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ثُمَامَةَ فَنَاوَلَنِي طَيْباً، قلت: قد تَطَيَّبْتِ، فقال: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

قوله: «وَزَعَمَ» أي: قال، وَالزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ كَثِيراً.

١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في الطب من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (١٩١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٤)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، والبخاري في «مسنده» (٨٨٥٥)، وابن

حبان (٥١٠٩)، والبيهقي (٢٤٥/٣).

حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

قوله: «باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً» ذكر فيه طَرَفًا من حديثِ الْمِسْوَرِ ومروان في ٢١٠/٥ قِصَّةِ هَوَازِنَ، ومُرَادُهُ/ منه قوله ﷺ: «وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ» فَإِنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ «طَيَّبْنَا لَكَ» وقد تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْعِتْقِ فِي «بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا» (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) بِأَنَّ مِنْ هَذَا هَذَا الْإِسْنَادَ بَعِيْنَهُ، فِيهِ أَتَمُّ وَهَبُوا مَا غَنِمُوهُ مِنَ السَّبْيِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَسَمَ وَذَلِكَ فِي مَعْنَى الْغَائِبِ، وَحَذَفَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ جَوَابَ الشَّرْطِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ «فَلْيَفْعَلْ»، وَقَدْ ثَبَتَ كَذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ.

قال ابن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ لِلسُّلْطَانَ أَنْ يَرْفَعَ أَمْلَاكَ قَوْمٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَاسْتِثْلَافٌ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَطْيِيبِ نُفُوسِ الْمَالِكِينَ.

١١ - باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: «باب المكافأة في الهبة» المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته في أول كتاب الهبة.

قوله: «عن هشام» في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى

ابن يونس: حَدَّثَنَا هِشَامٌ.

قوله: «يقبل الهدية ويُثيب عليها» أي: يُعطي الذي يُهدي له بدّلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يُساوي قيمة الهدية.

قوله: «لم يذكُر وكيع ومُحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» فيه إشارة إلى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبرّار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الأجرّي: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مُرسَل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شَيْبة عنه بلفظ: «ويُثيب ما هو خير منها» ورواية مُحاضر لم أقف عليها بعد.

واستدلَّ بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيثُ المعنى أن الذي أهدى قصَد أن يُعطي أكثر ممَّا أهدى فلا أقل أن يُعوّض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأتباعها بيعٌ بثمنٍ مجهول، ولأنَّ موضوع الهبة التبرُّع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرَّق الشَّرْع والعرف بين البيع والهبة، فما استحقَّ العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأنَّ الهبة لو لم تقتضِ الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإنَّ الأغلب من حال الذي يُهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعضٌ ولده شيئاً لم يجزُ
حتى يعدل بينهم ويُعطي الآخر مثله ولا يُشهد عليه

وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطيّة».

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى.

واشترى النبي ﷺ من عمرَ بغيراً، ثم أعطاه ابنَ عمرَ وقال: «اصنع به ما شئت».

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

[طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣- باب الإسهاد في الهبة

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

قوله: «باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويُعطى الآخر مثله» في رواية الكشميهني: ويُعطى الآخرين.

قوله: «وقال النبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم في العطية» سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله: «في العطية» وهي بالمعنى. وقد أخرجه الطحاوي (٨٦/٤) من طريق مُغيرة عن الشعبي، عن النُّعْمَانَ، فذكر هذه الزيادة ولفظه: «سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوَّوْا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ»، ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب.

قوله: «وهل للوالد أن يرجع في عطيته» يعني: لوئده «وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى».

اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام:

الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه

وَهَبَ نَفْسَهُ، فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَوْ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَيُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٤٧) وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦/٣٠٤-٣٠٥) فِيهَا قِصَّةٌ مُطَوَّلَةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤١٠)، وَعَنِ سَمُرَةَ (٤٥٩٣) وَعَنِ عُمَرَ (٢٩٥) كِلَاهُمَا عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٠١٩)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٥٧٣١)، فَمَجْمُوعٌ طَرِيقُهُ لَا تَحُطُّهُ عَنِ الْقُوَّةِ وَجَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه.

الثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يُراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً، وكأنه أشار إلى حديث: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٧) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث ٢١٢/٥ الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه، فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

قوله: «وَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْبَيْوَعِ (٢١١٥)، وَيَأْتِي أَيْضًا مَوْصُولًا بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا (٢٦١٠).

قال ابن بطّال: مُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ ﷺ لَوْ سَأَلَ عُمَرَ أَنْ يَهَبَ الْبَعِيرَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ لَبَادَرَ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا بَيْنَ بَنِي عُمَرَ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَاهُ ﷺ مِنْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلَزَمُ الْمَعْدِلَةُ فِيمَا يَهَبُهُ غَيْرَ الْأَبِ لَوْ كَدَّ غَيْرَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قوله: «عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» كَذَا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ» جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ بَشِيرٍ فَشُدَّ بِذَلِكَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النُّعْمَانَ، وَبَشِيرٍ وَالِدِ النُّعْمَانَ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ الْجُلَّاسِ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ - الْحَزْرَجِيُّ، صَحَابِيُّ شَهِيرٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَشَهِدَ غَيْرَهَا، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ سِتَّةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانَ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢/١٦٢٣) وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٧٦) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٥٤٣)، وَأَبُو الضُّحَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٦٨٥) وَابْنِ حِبَّانَ (٥٠٩٩) وَأَحْمَدَ (١٨٣٥٩) وَالطَّحَّافِي (٨٦/٤)، وَالْمَفْضَّلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٤١٩) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٥٤٤) وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٨٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٤٢٩)، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ^(١)، وَالشَّعْبِيُّ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٥٤٢) وَأَحْمَدَ (١٨٣٦٦) وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٧٩) وَابْنَ مَاجَةَ (٢٣٧٥) وَابْنَ حِبَّانَ (٥١٠٢) وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَسَأَذْكَرُ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ مَفْضَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ

(١) هُوَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ بِرَقْمِ (٥٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ.

(٢) سِيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي (٢٥٨٧)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٢٣) (١٣).

ﷺ فقال: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَبَبَ سُؤْالِهَا شَهَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُهُ عَنِ النُّعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، زَادَ مُسْلِمٌ (١٤/١٦٢٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً» أَي: مَطَّلَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: بَعْدَ حَوْلَيْنِ^(١).

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ سَنَةً وَشَيْئاً فَجَبَرَ الْكَسْرَ تَارَةً وَأَلْغَى أُخْرَى، قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ لَهُ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ، وَمُسْلِمٌ (١٧/١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فَمَشَى مَعَهُ بَعْضَ الطَّرِيقِ وَحَمَلَهُ فِي بَعْضِهَا لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ عَبَّرَ عَنِ اسْتِتْبَاعِهِ إِيَّاهُ بِالْحَمْلِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ غَلَاماً، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ الْمَذْكُورَةِ (٥١٠٢)، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ (٣٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ (١٢/١٦٢٣) وَحَدِيثِ جَابِرٍ (١٦٢٤) مَعاً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَرِيرَةَ - بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ ثُمَّ زَايٍ بَوَزْنٍ عَظِيمٍ - عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (٥١٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٣/٢١) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النُّعْمَانَ خَطَبَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بِغَلَامٍ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ النُّعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً مِنْ أَفْضَلِ مَالٍ هُوَ لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وَجَمَعَ ابْنُ حَبَّانَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِالْحَمْلِ عَلَى وَاقَعَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: عِنْدَ وِلَادَةِ النُّعْمَانَ وَكَانَتْ الْعَطِيَّةَ حَدِيقَةً، وَالْأُخْرَى: بَعْدَ أَنْ كَبُرَ النُّعْمَانَ وَكَانَتْ الْعَطِيَّةَ عَبْدًا، وَهُوَ جَمْعٌ لَا

(١) رِوَايَةُ ابْنِ حَبَّانَ (٥١٠٣) مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَلَفَظَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، أَمَّا الْلَفْظُ الْآخِرُ فَهُوَ عِنْدَهُ (٥١٠٤) لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِلَفْظٍ: «بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ».

بأس به، إلا أنه يُعكّر عليه أنه يبعُد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة ٢١٣/٥ حتى يعود إلى النبي ﷺ، فيستشهد به على العطية الثانية بعد أن قال/ له في الأولى: «لا أشهدُ على جورٍ» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظنَّ نسخ الحكم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التّزويه، أو ظنَّ أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأنّ ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

ثمَّ ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلّم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب: وهو أنّ عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة تطيباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنّه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثمّ طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورَضيت عمرة بذلك، إلا أنّها خَشيت أن يرتجعها أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرّة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم.

وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور، ووقع عند أبي عوانة (٥٦٧٤) من طريق عون بن عبد الله: أنّها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح الأوّل، وبذلك ذكرها ابن سعد (٣٦١ / ٨) وغيره وقالوا: كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة:

وعمرة من سرّوات النساء ء تَنفَعُ بِالْمَسْكِ أَرْدَائُهَا

قوله: «إني نَحَلْتُ» بفتح النون والمهملة، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة: العطية بغير عَوْض.

قوله: «فقال: أكلّ ولدك نَحَلْتُ؟» زاد في رواية أبي حيان^(١): «فقال: ألك ولدٌ سواه؟»

(١) عند البخاري برقم (٢٦٥٠).

قال: نعم، وقال مسلم (١١/١٦٢٣) لَمَّا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ: أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَقَالَا: «أَكَلَّ بَنِيكَ»، وَأَمَّا اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَا: «أَكَلَّ وَلَدَكَ».

قلت: ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا، وَأَمَّا لَفْظَ الْبَنِينَ فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا وَذُكُورًا فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَعْدٍ لِبَشِيرِ وَالِدِ النُّعْمَانِ وَلَدًا غَيْرَ النُّعْمَانِ، وَذَكَرَ لَهُ بِنْتًا اسْمُهَا أُبَيَّةٌ بِالْمَوْحَدَةِ تَصْغِيرَ أَبِي^(١).

قوله: «نَحَلَّتْ مِثْلَهُ» فِي رِوَايَةِ أَبِي حَيَّانٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٢٣): «فَقَالَ: أَكَلَّهُمْ وَهَبَتْ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا»، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «فَقَالَ: أَلَّاكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأَاتِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ مَالِكٍ: «قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قوله: «قَالَ: فَارْجِعْهُ» وَمُسْلِمٍ (١٠/١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ «قَالَ: فَارْدُدْهُ»، وَهُوَ (١٤/١٦٢٣) وَلِلنَّسَائِيِّ (٣٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «قَالَ: فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ، وَمُسْلِمٍ (١٣/١٦٢٣): فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَيَّانٍ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٠): «قَالَ: لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ»، وَمِثْلَهُ لِمُسْلِمٍ (١٦/١٦٢٣) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَرِيْزٍ الْمَذْكُورَةِ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ هَذَا الْقَدْرَ فِي الشَّهَادَاتِ، وَمِثْلَهُ لِمُسْلِمٍ (١٥/١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ (١٤/١٦٢٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي حَيَّانٍ: «فَقَالَ: فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، لِيَشْهَدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢)، وَهُوَ (١٧/١٦٢٣) وَلِلنَّسَائِيِّ (٦٤٧٤) فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ:

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِينَ وَ(س): تَصْغِيرَ أَبِي، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ الصَّوَابَ: تَأْنِيثُ أَبِي.

(٢) رِوَايَةُ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمِ الضَّبِّيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَخْرِجْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (١٨٣٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ =

«فأشهد على هذا غيري»، وفي حديث جابر^(١): «فليس يصلح هذا وإنّي لا أشهد إلا على حق»، ولعبد الرزاق (١٦٤٩٦) من طريق طاووسٍ مُرسلاً: «لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه»، وفي رواية عُروة عند النسائي (٣٦٧٦): «فكره أن يشهد له»، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر^(٢)»، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد (١٨٣٦٩ و١٨٣٧٨ و١٨٤١٠): «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرُك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا^(٣)، ولأبي داود (٣٥٤٢) من هذا الوجه: «إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أنّ لك عليهم من الحق أن يبروك^(٤)»، وللنسائي (٣٦٨٥) من طريق أبي الصّحى: «ألا سويت بينهم»، وله (٣٦٨٦) ولابن حبان (٥٠٩٨ و٥٠٩٩) من هذا الوجه: «سو بينهم».

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنّها باطلة.

وعن أحمد: تصحّ، ويحبّ أن يرجع. وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد

= (٣٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٣)، وقرن أحمد وأبو داود بالمغيرة داود بن أبي هند وإسماعيل

ابن سالم ومجالد بن سعيد، وهو عند النسائي دون قوله: «ليشهد على هذا غيري».

(١) حديث جابر أخرجه مسلم (١٦٢٤)، وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) سبق القول أن رواية المغيرة عن الشعبي لم يخرجها مسلم، وأخرجها بهذا اللفظ ابن حبان (٥١٠٤)،

والبيهقي ١٧٨/٦، وبنحوه أخرجه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢).

(٣) قوله: «أيسرُك أن يكونوا...» إلخ، هو عنده (١٨٣٦٦) من رواية داود بن أبي هند عن الشعبي وليس

من رواية مجالد.

(٤) وهو عند أحمد أيضاً (١٨٣٦٦) بهذا اللفظ.

بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضاً صَحَّ وَكُرِهَ. وَاسْتُحِبَّتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرُّجُوعُ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَمَنْ حُجِّجَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقَ مُحَرَّمَانِ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالتَّفْضِيلَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاثِ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ حَظُّهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْ أَبْقَاهُ الْوَاهِبُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَظَاهَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ يَشْهَدُ لَهُمْ، وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتَ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابِيهَيْهِ (١٧٧/٦) مِنْ طَرِيقِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

وَأَجَابَ مَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ عَلَى النَّدْبِ عَنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بِأَجُوبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُوْهَبَ لِلنُّعْمَانَ كَانَ جَمِيعَ مَالِ وَالِدِهِ وَلِذَلِكَ مَنَعَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنَعَ التَّفْضِيلِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ. وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ النُّعْمَانَ صَرَّحَ بِالْبَعْضِيَّةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَمَنْ أَبْعَدَ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِبَعْضٍ وَلَدِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سُحْنُونٌ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُوْهَبَ كَانَ غَلَامًا، وَأَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ لِمَا سَأَلَتْهُ الْأُمُّ الْهَبَةَ مِنْ بَعْضِ مَالِهِ، قَالَ: وَهَذَا يُعْلَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تُنَجَزْ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِشِيرٍ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ

(١) بل في إسناده سعيد بن يوسف الحمصي الرحيبي، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له أنكر من حديث ابن عباس: «ساووا بين أولادكم...» إلخ.

عليه بأن لا تَعْلَلْ، فَتَرَكَ. حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَفِي أَكْثَرِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا يُنَابِذُهُ.

ثالثها: أَنَّ النُّعْمَانَ كَانَ كَبِيرًا وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ الْمَوْهَبِ، فَجَازَ لِأَبِيهِ الرُّجُوعُ، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَيْضًا خِصُوصًا قَوْلُهُ: «ارْجِعْهُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وَقْعِ الْقَبْضِ، وَالَّذِي تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ أَبُوهُ قَابِضًا لَهُ لِصِغَرِهِ، فَأَمَرَ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَمَا كَانَتْ فِي حَكْمِ الْمَقْبُوضِ.

رابعها: أَنَّ قَوْلَهُ: «ارْجِعْهُ» دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَصِحَّ الْهَبَّةُ لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَهُ لَوْلَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكُنْ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ رُجِّحَ عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِهِ، وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ارْجِعْهُ» أَي: لَا تُخْمِضِ الْهَبَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّمُ صِحَّةِ الْهَبَّةِ.

خامسها: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» إِذْنٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْإِمَامَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْهَدُ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنَّمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْكُمَ، حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَارْتَضَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ.

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَلَا مِنْ أَدَائِهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ بَعْضِ / نَوَابِهِ جَازَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَشْهَدُ» صِيغَةٌ إِذْنٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِلتَّوْبِيخِ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ» صِيغَةٌ أَمْرٌ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَوَازِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» انْتَهَى^(١).

سادسها: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: «أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابَ وَبِالنَّهْيِ التَّنْزِيهَ، وَهَذَا جَيِّدٌ لَوْلَا وُرُودُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّ تِلْكَ

(١) اللفظ الذي أورده الحافظ عن ابن حبان إنما ساقه عنه بالمعنى ومختصراً، وانظر اللفظ بتمامه في «صحيحه»

الرَّوَايَةُ بِعَيْنِهَا وَرَدَّتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَيْضاً حَيْثُ قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

سابعها: وقع عند مسلم (١٨/١٦٢٣) عن ابن سيرينَ ما يدلُّ على أنَّ المحفوظ في حديث النُّعْمَانِ: «قَارَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» لا: «سَوُّوا»، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَا يُوجِبُونَ الْمُقَارَبَةَ كَمَا لَا يُوجِبُونَ التَّسْوِيَةَ.

ثامنها: في التَّشْبِيهِ الْوَاقِعِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ مِنْهُمْ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، لَكِنْ إِطْلَاقُ الْجَوْرِ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(١)، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الرَّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْبِيهِ: «قَالَ: فَلَا إِذَا».

تاسعها: عمل الخليفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَرَوَاهُ «الْمَوْطَأُ» (٧٥٢/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: «إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ نُحْلًا فَلَوْ كُنْتُ احْتَرَيْتِهِ^(٢) لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ لِلْوَارِثِ»، وَأَمَّا عُمَرُ فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِمًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَقَدْ أَجَابَ عُزْرَةَ عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ، وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ قِصَّةِ عُمَرَ.

عاشر الأَجُوبَةِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ مَالَهُ لِغَيْرِ وَلَدِهِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يُجْرَجَ جَمِيعَ وَلَدِهِ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُجْرَجَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» أَي: لَا أَشْهَدُ عَلَى مَيْلِ الْأَبِّ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَيُرَدُّهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ: «لَا أَشْهَدُ إِلَّا

(١) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِينَ (وَس)، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَشْعُرُ بِوَجُودِ نَقْصٍ، وَلَعَلَّ تَمَامَهُ كَمَا ذَكَرَ مُصْحِحُ طَبْعَةِ بُولَاقٍ: وَالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي (أ) وَ(س) إِلَى: «اخْتَرَيْتِهِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ع) وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمَوْطَأُ» وَغَيْرِهِ. وَالْحِيَازَةُ: هِيَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ وَتَمْلِكُهُ، وَالْحِيَازَةُ وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الْهَبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

على الحق».

وحكى ابن التين عن الداوودي: أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان، ثم رده عليه.

واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً.

وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول.

وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده.

وفي الحديث أيضاً النذب إلى التالف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للأباء.

وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يُعني عن القبض. وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها.

وفيه كراهة تحتمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

٢١٦/٥ وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم

في غير ذلك.

وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وتظهر فائدتها إمّا ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤدّيها عند بعض نوابه.

وفيه مشروعية استئصال الحاكم والمفتي عمّا يحتمل الاستئصال، لقوله: «ألك ولد غيره؟» فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟» فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد.

وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع؛ لأن عمرة لو رضيت بها وهبه زوجها لو كده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، والله أعلم.

١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان.

واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة.

وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدقك، أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾

[النساء: ٤]

٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: لما نقل النبي ﷺ فاشتد وجعه، استأذن

أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَ له، فخرَجَ بين رجلينِ تَحُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وكان بين العباسِ وبين رجلٍ آخَرَ.

فقال عبيدُ الله: فَذَكَرْتُ لابنِ عَبَّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تُدري مِنَ الرجلِ الَّذي لم تُسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعودُ فِي قَيْئِهِ».

[أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله: «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها» أي: هل يجوز لأحدٍ منهما الرجوع فيها؟
قوله: «قال إبراهيم» هو النَّخعي.

قوله: «جائزة» أي: فلا رجوعَ فيها.

وهذا الأثر وَصَلَهُ عبد الرَّزَّاق (١٦٥٥٥) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا وَهَبَتْ له أو وَهَبَ لها فلكلِّ واحدٍ منهما عَطِيئته». وَوَصَلَهُ الطَّحَاوي (٨٤/٤) من طريق أبي عَوَّانَةَ عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وَهَبَتْ المرأةُ لزوجها، أو وَهَبَ الرجلُ لامرأته، فَالهِبَةُ جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يَرجِعَ في هَيْبَتِهِ. ومن طريق أبي حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم: الزَّوجُ والمرأةُ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ، إذا وَهَبَ أَحدهما لصاحبه، لم يكن له أن يَرجِعَ.

قوله: «وقال عمر بن عبد العزيز: لا يَرجِعان» وَصَلَهُ عبد الرَّزَّاق أيضاً (١٦٥٥٦) عن

٢١٧/٥ الثوري عن عبد الرحمن/ بن زياد: أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم.

قوله: «واستأذَنَ النبي ﷺ نِساءَهُ أن يُمرَّضَ في بيت عائشة». وقال النبي ﷺ: العائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعودُ فِي قَيْئِهِ» أمَّا الحديثُ الأوَّلُ فهو موصول في الباب من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي (٤٤٤٢).

ووجه دخوله في التَّرجمة أن أزواج النبي ﷺ وَهَبْنَ لها ما اسْتَحَقَّقْنَ من الأيام، ولم يكن

لَهْنٌ فِي ذَلِكَ رُجُوعٌ، أَي: فِيمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ لَهْنٌ الرَّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَهُوَ مَوْصُولٌ أَيْضاً فِي آخِرِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ بَاباً (٢٦٢١ و ٢٦٢٢).

وَوَجْهُ دَخُولِهِ فِي التَّرْجِمَةِ: أَنَّهُ دَمَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَدَخَلَ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ تَمَسْكَاً بَعْمُومِهِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَيَمَّنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «خَلْبَهَا» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمَوْحَدَةِ، أَي: خَدَعَهَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥٥٩) عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتِ الْقُضَاةَ يُقِيلُونَ^(١) الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَتْ لَزَوْجِهَا، وَلَا يُقِيلُونَ الزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لَامْرَأَتِهِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْهُ مَنقُولَةٌ، وَرِوَايَةُ يُونُسَ عَنْهُ اخْتِيَارُهُ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَدَعَهَا فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ، أَوْ لَا فَلَآ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ مُطْلَقاً، وَإِلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ مِنَ الْجَانِبِينَ مُطْلَقاً ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَإِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ ذَهَبَ شُرَيْحٌ، فَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥٥٧) وَالطَّحَاوِيُّ (٨٣/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ لَزَوْجِهَا هِبَةً ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلزَّوْجِ: شَاهِدَاكَ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَكَ مِنْ غَيْرِ كُرْهِ وَلَا هَوَانٍ، وَإِلَّا فَيَمِينُهَا: لَقَدْ وَهَبْتَ لَكَ عَنْ كُرْهِ وَهَوَانٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٥٦٢) بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ: إِنْ النِّسَاءُ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فِشَاءً أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرُدُّ شَيْئاً إِذَا خَالَعَهَا وَلَوْ كَانَ مُضَرّاً بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَوْلُهُ: «يُقِيلُونَ الْمَرْأَةَ» الْإِقَالَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هِيَ فَنَسَخٌ مَا أُبْرِمَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَهْدٍ بَعْدَ وَقُوعِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَرَاجُعَ الْمَرْأَةِ عَنِ الَّذِي وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز،

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلِيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟
قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي
فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢١٨/٥ قوله: «باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج» أي: ولو كان لها زوج، فهو
جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾ وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاووسٌ فَمَنَعَ مُطْلَقاً، وعن مالك: لا يجوز
لها أن تُعطيَ بغير إذنِ زوجها ولو كانت رشيده إلا من الثلث، وعن الليث: لا يجوز مُطْلَقاً
إلا في الشيء التافه.

وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتج طاووسٌ بحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جدّه رَفَعَهُ: «لا تجوزُ عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود
(٣٥٤٧) والنسائي (٢٥٤٠ و٣٧٥٧)، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها
مالك على الشيء اليسير، وجعل حدّه الثلث فيما دونه.

وذكر المصنّف منها ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسماء.

قوله: «عن ابن أبي مُلَيْكَةَ» في رواية حجاج عن ابن جريج: «أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ» وقد

تقدّمت في الزكاة (١٤٣٣).

قوله: «عن عبّاد بن عبد الله» أي: ابن الزُّبَيْر بن العَوّام، وأسماءُ التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصّدّيق وهي جدّته لأبيه، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن عائشة^(١) بغير واسطة، أخرجه أبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) وصحّحه والنسائي (٩١٤٨)، وصرّح أيوب عن ابن أبي مُليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيُحمّل على أنّه سمعه من عبّاد عنها، ثمّ حدّثه به.

قوله: «ما لي مالٌ إلا ما أدخل عليّ» بتشديد الياء، والزُّبَيْر: هو ابن العَوّام كان زوجها.

قوله: «فأتصدّق؟» كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام، وللمستملي بإثباتها.

قوله: «ولا توعي فيوعي الله عليك» بالنصب لكونه جواب النهي، وكذا قوله في الرواية الثانية: «فيُحصي الله عليك» والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتُجازي بمثل ذلك، وقد تقدّم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة (١٤٣٣).

قوله: «عن فاطمة» هي بنت المنذر بن الزُّبَيْر بن العَوّام، وهي بنت عمّ هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر جدّتها جميعاً لأبويها.

الثاني: حديث ميمونة.

٢٥٩٢- حدّثنا يحيى بن بُكَيْر، عن اللّيث، عن يزيد، عن بُكَيْر، عن كُريب مؤلّى ابن عبّاس، أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنّها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنّي اعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما أنّك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرِك».

وقال بكر بن مُضَر، عن عمرو، عن بُكَيْر، عن كُريب: إنّ ميمونة اعتقت.

[طرفه في: ٢٥٩٤]

«عن يزيد» هو ابن أبي حبيب، وبُكَيْر: هو ابن عبد الله بن الأشجّ، وهذا الإسناد نصفه

(١) كذا قال: عن عائشة، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، والا فالحديث عندهم عن أسماء، وأما حديث عائشة فهو عند الإمام أحمد (٢٥٢٦٧) ولكن من رواية محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عنها.

الأوّل مصريون، ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق: يزيد وبكير وكريب.

قوله: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةَ» أي: جارية، في رواية النسائي (ك٤٩١٢) من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة: أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءَ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَيَبَيِّنُ النَّسَائِيُّ ٢١٩/٥ (ك٤٩١٣) من طريق أخرى/ عن الهلالية زوج النبي ﷺ - وهي ميمونة - في أصل هذه الحادثة: أَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَأَعْتَقَتْهَا.

قوله: «أَمَّا» بتخفيف الميم «أَنَّكَ» بفتح الهمزة^(١) «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ» أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» قال ابن بطّال: فِيهِ أَنَّ هَبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٢) وَأَحْمَدُ (١٦٢٢٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧ و ٢٣٨٥) وَابْنُ جِبَّانَ (٣٣٤٤) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ مَرْفُوعًا: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ مُحْتَاجًا وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًّا وَالْآخِرُ بِالْعَكْسِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ: «فَقَالَ: أَفَلَا فَدَيْتَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكَ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ»، فَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ احْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا، وَليْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنَ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتَهُ.

ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة: أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً، وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهَا تَصَرُّفٌ فِي مَا لَهَا لِأَبْطَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) على أن «أما» بمعنى: حقًا، وفي الأصل اليوناني: «إنك» بكسر الهمزة على أن «أما» استفاحية. انظر

الثالث: حديث عائشة.

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٦٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٤٧١٢،

[٧٥٤٥، ٧٥٠٠، ٧٣٧٠، ٧٣٦٩، ٦٦٧٩، ٦٦٦٢

وَصَدْرُهُ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ (٤٧٥٠).
وقوله: «وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَيْرَ سَوْدَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقَدْ تَرَجَّمُ لَهُ فِي النِّكَاحِ (٥٢١٢)، وَأُورِدَهُ مُفْرَدًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ تَبَيَّنَ تَوْجِيهِهِ هُنَاكَ فِي شَرْحِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قال ابن بطال: ليس في أحاديث الباب ما يردُّ على مالك لأنَّه يَجْمَلُهَا عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ. انتهى، وهو حَمْلٌ سَائِعٌ إِنْ ثَبَتَ الْمُدَّعَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِيهَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَقَالَ بُكْرٌ» هُوَ ابْنُ مَضْرٍ «عَنْ عَمْرٍو» هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ «عَنْ بُكَيْرٍ» هُوَ ابْنُ الْأَشْجَحِ «عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «عَتَقَتْ» وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ وَقَالَ فِيهِ: «أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةَ لَهَا» وَأَرَادَ الْمَصْنُفُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله: «عَنْ كُرَيْبٍ»، وَقَدْ خَالَفَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ فَقَالَ: «عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» بَدَلًا: بُكَيْرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (ك٤٩١١) مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرِوَايَةُ يَزِيدَ وَعَمْرٍو أَصَحُّ.

ثانيهما: أنه عند بكر بن مُضَر عن عَمْرٍو بصورة الإرسال، قال فيه: عن كُرَيْب: أَنَّ ميمونة أعتقت؛ فذكر قِصَّةً ما أدركها، لكن قد رواه ابن وَهْب عن عَمْرٍو بن الحارث فقال فيه: عن كُرَيْب عن ميمونة، أخرجه مسلم (٩٩٩) والنسائي (ك٤٩١٠) من طريقه، وطريق بكر بن مُضَر المعلقة وصلها البخاري في كتاب «برّ الوالدين» له وهو مُفْرَد، وسمعه من طريق أبي بكر بن ذَلْوَيْه عنه قال: حدّثنا عبد الله بن صالح - هو كاتب الليث - عن بكر بن مُضَر عنه.

١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية

٢٥٩٤ - وقال بكرٌ: عن عَمْرٍو، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ميمونة زوج

النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أحوالك كان أعظم لأجرك».

٢٥٩٥ - حدّثني محمّد بن بشار، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شُعْبَةُ، عن أبي عمران

الجَوْنِيّ، عن طلحة بن عبد الله - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، في أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قوله: «باب بمن يُبدأ بالهدية» أي: عند التعارض في أصل الاستحقاق.

قوله: «وقال بكر» هو ابن مُضَر، وعَمْرٍو: هو ابن الحارث، وقد مضى التنبه على من

وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم

القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم

الأقرب في الذات.

قوله: «عن أبي عمران الجَوْنِيّ» هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد

دخلت البصرة.

قوله: «عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة» في رواية حجاج بن منهال عن

شُعْبَةَ كما سيأتي في الأدب (٦٠٢٠): «سمعت طلحة» لكنّه لم ينسبه، وقد أزلت هذه

الرّواية اللَّبَسَ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٩)، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «مَنْ بَنَى تَيْمَ الرَّبَابِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَوْحَدَةِ الْخَفِيفَةِ وَآخِرُهُ مَوْحَدَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ تَيْمٌ بِنِ مِرَّةٍ، وَهُوَ رَهْطُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ كَمَا حَكَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٢٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله: «باباً» منصوب على التّمييز.

١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلّة

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، كانتِ الهديةُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ هديّةً، واليومَ رشوةٌ.

٢٥٩٦- حدّثنا أبو اليمّانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبّيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنّ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما أخبره: أنّه سمعَ الصَّعْبَ بنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُخْبِرُ: أنّه أهدى لرسولِ الله ﷺ حمارَ وَحْشٍ وهو بالأبواءِ أو بوذّانَ، وهو مُحْرِمٌ، فردّه، قال صَعْبٌ: فلمّا عرّفَ في وجهي ردّه هديّتي قال: «ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنّا حرّمٌ».

٢٥٩٧- حدّثني عبدُ الله بنُ محمّدٍ، حدّثنا سفيانٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبي حميدٍ الساعديِّ ﷺ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ يقالُ له: ابنُ اللَّثَبِيَّةِ على الصّدقةِ، فلمّا قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلّا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمّه فينظرُ أيّ يدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةٌ لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعرُ» ثمّ رَفَعَ بيده حتّى رأينا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللهمّ هل بلّغْتُ، اللهمّ هل بلّغْتُ» ثلاثاً.

قوله: «باب من لم يقبل الهدية لعلّة» أي: بسبب ينشأ عنه الرّيبة كالقرضِ ونحوه.

قوله: «وقال عمر بن عبد العزيز...» إلى آخره، وصلّه ابن سعد (٣٧٧/٥) بقصّة فيه،

٢٢١/٥ فروى من طريق فُرَات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التُّفَّاح فلم يَجِدْ في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلَّقاه غِلْمَان الدَّير بأطباق تُفَّاح، فتناوَل واحدَةً فشمَّها ثمَّ رَدَّ الأطباق، فقلت له في ذلك! فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمَر يقبلون الهدية؟ فقال: إنَّها لأَوْلئِكَ هديَّة وهي للعمَّال بعدهم رِشوة.

ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٤/٥) من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

وقوله: «رِشوة» بضمِّ الراء وكسرها ويجوزُ الفتح، وهي ما يؤخذُ بغيرِ عوضٍ ويُعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرِّشوة كلُّ مالٍ دُفِعَ لِيبتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يحلُّ، والمرثبي قابضه، والرَّاشي مُعطيهِ، والرَّائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرَّاشي والمرثبي، أخرجه الترمذي (١٣٣٧) وصحَّحه، وفي رواية: «والرَّائش والرَّاشي»^(١)، ثمَّ قال: الذي يُهدي لا يخلو أن يقصدُ ودَّ المُهدى إليه أو عونه أو ماله، فأفضلُها الأوَّل، والثالث جائز لأنَّه يتوقَّع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تُستحبُّ إن كان محتاجاً والمُهدى لا يتكلَّف وإلا فيكرهه، وقد تكون سبباً للموَدَّة وعكسها.

وأما الثاني، فإن كان لمعصية فلا يحلُّ، وهو الرِّشوة، وإن كان لطاعةٍ فيُستحبُّ، وإن كان لجائزٍ فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً والإعانة لدفعِ مظلمةٍ أو إيصالِ حقٍّ فهو جائزٌ، ولكن يُستحبُّ له ترك الأخذ، وإن كان حاكماً فهو حرام. انتهى مُلخصاً.

وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) والطبراني من حديث أبي حميدٍ مرفوعاً: «هدايا العمَّال غُلُول» وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن غير أهل بلده^(٢) ضعيفة، وهذا منها، وقيل: إنَّه رواه بالمعنى من قصة ابن اللثبية المذكورة

(١) من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم ٤/١٠٣، والطبراني (١٤١٥)، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) تحرف في (س) إلى: أهل المدينة.

ثاني حديثي الباب.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني «الأوسط» (٧٨٥٢) و٦٩٠٢ و٤٩٦٩) بأسانيد ضعيفة.

ثم ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث الصّعب بن جثّامة في قصّة الحمار الوحشي، وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفّى في الحجّ (١٨٢٥).

الثاني: حديث أبي حميد في قصّة ابن اللّثبية، وسيأتي الكلام عليه مُستوفّى في كتاب الأحكام (٧١٧٤) إن شاء الله تعالى، وسبق في أواخر الزكاة (١٥٠٠) تسميته وضبط اللّثبية. ووجه دخولها في الترجمة ظاهر.

أمّا حديث الصّعب، فإنّ النبي ﷺ بيّن العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله؛ واستنبط منه المهلب ردّ هديّة من كان ماله حراماً أو عرّف بالظلم.

وأما حديث أبي حميد، فلأنّه ﷺ عاب على ابن اللّثبية قبوله الهدية التي أُهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأفاد بقوله: «فهلّا جلس في بيت أمّه» أنّه لو أُهدِيَ إليه في تلك الحالة لم تُكره لأنّها كانت لغير رية.

قال ابن بطّال: فيه أنّ هدايا العمّال تُجعل في بيت المال، وأنّ العامل لا يملكها إلاّ إن طلبها له الإمام. وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية.

وقوله في حديث أبي حميد: «حتّى نظرتُ عُفْرة» بضمّ المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تُفتح، وهي بياض ليس بالناصح.

١٨ - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيد: إن ماتا وكانت فُصِّلَت الهدية والمهدى له حيّ فهي لورثته، وإن لم تكن

فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى.

وقال الحسن: أيهما مات قبل، فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا» ثلاثاً، فلم يقدم حتى توفي ٢٢٢/٥ النبي ﷺ، فأمر أبو بكرٍ مُنادياً فنادى، من كان له عند النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دينٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني؛ فحسني لي ثلاثاً.

قوله: «باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه» أي: الهدية، وفي رواية الكشميهني: أو وعد عِدَّةً.

قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناءً على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبةً، هذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: إنها تصح بدون القبض يُسميها هبةً، وكأن البخاري جرح إلى ذلك، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه.

وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعِدَّة، أي: مُطلقاً، وإنما نقل عن مالك: أنه يجب منه ما كان بسبب. انتهى، وغفل عمَّا ذكره ابن عبد البر عن عمر ابن عبد العزيز، وعمَّا نقله هو عن أصبغ، وعمَّا سيأتي في البخاري الذي تصدَّى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد» في أواخر الشهادات (٢٦٨١-٢٦٨٤)، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال عبيدة» بفتح أوله: وهو ابن عمرو السلماني، بفتح المهملة وسكون اللام.

قوله: «إن ماتا» أي: المهدي والمهدي إليه... إلى آخره، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا، مصيرٌ منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه. وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

قوله: «وقال الحسن: أيهما مات قبل، فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول» قال ابن

بَطَّال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: إن كان حاملها رسول المهدي رَجَعَتْ إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته.

وفي معنى قول عبدة وتفصيله حديث رواه أحمد (٢٧٢٧٧) والطبراني (٢٥/٢٠٥) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن رُدَّت عليّ فهي لك، قال: وكان كما قال، الحديث. وإسناده حسن.

ثم ذكر المصنّف حديث جابر في وفاء أبي بكر الصديق له ما وعدّه به النبي ﷺ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس (٣١٣٧) إن شاء الله تعالى.

قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عِدّة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يُخلف نزلوا وعدّه منزلة الضمان في الصّحة فرقاً بينه وبين غيره من الأُمَّة ممن يجوز أن يفِي وأن لا يفِي.

قلت: وجه إيراده أنّه نزل الهدية إذا لم تُقبض منزلة الوعد بها، وقد أمر الله بإنجاز الوعد، لكن حمّله الجمهور على النّدب كما سيأتي.

١٩- باب كيف يُقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر: كنت على بكرٍ صعبٍ، فاشتراه النبي ﷺ وقال: «هو لك يا عبد الله».

٢٥٩٩- حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن ابن أبي مُليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنّه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعطِ مخرمةً منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ انطلق بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقْتُ معه فقال: ادخل فادعُه لي، قال: فدعوته له، فخرَجَ إليه وعليه قباءٌ منها فقال: «حَبَانَا هذا لك» قال: فنظَرُ إليه فقال: «رَضِي مخرمة».

[أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

قال ابن بطّال: كيفية القَبْض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحِيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحّة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف، وتحريره: قول الجمهور: أنّها لا تتمّ إلاّ بالقبض، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود -: تصحّ بنفس العَقْد وإن لم تُقبَض، وعن أحمد: تصحّ بدون القبض في العين المعيّنة دون الشائعة، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث.

ثمّ إنّ التّرجمة في الكيفية لا في أصل القَبْض، وكأنّه أشار إلى قول من قال: يُشترط في الهبة حقيقة القَبْض دون التّخلية، وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: «وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب» الحديث، تقدّم ذكره وشرحه في كتاب البيوع (٢١١٥).

ثم ذكر المصنّف حديث المسور بن مخرمة في قصّة أبيه في القباء، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس (٥٨٠٠).

وقوله: «فقال: حباناً هذا لك؛ قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة» قال الداوودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟ وقال ابن التين: يُحتمل أن يكون من قول مخرمة. قلت: وهو المتبادر للذهن.

٢٠- باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قبّلتُ

٢٦٠٠- حدّثنا محمد بن محبوب، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هلكت؟ فقال: «وما ذلك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان قال: «أتحب رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق - والعرق: المكتل فيه تمرٌ - فقال: «اذهب بهذا فتصدّق

به» قال: على أحوَج مِنَّا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لاتبئها أهل بيت أحوَج مِنَّا، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

قوله: «باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ ولم يَقُلْ: قَبِلْتُ» أي: جازت، ونَقَلَ فيه ابن بطَّال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القَبُول، وعَفَلَ رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإنَّ الشافعية يَشْتَرِطُونَ القَبُولَ في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، فَعَتَّقَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ هِبَةً وَيُعْتَقُ عَنْهُ وَلَا يَشْتَرِطُ القَبُولَ.

ومقابل إطلاق ابن بطَّال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يُعْتَبَرُ القَبُولُ في الهبة كالعتق، قال: وهو قول شدَّ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيُحْتَمَلُ. انتهى، على أن في اشتراط القَبُولِ في الهدية وجهاً عند الشافعية.

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفَى في الصيام (١٩٣٦)، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقَبَضَهُ ولم يقل: قَبِلْتُ، ثم قال له: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، ولمن اشتراط القَبُولِ أن يُجِيبَ عن هذا بأنَّها واقعة عَيْنٍ، فلا حُجَّةَ فيها، ولم يُصَرِّحْ فيها بذكر القَبُولِ وَلَا بِنَفِيهِ.

وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً. انتهى، وقد تقدَّم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأنَّ المصنِّفَ يَجْنَحُ إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١- باب إذا وَهَبَ دِيناً على رجلٍ

قال شُعبَةُ، عن الحَكَمِ: هو جائزٌ.

وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامَ لِرَجُلٍ دِينَهُ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

فقال جابرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا نَمْرَ حَائِطِي، وَيُحِلُّوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمَرَّ حَائِطِي، وَيُجَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعُدُّو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ» فَقَالَ: «أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.»

قوله: «باب إذا وهب ديناً على رجل» أي: صحَّ ولو لم يقبضه منه ويقبض له.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحَّة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجلٍ آخر، فمن اشترط في صحَّة الهبة القبض لم يصحَّ هذه، ومن لم يشترطه صحَّحها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة، انتهى.

وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصحَّحه الغزالي ومن تبعه، وصحَّح العمراني وغيره الصحَّة. قيل: والخلاف مرَّتب على البيع إن صحَّحنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان، والله أعلم.

قوله: «وقال شعبة عن الحكم: هو جائز» وصله ابن أبي شيبة (٧/٧٦) عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة: فسألت حماداً فقال: بلى، له أن يرجع فيه.

قوله: «ووهب الحسن بن علي دينه لرجل» لم أفق على من وصله.

قوله: «وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلَّله منه» أي: من صاحبه،

وَصَلَّه مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولاً بِمَعْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ (٢٤٤٩)، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ لَجَوَازِ هِبَةِ الدِّينِ: أَنَّهُ ﷺ سَوَّى بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ أَوْ يُجَلِّلَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي التَّحْلِيلِ قَبْضاً.

قوله: «وقال جابر: قُتِلَ أَبِي...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّه فِي الْبَابِ بِأَتَمِّ مِنْهُ، وَتُوخِّدُ التَّرْجَمَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَرْمَاءَ وَالِدِ جَابِرٍ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِهِ وَأَنْ يُجَلِّلُوهُ» فَلَوْ قَبِلُوا كَانَ فِي ذَلِكَ بَرَاءةً ذِمَّتَهُ مِنْ بَقِيَةِ الدِّينِ، وَيَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ هِبَةُ الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً لَمَا طَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ» وَصَلَّه الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْاسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٥)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٨٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٢٥/٥

٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «إِنْ أَذْنَتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّه فِي يَدِهِ.

قوله: «باب هبة الواحد للجماعة» أي: يجوز ولو كان شيئاً مُشَاعاً.

قال ابن بطال: غَرَضُ المِصْنَفِ إثبات هبة المُشَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ خِلافاً لِأبي حنيفة، كَذَا أَطْلَقَ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ فِي هِبَةِ المُشَاعِ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ

القِسْمَةَ وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القَبْض لا وقت العَقْد.

قوله: «وقالت أسماء» هي بنت أبي بكر الصّدِّيق، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عَتِيق: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عَتِيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابنُ ابنِ أخي أسماء.

تنبيه: ذكر ابن التَّيْن أنه وقع عنده في رواية القاسمي إسقاط الواو من قوله: «وابن أبي عَتِيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عَتِيق، وهو غَلَط، ومَعَ كَوْنِهِ غَلَطًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَيْرَ مناسب للترجمة.

قوله: «ورثت عن أختي عائشة» لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكان أسماء أرادت جَبْرَ خاطر القاسم بذلك وأشْرَكَت معه عبد الله، لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه.

ثم أورد المصنّف حديث سهل بن سعد في قِصَّة شُرْب الأيْمَن فالأيْمَن، وقد تقدّم في المظالم (٢٤٥١)، ويأتي الكلام عليه مُستَوفًى في الأشربة (٥٦٢٠)، وقد اعتَرَضَ الإسماعيلي بأنّه ليس في حديث سهل ما تَرَجَمَ به وإنّما هو من طريق الإرفاق وأطال في ذلك، والحقّ - كما قال ابن بَطَّال -: أنّه ﷺ سأل الغلام أن يَهَبَ نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مُشاعاً غير مُتميّز، فدَلَّ على صِحَّة هِبَةِ المُشاع، والله أعلم.

٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا منهم وهو غيرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣- وقال ثابت بن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن مُحَارِبٍ، عن جابِرٍ ﷺ: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ

في المسجدِ فقَضَّاني وزادني.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبٍ، سمعت جابراً بن

عبد الله رضي الله عنهما يقول: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ؛ قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۲٢٦/٥
أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»
فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ فَمَهَّمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ
فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِرَّصَابِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا
نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ؟ قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ
أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

قوله: «باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة» أمَّا المقبوضة فتقدّم
حكّمها، وأمّا غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأمّا القبض التقديري فلا بدّ منه لأنّ
الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ هِبَةِ الْغَانِمِينَ لَوْ فَدَّ هَوَازِنَ مَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فِيهِمْ وَيَقْبِضُوهُ فَلَا
حُجَّةَ فِيهِ عَلَى صِحَّةِ الْهِبَةِ بِغَيْرِ قَبْضٍ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُمْ إِيَّاهُ وَقَعَ تَقْدِيرِيًّا بِاعْتِبَارِ حَيَازَتِهِمْ لَهُ
عَلَى الشُّيُوعِ.

نعم قال بعض العلماء: يُشْتَرَطُ فِي الْهِبَةِ وَقُوعُ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَكْفِي الْقَبْضُ
التَّقْدِيرِيُّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَهُوَ وَجْهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا الْهِبَةُ الْمَقْسُومَةُ فَحَكْمُهَا وَاضِحٌ، وَأَمَّا
غَيْرُ الْمَقْسُومَةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ هِبَةِ الْمُشَاعِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ
هِبَةِ الْمُشَاعِ لِلشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ، سِوَا مَا انْقَسَمَ أَوْ لَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ هِبَةُ جُزْءٍ مِمَّا
يَنْقَسِمُ مُشَاعًا لَا مِنَ الشَّرِيكِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

قوله: «وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه هوازن ما غنموا منهم، وهو غير مقسوم» سيأتي

موصولاً في الباب الذي يليه بآتم من هذا، وقوله: «وهو غير مقسوم» من تَفَقُّه المصنّف.

قوله: «حدّثني ثابت» هو ابن محمد العابد. وثبت كذلك عند أبي عليّ بن السّكن، كذا للأكثر. وبه جَزَمَ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»، وفي رواية أبي زيد المروزي: «وقال ثابت» ذكره بصورة التّعليق وهو موصولٌ عند الإسماعيلي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري: «حدّثنا محمد، حدّثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمداً ولم يُتَابِعْ على ذلك، والذي أظنّه أنّ المراد بمحمد: هو البخاري المصنّف ويقع ذلك كثيراً، فلعلّ الجرجاني ظنّه غيره، والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشُّروط (٢٧١٨).

ثمّ أوردَ المصنّف حديثَ سهل بن سعد المذكورَ في الباب الذي قبله، وقد قدّمتُ توجيهه.

ثم أوردَ حديثَ أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ ذَيْن فقال: «اشترُوا له سِنًا»، وقد تقدّم شرحه في الاستقراض (٢٣٩٠)، وتوجيهه ظاهرٌ أيضاً.

وعبد الله بن عثمان شيخ المصنّف فيه: هو المعروف بعبدان.

٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حدّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، أنّ مروانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أنّ النبي ﷺ قال حينَ جاءه وفُؤدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسببهم فقال لهم: «معي من تروّن، وأحبّ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إِمَّا السَّبِي، وإمَّا المَال، وقد كنتُ استأنيت» - وكان النبي ﷺ انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أنّ النبي ﷺ غير رادّ إليهم ٢٢٧/٥ إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنّا نختار سبينا، فقام في المسلمين/ فأتى على الله بما هو أهله ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّ إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإني رأيتُ أن أردّ إليهم سببهم، فمن أحبّ منكم أن يُطيّبَ ذلك فليُفعل، ومن أحبّ أن يكونَ على حظه حتى نُعطيَه إياه من أوّل ما يُفيءُ الله علينا، فليُفعل» فقال الناس: طيِّبنا يا رسولَ الله لهم، فقال لهم: «إنّا لا ندرى من أذن

منكم فيه ممن لم يَأْدَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُهُمْ» ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا؛ وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هَوَازِنَ.
هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

قوله: «باب إذا وَهَبَ جماعةٌ لقومٍ» زاد الكُشْمِيهَنِي فِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةَ جَازَ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ مُفْرَدَةً قَبْلَ بَابٍ. وَقَدْ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ الْمِسُورِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ، وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فِي الْمَغَازِي (٤٣١٨ و ٤٣١٩).

ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازين.

وأما الدلالة لزيادة الكُشْمِيهَنِي، فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ مُعَيَّنٌ - وَهُوَ سَهْمُ الصَّفِيِّ^(١) - فَوَهَبَهُ لَهُمْ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ﷺ اسْتَوْهَبَ مِنَ الْغَانِمِينَ سِهَامَهُمْ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَوَهَبَهَا هُوَ لَهُمْ.

٢٥ - باب من أهدى له هديةً وعنده جلساؤه فهو أحق

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شَرَّكَاءُؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ عَمْرٌو: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(١) الصَّفِيُّ: هُوَ الشَّيْءُ النَّفِيسُ الَّذِي يَصْطَفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ كَفَرَسٍ أَوْ سَيْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

قوله: «باب مَنْ أهدِيَ له هدية وعنده جُلساؤه فهو أحقُّ بها» أي: منهم.

قوله: «ويُذكَرُ عن ابن عباس: أَنَّ جُلُساءَهُ شُرَكَاءُوه، ولم يَصِحَّ» هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلحُ إسناداً من المرفوع، فأماً المرفوع فوصله عبد بن حميد (٧٠٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أهديت له هدية وعنده قومٌ فهم شُرَكَاءُوه فيها» وفي إسناده مندَل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك، واختلَفَ على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه^(١)، والمشهور عنه الوقف، وهو أصحُّ الروايتين عنه، وله شاهدٌ مرفوعٌ من حديث الحسن بن عليّ في «مسند» إسحاق بن راهويه، وآخر عن عائشة عند العُقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً، قال العُقيلي^(٢): لا يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٢٢٨/٥ قال ابن بطال: لو صحَّ حديثُ ابن عباس لحُمِلَ / على النَّدْبِ فيما خَفَّ من الهدايا وما جَرَّت العادةُ بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صحَّ لكانت العبرةُ بعموم اللفظ، فلا يُحْصَى القليل من الكثير إلاً بدليل، وأمَّا حملُه على النَّدْبِ فواضح.

ثم أوردَ المصنّفُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال: «اشترُوا له سِنًا» الحديث، وقد تقدّم شرحُه في الاستقراض (٢٣٩٠).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ وهبَ لصاحبِ السنِّ القَدْرَ الزائد على حقِّه ولم يُشاركه فيه غيره، وهذا مَصير من المصنّفِ إلى اتِّحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدّم ما فيه.

ثانيهما: حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكمه، وقد تقدّم شرحُه

في البيوع (٢١١٥).

(١) أخرجه البيهقي ٦/١٨٣ من طريق عبد الرزاق مرفوعاً، وعلقه موقوفاً، وقال: هو أصحُّ.

(٢) في «الضعفاء» له ٦٧/٣.

ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجلٍ وهو راكبه فهو جائزٌ

٢٦١١- وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على بكرٍ صعبٍ، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» فابتاعه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله».

قوله: «باب إذا وهب بغيراً لرجلٍ وهو راكبه فهو جائزٌ» أي: وتُنزل التَّخْلِيَةُ مَنْزِلَةَ النَّقْلِ، فيكون ذلك قبضاً فتصحُّ الهبة، وقد تقدّم توجيه ذلك.

قوله: «وقال الحميدي»... إلى آخره، وصله أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدّم في «باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته» من كتاب البيوع (٢١١٥).

٢٧- باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢- حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت حُلٌّ، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة وقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت! فقال: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً.

قوله: «باب هدية ما يكره لبسها» كذا للأكثر، و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنت هنا ٢٢٩/٥ باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي: «ما يكره لبسه»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَنَعِ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ أَصْلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَأَنِّي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

ثُمَّ أوردَ المصنّف فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمرَ في حُلَّةِ عطارِد، وسيأتي شرحُه في كتاب اللباس (٥٨٤١)، ومُناسِبته للترجمة ظاهرة.

ثانيها: حديث ابن عمرَ في قصة فاطمة.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيًّا، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ» أَهْلِ بَيْتِ بِيهِمْ حَاجَةٌ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ» جَزَمَ الكَلَابَاذِيُّ بِأَنَّهُ الفَيْدِيُّ، نَسَبَهُ إِلَى فَيْدٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ: بَلَدٌ بَيْنَ بَغْدَادٍ وَمَكَّةَ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ سِوَاءً، وَكَانَ نَزَلَهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا. وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ القَوْمَسِيِّ الحَافِظُ المَشْهُورُ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا فِي المَغَازِي^(١)، وَإِنَّمَا جَوَّزْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ المَشْهُورَ فِي كُنْيَةِ الفَيْدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِخِلَافِ القَوْمَسِيِّ فَكُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ بِلَا خِلَافٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ الكُوفِيِّ، وَليْسَ لِفُضَيْلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي البُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الحَدِيثِ.

(١) يَشِيرُ إِلَى الحَدِيثِ (٤٢٢٧) وَفِي أَوَّلِهِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ...» إلخ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الحُسَيْنِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ القَوْمَسِيِّ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ، وَكَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَى أَنَّهُ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي العِيدِينَ (٩٧١) وَقَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ. ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فِي سِيَاقِ تَرْجُمَتِهِ لِلْقَوْمَسِيِّ: رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

قوله: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها» زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود (٤١٤٩) والإسماعيلي وابن حبان (٦٣٥٣): قال: وقلمًا كان يدخل إلا بدأ بها.

قوله: «فذكرت ذلك له» زاد في رواية ابن نمير: ف جاء عليّ فرآها مهتمةً.

قوله: «فذكر للنبي ﷺ» في رواية الأصيلي: «فذكره»، وفي رواية ابن نمير: فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدّ عليها أنك جئت فلم تدخل عليها.

قوله: «سِتْرًا مَوْشِيًّا» بضم الميم^(١) وسكون الواو بعدها مُعْجَمَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ، قال ابن التين: أصله مَوْشُوياً^(٢)، فالتقى حرفاً علةً وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت في الأخرى، وكسرت الأولى لأجل التي بعدها، فصار على وزن: مَرْضِيٍّ وَمَطْيِيٍّ، ويجوز فيه: مَوْشَى بوزن موسى، وقال المطرزي: الوشِيُّ: خلط لون بلون، ومنه: وشى الثوب: إذا رقه ونقشه، وقال ابن الجوزي: الموشى: المخطط بألوان شتى.

قوله: «مالي وللدنيا» زاد ابن نمير: «مالي وللرقم» أي: المرقوم، والرقم: النقش.

قوله: «قال: تُرْسِلِي بِهِ» كذا لأبي ذرّ «تُرْسِلِي» بحذف النون وهي لغة، أو يُقَدَّرُ «أن» فحذفت لدلالة السياق، وفي رواية الأكثر: «تُرْسِلُ» بضم اللام بغير ياء.

قوله: «أهل بيت بهم حاجة» بجرّ «أهل» على البدل، ولم أعرفهم بعد.

وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. وأورد ابن حبان (٦٣٥٤) عقب هذا الحديث حديث سفيينة فقال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً مَرَوْقاً»، وترجم عليه: البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها؛ وفيما قاله نظر، إلا إن حملنا التزييق على ما هو أعمّ مما يُصنَعُ في نفس الجدار أو يُعلَّقُ عليه.

قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كرهه لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا

(١) كذا في أصول «الفتح» التي بين أيدينا، فإن لم يكن تحريفاً فيغلب على ظننا أنه سبق قلم من الحفاظ، والصواب: بفتح الميم، ويوضحه ما بعده.

(٢) كذا في الأصلين على الصواب، وتحرف في (س) إلى: موشياً.

أَنَّ سَتَرَ الْبَابِ حَرَامٌ. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ خَادِمًا: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»
فَعَلَّمَهَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ^(١).

ثالثها: حديث عليّ في الحُلَّةِ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ
الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

وفيه قوله: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس (٥٨٤٠).

٢٣٠/٥ وَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ» فَإِنَّهُ دَأَلَ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ لُبْسَهَا
مَعَ كَوْنِهِ أَهْدَاهَا لَهُ.

٢٨ - باب قبُول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ
أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وقال أبو حميد: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بِيضَاءً، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِيحْرِهِمْ.
قوله: «بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَي: جَوَّازِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ
الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ
الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُشْرِكٌ فَأَهْدَى لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا
أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» الْحَدِيثُ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٥٣٦٢) من حديث عليّ رضي الله عنه.

الزُّهري^(١) ولا يَصِحُّ.

وفي الباب حديث عِيَاضِ بْنِ حَمَّارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضٍ قَالَ: /أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً ٢٣١/٥ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنِّي مُهِيتٌ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»، وَالزَّيْدُ بَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ: الرَّفْدِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

وَأُورِدَ الْمَصْنُفُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ دَالَّةٍ عَلَى الْجَوَازِ، فَجَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ فِيهَا أُهْدِيَ لَهُ خَاصَّةً وَالْقَبُولُ فِيهَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ مَا وَقَعَتِ الْهَدِيَّةُ فِيهِ لَهُ خَاصَّةً، وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يَرِيدُ بَهْدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ، وَالْقَبُولُ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْقَبُولُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لغيره من الأُمَرَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْمَنْعِ بِأَحَادِيثِ الْقَبُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَّسَ. وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ الثَّلَاثَةُ ضَعِيفَةٌ، فَالْنَسْخُ لَا يَتَّبَعُ بِالْاِحْتِمَالِ وَلَا التَّخْصِيسِ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَارَةٍ» الْحَدِيثِ، أُوْرِدَهُ مَخْتَصَرًا وَسِيَّاقِي مَوْصُولًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٥٧) وَ(٣٣٥٨).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنْ شَرْعِنَا إِنْكَارُهُ.

قَوْلُهُ: «وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ» ذَكَرَهُ مَوْصُولًا فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» (١٩٦٥٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/ (١٣٩) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قوله: «وقال أبو حميد: أهدى مَلِكُ أَيْلَةَ» بفتح الهمزة وسكون التَّحْتَانِيَةِ: بلدٌ معروفٌ بساحلِ البحرِ في طريقِ المِصرِيِّينَ إلى مَكَّةَ وهي الآنَ خَرَابٌ، وقد تقدَّمَ الحديثُ مُطَوَّلًا في الزكاة (١٤٨١).

وقوله: «وَكُتِبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ» أي: ببَلَدِهِمْ، وَحَمَلَهُ الدَّأُوْدِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَوَهَمَ. ثُمَّ أوردَ المصنّفُ في البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ:

٢٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أحدها: حديث أنس في جُبَّةِ السُّنْدُسِ. وسيأتي شرحه في كتاب اللباس (٥٨٣٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أَهْدَى» بضمَّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى» أي: النَّبِيُّ ﷺ «عَنِ الْحَرِيرِ» وهي جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ.

قوله: «وقال سعيد» هو ابن أبي عَرُوبَةَ... إلى آخره، وَصَلَهُ أَحْمَدُ (١٣١٤٨) عَنْ رَوْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «جُبَّةٌ سُندُسٌ أَوْ دِيْبَاجٌ، شَكَّ سَعِيدٌ»، وَسيأتي بيانُ ما فِيهِ مِنَ التَّخَالُفِ مَعَ بَقِيَةِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٤٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقتة للترجمة، وقد أخرجه مسلم (٢٤٦٩) عن طريق عمر بن عامر عن قَتَادَةَ فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ»، وَأُكَيْدَرَ دُومَةٌ: هُوَ أُكَيْدَرُ تَصْغِيرُ أَكْدَرَ، وَدُومَةٌ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: بَلَدٌ بَيْنَ الْحِجَازِ

والشام، وهي دومة الجندل: مدينة بقرّب تبوك بها نخل وزرع وحِصن، على عشرٍ مراحل من المدينة وثمانٍ من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ - بالجيم والتون - بن أعباء بن الحارث بن معاوية، يُنسبُ إلى كِنْدَةَ، وكان نصرانياً. وكان النبي ﷺ أرسلَ إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطوّلة في المغازي^(١).

وروى أبو يعلى^(٢) بإسنادٍ قوي من حديث قيس بن النعمان: أنّه لما قدّم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب فردّه النبي ﷺ عليه، ثمّ إنّه وجد في نفسه من ردّ هديته فرجع به فقال له النبي ﷺ: «ادفعه إلى عمر» الحديث، وفي حديث عليّ عند مسلم (١٨/٢٠٧١):
 أنّ أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليّاً فقال: «شققه خُمراً بين الفواطم»، فيستفاد منه أنّ الحلة التي ذكرها عليّ في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس (٥٨٤٠) إن شاء الله تعالى.

٢٦١٧- حدّثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهّاب، حدّثنا خالد بنُ الحارث، حدّثنا شُعْبَةُ، عن هشام بن زید، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلتُ أعرّفها في لهوات رسول الله ﷺ.

ثانيها: حديث أنس أيضاً: «أنّ يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي (٤٢٤٩)، واسم اليهودية المذكورة زينب، وقد اختلّف في إسلامها كما سيأتي.

قوله: «فأكل منها فجيء بها» زاد مسلم (٢١٩٠) وأحمد (١٣٢٨٥) في روايته من الوجه المذكور هنا: فأكل منه فقال: «إنّها جعلت فيه سماً»، وزاد مسلم بعد قوله: «فجيء بها إلى

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٥٢٦/٢.

(٢) في «مسنده» الكبير رواية ابن المقرئ، وهو في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً ابن

عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٢.

٢٣٢/٥ رسول الله ﷺ: / فسألها عن ذلك فقالت: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ، قال: «ما كان الله لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ».

قوله: «فقيل: أَلَا نَقْتُلُهَا؟» في رواية أحمد ومسلم: فقالوا: يا رسول الله.

قوله: «في لَهَوَاتٍ» بفتح اللام جمع لَهَاة: وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدؤ من الفم عند التَّبَسُّم.

ثالثها: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَمُعِجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعَنِمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَابِمِ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ، إِلَّا وَقَدِ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

وقد تقدّم بعضه بهذا الإسناد في البيوع (٢٢١٦).

قوله: «عن أبيه» هو سليمان بن طرخان التيمي، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي.

قوله: «صاعٌ من طعامٍ أو نحوه» بالرفع، والضَّمِيرُ لِلصَّاعِ.

قوله: «ثم جاء رجلٌ مشركٌ» لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور.

قوله: «مُشْعَانٌ» بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مَهْمَلَةٌ وآخره نون ثقيلة، فسره

المصنّف في آخر الحديث في رواية المُسْتَمْلِي بِأَنَّهُ الطَّوِيلُ جِدًّا فَوْقَ الطَّوِيلِ، وَزَادَ غَيْرُهُ: مَعَ

إِفْرَاطِ الطَّوِيلِ شَعَثَ الرَّأْسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَكَأَنَّهُ أَقْوَى، لِأَنَّهُ سَيَّأَتِي فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٣٨٢) مِنْ

وَجِهٍ آخَرَ بِلَفْظِ: «مُشْعَانٌ طَوِيلٌ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «طَوِيلٌ» تَفْسِيرًا لـ «مُشْعَانٌ».

وقال القزّاز: المشعان: الجافي الثائر الرأس.

قوله: «بيعاً أم عطية؟» انتصب على فعلٍ مُقدَّرٍ.

قوله: «فاشترى منه شاة» في رواية الكشميهني: «فاشترى منها» أي: من الغنم.

قوله: «بسواد البطن» هو الكبِدُ أو كلُّ ما في البطن من كَبِدٍ وغيرها.

قوله: «وايم الله» هو قَسَم، وقد تقدّم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك.

قوله: «أعطاها إياه» هو من القلب، وأصله: أعطاه إياها.

قوله: «فأكلوا أجمعون» يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصةين، فيكون فيه مُعْجِزَةٌ أخرى لكونها وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعمُّ من الاجتماع والافتراق.

قوله: «ففضلت القصةتان فحملناه» أي: الطعام، ولو أراد القصةين لقال: حملناهما، ووقع في رواية المصنّف في الأطعمة (٥٣٨٢): «وفضّل في القصةين»، وكذا أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، والضّميرُ على هذا للقدر الذي فضّل.

قوله: «أو كما قال» شكُّ من الراوي.

وفي هذا الحديث قبُولُ هديّةِ المشركِ لأنّه سأله: هل يبيعُ أو يُهدي؟

وفيه فسادُ قولٍ من حملَ ردَّ الهديةِ على الوثني دون الكتابي؛ لأنَّ هذا الأعرابي كان وثنيّاً. وفيه المواساةُ عند الضّرورة، وظهورُ البركةِ في الاجتماعِ على الطعام، والقَسَمُ لتأكيدِ الخبر، وإن كان المخبرُ صادقاً، ومُعْجِزَةٌ ظاهرةٌ وآيةٌ باهرةٌ من تكثيرِ القدرِ اليسيرِ من الصّاعِ ومن اللّحمِ، حتّى وسعَ الجمعَ المذكورَ وفضّلَ منه، ولم أرَ هذه القِصّةَ إلا من حديثِ عبد الرّحمن، وقد وردَ تكثيرُ الطّعامِ في الجملة من أحاديثِ جماعةٍ من الصحابة، محلُّ الإشارةِ إليها علاماتُ النّبوةِ، وستأتي إن شاء الله تعالى (٣٥٧١-٣٥٨١).

٢٩ - باب الهدية للمشرّكين

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَمْرُؤَ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرٍو مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عَمْرُؤُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ ٢٣٣/٥ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، / فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرُؤُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

[أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

قوله: «باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الْدِينِ﴾» ساق إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثمًا ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥]، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتواؤد المنهية عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم.

وأورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وقد سبق قريباً (٢٦١٢).

والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنتمة^(١) بنت هشام بن المغيرة، وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة.

وقال الدمياني: إننا كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه، أمهما أسماء بنت وهب. قلت: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر، فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه. ثانيهما: حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: «عن هشام» هو ابن عروة، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب (٥٩٧٨): أخبرني أبي.

قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر» في رواية ابن عيينة المذكورة: «أخبرتني أسماء»، كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه: «عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء». قال الدارقطني: وهو خطأ. قلت: حكى أبو نعيم أن عمر بن عليّ المقدمي ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك، فيحتمل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا: «عن عروة عن عائشة»، وكذا أخرجه ابن حبان (٤٥٣) من طريق الثوري عن هشام، والأول أشهر، قال البرقاني: وهو أثبت. انتهى، ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد (٢٥٢/٨) وأبو داود الطيالسي (١٧٤٤) والحاكم (٤٨٣/٢) من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا: زبيب وسمن وقرظ^(٢)، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «لتدخلها» الحديث، وعرف منه تسمية

(١) تصحفت في (س) إلى: خيشمة.

(٢) القرظ: نوع من أوراق الشجر يدبغ به، ووقع عند بعضهم: «أقط» بدل: قرظ.

أُمُّ أَسْمَاءَ وَأَنَّهَا أُمُّهَا حَقِيقَةٌ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أُمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَدْ وَهَمَ.

ووقع عند الزبير بن بكار: أَنَّ اسْمَهَا قَيْلَةٌ، ورأيتُه في نُسخةٍ مُجَوَّدَةٍ^(١) منه بسكون التَّحْتَانِيَةِ، وَضَبَطَهُ ابن مَكُولًا بسكون المَثْنَاءِ، فعلى هذا فَمَنْ قَالَ: قُتَيْلَةٌ صَغَّرَهَا. قال الزبير: أُمُّ أَسْمَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ قَيْلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى؛ وَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَأَمَّا قَوْلُ الدَّائُودِيِّ: إِنَّ اسْمَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَقَدْ قَالَ ابن التَّيْنِ: لَعَلَّهُ كُنَيْتُهَا.

٢٣٤/٥ قوله: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي»/ زاد اللَّيْثُ عن هشام كما سيأتي في الأَدَبِ (٥٩٧٩): «مع ابنها»، وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية^(٢)، وذكر الزبير أَنَّ اسْمَ ابْنِهَا الْمَذْكُورِ الْحَارِثُ بْنُ مُدْرِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْزُومٍ وَلَمْ أَرَلَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «مع أبيها» بموحدةٍ ثم تحنانية، وهو تصحيف.

قوله: «وهي مُشْرِكَةٌ» سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله: «في عهد رسول الله ﷺ» في رواية حاتم: «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وسيأتي بيانه في المغازي (٤١٤٧-٤١٩١).

قوله: «فاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ» في رواية حاتم: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ»، ولمسلم (١٠٠٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام: «رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ» بِالشَّكِّ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٢٤/٢٠٥) من طريق عبد الله بن إدريس المذكور: «رَاغِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ»، وفي حديث عائشة عند ابن حبان (٤٥٣): «جاءتني رَاغِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ» وهو يُؤَيِّدُ رواية الطبراني، والمعنى: أَنَّهَا قَدِمَتْ طَالِبَةً فِي بَرٍّ ابْتِهَاهَا خَائِفَةً مِنْ رَدِّهَا إِيَّاهَا خَائِبَةً؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْمُسْتَعْفِرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَهُ فَقَالَ:

(١) تحرف في (س) إلى: مجرّدة.

(٢) برقم (٣١٨٣) ولكنه هناك باتفاق الروايات المعتمدة في اليونانية بلفظ: «مع أبيها»، وسيذكر الحافظ بعد قليل أنه وقع في بعض النسخ كذلك وأنه تصحيف.

وهي رَاغِبَةٌ في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورَدَّه أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدلُّ على إسلامها، وقولها: «راغبة» أي: في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت رَاغِبَةٌ في الإسلام لم تحتج إلى إذن، انتهى.

وقيل: معناه رَاغِبَةٌ عن ديني، أو رَاغِبَةٌ في القربِ مِنِّي ومجاورتي والتَّوَدُّدِ إِلَيَّ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورَغِبَتْ منها في المكافأة، ولو حُجِّلَ قوله: «راغبة» أي: في الإسلام لم يستلزم إسلامها.

ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود (١٦٦٨) والإسماعيلي: «راغمة» بالميم، أي: كارهة للإسلام ولم تقدّم مهاجرة.

وقال ابن بطّال: قيل معناه هاربة من قومها، ورَدَّه بأنه لو كان كذلك لكان مُرَاغِمَةً، قال: وكان أبو عمرو بن العلاء يُفسِّرُ قوله: ﴿مُرَاعِمًا﴾ [النساء: ١٠٠] بالخروج عن العدو على رَغْمٍ أَنفِهِ، فيحتمل أن يكون هذا كذلك، قال: «ورَاغِبَةٌ» بالموحدة أظهر في معنى الحديث.

قوله: «صلي أُمَّك» زاد في الأدب (٥٩٧٨) عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير، ولعلَّ ابن عيينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي: أنها نزلت في ناسٍ من المشركين كانوا ألينَ شيءٍ جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإنَّ السَّبَبَ خاصَّ واللفظ عامٌّ، فيتناول كلَّ مَنْ كان في معنى والدة أسماء. وقيل: نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا، والله أعلم.

وقال الخطابي: فيه أن الرِّحِمَ الكافرة تُوصَل من المال ونحوه كما تُوصَل المسلمة، ويُستنبطُ منه وجوب نَفَقَةِ الأب الكافر والأُم الكافرة وإن كان الولد مسلماً. انتهى.

وفيه موادة أهل الحرب ومُعَامَلَتُهُمْ في رَمَنِ الهُدنة، والسَّفَرُ في زيارة القريبِ ومَحَرِّي

أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠- باب لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هبته وصدقته

قوله: «باب لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هبته وصدقته» كذا بتَّ الحُكَمَ في هذه المسألة لقوة الدليلِ عنده فيها، وتقدّم في «باب الهبة للولد» أنّه أشار في الترجمة إلى أنّ للوالد الرجوعَ فيما وهبه للولد، فيمكنُ أنّه يرى صحّة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عُذر، واختلف السلف في أصل المسألة وقد أشرنا إلى تفاصيلِ مذاهبيهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأمّا الصدقة فاتفقوا على أنّه لا يجوزُ الرجوعُ فيها بعد القبض.

وأوردَ المصنّفُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس من طريقين: إحداهما:

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمَسِيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ» هو الدُّسْتُوَائِيُّ «وَشُعْبَةُ» كذا أخرجه، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة (٥٦٤٧)، وأبو خليفة عند الإسماعيلي، وعليّ بن عبد العزيز عند البيهقي (١٨٠/٦)، كلُّهم عن مسلم بن إبراهيم^(١)، ورواه أبو داود (٣٥٣٨) عن مسلم المذكورِ فقال: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبَانٌ وَهَمَّامٌ»، وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نُعَيْمٍ، فكأنّه كان عند مسلم عن جماعة.

قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» في روايةٍ بِهِزٍ^(٢) عن شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ،

(١) رواية أبي عوانة عن أبي قلابة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وليس عن مسلم بن إبراهيم، ولعله انتقل نظر من الحافظ رحمه الله، فرواية مسلم بن إبراهيم عنده تلي رواية عبد الصمد، رواها عنه أبو داود السجزي عن هشام وأبان وهمام وشعبة.

(٢) تحرف في الأصلين (س) إلى: شهر.

سمعت سعيد بن المسيّب يُحدّث أنّه سمعَ ابنَ عبّاسٍ، أخرجه أحمد (٢٥٢٩).

قوله: «قال النبي ﷺ» في رواية بُكير بن الأشجّ عن سعيد بن المسيّب: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، أخرجه مسلم (٦/١٦٢٢).

قوله: «العائد في هبته كالعائد في قبته» زاد أبو داود (٣٥٣٨) في آخره: قال همام: قال قتادة: ولا أعلمُ القيءَ إلّا حراماً.

الطريق الثانية:

٢٦٢٢- وحدثني عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عبّاسٍ / رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثلُ السوءِ، الَّذي يُعوذُ في هبته ٢٣٥/٥ كالكلبِ يَرِجُعُ في قبته».

قوله: «وحدثني عبد الرحمن بن المبارك» هو العيشي، بتحتانية ومُعجمة، بصري يُكنى أبا بكر وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور، والإسنادُ كُلُّه بصريون إلّا ابن عبّاسٍ وعكرمة وقد سَكَنَها مُدَّة.

قوله: «ليس لنا مثلُ السوءِ» أي: لا ينبغي لنا معشرَ المؤمنين أن نتَّصفَ بصفةٍ ذميمةٍ يُشابهنا فيها أحسُّ الحيواناتِ في أحسِّ أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، ولعلَّ هذا أبلغُ في الزجرِ عن ذلك وأدلُّ على التحريمِ ممَّا لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة.

وإلى القولِ بتحريمِ الرجوعِ في الهبة بعد أن تُقبَضَ ذهبُ جمهورِ العلماءِ إلّا هبةَ الوالدِ لوَلدِه، جمعاً بين هذا الحديثِ وحديثِ النُّعمانِ الماضي.

وقال الطحاوي: وقوله: «لا يَحِلُّ» لا يَسْتَلْزِمُ التحريم وهو كقوله: «لا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي»^(١)، وإنَّها معناها لا يَحِلُّ له من حيثُ يَحِلُّ لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التَّغْلِيظَ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

في الكراهة.

قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدلُّ على عدم التحريم لأن الكلب غير مُتَعَبَّدٍ، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعلٍ يُشبه فعل الكلب.

وتُعقَّبَ باستبعاد ما تأوَّلَه ومُنافرة سياق الأحاديث له، وبأنَّ عُرِفَ الشَّرع في مثل هذه الأشياءِ المبالغة في الزجر كقوله: / «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّهَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ»^(١).

قوله: «الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ» أي: العائد في هَبَّتِهِ إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مَلْتَنَا﴾ [الأعراف: ٨٨].

قوله: «كالكلب يرجع في قيئه» هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم (٥/١٦٢٢)، أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عنه بلفظ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»، وله (٦/١٦٢٢) في رواية بُكَيْرٍ المذكورة: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

الحديث الثاني: حديث عمر.

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ» بفتح القاف والزاي والمهملة، مكّي قديم لم يُجْرَجْ له غير البخاري.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٩)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) من حديث بريدة بن الحصيب.

قوله: «عن زيد بن أسلم» سيأتي في آخر حديث في الهبة (٢٦٣٦) عن الحميدي: «حدثنا سفيان، سمعتُ مالكا يسألُ زيد بن أسلم فقال: سمعتُ أبي» فذكره مختصراً، ولمالك فيه إسنادهُ آخرُ سيأتي في الجهاد (٣٠٠٢) عن نافع عن ابن عمر، وله فيه إسنادهُ ثالث عن عمرو ابن دينار، عن ثابتِ الأحنَف، عن ابن عمر، أخرجه ابن عبد البرِّ.

قوله: «سمعتُ عمر بن الخطاب» زاد ابن المديني عن سفيان: «على المنبر» وهي في «الموطأ» للدارقطني.

قوله: «حملت على فرس» زاد القعني في «الموطأ»^(١): «عتيق» والعتيق: الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرسُ أخرج ابن سعد (١/٤٩٠) عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال: «وأهدى تميم الداري له فرساً يقال له الورد، فأعطاه عمرَ فحملَ عليه عمرُ في سبيلِ الله فوجده يُباع» الحديث، فعرف بهذا تسميته وأصله، ولا يُعَارِضُهُ ما أخرجه مسلم (١٦٢١) ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٦٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ عمرَ حملَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأعطاه رسولُ الله ﷺ رجلاً؛ لأنَّه يُحملُ على أنَّ عمرَ لما أراد أن يتصدق به، فوَضَّ إلى رسولِ الله ﷺ اختيارَ مَنْ يتصدقُ به عليه، أو استشاره فيمن يحملُه عليه فأشار به عليه، فنسبت إليه العطيَّة لكونه أمره بها.

قوله «في سبيلِ الله» ظاهره أنَّه حملَه عليه حملَ تملكٍ ليجاهد به، إذ لو كان حملَ تحسيسٍ لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكنُ الانتفاعُ به فيها حُبسٍ فيه وهو مُفْتَقِرٌ إلى ثبوت ذلك، ويدلُّ على أنَّه تملكٍ قوله: «العائد في هبته» ولو كان حبساً لقال في حبسه أو وقفه؛ وعلى هذا فالمراد بسبيلِ الله: الجهاد لا الوقف، فلا حُجَّةَ فيه لمن أجازَ بيعَ الموقوفِ إذا بلغ غايةً لا يتصورُ الانتفاعُ به فيها ووقف له.

قوله: «فأضاعه» أي: لم يُحسِنِ القيامَ عليه وقصَّرَ في مؤونته وخدمته، وقيل: أي: لم يعرف مقدارَه، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له،

(١) وكذا هو في رواية يحيى الليثي عن مالك ١/٢٨٢.

والأول أظهر، ويُؤيده رواية مسلم (١/١٦٢٠) من طريق رَوْحِ بن القاسم عن زيد بن أسلم: «فَوَجَدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ» فأشار إلى عِلَّةِ ذلك، وإلى العُدْرِ المذكور في إرادة بيعه.

قوله: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ» سَمَى الشَّرَاءَ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالمَسَاحَةِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، فَأُطْلِقَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُسَامِحُ بِهِ رُجُوعًا، وَأَشَارَ إِلَى الرُّخْصِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ» أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْبَسًا عَلَيْهِ كَمَا ادَّعَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ، لَكُونَهُ صَارَ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ فِيهَا حُسْبَ لَهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْوَافِرَةِ، وَلَا كَانَ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُحْبَسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يُباع أصله ولا يوهب، فكيف يجوز أن يُباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا يُنهى بائعه أو يُمنع من بيعه؟ قال: فلعَلَّ معناه أن عمر جعله صدقة يُعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه، فأعطاه النبي ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر، وَيُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ مِثْلًا يُبَاعُ بِأَعْلَى مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ.

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ...» إِلَى آخِرِهِ، حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا النَّهْيَ فِي / صُورَةِ الشَّرَاءِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ. ثُمَّ التَّرْجَمَ الْمَذْكُورَ مَخْصُوصًا بِالصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا مَا إِذَا رَدَّهَ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ مِثْلًا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرطِ الثَّوَابِ وَمَنْ كَانَ وَالِدًا، وَالْمُوهُوبُ وَلَدُهُ وَالْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تَقْبُضْ وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ كُلِّ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْغَنِيِّ يُشِيبُ الْفَقِيرَ وَنَحْوَ مَنْ يَصِلُ رَجْمَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُوَاءً، قَالَ: وَمَا لَا رُجُوعَ فِيهِ مُطْلَقًا الصَّدَقَةُ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ.

وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البرِّ وكتمانه أرحح، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجع الثاني فعمل به. وتُعقَّب بأنه كان يُمكنه أن يقول: حمل رجل على فرسٍ مثلاً ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محلَّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأمَّا بعد وقوعه فلعلَّ الذي أعطيه أذاع ذلك فانتهى الكتمان، ويُضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور؛ لأنَّ الذي تقع له القصة أجدَر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلماً أمن ما يُخشى من الإعلان بالقصد صرَّح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محلَّ ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أمَّا من أمن من ذلك كعمر فلا.

٣١- باب

٢٦٢٤- حدَّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أن بني ضهيب مولى بني جُدعان ادَّعوا بيتين وحجراً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك ضهيباً فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاه فشهد: لأعطى رسول الله ﷺ ضهيباً بيتين وحجراً، فقضى مروان بشهادته لهم.

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.

ومُناسبتُه لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لضهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدَلَّ على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

قوله: «أن بني ضهيب» هو ابن سنان الرومي، وقد تقدَّم أصله في العرب في «باب شراء المملوك من الحربي» من كتاب البيوع (٢٢١٩).

وقوله: «مولى بني جُدعان» كذا في رواية الكشميهني، وللباقي: «مولى ابن جُدعان» وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه،

وابن جُدعان: هو عبد الله بن جُدعان بن عَمْرُو بن كعبِ بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة، وأَمَّا صُهَيْب فكان له من الولدِ مَن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعَبَاد وعثمان ومحمد وحبیب.

قوله: «فقال مروان» هو ابن الحَكَمِ حَيْثُ كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صُهَيْب بالمدينة في أواخرِ خلافة علي.

قوله: «مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا؟» كذا فيه بالتثنية؛ وبقية القِصَّة بصيغَةِ الجمع، فَيَحْمَلُ على أَنَّ المتوَلَّى للدَّعوى بذلك منهم كانا اثنينِ وَرَضِيَ الباقر بذلك، فَنُسِبَ إليهم تارةً بصيغَةِ الجمع وتارةً بصيغَةِ التثنية، على أَنَّ في رواية الإسماعيلي: «فقال مروان: مَنْ يَشْهَدُ لَكُم؟» ولا إشكال فيه. أَجاب الكِرْماني بأنَّ أَقلَّ الجمعِ اثنان عند بعضهم.

قوله: «لأعطى» بفتح اللّام، هي لامُ القَسَمِ، كأنه أعطى الشَّهادةَ حكم القَسَمِ، أو فيه قَسَمٌ مُقدَّر، أو عَبَّرَ عن الخبرِ بالشَّهادة، والخبرُ يُؤكِّدُ بالقَسَمِ كثيراً وإن كان السَّامع غير مُنكر، ويُؤيِّدُ كونه خبراً أَنَّ مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده،/ ولو كانت شهادة حَقيقة لاحتاج إلى شاهدٍ آخر. ودعوى ابن بطَّالِ أَنَّهُ قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظراً، لأنَّهُ لم يُذكَر في الحديث.

وقد استدلَّ به بعض المتأخِّرين لقول بعض السَّلَفِ كَشْرِيحٍ: إِنَّهُ يَكْفِي الشَّاهِدُ الواحدُ إذا انضَمَّت إليه قَرِينَةٌ تدلُّ على صِدْقِهِ، وَتَرَجَّمَ أبو داود في السُّنَنِ «باب إذا عَلِمَ الحاكمُ صِدْقَ الشَّاهد الواحد يجوزُ له أن يَحْكُمَ» وساق (٣٦٠٧) قِصَّةَ خُزَيْمة بن ثابت في سببِ تَسْمِيَتِهِ ذا الشَّهادتين، وهي مشهورة، والجمهورُ على أَنَّ ذلك خاصٌّ بخُزَيْمة، والله أعلم.

وقال ابن التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أن يكون مروانُ أعطى ذلك مَنْ يَسْتَحِقُّ عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسَّلَامُ أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشئُ للعطاء، قال: وقد يكون ذلك خاصاً بالفِيءِ كما وقع في قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ، حَيْثُ قضى له بدَعواهِ وشهادة مَنْ كان عنده السَّلْبُ.

قوله: «بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً» ذكر عمرُ بنُ شَبَّهٍ في «أخبار المدينة»: أَنَّ بَيْتَ صُهَيْبٍ كَانَ لِأُمِّ سَلْمَةَ فَوَهَبَتْهُ لَصُهَيْبٍ، فَلَعَلَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ لَصُهَيْبٍ، أَوْ هُوَ بَيْتٌ آخَرُ غَيْرِ مَا وَقَعَتْ بِهِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ.

٣٢- باب ما قيل في العُمري والرُّقبي

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿وَاسْتَعْمَرَ كُرًّا فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِي: أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزَةٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله: «باب ما قيل في العُمري والرُّقبي» أي: ما وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، ثَبِتَ لِلْأَصِيلِي وَكَرِيمَةَ بِسْمَلَةَ قَبْلَ الْبَابِ.

وَالْعُمْرِي بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعَ الْقَصْرِ، وَحُكِّيَ ضَمُّ الْمِيمِ مَعَ ضَمِّ أَوَّلِهِ، وَحُكِّيَ فَتْحُ أَوَّلِهِ مَعَ السُّكُونِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَالرُّقْبِي بِوَزْنِهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمِرْقَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُعْطِي الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا، أَيْ: أَبْحَثْهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ، فَقِيلَ لَهَا: عُمْرِي لِذَلِكَ، وَكَذَا قِيلَ لَهَا: رُقْبِي؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا يَرْقُبُ مَتَى يَمُوتُ الْآخَرُ لَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَرَثَتُهُ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا أَصْلُهَا لُغَةً.

أَمَّا شَرَعًا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرِي إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكَاً لِلْآخِذِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الْعُمْرِي إِلَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ عَنِ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ. لَكِنْ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ بِصِحَّتِهَا وَهُوَ شَيْخُ الظَّاهِرِيَّةِ.

ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية: التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقي إلى ٢٣٩/٥ المنفعة،/ وعنهم: أنها باطلة.

وقول المصنف: «أعمرته الدار فهي عمري: جعلتها له» أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة (٢٦٣٦).

وقوله: «﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جعلكم عمارة» هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وعليه يعتمد كثيراً، وقال غيره: «﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾: أطال أعماركم، وقيل معناه: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سلمة عن جابر» في رواية هشام عن يحيى: حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (١٦٢٥/٢٥)، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له» هو بفتح «أنها» أي: قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم (١٦٢٥/٢٠): «أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطى لا ترجع إلى الذي أعطى، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: «فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه» ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به» ولم يذكر التعليل أيضاً، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن

الزُّهري: أَنَّ التَّلْعِيلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «الْمُدْرَجِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢٦/١٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

فِيَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ.
ثَانِيهَا: أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ» فَهَذِهِ عَارِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أُعْطِيَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ شَرْطُ فَاسِدٍ فَالْغَيِّ، وَسَأَذْكَرُ الْاِحْتِجَاجَ لِذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَهَا وَيُطَلِّقَ، فَرَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: الْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ. وَعَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: الْقَدِيمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْجَدِيدِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٧٥٥): أَنَّ قَتَادَةَ حَكَى أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَعْنِي صُورَةَ الْإِطْلَاقِ - فَذَكَرَ لَهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمُرَى - أَي: الْجَائِزَةُ - إِذَا أَعْمَرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: وَاحْتَجَّ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَقْضُونَ بِهَا فَقَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ بَشِيرٍ» بِالْمَعْجَمَةِ وَزَنْ عَظِيمٍ «بَن نَمِيكَ» بِالنُّونِ وَزَنْ وَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: «الْعُمُرَى جَائِزَةٌ» فَهِيَ قَتَادَةُ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ - مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ مَا حَكَيْتُهُ عَنْهُ، وَحَمَلَهُ الزُّهْرِيُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَاضِي، وَإِطْلَاقِ الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ

الْحَلِّ أَوْ الصَّحَّةِ، وَأَمَّا حَمَلَهُ عَلَى الْمَاضِي لِلَّذِي يُعَاطَاهَا، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ قَتَادَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٣٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعَمَّرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ» وَهُوَ يَشْهَدُ لِمَا فَهَمَهُ قَتَادَةُ.

قوله: «وقال عطاء: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ» في رواية غير أبي ذرٍّ: «نحوه» ٢٤٠/٥ بدل: / «مثلته»، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قَتَادَةَ عَنْهُ، فَقَتَادَةُ هُوَ الْقَائِلُ: «وقال عطاء» وَوَهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مُعْلَقاً، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ هَمَّامٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً وَلَفْظُهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ يُقَوِّي رِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

تنبيه: تَرَجَّمَ الْمَصْنُفُ بِالرُّقْبِيِّ وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي الْعُمَرَى، وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا مُتَّحِدَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمَنْعَ الرُّقْبِيِّ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ، وَوَافِقَ أَبُو يُوسُفَ الْجُمْهُورَ؛ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٧١١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً: «الْعُمَرَى وَالرُّقْبِيُّ سَوَاءٌ»، وَلَهُ (٣٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبِيِّ. قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبِيُّ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتُكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزٌ» هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُرْسِلاً، وَأَخْرَجَهُ (٣٧٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبِي، فَمَنْ أَعَمَّرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ» رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ حَبِيبٍ لَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرِو، فَصَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي طَرِيقٍ، وَمَعْنَاهُ^(١) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى.

وقال الماوردي: اختلفوا إلى ماذا يُوجَّه النهي؟ والأظهر أنه يتوجَّه إلى الحكم، وقيل: يتوجَّه إلى اللَّفْظِ الْجَاهِلِيِّ وَالْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ، وقيل: النهي إنما يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا يَفِيدُ الْمُنْهَى عَنْهُ

(١) كذا في الأصلين (و(س): ومعناه، ويغلب على ظننا أنه خطأ من النسخ، وأن الصواب فيه: ونفاه، فقد صرح بالسماع عنده برقم (٣٧٣٤)، ونفاه برقم (٣٧٣٣).

فائدة، أمّا إذا كان صِحَّة المنهي عنه ضَرَرًا على مُرْتَكِبِهِ فلا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ كَالطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، وَصِحَّة العُمَرَى ضَرَرٌ عَلَى المَعْمِرِ، فَإِنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا حُمِّلَ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

فإن حُمِّلَ عَلَى الكَرَاهَةِ أَوْ الإِرْشَادِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَالقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ مَا ذُكِرَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ مِنْ بَيَانِ حُكْمِهِ، وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ: «العُمَرَى جَائِزَةٌ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ رَفَعَهُ: «العُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُ الحُدَّاقِ: إِجَازَةُ العُمَرَى وَالرُّقْبَى بَعِيدٌ عَنِ قِيَاسِ الأَصُولِ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ مُقَدَّمٌ، وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا لِلنَّهْيِ، وَصِحَّتِهَا لِلحَدِيثِ لَمْ يَبْعُدْ، وَكَأَنَّ النَّهْيَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ حِفْظُ الأَمْوَالِ، وَلَوْ كَانَ المَرَادُ فِيهَا المَنْفَعَةَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لَمْ يَنَلْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا كَانَ مَقْصُودَ العَرَبِ بِهَا إِلَّا تَمْلِيكَ الرُّقْبَةَ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِمُرَاعَمَتِهِمْ فَصَحَّحَ العَقْدَ عَلَى نَعْتِ الهِبَةِ المَحْمُودَةِ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ المُضَادَّ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ وَشُبِّهَ بِالكَلْبِ يَعودُ فِي قَيْئِهِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (٣٧١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «العُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرَقَبَهَا، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، فَشَرَطَ الرُّجُوعَ المَقَارِنَ لِلعَقْدِ مِثْلَ الرُّجُوعِ الطَّارِئِ بَعْدَهُ فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَنْ يُقْبَلَهَا مُطْلَقًا أَوْ يُجْرَجَهَا مُطْلَقًا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ العَقْدُ مُرَاعِمَةً لَهُ. وَهُوَ نَحْوُ إِبْطَالِ شَرْطِ الوَلَاءِ لِمَنْ بَاعَ عَبْدًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ^(١).

٣٣- باب من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ، فَركِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله: «باب من استعار من الناس الفرس» زاد أبو ذر عن مشايخه: «والدأبة» وزاد عن

(١) عند «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، الحديث (٢٥٦١) من كتاب المكاتب.

٢٤١/٥ الكُشْمِيهِنِي: «وغيرها» وثبت / مثله لابن شَبَّوِيه لکن قال: «وغيرهما» بالتثنية، وذكر بعض الشُّرَّاح مَن أدركناه قَبْلَ الباب «كتاب العارِيَّة» ولم أره في شيءٍ من النُّسخ ولا الشُّروح، والبخاري أضاف العارِيَّة إلى الهِبَّة لِأَنَّهَا هِبَّةُ المنافع.

والعارِيَّة بتشدید التَّحتانية ويجوزُ تخفيفها، وحُكي عارة براءٍ خفيفةٍ بغير تحتانية، قال الأزهرِي: مأخوذةٌ من عارَ: إذا ذهب وجاء، ومنه سُمِّي العيَّار؛ لِأَنَّهُ يُكثِرُ الذَّهَابَ والمجيء، وقال البَطْلَيْوْسِي: هي من التَّعاوُر: وهو التَّنَاوُبُ، وقال الجَوْهَرِي: منسوبةٌ إلى العار لأنَّ طلبها عارٌ، وتُعقَّب بوقوعها من الشَّارع ولا عارَ في فعله، وهذا التَّعقُّب، وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنَّه لا يَرِدُ على ناقلِ اللُّغة، وفعلُ الشَّارعِ في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشَّرْع: هِبَّةُ المنافع دون الرِّقبة ويجوزُ توقيتُها.

وحكمُ العارِيَّة إذا تَلَفَتْ في يدِ المستعير أن يَضْمَنها إلَّا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية: إن لم يَتَعَدَّ لم يَضْمَن.

وفي الباب عِدَّة أحاديثٍ ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «العارِيَّةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥) وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٦٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٩٤).

قلت: في الاستدلال به نظراً، وليس فيه دلالةٌ على التَّضمينِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَإِذَا تَلَفَتْ الْأَمَانَةُ لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهَا. نعم روى الأربعة وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَفَعَهُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» وَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَإِنْ ثَبِتَ فِيهِ حُجَّةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: «كان فزَعُ بالمدينة» أي: خوفٌ من عدوِّ.

قوله: «من أبي طلحة» هو زيد بن سهل زوج أم أنس.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٧٨٣)،

قوله: «يقال له: المندوب» قيل: سُمِّيَ بذلك من النَّدْب: وهو الرَّهْنُ عند السَّبَّاقِ، وقيل: لندبٍ كان في جِسْمِهِ وهو أثرُ الجُرْحِ، زاد في الجهاد (٢٨٦٧) من طريق سعيد عن قتادة: «كان يَقْطِفُ، أو كان فيه قِطَافٌ» كذا فيه بالشَّكِّ، والمراد أَنَّهُ كان بَطِيءَ المشي.

قوله: «وإنَّ وَجَدناه لَبَحْرًا»، في رواية المُسْتَمْلِي: «وإنَّ وَجَدناه» بحذف الضَّمير، قال الخطَّابي: «إنَّ» هي النافية، واللَّامُ في «لَبْحْرًا» بمعنى إلَّا، أي: ما وَجَدناه إلَّا بَحْرًا، قال ابن التَّين: هذا مذهب الكوفيينَ، وعند البصريينَ «إنَّ» مُحْفَفَةٌ من الثَّقيلة واللَّامُ زائدة، كذا قال، قال الأصمعي: يقال للفرس: بَحْرٌ، إذا كان واسعَ الجُرْيِ، أو لأنَّ جُرْيَهُ لا يَنْفُذُ كما لا يَنْفُذُ البحرُ، ويؤيِّدُه ما في رواية سعيدٍ عن قتادة: «وكان بعدَ ذلك لا يُجَارِي»، وسيأتي في الجهاد، ويأتي الكلامُ عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى^(١).

٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

قوله: «باب الاستعارة للعروس عند البناء» أي: الزَّفَافِ، وقيل له: «بناء» لأَنَّهُمْ يَبْنُونَ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ قُبَّةً يَخْلُو بِهَا مَعَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْوِيجِ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» تقدَّم (٢٥٦٥) بهذا الإسناد في آخر العِتْقِ حديثٌ، وفيه شرحُ حالِ أَيْمَنَ وَالِدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

قوله: «وعليها دِرْعٌ قِطْرٌ» الدَّرْعُ: قَمِيصُ الْمَرْأَةِ وهو مُدَكَّرٌ، قال الجَوْهَرِيُّ: / ودرع ٢٤٢/٥ الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أَنَّهُ أَيْضاً يُدَكَّرُ وَيؤنَّثُ. والقِطْرُ بكسر القاف وسكون

(١) كذا أحال على كتاب الجهاد، وشرحه هناك مختصر وهما أتم وأوفى.

المهملة بعدها راء، وفي رواية المُسْتَمَلِي والسَّرْحَسِي بضمّ القاف وآخره نون، والقَطْر: ثياب من غَلِيظ القطن وغيره، وقيل: من القُطْنِ خاصّة، وحكى ابن قُرقول أَنَّهُ في رواية ابن السَّكَنِ والقَابِسِي بالفاء المكسورة آخره راء. وهو ضربٌ من ثياب اليمن تُعرَفُ بالقَطْرِيّة فيها حُمْرة. قال البَيَّاسِي^(١): والصوابُ بالقاف، وقال الأزْهَرِي: الثَّيَابُ القَطْرِيّة منسوبة إلى قَطْر: قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: «ثَمَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ» بنصب «ثَمَنَ» بتقدير فعل، و«خَمْسَةَ» بالحقص على الإضافة، أو برفعِ الثَّمَنِ وخمسة على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمسة، ورُوي بضمّ أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصبِ «خَمْسَةَ» على نزع الخافض، أي: قومٌ بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شَبَّويه وحده: «خَمْسَةَ الدَّرَاهِمَ».

قوله: «إلى جاريتي» لم أعرف اسمها.

قوله: «تَزَهَى» بضمّ أوله، أي: تَأَنَفُ أو تَتَكَبَّرُ، يقال: زُهِيَ يُزْهَى^(٢): إذا دَخَلَهُ الزَّهْوُ وهو الكِبْرُ، ومنه: ما أزهاه! وهو من الحُرُوفِ التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل، مثل: عُني بالأمر، وتُبَجَّت الناقة، قلت: ورأيت في رواية أبي ذرٍّ «تَزَهَى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دُرَيْد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قوله: «تُقَيِّنَ» بالقاف، أي: تُزَيِّنُ، من: قَانَ الشَّيْءَ قِيَانَةً، أي: أصلحَه، والقِيَانَةُ تُقَالُ للهاشِطَةِ وللْمُغْنِيَةِ وللأَمَةِ مُطْلَقاً. وحكى ابن التَّيْنِ أَنَّهُ روي «تُقَيِّنَ» بالفاء، أي: تُعَرِّضُ وتُجَلِّي على زوجها. قلت: ولم يُضَبَطْ ما بعدَ الفاء، ورأيتُه بخطِّ بعض الحفّاظ بمُثَنَّا فوقانية.

(١) كذا في (أ) على الصواب، وفي (ع): الشاشي، وهو تصحيف، وتصحف في (س) إلى: البناسي. والبياسي: هو العلامة النحوي أبو الحجاج يوسف بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المغربي، توفي سنة ثلاث وخمسين وست مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٣٣٩.

(٢) كذا ضبطه الأزهر في «تهذيب اللغة» ٦/١٩٨ على لفظ ما لم يُسمِّ فاعله، وقال: ولا يقال: زَهَا. وانظر «اللسان» (زها).

قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر.

وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه، وأنه لا يعدُّ من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمتها ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها بالبلغة^(١) في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء».

حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل، عن مالك قال: «نعم الصدقة».

[طرفه في: ٥٦٠٨]

قوله: «باب فضل المنيحة» حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة ٢٤٣/٥ وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردُّ هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف.

ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

(١) في (س): السلفة، وهو تحريف ظاهر، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الذي يقتضيه السياق. والبلغة: ما يُتبلَّغ به من العيش.

قوله: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ» اللَّفْحَةُ: الناقة ذات اللَّبَنِ القريية العَهْد بالولادة، وهي مكسورة اللَّام ويجوزُ فتحها، والمعروفُ أنَّ اللَّفْحَةَ بفتح اللَّام: المرَّة/ الواحدة من الحَلْب، والصَّفِي بفتح الصَّاد وكسر الفاء، أي: الكَرِيمَةُ الغزيرة اللَّبَن، ويقال لها: الصَّفِيَّة أيضاً، كذا رواه يحيى بن بُكَيْرٍ، وذكر المصنَّفُ بعده أنَّ عبد الله بن يوسف وإسماعيل - يعني ابن أبي أويس - رَوِيَاه بلفظ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ» وهذا هو المشهورُ عن مالك، وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة (٥٦٠٨). قال ابن التين: مَنْ روى: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ» روى أحدهما بالمعنى؛ لأنَّ المِنِحَةَ: العَطِيَّة، والصَّدَقَةُ أيضاً عَطِيَّة.

قلت: لا تلازُمُ بينهما، فكَلَّ صدقة عَطِيَّة وليس كُلُّ عَطِيَّة صدقة، وإطلاق الصَّدَقَةُ على المِنِحَةِ مجاز، ولو كانت المِنِحَةُ صدقة لما حَلَّت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهبة والهدية. وقوله: «مِنِحَةٌ» منصوب على التَّمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التَّمييزِ بعدَ فاعِلٍ «نِعْمَ» ظاهراً، وقد مَنَعَهُ سَيَوِيهِ إِلَّا مع الإضمارِ مثل: ﴿يَتَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وجَوَزَهُ المَبْرَدُ وهو الصَّحِيحُ، وقال أبو البقاء: اللَّفْحَةُ هي المخصوصةُ بالمدحِ و«مِنِحَةٌ» منصوب على التَّمييزِ توكيداً، وهو كقول الشاعر:

فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زَاداً^(١)

قوله: «تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ» أي: من اللَّبَنِ، أي: تَحَلَّبُ إِنَاءً بِالغَدَاةِ وَإِنَاءً بِالعَشِي. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم (١٠١٩) من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «ألا رجل يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». الحديث الثاني: حديث أنس.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ المَهاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ،

(١) هذا عجز بيت لجري بن عطية، وصدرة:

تَزَوَّدَ مِثْلَ زَادِ أَبِيكَ فِينَا

انظر «اللسان» (زود).

وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ، فقاَسَمَهُمُ الأنصارُ على أن يُعْطُوهم نِيارَ أموالهم كلَّ عامٍ، ويكفُوهم العملَ والمؤنَةَ، وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيْمٍ كانت أمَّ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، فكانت أعطت أمَّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عِذاقًا، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيْمَنَ مَوْلانَه أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ.

قال ابنُ شَهَابٍ: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ من قِتالِ أهلِ خَيْبَرَ فانصَرَفَ إلى المدينةِ، رَدَّ المهاجِرُونَ إلى الأنصارِ مَنائِحَهُم من نِيارِهِم، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أمِّه عِذاقَها، فأعطى رسولُ الله ﷺ أمَّ أيْمَنَ مكانَهُنَّ من حائِطِهِ.

وقال أحمدُ بنُ شَيْبٍ: أخبرنا أبي عن يونسَ بهذا وقال: مكانَهُنَّ من خالصِهِ.

[أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

قوله: «وليس بأيديهم» كذا للجميع، وفي رواية الأصيلي وكريمة: «يعني شيء» وثبت لفظ «شيء» في رواية مسلم (١٧٧١/٧٠) عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب.

قوله: «فقاَسَمَهُمُ الأنصارُ»... إلى آخره، ظاهره مُغاير لِقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة (٢٣٢٥): «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسِم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا». والجمع بينها أن المراد بالقاَسَمَةِ هنا: القِسْمَةُ المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال: «قالوا: فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر» فكان المراد هنا مُقاَسَمَةُ الثَّمارِ، والمنفِيُّ هناك مُقاَسَمَةُ الأَصُولِ.

وزَعَمَ الدَّأُوودي وأقره ابن التَّين أن المراد بقوله هنا: «قاَسَمَهُمُ الأنصارُ» أي: حالفُوهم، جَعَلَهُ من القَسَمِ بفتح القاف والمهملة لا من القَسَمِ بسكون المهملة، وقد تقدّم تَعَقُّبُ ما زَعَمَهُ في كتاب المزارعة.

قوله: «وكانت أمُّه أمُّ أنس...» إلى آخره، الضمير في «أمه» يعودُ على أنسٍ، و«أم أنس» بدل منه، وكذا أمُّ سُلَيْمٍ، وفي رواية مسلم: «وكانت أمُّ أنس بن مالك^(١) وهي تُدعى أمَّ

(١) في (س): «كانت أمه أم أنس» بزيادة «أمه» وهي زيادة مقحمة.

سُلَيْمٍ، وكانت أمُّ عبد الله بن أبي طلحة، كان أختاً لأُنسٍ^(١) لأُمِّه» والذي يَظْهَرُ أَنَّ قائل ذلك هو الزُّهري الراوي عن أنس، لكنَّ بقيةَ السِّيَاقِ يقتضي أَنَّهُ من رواية الزُّهري عن أنس، فيُحْمَلُ على التَّجْرِيدِ.

قوله: «فكانت أعطت أم أنس» أي: كانت أم أنس أعطت.

قوله: «عِذاقاً» بكسر المهملة وبذالٍ مُعْجَمَةٍ خفيفة جمع عَدَق، بفتح ثَمَّ سكون كَجَبَلٍ وِجَالٍ، والعَدَق: النَّخْلَةُ، وقيل: إِنَّمَا يقال لها ذلك إذا كان حَمَلُها مَوْجوداً، والمراد: أَنَّها وهبت له ثَمَرها.

قوله: «قال ابن شهاب» هو موصولٌ بالإِسْنادِ المذكور، وكذا هو عند مسلم.

قوله: «إلى أمه» أي: إلى أم أنس، وهي أم سُلَيْمٍ.

قوله: «فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن» أي: بَدَلَهُنَّ.

قوله: «من حائطه» أي: بُستانه.

قوله: «وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي عن يونس بهذا» أي: بالإِسْنادِ والمتن.

قوله: «وقال: مكانهن من خالصه» يعني: أَنَّهُ وافقَ ابنَ وهبٍ في السِّيَاقِ إِلَّا في قوله: «من حائطه» فقال: «من خالصه» أي: من خالص ماله. قال ابن التَّيْنِ: المعنى واحد؛ لأنَّ حائطه صار له خالصاً. قلت: لكنَّ لفظ: «خالصه» أَصْرَحُ في الاختصاص من «حائطه».

وطريق أحمد بن شبيب هذه وَصَلَهَا البُرْقَانِي في «المصافحة» من طريق محمد بن علي

٢٤٥/٥ الصَّائِغِ، عن أحمد بن شبيب المذكورِ مثله، زاد مسلم في/ آخرِ الحديث: «قال ابن شهاب:

وكان من شأنِ أمِّ أيمنَ أَنَّها كانت وَصِيفَةً لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحَبَشَةِ، فلمَّا

ولدت أَمِنَةً رسولَ الله ﷺ بعد ما تُوفِّي أبوه، كانت أمِّ أيمنَ تُحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ فأعتقها، ثمَّ

أَنكَحَهَا زيدَ بنَ حارثة، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر»، وسيأتي في المغازي (٤١٢٠) ذكر

(١) في (ع) و(س): أخت أنس، وما أثبتناه من (أ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العداق، وفيه زيادة على رواية الزهري، فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات» الحديث، وفيه: «وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه، وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال: والنبي ﷺ يقول: لك كذا؛ حتى أعطاه عشرة أمثاله» أو كما قال.

الحديث الثالث:

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قال حسان: فعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

قوله: «عن حسان بن عطية» في رواية أحمد (٦٤٨٨) عن الوليد: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ.

قوله: «عن أبي كبشة» في رواية أحمد المذكورة: «حدَّثني أبو كبشة» وهو بفتح الكاف وسكون الواو بعدهما مُعْجَمَةٌ «السَّلُولِي» بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام، لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَزَعَمَ الْحَاكِمُ أَنَّ اسْمَهُ الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، وَوَهَّمَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَيَبِّنُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ لِأَبِي كَبْشَةَ وَلَا لِلرَّائِي عَنْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَآخِرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٦١).

قوله: «قال رسول الله ﷺ» في رواية أحمد: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «أربعون خصلة» في رواية أحمد: أَرْبَعُونَ حَسَنَةً.

قوله: «العنز» بفتح المهملة وسكون التون بعدها زاي، معروفة: وهي واحدة المَعْزِ.

قوله: «قال حسن» هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسن ما يمنع من وجدان ذلك وقد حصص عليه السلام على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة^(١)، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالماً بالأربعين المذكورة، إنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مُزهداً في غيرها من أبواب البر.

قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين فمما زاده: إعانة الصانع والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذّب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفصح في المجلس، والدلالة على الخير والكلام الطيب، والغرس والزرع والشفاعة، وعيادة المريض والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور والنصح والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة^(٢). وفيها ما قد يَنازعُ في

(١) تحرفت في (س) إلى: كثيرة.

(٢) انظر في إعانة الصانع والصنعة للأخرق حديث أبي ذر السالف برقم (٢٥١٨)، وفي إعطاء شسع النعل حديث جابر بن سليم عند أحمد (١٥٩٥٥)، وفي الستر على المسلم حديث ابن عمر السالف برقم (٢٤٤٢)، وفي الذّب عن عرضه حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٥٣٦)، والترمذي (١٩٣١)، وفي إدخال السرور عليه حديث علي بن أبي طالب عند الطبراني (٢٧٣١) و(٢٧٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣٩)، وحديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٧٩)، وفي التفصح في المجلس حديث ابن عمر الآتي برقم (٦٢٧٠).

وفي الدال على الخير حديث أبي مسعود البدري عند أحمد (٢٢٣٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، ومسلم (١٨٩٢)، وأبي داود (٥١٢٩)، وحديث أنس عند الترمذي (٢٦٧١)، وحديث بريدة عند أحمد (٢٣٠٢٧).

وفي الكلمة الطيبة حديث أبي هريرة وحديث أنس، وقد سلفا برقم (٥٧٥٤) و(٥٧٥٦).

وفي الغرس والزرع حديث أنس السالف برقم (٢٣٢٠).

وفي الشفاعة حديث أبي موسى السالف برقم (١٤٣٢).

وفي عيادة المريض حديث أبي موسى والبراء بن عازب سيأتيان (٥٦٤٩) و(٥٦٥٠).

وفي المصافحة حديث البراء عند أبي داود (٥٢١١) و(٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧).

وفي الحب في الله والبغض في الله، حديث أبي هريرة السالف برقم (٦٦٠)، وحديث أنس السالف برقم =

كونه دون مَنِيحة العنز، وَحَدَفَتْ مِمَّا ذَكَرَهُ أَشْيَاءٌ قَدْ تَعَقَّبَ ابْنَ الْمُنَيَّرِ بَعْضُهَا وَقَالَ: الْأَوْلَى أَنْ لَا يُعْتَنَى بَعْدَهَا لِمَا تَقَدَّمَ.

وقال الكِرْمَانِي: جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ رَجَمٌ بِالْغَيْبِ، ثُمَّ أَنَّى عَرَفَ أَنَّهَا أَدْنَى مِنَ الْمَنِيحَةِ؟ قلت: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَا ذِكْرُتُهُ مِنْهَا تَقْرِيبَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ الَّتِي عَدَّهَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا مُوَافِقٌ لِابْنِ بَطَّالٍ فِي إِمْكَانِ تَتَبُعَ أَرْبَعِينَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ أَدْنَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، وَمُوَافِقٌ لِابْنِ الْمُنَيَّرِ فِي رَدِّ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَوْقَ الْمَنِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الرابع:

حديث جابر: «كانت لرجالٍ مِنَّا فَضُولٌ أَرْضِينَ».

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فَضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

تَقَدَّمَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢٣٤٠) مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

الحديث الخامس:

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بْنُ

= (١٦)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٩٨٧): وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ. وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٨١). وَفِي الْمَجَالِسَةِ وَالتَّزَاوُرِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٢٩١)، وَمُسْلِمَ (٢٥٦٧)، وَحَدِيثُ مَعَاذٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٩٥٣-٩٥٤، وَابْنِ حِبَانَ (٥٧٥).

وَفِي النَّصْحِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٧) وَ(٥٨). وَفِي الرَّحْمَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٨٠)، وَأَحْمَدَ (٦٥٤١)، وَحَدِيثُ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٥٥)، وَأَحْمَدَ (٦٧٣٣)، وَحَدِيثُ آخَرَ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٩٢٤)، وَأَحْمَدَ (٦٤٩٤)، وَانظُرْ تَتِمَّةَ شَوَاهِدِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

يزيد، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ! إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: «وقال محمد بن يوسف» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوفاً عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فَيَكُونُ مَوْصُولاً، لَكِنْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْخَبْرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي الْهَجْرَةِ (٣٩٢٣) مَوْصُولاً مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، كَعَادَتِهِ.

نعم، زَعَمَ الْمِزِّي أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْهَبَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، وَفِي الْهَجْرَةِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٦/٥ وقد وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ / وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَذْكُورِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟» قَالَ: نَعَمْ» فَإِنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ فَضِيلَةِ الْمَنِيحَةِ.

وقوله: «لَنْ يَتْرَكَ» أَي: لَنْ يَنْقُصَكَ.

الحديث السادس: حديث ابن عباس.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

وقد تقدّم في المزارعة أيضاً (٢٣٣٠)، والمراد منه هنا ما دَلَّ من قوله: «لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ» عَلَى فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

٣٦- بابٌ إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارفُ

النَّاسُ، فهو جائزٌ

وقال بعضُ النَّاسِ: هذه عاريةٌ، وإن قال: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوبَ، فهذه هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بَسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

وقال ابنُ سيرينَ: عن أبي هريرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا».

قوله: «باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارفُ النَّاسُ فهو جائزٌ، وقال بعضُ النَّاسِ: هذه عاريةٌ، وإن قال: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوبَ فهذه هِبَةٌ» أوردَ فيه طرفاً من حديثِ أبي هريرة في قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَهَاجِرَ وَقَالَ فِيهِ: «وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا»، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٥٧ و ٣٣٥٨) مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قال ابن بطال: لا أعلمُ خلافاً أنَّ مَنْ قال: أخدمتُك هذه الجارية أنه قد وهبَ له الخِدمة خاصَّةً، فإنَّ الإخدام لا يقتضي تملك الرِّقبة كما أنَّ الإسكان لا يقتضي تملك الدَّار. قال: واستدلَّه بقوله: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا» على الهِبَةِ لا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ الْهِبَةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَعْطَوْهَا هَاجِرًا»، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَنَّ لَهُ شَرْطَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَجْلاً فَهُوَ هِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُ لِلطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، انْتَهَى.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُرْفِ حِجْلٍ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْوَضْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ عُرْفٌ فِي تَنْزِيلِ الْإِخْدَامِ مَنزِلَةَ الْهِبَةِ فَأُطْلِقَهُ شَخْصٌ وَقَصَدَ التَّمْلِيكَ نَفَذَ، وَمَنْ قَالَ:

هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧- باب إذا حمّله على فرسٍ فهو كالعُمري والصّدقة

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.

٢٦٣٦- حدثنا الحميدي، أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، قال:

سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حمّلت على فرسٍ في سبيل الله، فرأيتُه يُباع، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك».

قوله: «باب إذا حمّله على فرسٍ فهو كالعُمري والصّدقة». وقال بعض الناس: له أن يرجع

٢٤٧/٥ فيها» أوردَ فيه/ حديث عمر: «حمّلت على فرسٍ» مختصراً، وقد تقدّم الكلام عليه قبل أبواب (٢٦٢٣).

قال ابن بطّال: ما كان من الحمل على الخيل تملكاً للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو

كالصّدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبباً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: أن الحبس باطل في كل شيء، انتهى.

والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الردّ على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو

كانت للأجنبي، وإلا فقد قدّمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تملكاً، وأن قول من قال: كان تحبباً، احتمال بعيد، والله أعلم؛ وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب

الوقف (٢٧٧٥) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العُمري والعارية على تسعة

وتسعين حديثاً مئة إلا واحد، المعلق منها ثلاثة وعشرون، والبقية موصولة، المكرر منها

فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً، والخالص أحد وثلاثون، وافقه مسلم على تحريمها

سوى حديث أبي هريرة: «لو دُعيت إلى كراع»، وحديث أم سلمة في الهدية، وحديث

أنس في الطيب، وحديث عائشة: «كان يقبل الهدية»، وحديث ابن عباس: «من أهديت

له هدية فجلساؤه شرّكاؤه»، وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في سترِ بابها، وحديث

ابن عمر في قِصَّةِ صُهَيْبٍ، وحديثِ عائِشةِ في الدُّرْعِ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ في الأربَعينَ خَصْلَةَ.

وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

قوله: «كتاب الشهادات» هي جمع شهادة، وهي مصدرٌ شَهِدَ يَشْهَدُ. قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، مأخوذة من الشُّهُودِ، أي: الحُضُورِ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وقيل: مأخوذة من الإعلام.

١ - باب ما جاء في البيعة على المدعي

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوتُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ٢٤٨/٥ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في البيعة على المدعي» كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدم النسفي وابن شَبَّوْه البسمة على «كتاب».

قوله: «لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية» كذا لابن شَبَّوْه، ولأبي ذرٍّ بعد قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: إلى قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها، وكذا التي بعدها.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوتُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾» كذا لأبي ذرٍّ وابن شَبَّوْه، ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾، وهو غلطٌ لا محالة، وكأنَّه سقط منه شيءٌ

أوضحته روايته غيره كما ترى.

ولم يسق في الباب حديثاً، إمّا اكتفاء بالآيتين، وإمّا إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن (٢٥١٤ و ٢٥١٥ و ٢٥١٦)، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي «اليمين على المدعى عليه» قريباً.

قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعى، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء، اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مُصدّقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه.

٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً

أو ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأسامة حين سأله، قال: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً.

٢٦٣٧- حدثنا حجاج، حدثنا عبد الله بن عمر التميمي، حدثنا يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يُصدق بعضها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبت الوحى، يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً. وقالت بريدة: إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديثه السنن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرننا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً».

قوله: «باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً» في رواية الكشميهني: «أحداً» بدل «رجلاً».

قال ابن بطال: حَكَى الطَّحَاوي عن أبي يوسف أَنَّهُ قال: إِذا قال ذلك قُبِلَتْ شهادته، ولم يذْكر خلافاً/ عن الكوفيينَ في ذلك، واحتَجَّوا بحديثِ الإفك. وقال مالك: لا يكون ٢٤٩/٥ ذلك تَزْكِيَةً حَتَّى يَقولَ رِضاً، أَي: بِالْقَصْرِ. وقال الشَّافعي: حَتَّى يَقولَ: عَدْلٌ، وفي قول: عَدْلٌ عَلِيٌّ ولي. ولا بُدَّ من مَعْرِفَةِ المَرْكَبِي حاله الباطنة، والحُجَّةُ لذلك أَنَّهُ لا يَلزَمُ من أَنَّهُ لا يَعْلَمُ منه إِلَّا الخير أن لا يكون فيه شرٌّ.

وأما احتجاجهم بِقِصَّةِ أُسامَةَ، فأجاب المهلبُ: بأنَّ ذلك وقع في العصرِ الَّذِي رَزَى اللهُ أهلهَ وكانت الجُرْحَةُ فيهم شاذَّةً، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلمُ إِلَّا خيراً، وأما اليومَ فالجُرْحَةُ في الناس أغلَبُ، فلا بُدَّ من التَّنْصِيصِ على العَدالة. قلت: لم يَبَيَّنَ البخاري الحكمَ في الترجمة، بل أوردها مَوْرِدَ السُّؤالِ لقوَّةِ الخلاف فيها.

قوله: «وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأُسامَةَ حينَ سَأَلَهُ^(١)، قال: أهلك، ولا نعلمُ إِلَّا خيراً» كذا لأبي ذرٍّ، ولم يقع هذا كله عند الباقيين، وهو اللَّائِقُ؛ لأنَّ حديثَ الإفك قد ذَكَرَ في الباب موصولاً وإن كان اختصره، وسيأتي مُطَوَّلًا أيضاً بعد أبواب (٢٦٦١)، ويأتي الكلامُ عليه في تفسير سورة النور (٤٧٥٠).

قوله فيه: «وقال الليثُ: حدَّثني يونس» وَصَلَهُ هناك أيضاً.

وقوله: «أهلك ولا نعلمُ إِلَّا خيراً» بنصبِ «أهلك» للأكثر على الإغراء، أو على فعلٍ محذوفٍ تقديره: أمسك أهلك، وليعضهم: بالرفع، أي: هم أهلك.

قال ابن المنير: التَّعْدِيلُ إِنَّمَا هو تنفيذٌ للشَّهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شَهِدَتْ ولا كانت محتاجة إلى التَّعْدِيلِ؛ لأنَّ الأصلَ البراءة، وإنَّما كانت محتاجة إلى نفي التُّهْمَةِ عنها، حتَّى تكون الدَّعوى عليها بذلك غيرَ مقبولة، ولا شُبْهَةً، فيكفي في هذا القَدْرِ هذا اللَّفْظُ، فلا يكون فيه لمن اكتفى في التَّعْدِيلِ بقوله: «لا أعلمُ إِلَّا خيراً» حُجَّةٌ.

(١) في (س): استشاره، والمثبت من الأصليين، وفي هامش اليونينية: حين عدله!

٣- باب شهادة المُختَبِئِ

وأجازَه عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قال: وكذلك يُفَعَّلُ بالكاذِبِ الفاجِرِ.

وقال الشَّعْبِيُّ وابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وقتادةٌ: السَّمْعُ شهادةٌ.

وكان الحسنُ يقول: لم يُشْهَدُونِي على شيءٍ، وإنِّي سمعتُ كذا وكذا.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْتِمَانِ

النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقِي

بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَجْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ

عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَنْقِي

بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

٢٦٣٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي،

فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ

٢٥٠/٥ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، / فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

[أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله «باب شهادة المُختَبِئِ» بالخاء المعجمة، أي: الَّذِي يَخْتَفِي عِنْدَ التَّحَمُّلِ.

قوله: «وأجازَه» أي: الاختباء عند تحمُّل الشهادة.

قوله: «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ» بالمهملة والمثلثة مُصَعَّرٌ: ابْنُ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر بن محزوم المخزومي، من صغار الصحابة، ولأبيه صُحبة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع^(١).

قوله: «قال: وكذلك يُفعل بالكاذبِ الفاجر» كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبَةَ (٤٩٧/٦) من طريق الشعبي عن شريح: أنه كان لا يُجيزُ شهادة المختبِ، قال: وقال عمرو بن حريث: كذلك يُفعل بالخائنِ الظالمِ أو الفاجر. وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفِي: أن عمرو بن حريث كان يُجيزُ شهادته ويقول: كذلك يُفعل بالخائنِ الفاجر، ورؤي من طرق عن شريح: أنه كان يردُّ شهادة المختبِ، وكذلك الشعبي^(٢)، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي في القديم، وأجازها في الجديد إذا عاينَ المشهودَ عليه.

قوله: «وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمْعُ شهادة» أمَّا قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبَةَ (٤٩٦/٦) عن هشيمٍ عن مطرفٍ عنه بهذا، ورؤيناه في «الجمعديات» (٢٤٧١) قال: حدَّثنا شريكٌ عن الأشعث عن عامرٍ وهو الشعبي، قال: تجوزُ شهادة السَّمْعِ إذا قال: سمعته يقول، وإن لم يشهده.

وقول الشعبي هذا يُعارضُ ردهً لشهادة المختبِ، ويحتملُ أن يُفرَّقَ بأنَّه إنَّما رَدَّ شهادة المختبِ لما فيها من المخادعة، ولا يلزمُ من ذلك ردهً لشهادة السَّمْعِ من غير قَصْد. وهو قولُ مالك وأحمد وإسحاق، وعن مالكٍ أيضاً: الحِرْصُ على تحمُّلِ الشهادة قادح، فإذا اختلفَ ليشهَدَ فهو حِرْصٌ.

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فقد وقع لعمرو بن حريث ذكرٌ في البخاري أيضاً في الجمعة بين يدي الحديث (٩٠٣)، كما أن له فيه رواية في أربعة مواضع: الأول في حديث قصة وفد طيِّ (٤٣٩٤) من روايته عن عدي بن حاتم، والثلاثة الأخرى على التوالي (٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨) من روايته عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «الكمأة من المَنِّ وماؤها شفاء للعين».

(٢) عند ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» ٤٩٦/٦ و٤٩٧.

وأما قول ابن سيرين وقتادة، فسيأتي في «باب شهادة الأعمى».

وأما قول عطاء، وهو ابن أبي رباح، فوصله الكرايسي في «أدب القضاء» من رواية ابن جريج عن عطاء: السَّمع شهادة.

قوله: «وكان الحسنُ يقول: لم يُشْهِدوني على شيء، ولكن سمعتُ كذا وكذا» وصله ابن أبي شيبة (٤٩٧/٦) من طريق يونس بن عبيد عنه، قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يُشْهِدوني ولكن سمعتُ كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولم يقل: «الإشهاد»، فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يُشْهِده، وقال عند الأداء: «أشْهِدني» لم يُقبل، وإن قال: «أشْهِدُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا» قُبِلَ.

ثم أورد المصنّف فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن^(١)، والغرض منه قوله فيه: «وهو يَحْتَلُّ أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه». وقوله في آخره: «لو تَرَكَته بَيِّن» فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامع محتجياً عن المتكلم إذا عرَفَ الصَّوتَ.

وقوله: «يَحْتَلُّ» بفتح أوّله وسكون المعجمة وكسر المثناة، أي: يَطْلُبُ أن يسمع كلامه وهو لا يَشْعُرُ.

ثانيهما: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه، وسيأتي الكلام عليه في الطلاق (٥٣١٧)، والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعه ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ، مع كونه محجوباً عنها خارج الباب، ولم يُنكر النبي ﷺ عليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها، هو حاصل ما يقع من شهادة السَّمع.

(١) بل في كتاب الجهاد (٣٠٥٥)، وقد سلف قوله: إنه سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد عند الحديث رقم (١٣٥٤).

٤ - باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ وقال آخرون:

ما عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قال الحُمَيْدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ،

فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ، / وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ ٢٥١/٥
آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابِ بْنِ عَزْرِيٍّ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ، مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي؟
فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَنَّا أَرْضَعْنَا صَاحِبَتَنَا، فَكَرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ،
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله: «باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ، وقال آخرون: ما عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ

مَنْ شَهِدَ، قال الحُمَيْدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلَالٌ...» إلى آخره، تقدّم هذا في «باب العُشْر» من
كتاب الزكاة (١٤٨٣)، وَأَنَّ الثَّبِيْتَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ،
وَلَا سِيًّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِنَفْيِ عِلْمِهِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ
شَاهِدَانِ...» إلى آخره، وَقَدْ اعْتَرِضَ أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى الْأَلْفِ، وَانْفَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا
بِالْخَمْسِ مِئَةٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّ سُكُوتَ الْأُخْرَى عَنِ الْخَمْسِ مِئَةٍ فِي حُكْمِ نَفْيِهَا.

ثم أورد حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِصَّةِ الْمَرْضِعَةِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا مُسْتَوْفَى بَعْدَ
أَبْوَابِ (٢٦٥٩). وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّهَا أَثْبَتَتِ الرَّضَاعَ وَنَفَاهُ عُقْبَةُ، فَاعْتَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهَا،
فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ إِمَّا وَجُوبًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَإِمَّا نَدْبًا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ.

وقوله في هذه الرواية: «لأبي إهاب بن عزيز» بالعين المهملة المفتوحة وزاين منقوطين
وزن عَظِيمٍ، ووقع عند أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمُوتِيِّ: «عُزَيْرٍ» بزاي وآخره راء مُصَغَّرٌ،
وَالأَوَّلُ أَصُوبٌ.

٥- باب الشهداء العُدول

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبِنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُجَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا أَلَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نَصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

قوله: «باب الشهداء العُدول، وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]» أي: وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ﴾، فالواو عاطفة من كلام المصنّف لا من التلاوة، والعدّل والرّضا عند الجمهور: من يكون/ مسلماً مكلّفاً حرّاً غير مرتكب كبيره ولا مُصرّاً على صغيرة. زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروة. ويُسْتَرَطُّ في قبُول شهادته أن لا يكون عدوّاً للمشهود عليه، ولا مُتَّهَمًا فيها بجرّ نفع ولا دَفْعِ ضُرٍّ، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه. واخْتَلَفَ في تفاصيل من ذلك وغيره، كما سيأتي بعض ذلك في بعض التّراجم إن شاء الله تعالى.

قوله: «أنّ عبد الله بن عُتْبَةَ» أي: ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سَمِعَ من كبار الصحابة وله رُؤْيَةٌ، وحديثه هذا عن عمرٍ أغفله المزي في «الأطراف»، والمرفوع منه ما أشار إليه ممّا كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وإنّ الوحيّ قد انقطع» أي: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الأدميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم (٤/٤٣٩): إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذْ الْوَحْيُ يَنْزِلُ، وَإِذْ يَأْتِينَا مِنْ أَخْبَارِكُمْ. وأراد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفِعَ الوحيّ.

قوله: «فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَاهُ» بهَمْزَةٌ بِغَيْرِ مَدٍّ وَمِيمٍ مَكْسُورَةٌ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٌ، مِنَ الْأَمْنِ، أَي: صَبَّرْنَا عِنْدَنَا أَمِيناً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فِرَاسٍ: «أَلَا وَمَنْ يُظْهِرُ مِنْكُمْ خَيْراً ظَنَّنَا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْنَا عَلَيْهِ».

قوله: «اللَّهُ يُحَاسِبُ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَلِلْبَاقِيْنَ: «اللَّهُ مُحَاسِبُهُ»، بِمِيمٍ أَوَّلُهُ وَهَاءُ آخِرُهُ.

قوله: «سَوْءاً» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «شَرَّاً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فِرَاسٍ: «وَمَنْ يُظْهِرُ لَنَا شَرَّاً ظَنَّنَا بِهِ شَرَّاً وَأَبْغَضْنَا عَلَيْهِ؛ سَرَاتِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

قَالَ الْمَهَلَّبُ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْ عَمْرٍ عَمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَدْلَ مَنْ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ الرَّيْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، كَذَا قَالَ! وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَعْرُوفِينَ، لَا مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ أَصْلًا.

٦- بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأَتَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَيْتُ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

قوله: «بابُ» بالتنوين «تعديلُ كم يجوز؟» أي: هل يُشترطُ في قَبُولِ التَّعْدِيلِ عددُ مُعَيَّن؟ أوردَ فيه حديثي أنس وعمر في ثناءِ الناسِ بالخيرِ والشرِّ على الميِّتِ، وفيها قولُه عليه الصلاة والسلام: «وَجَبَتْ» وقد تقدَّم شرحُه مُستَوفًى في كتاب الجنائز (١٣٦٨)، وحَكَيْتُ عن ابنِ المنيرِ أَنَّهُ قال في «حاشيته»: قال ابن بطَّال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحدٍ،/ وذكُرْتُ أَن فيه غُمُوضاً، وكأنَّ وجهه أنَّ في قوله: «ثمَّ لم نَسأله عن الواحدِ» إشعاراً بعيداً بأنَّهم كانوا يَعْتَمِدُونَ قولَ الواحدِ في ذلك، لكنَّهم لم يسألوا عن حُكْمِه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنِّف بعدَ أبواب التصريحُ بالاكتفاءِ في شُهَداءِ التَّرَكِيَةِ بواحد (٢٦٦٢)، وكأنَّه لم يُصرِّح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله: «شهادةُ القومِ» هو مُبتدأ، وخبرُه محذوفٌ تقديره: مقبولة، أو هو خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ تقديره: هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي: «شهادة» بالنصب، بتقدير فعلٍ ناصبٍ.

قوله: «المؤمنونُ شُهَداءُ الله في الأرضِ» كذا للأكثر، و«المؤمنون» مُبتدأٌ خبرُه «شُهَداءُ»، وفي رواية المُستَملي والسرخسي: «شهادةُ القومِ المؤمنِ، شُهَداءُ الله في الأرضِ» و«شُهَداءُ» على هذا خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ تقديره: هم شُهَداءُ.

وقال السُّهيلي: رواه بعضهم برفع «القوم»، فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ، أي: هذه شهادة، ثمَّ استأنفَ فقال: «القومُ المؤمنونُ شُهَداءُ الله في الأرضِ»، ف«القومُ» مُبتدأ، و«المؤمنون» نعتٌ أو بدلٌ، وما بعده خبر، قال: وأكثرُ ما وردَ في الحديث حذف المنعوت؛ لأنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بالصفة، فلا يحتاجُ لذكرِ الموصوف. ثمَّ حكى وجهين آخرين فيها تكلفٌ، ولم يقع في شيءٍ من الرواياتِ بالتنوين، ولا سبباً مع رواية من رواه بنصبِ المؤمنين.

٧- باب الشهادة على الأنساب والرِّضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً». والتَّبَتُّ فيه.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَحِجِّينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

[أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، / إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ ٢٥٤/٥ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تَابِعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ.

[طرفه في: ٥١٠٢]

قوله: «باب الشهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم» هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرّضاع والموت القديم.

فأمّا النسب فيستفاد من أحاديث الرّضاع، فإنّه من لازمه، وقد نُقِلَ فيه الإجماع. وأمّا الرّضاع فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنّها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مُستفيضاً عند من وقع له.

وأمّا الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحتَرَزَ بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم: ما تطاول الزّمان عليه، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين.

قوله: «وقال النبي ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة ثوية» هو طرف من حديث وصله في الرّضاع (٥١٠١) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وسيأتي الكلام عليه هناك. وثوية بالمثلثة ثمّ الموحدّة مُصغرة، يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في ضابط ما يُقبَلُ فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصحّ عند الشافعية في النسب قطعاً، والولادة، وفي الموت والعنق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه، والتعديل والتجريح والوصية والرّشد والسّفه والملك، على الرّاجح في جميع ذلك. وبلغها بعض المتأخّرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً، وهي مُستوفاة في «قواعد العلّائي».

وعن أبي حنيفة: تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول، وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف: والولاء، زاد محمد: والوقف، قال صاحب «الهداية»: «وإنما أُجيز استحساناً، وإلّا فالأصل أنّ الشهادة لا بُدَّ فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن نواطؤهم على الكذب، وقيل: أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل: يكفي من عدلين، وقيل: يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

قوله: «والتَّثْبُتُ فِيهِ» هو بقية الترجمة. وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ» الحديث.

ثم أورد المصنّف فيه أربعة أحاديث، سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرّضاعِ آخر النّكاح (٥٠٩٩-٥١٠٣) إن شاء الله تعالى.

والإسنادُ الثاني كلّه بصريون إلّا الصحابي وقد سكنها. والثالثُ كلّه مديونيون إلّا شيخه وقد دخلها. والرّابعُ كلّه كوفيون إلّا عائشة.

قوله في آخر الباب: «تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ» أي: أنّ عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم (١٤٥٥) وأبي يعلى^(١)، وسيأتي الخلاف^(٢) في أفلح هل كان عمّ عائشة من الرّضاعة أو كان أباه.

٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤-٥].

وجلّد عمرُ أبا بكرٍ وشبلُ بن مَعْبِدٍ ونافعاً بقذفِ المغيرة، ثمّ استتابهم، وقال: من تاب ٢٥٥/٥ قَبِلْتُ شهادته.

وأجازَه عبدُ الله بنُ عُبَيْةَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرِ، وطاووسُ، ومُجاهدُ، والشّعبيُّ، وعكرمةُ، والزُّهريُّ، ومُحاربُ بنُ دِثَارِ، وشريحُ، ومعاويةُ بنُ قُرّةَ.

وقال أبو الزناد: الأمرُ عندنا بالمدينة، إذا رجّع القاذفُ عن قوله، فاستغفرَ ربّه، قَبِلْتُ شهادته. وقال الشّعبيُّ وقتادة: إذا أكذَبَ نفسه جُلِدَ، وقَبِلْتُ شهادته.

(١) وصله من طريقه الحافظ في «التعليق» ٣/٣٧٦، ورواية ابن مهدي موصولة أيضاً عند أحمد (٢٥٧٩٠).

(٢) بين يدي الحديث (٥٠٩٩) من كتاب النكاح.

وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعْتِقَ، جازَتْ شهادتهُ، وإنِ اسْتَقْضِيَ المَحْدودُ، فْقَضَاياه جازئةٌ.

وقال بعضُ النَّاسِ: لا تجوزُ شهادةُ القاذِبِ وإن تابَ، ثمَّ قال: لا يجوزُ نِكَاحُ بغيرِ شاهدينِ، فإن تَزَوَّجَ بشهادةِ مَحْدودينِ جازَ، وإن تَزَوَّجَ بشهادةِ عَبدَينِ لم يَجُزْ، وأجازَ شهادةَ العبدِ والمحدودِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ. وكيف تُعرَفُ توبتهُ.

نَفَى النبيُّ ﷺ الزَّانِيَ سنَّةً، ونَهَى عن كَلامِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ وصاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

قوله: «باب شهادة القاذِبِ والسارقِ والزَّانِي» أي: هل تُقبَلُ بعدَ توبتِهِم أم لا.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا الاستثناءُ عُمدةٌ من أجازَ شهادتهُ إذا تابَ. وقد أخرج البيهقي (١٥٣/١٠) من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحة عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثمَّ قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: فَمَنْ تابَ فشهادتهُ في كتابِ الله تُقبَلُ. وبهذا قال الجمهورُ: إنَّ شهادةَ القاذِبِ بعدَ التَّوبَةِ تُقبَلُ، ويَروى عنه اسمُ الفِسْقِ، سواءً كان بعدَ إقامةِ الحدِّ أو قبله، وتأوَّلوا قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ على أن المراد: ما دام مُصِرًّا على قَدْفِهِ؛ لأنَّ أبدَ كلِّ شيءٍ على ما يليقُ به، كما لو قيل: لا تُقبَلُ شهادةُ الكافرِ أَبَدًا، فإنَّ المراد ما دام كافرًا، وبالعِشْبِ السَّعْبِيِّ فقال: إن تابَ القاذِبُ قبلَ إقامةِ الحدِّ سقط عنه.

٢٥٦/٥ وذهب الحنفيةُ إلى أن الاستثناءَ يتعلَّقُ بالفِسْقِ خاصَّةً، فإذا تابَ سقط عنه اسمُ الفِسْقِ، وأمَّا شهادتهُ فلا تُقبَلُ أَبَدًا. وقال بذلك بعضُ التابعينِ.

وفيه مذهبٌ آخرُ: يُقبَلُ بعدَ الحدِّ لا قبله. وعن الحنفيةِ: لا تُردُّ شهادتهُ حَتَّى يُحدِّدَ، وتَعَقَّبَهُ السَّافِعِيُّ بأنَّ الحدودَ كَفَّارةٌ لأهلِها، فهو بعدَ الحدِّ خيرٌ منه قبله، فكيف يُردُّ في خيرِ حالَتِهِ ويُقبَلُ في شرِّهما!

قوله: «وجلَّدَ عمرُ أبا بكرٍ وسبَّلَ بن مَعْبِدٍ ونافعاً بقَدْفِ المغيرةِ، ثمَّ استتابَهُم وقال: مَنْ

تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ» وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (٤/١٢١ و ٧/٢٧) عَنْ سَفِيَانَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فَلَانٌ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبِّ وَأَقْبَلَ شَهَادَتَكَ.

قال سفيان: سَمِيَ الزُّهْرِيُّ الَّذِي أَخْبَرَهُ، فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ^(٢)، فَقَالَ لِي عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٨/٧٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانَ، فَسَمَّاهُ ابْنَ الْمَسِيَّبِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ نَاهُ بَعْلُوٌّ مِنْ طَرِيقِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ سَفِيَانَ.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (١٨/٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ أْتَمَّ مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَرَبَ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعَ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الْحَدَّ، وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أُجِزْ شَهَادَتَهُ. فَأَكْذَبَ شِبْلٌ نَفْسَهُ وَنَافِعٌ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَفْعَلَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ وَاللَّهُ سُنَّةٌ فَاحْفَظُوهُ.

ورواه سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ حَيْثُ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلٌ عَلَى الْمَغِيرَةِ، وَشَهِدَ زِيَادٌ عَلَى خِلَافِ شَهَادَتِهِمْ، فَجَلَدَهُمْ عَمْرٌ وَاسْتَأْتَبَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، فَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ. أَخْرَجَهُ عَمْرُ بْنُ شَبَّهَةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَاقَ قِصَّةَ الْمَغِيرَةِ هَذِهِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ مُحْصَلُهَا: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ لِعَمْرٍ، فَاتَّهَمَهُ أَبُو بَكْرَةَ - وَهُوَ نَفِيعٌ - الثَّقَفِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَشِبْلٌ - بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ - بَنُ مَعْبَدِ بْنِ عَتِيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمَخْضَرَمِينَ، وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ الَّذِي كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ إِخْوَةً مِنْ أُمَّ، أُمَّهُمْ سُمَيَّةُ مَوْلَاةُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، فَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَرَأَوْا الْمَغِيرَةَ مُتَبَطَّنَ الْمَرْأَةَ،

(١) قوله: «عن سفيان» سقط من (س).

(٢) جاء بعده في «الأم»: وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر.

وكان يقال لها: الرَّقِطَاءُ أُمُّ جَمِيلِ بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ الْأَقْقَمِ الْهَلَالِيَّةِ، وَزَوْجُهَا الْحَجَّاجُ بْنُ عَتِيكَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ الْجُشَمِيِّ، فَرَحَلُوا إِلَى عَمْرٍو فَشَكَّوهُ، فَعَزَلَهُ وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَحْضَرَ الْمَغِيرَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ بِالزَّنى، وَأَمَّا زِيَادٌ فَلَمْ يَبَيِّنِ الشَّهَادَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَبِيحًا وَمَا أُدْرِي أَخَالَطَهَا أَمْ لَا، فَأَمَرَ عَمْرٍو بِجَلْدِ الثَّلَاثَةِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَقَالَ مَا قَالَ.

وَأَخْرَجَ الْقِصَّةَ الطَّبْرَانِيُّ (٧٢٢٧) فِي تَرْجُمَةِ شِبْلِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٨/١٠) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ عِنْدَ عَمْرٍو، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٤٨/٣-٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُطَوَّلًا، وَفِيهَا: فَقَالَ زِيَادٌ: رَأَيْتُهُمَا فِي لِحَافٍ وَسَمِعْتُ نَفْسًا عَالِيًا وَلَا أُدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ»: أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْكَلَ إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَاحْتِجَاجَهُ بِهَا، مَعَ كَوْنِهِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ. وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ يُطَلَّبُ فِيهَا مَزِيدٌ تَثْبُتُ لَا يُطَلَّبُ فِي الرَّوَايَةِ كَالْعَدَدِ وَالْحُرِّيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَنْبَطَ الْمُهَلَّبُ مِنْ هَذَا: أَنَّ إِكْذَابَ الْقَازِفِ نَفْسَهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَبِلَ الْمُسْلِمُونَ رِوَايَتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ» أَيُّ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ (٧٧/١٨) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ.

قَوْلُهُ: «وَعَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» أَيُّ: الْخَلِيفَةُ الْمَشْهُورُ، وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ (٧٦/١٨) وَالْحَلَّلَالُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَازِفِ وَمَعَهُ رَجُلٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥٤٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَزَادَ مَعَ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبَا بَكْرٍ/بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

قَوْلُهُ: «وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ» وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ (٧٦/١٨) مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ»، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: لَا تُقْبَلُ، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «وطاووس ومجاهد» وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالشَّافِعِيُّ (٢٧/٧) وَالطَّبْرِيُّ (٧٦/١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: الْقَازِفُ إِذَا تَابَ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ. قِيلَ لَهُ: مَنْ قَالَ؟ قَالَ: عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمَجَاهِدٌ.

قوله: «والشَّعْبِيُّ» وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ (٧٦/١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيُرَدُّونَ شَهَادَتَهُ، وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا تَابَ، وَرَوَيْنَاهُ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٩٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي شَهَادَةِ الْقَازِفِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ.

قوله: «وعِكْرِمَةُ» أَي: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٣٦٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ يُونُسَ - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَازِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قوله: «والزُّهْرِيُّ» قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ الْمَغِيرَةِ: «هُوَ سُنَّةٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٧/١٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا حُدَّ الْقَازِفُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (٧٢١/٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُهُ فِي قِصَّةٍ.

قوله: «ومُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ» أَي: الْقَاضِي «ومعاوية بن قرة» هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الزُّهْرِيِّ الْمَاضِي فِي قِصَّةِ الْمَغِيرَةِ بِمَا نَسَبَهُ إِلَى الْكُوفِيِّينَ مِنْ عَدَمِ قَبُولِهِمْ شَهَادَةَ الْقَازِفِ: بَعْضُهُمْ لَا كَلَّهُمْ، وَلَمْ أَرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ التَّصْرِيحَ بِالْقَبُولِ، نَعَمَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْقَبُولُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ^(١) (٧٨/١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَازِفِ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ! وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢) (٢٥٣٠/٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.

قوله: «وقال أبو الزناد» هُوَ الْمَدَنِيُّ الْمَشْهُورُ.

(١) تحرف في (س) إلى: جريج.

(٢) تحرف في (س) إلى: خالد.

قوله: «الأمر عندنا...» إلى آخره، وصَلَّه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَلِدَ حَدًّا فِي قَذْفِ الزَّنَى، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً، فَلَقِيتُ أَبَا الزُّنَادِ فَقَالَ لِي: الْأَمْرُ عِنْدَنَا... فَذَكَرَهُ.

قوله: «وقال الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةَ» وَصَلَّه الطَّبْرِيُّ (٧٧/١٨) عَنْهُمَا مُفْرَقًا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٤١٧٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ الْقَاذِبُ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قوله: «وقال الثَّوْرِيُّ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ فِي «الْجَامِعِ» لَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ.

قوله: «وقال بعض النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِبِ وَإِنْ تَابَ» هَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَاحْتَجَّوْا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بِأَحَادِيثَ، قَالَ الْحَقَّاطُ: لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٦)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرٌ^(١)، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٧٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِبِ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَنَدٌ قَوِيٌّ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ» أَي: بَعْضُ النَّاسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازٌ» هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا، وَاعْتَدَرُوا بِأَنَّ الْغَرَضَ شُهْرَةُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْعَدْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّحْمُلِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعَدْلُ.

قوله: «وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ وَالْأَمَّةِ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ» هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا، وَاعْتَدَرُوا بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْخَيْرِ لَا الشَّهَادَةِ.

(١) لَكِنْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَخْرُجٌ أَيْضًا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٦٩٨)، فَلْيَنْظُرْ.

قوله: «وكيف تُعرَفُ توبته» أي: القاذِف، وهذا من كلام المصنّف، وهو من تمام الترجمة، وكأنّه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بُدُّ أن يُكذِبَ نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدّم التصريح به عن الشافعي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة (٧٨/٦) عن طاووس مثله، وعن مالك: إذا ازداد خيراً كفاه،/ ولا يتوقّف على تكذيب نفسه؛ ٢٥٨/٥ لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر. وإلى هذا مال المصنّف.

قوله: «ونفى النبي ﷺ الزاني سنةً، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبه حتى مضى خمسون ليلةً» أمّا نفي الزاني فموصول آخر الباب، وأمّا قصّة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة (٤٦٧٧) وفي غزوة تبوك (٤٤١٨). ووجه الدلالة منه أنّه لم يُنقل أنّه ﷺ كلّفها بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران.

٢٦٤٨- حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني ابن وهب، عن يونس. وقال الليث: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أنّ امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ، ثم أمر بها فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوّجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

[أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩- حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: أنّه أمر فيمن زنى ولم يُحصن: بجلد مئة وتغريب عام.

ثم أورد المصنّف حديث عائشة في قصّة المرأة التي سرقت مختصرةً، والمراد منه قول عائشة: «فحسنت توبتها» الحديث، وكأنّه أراد إلحاق القاذِف بالسارق؛ لعدم الفارق عنده، وإسماعيل شيخه فيه: هو ابن أبي أويس.

وقوله: «وقال الليث: حدّثني يونس» وصله أبو داود (٤٣٧٣) من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أنّ هذا اللفظ لابن وهب، أشار المصنّف إلى أنّ ذلك يختلف باختلاف

الأشخاص والأحوال، فُيَشْتَرَطُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يُظَنُّ فِيهَا صِحَّةُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ لِلْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا، فَإِذَا مَضَتْ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ، وَهَذَا اعْتَبِرَتْ فِي مُدَّةِ تَغْرِيْبِ الزَّانِي، وَالْمَخْتَارُ أَنَّ هَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَيَقُولُ عَمْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «تُبُّ أَقْبَلَ شَهَادَتِكَ» دَلَالَةٌ لِلْجُمُهورِ.

قال ابن المنير: اشتراطُ توبة القاذف إذا كان عند نفسه مُحِقًّا، في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذبًا في قَدْفِهِ، فاشتراطها واضح، ويُمكنُ أن يقال: إنَّ المعايينَ للفاحشةَ مأمورٌ بأن لا يكشفَ صاحبها إلا إذا تحقَّقَ كمالُ النَّصَابِ معه، فإذا كَسَفَهُ قَبْلَ ذلك عَصَى، فيتوبُ من المعصية في الإعلان، لا من الصُّدُقِ في عِلْمِهِ. قلت: ويُعَكِّرُ عليه أنَّ أبا بَكْرَةَ لم يكشفَ حتَّى تحقَّقَ كمالُ النَّصَابِ معه، كما تقدَّم، ومَعَ ذلك أمره عمرٌ بالتَّوبَةِ لتُقْبَلَ شهادته. ويُجَابُ عن ذلك بأنَّ عمرَ لعَلَّه لم يَطَّلِعْ على ذلك، فأمره بالتَّوبَةِ، ولذلك لم يقبل منه أبو بَكْرَةَ ما أمره به؛ لعَلِمَهُ بِصِدْقِهِ عند نفسه، والله أعلم.

ثمَّ أورد المصنِّفُ حديثَ زيد بن خالد في تغريبِ الزَّانِي، واستشكَلَ الدَّأُوودي إيرادَه في هذا الباب، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقْصَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِبْرَاءِ الْعَاصِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: جَمَعَ البخاري في الترجمة بين السَّارِقِ وَالْقَازِفِ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ التَّوبَةِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوي الإجماعَ على قَبُولِ شهادَةِ السَّارِقِ إِذَا تَابَ، نَعَمْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِي إِلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْخَمْرِ لَا تُقْبَلُ شهادَتُهُ وَإِنْ تَابَ، وَوَأَفَقَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَخَالَفَهَا فِي ذَلِكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

٩- باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ

أُمّه بنت رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ هَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ
قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ».

وقال أبو حَرِيْزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ» قَالَ/ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَجُوثُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُفُونَ،
وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ».

[أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

قوله: «باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد» ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في
قصة هبة أبيه له.

وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدين على جورٍ» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة (٢٥٨٧)،
وقد أخرجه البيهقي (١٧٦/٦) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ: فقال: «لا
أشهد على جورٍ».

وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جورٍ إذا لم يستشهد بطريق الأولى.
وقوله: «وقال أبو حَرِيْزٍ» بفتح المهملة وكسر الراءٍ وآخره زاي «عن الشعبي: لا أشهد
على جورٍ» أي: في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة (٢٥٨٧)
الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حَرِيْزٍ وغيره عن الشعبي.

ثم ذكر المصنّف حديث: «خيرُ الناس قَرْنِي» من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية
عمران بن حُصَيْنٍ، وفي كلٍّ منها زيادة على ما في الآخر، ووردَ الحديث عن آخرين من
الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل
الصحابة (٣٦٥٠ و٣٦٥١) إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات.

قوله: «قال النبي ﷺ» هو موصولٌ بالإسناد المذكور، فهو بقيةٌ حديثِ عمران، وسيأتي في الفصائل ما يوضح ذلك.

قوله: «إنَّ بعدكم قوماً» كذا للأكثر، وفي رواية النَّسْفِي وابنِ شَبَّوِيه: «إنَّ بعدكم قوم»، قال الكِرْمَانِي: لعله كُتِبَ بغير ألفٍ على اللُّغَةِ الرَّبِيعِيَّةِ، أو حُذِفَ منه ضميرُ الشَّانِ.

قوله: «يخونون» كذا في جميع الروايات التي أتصلت لنا، بالخاء المعجمة والواو، مُشْتَقٌّ من الخيانة، وزَعَمَ ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسخَتِهِ: «يَجْرِبُونَ» بسكونِ المَهْمَلَةِ وكسرِ الرَّاءِ بعدها موحدة؛ قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حَرَبَهُ يَجْرِبُهُ: إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَه بلا شيء، ورجلٌ مَحْرُوبٌ، أي: مَسْلُوبُ المَالِ.

تنبيه: قال النَّوَوِيُّ: وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسخِ مُسْلِمٍ (٢٥٣٥/٢١٤): «ولا يُتَمَنُونَ» بتشديدِ المِثْنَةِ، قال غيره: هو نَظِيرٌ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَتَزَرُّ» بالتشديد موضع قوله: «يأتزر» وأدعى أَنَّهُ شاذٌّ، ولكن قد قرأ ابنُ مُحِيصِنٍ: «فَلْيُوَدِّ الَّذِي آمَنَ أمانته» [البقرة: ٢٨٣]^(١)، وَوَجَّهَهُ ابنُ مالِكٍ بِأَنَّهُ شَبَّهَ بِهَا فَاؤُهُ وَاؤُ أَوْ تَحْتَانِيَّةً، قال: وهو مقصورٌ على السَّماعِ.

قوله: «ولا يُؤْتَمَنُونَ» أي: لا يَثِقُ النَّاسُ بِهِمْ، وَلا يَعْتَقِدُونَهم أماناً، بأن تكون خيانتهم ظاهرةً بحيث لا يبقى للناس اعتمادٌ عليهم.

قوله: «ويشهدون ولا يُستشهدون» يتحمل أن يكون المراد التَّحْمُلُ بدون التَّحْمِيلِ، أو الأداء بدون طلبٍ، والثاني أقرب، ويُعَارِضُهُ ما رواه مُسْلِمٌ (١٧١٩) من حديثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ مرفوعاً: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسألَها».

واختلفَ العلماءُ في ترجيحِهما، فَجَنَحَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ إلى ترجيحِ حديثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ لكونه من رواية أهلِ المدينة، فَقَدَّمَهُ على روايةِ أَهْلِ العِراقِ، وبألغِ فَزَعَمَ أَنَّ حديثَ عِمْرانٍ هذا لا أصلَ له. وَجَنَحَ غيرهُ إلى ترجيحِ حديثِ عِمْرانٍ، لِاتِّفَاقِ صاحِبِي «الصَّحيحِ» عليه، وانفرادِ مُسْلِمٍ بإخراجِ حديثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ.

(١) وهي قراءة شاذة، وذكرها ابن خالويه في «مختصره في شواذ القرآن» ص ٢٥ منسوبة إليه.

٢٦٠/٥

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسانٍ بحق لا يعلمُ بها صاحبُها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموتُ صاحبُها العالمُ بها ويحلّفُ ورثته، فيأتي الشاهدُ إليهم أو إلى من يتحدّث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسنُ الأجوبة، وهذا أجابَ يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة: وهي ما لا يتعلّق بحقوق الآدميين المختصّة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة ممّا يتعلّق بحق الله أو فيه شائبة منه: العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود: الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد: الشهادة في حقوق الله.

ثالثها: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنّه ليعطي قبل الطلب، أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقّف.

وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخصّ ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يُخبر بشهادة عنده لا يعلمُ بها صاحبها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال، على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها: أنه محمولٌ على شهادة الزور، أي: يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحمّلها، وهذا حكاه الترمذي^(١) عن بعض أهل العلم.

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدلُّ عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود: «كانوا يضربوننا على الشهادة» أي: قول الرجل: أشهدُ بالله ما كان إلا كذا، على معنى الحلف، فكرة ذلك كما كثر الإكثار من الحلف، واليمين قد تُسمى شهادةً، كما قال تعالى:

(١) في «جامعه» بإثر الحديث (٢٣٠٣).

﴿شَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، وهذا جواب الطحاوي.

ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي.

رابعها: المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد بها التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله. والله أعلم.

وقوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» استدل به على أن من سمع رجلاً يقول: لفلانٍ عندي كذا، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يعصبه ماله، فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.

قوله: «وَيَنْذِرُونَ» بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها «وَلَا يُفُونَ» يأتي الكلام عليه في كتاب النذور (٦٦٩٥).

وقوله: «وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ» بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يُجَبِّونَ التَّوَسُّعَ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ، وهي أسباب السمن.

قال ابن التين: المراد دم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل: المراد أنهم يتسمنون، أي: يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذي (٢٢٢١) من طريق هلال ابن يساف عن عمران بن حصين بلفظ: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُجَبِّونَ السَّمْنَ»، وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان ذلك مذموماً؛ لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيل عن العبادة كما هو مشهور.

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.»

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتَمِر، وإبراهيم: هو النَّحَّعي، وعبيدة بفتح أوّله: هو السَّلْماني، وعبد الله: هو ابن مسعود، وهذا الإسناد كلّه كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» أي: في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دَوْرٌ كالذي يَحْرِصُ على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليَقْوِيها، فتارةً يَحْلِفُ قبل أن يَشْهَدَ، وتارةً يَشْهَدُ قبل أن يَحْلِفَ. ويحتمل أن يقع ذلك في حالٍ واحدةٍ عند مَنْ يُجِيزُ الحِلْفَ في الشَّهادة، فيريد أن يَشْهَدَ وَيَحْلِفَ.

وقال/ ابن الجوزي: المرادُ أَنَّهُمْ لا يَتَوَرَّعون، وَيَسْتَهينون بأمر الشَّهادة واليمين. ٢٦١/٥

وقال ابن بطّال: يُسْتَدَلُّ به على أَنَّ الحِلْفَ في الشَّهادة يُبْطِلُها، قال: وحكى ابن شَعْبَانَ في «الزَّاهي»: مَنْ قال: أَشْهَدُ بالله أَنَّ لفلانٍ على فلان كذا، لم تُقْبَلْ شهادته؛ لأنَّه حَلِفٌ وليس بشهادة، قال ابن بطّال: والمعروفُ عن مالكٍ خلافُه.

قوله: «قال إبراهيم...» إلى آخره، هو موصولٌ بالإسناد المذكور، ووهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ، وإبراهيم: هو النَّحَّعي.

قوله: «كانوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهادة والعَهْد» زاد المصنّف بهذا الإسناد في أوّلِ الفصائل (٣٦٥١): «وَنَحْنُ صِغار»، وكذلك أخرجه مسلم (٢٥٣٣/٢١١) بلفظ: كانوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عن العَهْدِ والشَّهاداتِ. وسيأتي في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٥٨) نحوه: وكان أصحابنا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عن الشَّهادة.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: معناه عندهم النَّهْيُ عن مُبادرة الرجل بقوله: أَشْهَدُ بالله، وعلى عَهْدِ الله لقد كان كذا، ونحو ذلك، وإنَّما كانوا يَضْرِبُونَهم على ذلك حتّى لا يصيرَ لهم به عادة، فيَحْلِفُوا في كلّ ما يَصْلُحُ وما لا يَصْلُحُ.

قلت: ويحتملُ أن يكون الأمرُ في الشَّهادة على ما قال، ويحتملُ أن يكون المرادُ النَّهْيَ عن تعاطي الشَّهادات والتَّصَدِّي لها، لما في تحمُّلها من الحَرَجِ ولا سيَّما عند أدائها؛ لأنَّ الإنسان مُعَرَّضٌ للنِّسيان والسَّهو، ولا سيَّما وهم إذ ذاك غالباً لا يَكْتُبُونَ، ويحتملُ أن

يكون المرادُ بالنَّهْيِ عن العَهْدِ الدُّخُولَ في الوَصِيَّةِ، لِمَا يَتَرْتَبُ على ذلك من المفاصد، والوَصِيَّةُ تُسَمَّى العَهْدَ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى^(١).

١٠- باب ما قيل في شهادة الزور

لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وِكْتِمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿تَلَوُّهُ﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلَسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ عُندَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

[طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]

قوله: «باب ما قيل في شهادة الزور» أي: من التَّغْلِيظِ والوعيد.

قوله: «لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾» أشار إلى أَنَّ الآيَةَ سَبَقَتْ في ذَمِّ مُتَعَاطِي شَهَادَةِ الزُّورِ، وهو اختيارٌ منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وقيل: المراد بالزور هنا: الشَّرْكُ، وقيل: الغِنَاءُ، وقيل غير ذلك.

(١) جاء بعد هذا في هامش (أ) ما نصه: ثم وجدت ما يدفع هذا كله، وهو ما ذكره المؤلف في كتاب الأيمان والنذور (٦٦٥٨) عن إبراهيم المذكور بلفظ: «وكان أصحابنا يَنْهَوْنَا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد»، فظهر اختصاص ذلك بالحلف، لكن أخرج سعيد بن منصور من طريق أخرى عن إبراهيم قال: كنت أنا وعبد الرحمن - يعني ابن الأسود النخعي - عند علقمة. انتهى هذا الاستدراك هكذا ولم يتم، ولم يؤثِّر عليه بإشارة التصحيح التي تبين أنه من أصل الكتاب، ومع ذلك فهو استدراك جيد لا غنى عنه في هذا الموضع.

قال الطَّبْرِي: أصلُ الزُّورِ: تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُحْيَلَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، قَالَ: وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَدْحٌ مَنْ لَا يَشْهَدُ شَيْئاً مِنْ / ٢٦٢/٥ الباطل، والله أعلم.

قوله: «وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ» هو معطوفٌ على شهادة الزور، أي: وما قيل في كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بالحق من الوعيد.

قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ والمراد منها قوله: ﴿فَإِنَّهُ عَذَابٌ قَلْبُهُ﴾.

قوله: «﴿تَلَوُوا﴾ أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ» هو تفسيرُ ابنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٣٢٣/٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرِضُوا﴾»، أَي: تَلَوْتُمْ أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ تَعْرِضُوا عَنْهَا، وَمِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: تَلَوِي لِسَانَكَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَهِيَ اللَّجْلَجَةُ، فَلَا تُقِيمُ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا التَّرْكَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ طَرِيقِ حَاصِلِهَا: أَنَّهُ فَسَّرَ اللَّيَّ بِالتَّحْرِيفِ، وَالْإِعْرَاضُ بِالتَّرْكِ. وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ بِنَظْمِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ مَعَ شَهَادَةِ الزُّورِ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ، وَإِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ شَهَادَةِ الزُّورِ لِكُونِهَا سَبَباً لِإِبْطَالِ الْحَقِّ، فَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ أَيْضاً سَبَبٌ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ، وَإِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٧٠) وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: «وُظْهِرَ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْآتِيَةِ فِي الْأَدَبِ (٥٩٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢): حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ» زَادَ بِهِزُّ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٣٧١): «أَوْ

(١) ليس هو عند ابن ماجه، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: سعيد.

ذَكَرَهَا»، وفي رواية محمد بن جعفر: «ذَكَرَ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنْهَا»، وكأنَّ المراد بِالْكَبَائِرِ أَكْبَرُهَا كما في حديثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي يَلِيهِ، وكذا وقع في بعضِ الطُّرُقِ عن شُعْبَةَ (٦٨٧١) كما سَأَبَيْتُهُ، وليس الْقَصْدُ حَصَرَ الْكَبَائِرِ فيما ذكر، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» وهو في آخر كتاب الوصايا (٢٧٦٦).

قوله: «وشهادة الزور» في رواية محمد بن جعفر: «قول الزور، أو قال: شهادة الزور» قال شُعْبَةُ: «وأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور».

قوله: «تابعه غندر» هو محمد بن جعفر المذكور.

قوله: «وأبو عامر وبهز وعبد الصمد» أمّا رواية أبي عامر وهو العقدي، فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» وابن منده في كتاب «الإيمان» (٤٧٣) من طريقه عن شُعْبَةَ بلفظ: «أكبر الكبائر الإشراف بالله» الحديث، وكذلك أخرجه المصنف في الديات (٦٨٧١) عن عمرو بن عوف عن شُعْبَةَ بلفظ: «أكبر الكبائر».

وأما رواية بهز: وهو ابن أسد المذكور، فأخرجها أحمد (١٢٣٧١) عنه.

وأما رواية عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث، فوصلها المؤلف في الديات (٦٨٧١).

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس - وكان مُتَكِنًا - فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

قوله: «حدَّثنا الجريري» بضم الجيم، وهو سعيد بن إياس، وسماه في رواية خالد

الحذاء^(١) عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعبّاس بن فروخ الجُريري، لكنه إذا أخرج عنه سَمَاهُ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عن الجُريري: «حدّثنا عبد الرحمن» وقد علّقها المصنّف آخر الباب.

قوله: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِكَبَائِرِ الْكَبَائِرِ؟» هذا يُقَوِّي - إن كان المجلس مُتَّحِداً - أحدَ الوجهين ممَّا شكَّ فيه شُعْبَةُ، هل قال ذلك ابتداءً أو لَمَّا سُئِلَ؟ وقد نُظِمَ كُلُّ من العُتُوق وشهادة الزُّورِ بالشُّركِ في آيتين: إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ثانيهما: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قوله: «ثلاثاً» أي: قال لهم ذلك ثلاث مرّات، وكَرَّرَهُ تأكيداً لِيَتَّبِعَهُ السَّامِعُ على إحصار فَهْمِهِ، ووهمَ مَنْ قال: المرادُ بذلك عدد الكبائر، وقد تَرَجَّمَ البخاري في العلم: «مَنْ أعاد الحديثَ ثلاثاً لِيُفْهَمَ عنه» وذكر فيه طَرَفًا من هذا الحديث تعليقاً^(٢).

قوله: «الإشراك بالله» يمتلئ مُطلق الكُفْرِ، ويكون تخصيصه بالذكرِ لِعَلَّتِيهِ في الوجود، ولا سيّما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره. ويحتمل أن يُراد به/ خِصُوصِيَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ٢٦٣/٥ يَرِدُ عليه أن بعض الكُفْرِ أعظمُ قُبْحاً من الإشراك، وهو التَّعْطِيلُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ، والإشراكُ إثباتٌ مُقَيَّدٌ، فَيَتَرَجَّحُ الاحتمالُ الأوَّلُ.

قوله: «وعُتُوقِ الْوَالِدَيْنِ» يأتي الكلام عليه في الأدب (٥٩٧٦) مع الكلام على الكبائرِ وضابطها، وبيان ما قيل في عددها، إن شاء الله تعالى.

(١) كذا قال، وهو سبقُ قلم منه رحمه الله، فإن خالداً الراوي عنه هو الطحّان الواسطي، وروايته في الأدب برقم (٥٩٧٦) لكنه لم يسمّه كما قال، وسماه إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة - في أول استنباطة المرتدين برقم (٦٩١٩).

(٢) بين يدي الحديث (٩٤).

قوله: «وجلس، وكان مُتَكِنًا» يُشعرُ بأنه اهتَمَّ بذلك حتى جَلَسَ بعد أن كان مُتَكِنًا، ويفيدُ ذلك تأكيدَ تحريمه وعِظَمَ قُبْحِهِ، وسببُ الاهتمامِ بذلك كَوْنُ قولِ الزورِ أو شهادةِ الزورِ أسهلَّ وقوعاً على الناسِ، والتَّهاوُنُ بها أكثرُ، فإنَّ الإِشْرَاقَ يَنبُو عنه قلبُ المسلمِ، والعُقُوقُ يَصْرِفُ عنه الطَّبْعُ، وأمَّا الزورُ فالحوامِلُ عليه كثيرة، كالعداوة والحسدِ وغيرهما، فاحتيجَ إلى الاهتمامِ بتعظيمه، وليس ذلك لعِظَمِها بالنسبةِ إلى ما ذَكَرَ معها من الإِشْرَاقِ قطعاً، بل لكونِ مَفْسَدَةِ الزورِ مُتَعَدِّيةً إلى غيرِ الشَّاهِدِ، بخلافِ الشُّرْكِ، فإنَّ مَفْسَدَتَهُ قاصِرةٌ غالباً.

قوله: «ألا وقول الزور» في رواية خالد عن الجريري: «ألا وقول الزور وشهادة الزور»، وفي رواية ابن عُلَيَّةَ^(١): «شهادة الزور أو قول الزور»، وكذا وقع في «العمدة» بالواو.

قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: يحتملُ أن يكون من الخاصِّ بعدَ العامِّ لكن ينبغي أن يُحْمَلَ على التَّأْكِيدِ، فإنَّا لو حَمَلْنَا القَوْلَ على الإِطْلَاقِ لَزِمَ أن تكون الكِذْبَةُ الواحدةُ مُطْلَقاً كبيرةً، وليس كذلك. قال: ولا شكَّ أنَّ عِظَمَ الكِذْبِ ومَرَاتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفاسِدِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

قوله: «فما زال يُكْرِزُها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ» أي: شَفَقَةً عليه وكرهيةً لما يُزَعِجُهُ. وفيه ما كانوا عليه من كثرةِ الأدبِ معه ﷺ، والمحَبَّةِ له والشَّفَقَةِ عليه.

قوله: «وقال إسماعيل بن إبراهيم» أي: ابن عُلَيَّةَ، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدِّين (٦٩١٩).

وفي الحديث انقسامُ الذُّنُوبِ إلى كبيرٍ وأكْبَرٍ، ويؤخَذُ منه ثبوتُ الصَّغائرِ؛ لأنَّ الكبيرةَ بالنسبةِ إليها أكبرُ منها. والاختلافُ في ثبوتِ الصَّغائرِ مشهور، وأكثر ما تَمَسَّكَ به مَنْ قال:

(١) رواية إسماعيل بن عليّة الآتية برقم (٦٩١٩)، و«العمدة» التي أشار إليها الحافظ: هي «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي.

ليس في الذنوب صغيرة، كونه نظر إلى عظيم المخالفة لأمر الله وتهميه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاستها.

وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها: كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

١١ - باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته

وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء.

وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.

وقال الحكم: رُبَّ شيءٍ تجوز فيه.

وقال الزهرى: رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة، أكنت تردّه؟

وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر، فإذا قيل له:

طلع، صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة، فعرفت صوتي، قالت: سليمان ادخل، فإنك

مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنبئة.

قوله: «باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما ٢٦٤/٥

يعرف بالأصوات» مأل المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما

ذكر من جواز نِكَاحِهِ ومُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِ تَأْذِينِهِ، وهو قولُ مالِكِ والليثِ، سواءً عَلِمَ ذلك قبل العمى أو بعده.

وفصل الجمهور، فأجازوا ما تحمَّله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزَّل فيه منزلة المبصر، كأن يُشهِدَهُ شخصٌ بشيءٍ ويتعلَّق هو به إلى أن يشهدَ به عليه.

وعن الحكم: يجوزُ في الشيءِ اليسيرِ دون الكثيرِ، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوزُ شهادته بحالٍ إلَّا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدَلَّ به المصنِّفُ دفعٌ للمذهبِ المفضَّلِ، إذ لا مانع من حملِ المطلقِ على المقيَّدِ.

قوله: «وأجازَ شهادته قاسمٌ والحسنُ وابن سيرينَ والزُّهريُّ وعطاءٌ» أمَّا قاسمٌ، فأظنُّه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، وقد روى سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ، عن يحيى بن سعيد، هو الأنصاري، قال: سمعتُ الحكمَ بن عتيبة - هو بالمثلثة والموحدة مُصغراً - يسألُ القاسمَ بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزةٌ.

وأما قولُ الحسنِ وابن سيرينَ فوصله ابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٩/٦) من طريق أشعث عنها قالاً: شهادة الأعمى جائزة.

وأما قولُ الزُّهري فوصله ابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٩/٦) من طريق ابن ذئب عنه: أنه كان يُجيزُ شهادة الأعمى.

وأما قولُ عطاءٍ - وهو ابن أبي رباح - فوصله الأثرم من طريق ابن جُرَيْج، عنه قال: تجوزُ شهادة الأعمى^(١).

قوله: «وقال الشعبي: تجوزُ شهادته إذا كان عاقلاً» وصله ابن أبي شَيْبَةَ (٢٥٩/٦) عنه ٢٦٥/٥ بمعناه، وليس مُرادُه بقوله: «عاقلاً» الاحتراز من الجنون؛ لأنَّ ذلك أمر لا بُدَّ من الاحترازِ منه، سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنَّها مُرادُه أن يكون فطناً مُدركاً للأُمورِ الدَّقيقة بالقرائن، ولا شكَّ في تفاوتِ الأشخاصِ في ذلك.

(١) ووصله أيضاً عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٥٣٧٣).

قوله: «وقال الحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجَوَّزُ فِيهِ» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِهَذَا^(١)، وَكَأَنَّهُ تَوَسَّطَ بَيْنَ مَذْهَبَيْ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تُرَدُّهُ؟» وَصَلَهُ الْكَرَّابِيسِيُّ فِي «أَدَبِ الْقَضَاءِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْهُ.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٩٧) بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهُ، وَوَجْهٌ تَعَلَّقَهُ بِهِ كَوْنُهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى خَيْرِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَى شَخْصَهُ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ.

قال ابن المنير: لعل البخاري يشيرُ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى التَّعْرِيفِ، أَي: إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا فُلَانٌ، إِذَا عَرَفَ شَهِدَ، قَالَ: وَشَهَادَةُ التَّعْرِيفِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا تُوَارِيهَا الْجِبَالُ وَالسَّحَابُ، وَيَكْتَفِي بِغَلْبَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى الْأَفْقِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْهُ.

قوله: «وقال سليمان بن يسار: استأذنتُ على عائشة فعرّفت صوتي، فقالت: سليمانُ ادْخُلْ...» إِلَى آخِرِهِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْعِتْقِ^(٢)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى تَرَكُّ الْإِحْتِجَابِ مِنَ الْعَبْدِ، سِوَاءَ كَانَ فِي مِلْكِهَا أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُكَاتَبَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُكَاتَبًا لِعَائِشَةَ، فَمُعَارَضَةٌ لِلصَّحِيحِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِمَحْضِ الْإِحْتِمَالِ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «عَلَى عَائِشَةَ» بِمَعْنَى: مِنْ عَائِشَةَ، أَي: اسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ فِي الدُّخُولِ عَلَى مَيْمُونَةَ.

قوله: «وأجازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالتَّشْدِيدِ، وَغَيْرِهِ: بِسُكُونِ النَّوْنِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَثْنَاءِ.

(١) هو عنده ٦/ ٢٦٠ من طريق يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى:

تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالوا: وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد!؟

(٢) بين يدي الحديث رقم (٢٥٦٤).

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَجِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وزادَ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبْدٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبْدًا».

[أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ: - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ».

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ، حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ».

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ... الحديث؛ والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه.

قوله: «وزاد عبد الله بن عبد الله» أي: ابن الزبير^(١) «عن عائشة» وصله أبو يعلى (٤٣٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة:

(١) زاد هنا في (س): «عن أبيه» وهو خطأ، وقد جاء على الصواب بدونها في (أ) و(ع)، فيكون الراوي عن عائشة هو عبد الله بن عبد الله، وليس عبد الله بن الزبير، وكذلك وصله الحافظ في «تغليق التغليق» ٣٨٨/٣ من طريق أبي يعلى، وفيه: يحيى بن عبد الله عن أبيه، على الصواب. وقد سقطت لفظة «أبيه» من المطبوع من «مسند أبي يعلى»، ففيه: يحيى بن عبد الله عن عائشة، وهو خطأ واضح.

تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَتَهَجَّدَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

قوله: «فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ» وقوله: «أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» في رواية أَبِي يَعْلَى: الْمَذْكُورَ عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا سَقَّتْهُ، وَبِهَذَا يَزُولُ اللَّبْسُ عَمَّنْ يَظُنُّ اتِّحَادَ الْمَسْمُوعِ صَوْتَهُ وَالرَّوَايَ عَنِ عَائِشَةَ، وَهِيَ اثْنَانِ مُخْتَلِفَا النَّسْبَةِ وَالصِّفَةِ، فَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ صَحَابِي جَلِيلٌ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ تَابِعِيٌّ مِنْ وَسَطِ التَّابِعِينَ، وَظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّ الْمَبْهَمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ هُوَ الْمَفْسَّرُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «زَادَ» أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ فِيهِ وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَتَجَدَّدَ الْقِصَّةُ.

لكن جَزَمَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْمَبْهَمَاتِ» بِأَنَّ الْمَبْهَمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، فَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «صَوْتُ مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: «يَرَحْمَةُ اللَّهِ، لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُشَابَهَةُ قِصَّةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِقِصَّةِ عُرْوَةَ عَنْهَا، بِخِلَافِ قِصَّةِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا، فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَسْيَانِ الْآيَةِ، وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: سَمِعَ صَوْتَ رَجُلَيْنِ فَعَرَفَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «هَذَا صَوْتُ عَبَّادٍ؟»، وَلَمْ يَعْرِفِ الْآخَرَ فَسَأَلَ عَنْهُ، وَالَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ هُوَ الَّذِي تَذَكَّرَ بِقِرَاءَتِهِ الْآيَةَ الَّتِي نَسِيَهَا، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ فِي كِتَابِ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٣٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثانيتها: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ وَشَرْحِهِ فِي الْأَذَانِ (٦١٧)، وَالغَرَضُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِ الْأَعْمَى.

ثالثها: حَدِيثُ الْمَسُورِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ الْقَبَاءَ، وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: فَعَرَفَ ٢٦٦/٥ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَيَقُولُ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى صَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَى شَخْصَهُ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ (٥٨٠٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

واحتجَّ مَنْ لم يُجِزْ شهادة الأعمى بأنَّ العقودَ لا تجوزُ الشَّهادةُ عليها إِلَّا باليقين، والأعمى لا يَتَيَقَّنُ الصَّوتَ؛ لجوازِ شَبِّهه بصوتِ غيره.

وأجابَ المجيزون بأنَّ محلَّ القَبُولِ عندهم إذا تَحَقَّقَ الصَّوتُ ووُجِدَتِ القَرائنُ الدَّالَّةُ لذلك، وأمَّا عند الاشتباه فلا يقول به أحد، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يَعْرِفُهَا إِلَّا بصوتها، لكنَّهُ يَتَكَرَّرُ عليه سماع صوتها حتَّى يَقَعَ له العلمُ بأنَّها هي، وإلا فمتى احتَمَلَ عنده احتمالاً قوياً أنَّها غيرها لم يُجِزْ له الإقدام عليها.

وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجوازِ مُطْلَقاً؛ لأنَّ نكاح الأعمى يتعلَّقُ بنفسه؛ لأنَّه في زوجته وأمته، وليس لغيره فيه مدخلٌ، وأمَّا قِصَّةُ عبادٍ ومحرمةٍ ففي شيءٍ يتعلَّقُ بهما لا يتعلَّقُ بغيرهما، وأمَّا التَّأذِينُ فقد قال في بقية الحديث: كان لا يُؤذَنُ حتَّى يقال له: أصبَحْتَ. فالاعتماد على الجمع الَّذين يُخبرونه بالوقتِ.

قال: وأمَّا ما ذكره الزُّهري في حقِّ ابن عَبَّاسٍ فهو تَهْوِيلٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لأنَّ ابن عَبَّاسٍ كان أفقَه من أن يَشْهَدَ فيما لا تجوزُ فيها شهادتهُ، فإنَّه لو شَهِدَ لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قَبِلَتْ شهادتهُ، وقد أعادَه اللهُ من ذلك.

١٢ - باب شهادة النساء

وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، عن عِياضِ بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نُقصانِ عَقْلِها».

قوله: «باب شهادة النساء»، وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصَّ الجمهور ذلك بالذَّيُون والأموال، وقالوا: لا تجوزُ شهادتهنَّ في الحدودِ والقصاصِ، واختلفوا في النِّكاحِ والطلاقِ والنَّسبِ والولاءِ، فَمَنَعَهَا الجمهورُ وأجازها الكوفيون.

قال: وَاتَّقُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتَيْنِ مُفْرَدَاتٍ فِيهَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالَ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّضَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وقال أبو عبيد: أَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ فَلِلْأَيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) [النور: ٤]، وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، فَمَنْ أَحَقَّهَا بِالْأَمْوَالِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَهْوَرِ وَالنَّفَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَقَّهَا بِالْحُدُودِ فَلِأَنَّهَا تَكُونُ اسْتِحْلَالًا لِلْفُرُوجِ، وَتَحْرِيمُهَا بِهَا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ثُمَّ سَمَّاها حُدُودًا فَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالنِّسَاءِ لَا يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ، قَالَ: وَكَيْفَ يَشْهَدْنَ فِيهَا لَيْسَ لهنَّ فِيهِ تَصَرُّفٌ مِنْ عَقْدٍ وَلَا حَلٌّ؟! انْتَهَى.

وهذا التفصيل لا يُنافي الترجمة؛ لِأَنَّها معقودة لِإثباتِ شهادتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ.

وقد اختلفوا فيما لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، هَلْ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: يَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَتَيْنِ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهَا وَحْدَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْحَيْضِ (٣٠٤)، وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

قَالَ الْمَهَلَّبِيُّ: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الشُّهُودِ بِقَدْرِ عَقْلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَتُقَدَّمُ شَهَادَةُ ٢٦٧/٥ الْفَطْنِ الْيَقِظِ عَلَى الصَّالِحِ الْبَلِيدِ، قَالَ: وَفِي الْآيَةِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا نَسِيَ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَهَا بِهَا رَفِيقَهُ حَتَّى تَذَكَرَهَا، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا شَهِدَتْ عِنْدَ قَاضِي مَكَّةَ هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا امْتِحَانًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) نَصُّ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.

وأجازه شريح وزرارة بن أوفى.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزة، إلا العبد لسيد.

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث (ح)

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة،

قال: حدثني عتبة بن الحارث، أو سمعته منه: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت

أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتتحيث

فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما!» فنهاه عنها.

قوله: «باب شهادة الإماء والعبيد» أي: في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا

تقبل مطلقاً. وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وقد نقل المصنف بعض ذلك، وهو قول أحمد

وإسحاق وأبي ثور. وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول الشعبي وشريح والنخعي

والحسن.

قوله: «وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً» وصله ابن أبي شيبة (٧٧/٦) من

رواية المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزة.

قوله: «وأجازه شريح وزرارة بن أوفى» أمّا شريح فوصله ابن أبي شيبة (٧٧/٦) من

رواية عامر - وهو الشعبي -: أن شريحاً أجاز شهادة العبيد. وروى سعيد بن منصور من

رواية عمّار الدهني قال: سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير. وروينا في

«جامع سفيان بن عيينة» عن هشام عن ابن سيرين: كان شريح يُجيزُ شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مريضاً. وروى ابن أبي شيبة (٧٧/٦-٧٨) أيضاً من طريق أشعث عن الشعبي: كان شريح لا يُجيزُ شهادة العبد، فقال علي: لكننا نُجيزُها، فكان شريح بعد ذلك يُجيزُها إلا لسَيِّده.

وأما قول زرارة بن أوفى - وهو قاضي البصرة - فلم أف على سنده إليه.

قوله: «وقال ابن سيرين: شهادته» أي: العبد «جائزةٌ إلا العبد لسَيِّده» وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه، بمعناه.

قوله: «وأجازَه الحسنُ وإبراهيم في الشيء التافه» وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُجيزونَهَا في الشيء الخفيف. ومن طريق أشعث الحمُراني عن الحسن نحوه.

قوله: «وقال شريح: كُلُّكُمْ بَنُو عَيْدٍ وَإِمَاءٍ» كذا للأكثر، ولا بن السَّكَن: كُلُّكُمْ عَيْدٌ وَإِمَاء، وصله ابن أبي شيبة (٧٧/٦) من طريق عمّار الدُهني: سمعتُ شريحاً شهدَ عنده عبدٌ، فأجازَ شهادته، فقيل له: إِنَّه عبدٌ! فقال: كُلُّنا عَيْدٌ وَأُمَّنا حَوَاء.

وأخرجه سعيد بن منصور/ من هذا الوجه نحوه بلفظ: فقيل له: إِنَّه عبدٌ! فقال: كُلُّكُمْ بَنُو عَيْدٍ وَبَنُو إِمَاء.

ثم أوردَ المصنّف حديثَ عُقبة بن الحارث في قِصَّة الأُمَّة السَّوداءِ المرصعة، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الَّذي بعده.

ووجه الدلالة منه: أَنه ﷺ أمرَ عُقبة بفراق امرأته بقولِ الأُمَّة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجَّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: فإن كان الَّذي في الرِّقِ رضاً فهو داخلٌ في ذلك.

وأجيب عن الآية بأنَّه تعالى قال في آخرها: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار، لاشتغال الرقيق بحق السَّيِّد، وفي الاستدلال بهذا القدرِ نظرٌ.

وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه: فجاءت مولاة لأهل مكة^(١). قال: وهذا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ رَقِيقَةً، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ رِوَايَةَ حَدِيثِ الْبَابِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أُمَّةٌ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُرَّةٍ.

وقد قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ. وَقَدْ سَبَقَ إِلَى الْجُرْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَأَبِي طَالِبٍ وَمُهَنَّأٍ وَحَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (٨٨) تَسْمِيَةُ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، وَأَنَّهَا غَنِيَّةٌ، بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةً مُثَقَّلَةً، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبُ، فَلَعَلَّ غَنِيَّةً لَقَبُهَا، أَوْ كَانَ اسْمُهَا فَعْيَرٌ بَزَيْنَبِ، كَمَا غَيَّرَ اسْمُ غَيْرِهَا، وَالْأُمَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنِّي» زاد في البيوع (٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله فيه «فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» في رواية النُّكاحِ (٥١٠٤): فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٤٣٧٠): ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

١٤ - باب شهادة المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

قوله: «باب شهادة المُرْضِعَةِ» ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَأَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ، أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفة» ٤/١٩٦ و١٤/١٧٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٧٣).

لكن هنا عن عمر بن سعيد، وفي الذي قبله عن ابن جريج، كلاهما عن ابن أبي مليكة، وكان لأبي عاصم فيه شيخين، وقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً، أخرجه الدارقطني (٤٣٧١) من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن سليم، كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً. واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعتُ أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوزُ على حديث عُقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرري والحسن وإسحاق.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرّق عثمان بين ناسٍ تناكحوا، بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم^(١). قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عُقبة بفراق امرأته، بل قال له: «دعها عنك»، وفي رواية ابن جريج: «كيف وقد زعمت؟» فأشار/ إلى أن ذلك على التنزيه.

٢٦٩/٥

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرّق بينهما إن جاءت بيّنة وإلا فخلّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنّزها، ولو فتّح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تُفرّق بين الزوجين إلا فعلت.

وقال الشافعي^(٢): تُقبَل مع ثلاثِ نسوة، شرط أن لا تتعرّض^(٣) لطلبِ أجرة، وقيل: لا تُقبَل مطلقاً، وقيل: تُقبَل في ثبوتِ المحرّمية دون ثبوتِ الأجرة لها على ذلك، قال مالك:

(١) ولفظه في المطبوع من «المصنف» (١٥٤٣٤): فرّق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة.

(٢) تحرف في (س) إلى: الشعبي، والمثبت من الأصلين، وهو الموافق لما في «المنهاج» وشروحه.

(٣) زاد هنا في (أ) و(س) لفظة «نسوة»، والصواب بدونها كما في (ع)، لأن فاعل «تتعرض» يعود على المرضعة

تُقْبَلُ مع أُخْرَى. وعن أبي حنيفة: لا تُقْبَلُ في الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ، وَعَكْسُهُ الإِضْطْرَّخِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمَرْضِعَةِ وَحَدَّاهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ: «فَنَهَاها عَنْهَا» عَلَى التَّنْزِيهِ، وَيُحْمَلُ الأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «دَعَّهَا عَنْكَ» عَلَى الإِرْشَادِ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعْرَاضِ الْمُفْتِي لِيَتَنَبَّهَ الْمُسْتَفْتَى عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا سَأَلَهُ الْكَفَّ عَنْهُ، وَجَوَازُ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَرَادَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ النِّكَاحِ.

وَقَوْلُهُ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ: «حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ» فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَخَذَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي النِّكَاحِ (٥١٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَفْظُهُ: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّفَرُّقِ فِي صَيَغِ الأَدَاءِ بَيْنَ الإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ، أَوْ بَيْنَ الْقَصْدِ إِلَى التَّحْدِيثِ وَعَدَمِهِ، فَيَقُولُ الرَّوَايِ فِيهَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَصَدَ الشَّيْخُ تَحْدِيثَهُ بِذَلِكَ: «حَدَّثَنِي» بِالإِفْرَادِ، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا» بِالْجَمْعِ، أَوْ: «سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ»، وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٣٧٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ» ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يُحَدِّثْنِي وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ»، وَهَذَا يُعَيِّنُ أَحَدَ الاحْتِمَالَيْنِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ فَيَقُولُ: «الْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي» وَلَا «أَخْبَرَنِي»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ.

قَوْلُهُ فِيهِ: «إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَسَأَلَتْ، فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ

لقد أرَضَعْتُكُمَا جميعاً»، زاد البخاري في العلم (٨٨) من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين، عن ابن أبي مُليكة: «فقال لها عُقبَةُ: ما أرَضَعْتَنِي ولا أَخْبَرْتَنِي - أي: بذلك - قَبْلَ التَّزْوِجِ» زاد في «باب إذا شَهِدَ بشيءٍ فقال آخر: ما عَلِمْتَ ذلك» (٢٦٤٠) وفي العلم: «فَرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة فسأله»، وتَرَجَّمَ عليه «الرَّحْلَةُ في المسألة النازلة» وزاد في النِّكاح (٥١٠٤): «فَقَالَتْ لي: قد أرَضَعْتُمَا وهي كاذبة».

قوله: «دَعَهَا عنك، أو نحوَه» في رواية النِّكاح: «دَعَهَا عنك» حَسَبَ، زاد الدَّارِقُطَنِي في رواية أَيُوبَ في آخره: «لا خَيْرَ لك فيها»، وفي الباب الَّذِي قَبْلَهُ: «فَنَهَاها عنها»، زاد في الباب المشار إليه من الشَّهادَات: «فَفَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجاً غيرَه».

١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ - قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ/ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا ٢٧٠/٥
أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمُ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِّ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ

أَتَى فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاً لَمْ يَتَّقُنْ وَلَمْ يَغْشَهَنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّا يَا كُنْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ نَقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكَنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَحِثُّ مَنْزِلِهِمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَبِرَجْعُونِ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاكِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَفِهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزِينَ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي النَّزْهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتَ! أَتُسَيِّبُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَحْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَذَنُّ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا،/ فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنِيَّةَ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سَبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا

رسول الله، ولا نعلمُ والله إلا خيراً، وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسول الله، لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك، والنساءُ سواها كثيرٌ، وسلِّ الجارية تصدُقك، فدعا رسول الله ﷺ بـبريرة، فقال: «يا بـبريرة، هل رأيت فيها شيئاً يريُّك؟» فقالت بـبريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيتُ منها أمراً أغمِصُه عليها قطُّ أكثر من أنها جاريةٌ حديثُة السنِّ، تنامُ عن العجِين، فتأتي الداجنُ فتأكلُه.

فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذَرَ من عبد الله بنِ أبيِ ابنِ سلولٍ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فقام سعدُ بنُ معاذٍ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرُك منه، إن كان من الأوسِ، ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا ففَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فقام سعدُ بنُ عبادة، وهو سيِّدُ الْخَزْرَجِ، وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً ولكنِ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، فقال: كذبت لعمُرُ الله! والله لا تقتله ولا تقدرُ على ذلك، فقام أسيدُ بنُ الحَضِرِ فقال: كذبت لعمُرُ الله! والله لنقتله، فإنك مُنافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

فثارَ الْحَبْيَانِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبْدِي.

قالت: فَبَيْنَا هُمَا جالِسانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قالت: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قال: «يا عائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فسيبرُئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بَدَنُ بَ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ

عَنِّي / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: والله لا أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ، فقلتُ لأمِّي: أجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ/٢٧٢/٥
فيا قال؟ قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ، قالت: وأنا جاريةٌ حديثُة السنِّ، لا أقرأُ

كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدّث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتهم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة، لا تُصدّقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنّي بريئة، لتُصدّقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثمّ تحوّلت على فراشي وأنا أرجو أن يُبرّئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأنِي وحيّاً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلّم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا تُبرّئني، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتّى أنزل عليه الوحي، فأخذّه ما كان يأخذه من البرحاء، حتّى إنّه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سرّني عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أوّل كلمة تكلم بها أن قال لي: «يا عائشة! احمدي الله فقد برّأك الله»، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١].

فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق ﷺ، وكان يُنفق على مسطح بن أثانة لقربائه منه: والله لا أنفق على مسطح بشيء أبداً، بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفَضْلَ مِنَ الْكُفْرِ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه.

وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب، ما علمت؟ ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصمها الله بالورع.

قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله.
قال: وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر مثله.

قوله: «باب تعديل النساء بعضهن بعضاً» كذا للأكثر، زاد أبو ذرّ قبله: حديث الإفك،

ثم قال: باب... إلى آخره.

قوله: «حدَّثنا أبو الربيع سليمان بن داود» هو الزهراني العتكي - بفتح المهملة والمثناة - البصري، نزل بغداد، اتفق البخاري ومسلم (٥٧/٢٧٧٠) على الرواية عنه، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود، أحدهما: الختلي - بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، بغدادي - انفرد مسلم بالرواية عنه، والرشديني - بكسر الراء وسكون المعجمة - مصري لم يُحَرِّجْ له، وروى عنه أبو داود والنسائي.

قوله: «وأفهمني بعضه أحمد، قال: حدَّثنا/ فليح» يحتل أن يكون أحمد رقيقاً لأبي الربيع ٢٧٣/٥ في الرواية عن فليح، وأن يكون البخاري حملاً عنها جميعاً على الكيفية المذكورة، ويحتل أن يكون أحمد رقيقاً للبخاري في الرواية عن أبي الربيع، وهو الأقرب، إذ لو كان المراد الأوّل لكان يقول: «قالا: حدَّثنا فليح» بالثنية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأوّل أيضاً صنيع البرقاني، فإنه أخرج الحديث في المصافحة، ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في «أطراف» خلف: حدَّثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظاً فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيراً في الأسانيد، فأثبت بعضهم بدلها «قال» بالإنفراد. وبها قال خلف جزم الدمياطي.

وأما جزم المزي بأنّ الذي ذكره خلف وهم، فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون: أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناءً على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري، وبه جزم الذهبي في «طبقات القراء»، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يُسمّى أحمد أيضاً: أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثني^(١) وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمّى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يُسمّى أحمد أيضاً، فالله أعلم.

(١) هو في «مسنده» برقم (٤٩٢٧).

ثم ساق المصنّف حديثَ الإفكِ بطوله من رواية فُلَيْحٍ عن الزُّهري عن مشايخه، ثم من رواية فُلَيْحٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبد الله بن الزُّبير قال مثله، ومن رواية فُلَيْحٍ عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مُستوفًى في تفسير سورة النور (٤٧٥٠)، وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزُّهري وما تَقَصَّت عنها.

وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعةٍ أخبروه به عن أبي الرِّبيع، وزاد في آخره عن فُلَيْحٍ: قال: وسمعتُ ناساً من أهل العلم يقولون: إن أصحابَ الإفكِ جُلِدُوا الحدَّ. قلت: وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام (٧٣٦٩، ٧٣٧٠) إن شاء الله تعالى.

والغرضُ منه هنا سؤاله ﷺ بَريرةَ عن حال عائشة، وجوابها ببراءتها، واعتمادُ النبي ﷺ على قولها، حتَّى خَطَبَ فاستعذَرَ من عبد الله بن أبيّ. وكذلك سؤاله من زينب بنت جَحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً، وقول عائشة في حقِّ زينب: هي التي كانت تُساميني فعصَمها الله بالورع. ففي مجموع ذلك مُرادُ الترجمة.

قال ابن بطّال: فيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة في جوازِ تعديلِ النساءِ، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور.

قال الطَّحاوي: التَّزْكِيَةُ خبرٌ وليست شهادة، فلا مانع من القَبُولِ، وفي الترجمة الإشارة إلى قولِ ثالثٍ وهو أن تُقْبَلَ تَزْكِيَتُهُنَّ لِبَعْضِهِنَّ لا لِلرِّجَالِ؛ لأنَّ مَنْ مَنَعَ ذلك اعتلَّ بنقصان المرأة عن مَعْرِفَةِ وجوه التَّزْكِيَةِ، لا سيما في حقِّ الرِّجالِ.

وقال ابن بطّال: لو قيل: إنَّه تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُنَّ بقولِ حسنٍ وثناءٍ جميلٍ يكون إِبْرَاءً من سوءٍ، لكان حسناً كما في قِصَّةِ الإفكِ، ولا يلزَمُ منه قَبُولُ تَزْكِيَتِهِنَّ في شهادةٍ توجبُ أخذَ مالٍ، والجمهورُ على جوازِ قَبُولِهِنَّ مع الرِّجالِ فيها تجوزُ شهادتِهِنَّ فيه.

قوله: «فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ» كذا للنسفي ولأبي ذرٍّ عن غير الكُشميين، وفي رواية الكُشميين والباقيين: «خَرَجَ» وهو الصوابُ، ولعلَّ الأوَّلَ «أَخْرَجَ» بضمِّ أوَّلِهِ على البناءِ للمجهول.

قوله: «من جَزَع أَظْفَار» كذا للأكثر، وفي رواية الكُشْمِيهني: «ظْفَار» وهو أَصَوْبٌ، وسيأتي توضيحه عند شرحه.

قوله: «فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ» كذا للأكثر، وفي رواية الكُشْمِيهني والنَّسْفِي: حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ.

قوله: «وَقَدْ بَكَيْتَ لَيْلَتِي وَيَوْمًا» في رواية الكُشْمِيهني: «لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا»، وفي رواية النَّسْفِي وَأَبِي الْوَقْتِ: «لَيْلَتِي وَيَوْمِي».

وسياقي بقية ألفاظه عند شرحه (٤٧٥٠) إن شاء الله تعالى.

٢٧٤/٥

١٦ - باب إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه

وقال أبو جهميلة: وَجَدْتُ مَبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَمْرُ قَالَ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيْفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

[طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢]

قوله: «باب إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاه» تَرَجَّمَ فِي أَوَائِلِ الشَّهَادَاتِ «تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ» (٢٦٤٢) فَتَوَقَّفَ هُنَاكَ، وَجَزَمَ هُنَا بِالْاِكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْجِيْهَهُ هُنَاكَ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي التَّرْكِيةِ، فَالْمُرْجَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - اشْتِرَاطُ اثْنَيْنِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَاسْتَتْنَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِطَانَةِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فَيُنزَلُ قَوْلُهُ مَنزِلَةَ الْحَكْمِ، وَأَجَازَ الْأَكْثَرُ قَبُولَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُنزَلُ مَنزِلَةَ الْحَكْمِ، وَالْحَكْمُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ.

وقال أبو عبيد: لا يُقْبَلُ في التزكية أقل من ثلاثة، واحتجَّ بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وفيه فيمن تحلُّ له المسألة: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له» قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، أمَّا الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدَّد أيضاً.

قوله: «وقال أبو جميلة» بفتح الجيم وكسر الميم، واسمه: سُنَيْنٌ بمُهْمَلَة ونونين مُصَغَّرٌ، ووهَمَ مَنْ شَدَّدَ التَّحْتَانِيَةَ كالدَّوْدِيُّ، وقيل: إنَّهَا رَوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ، قيل: اسمُ أبيه فرقدٌ، قال ابن سعد: هو سُلَمِيُّ، وقال غيره: هو ضَمْرِيُّ، وقيل: سَلِيْطِيٌّ. وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين. وسيأتي في غزوة الفتح (٤٣٠١) ما يدلُّ على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمرٍ عن الزُّهري عن أبي جميلة قال: أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرَجَ معه عام الفتح. وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى: «أنه حجَّ حجة الوداع»، وهو واردٌ على مَنْ لم يعرفه، فقال: إنه مجهولٌ، كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك.

وفي الرواية أبو جميلة آخر، اسمه ميسرة الطهوي، بضم الطاء المهملة وفتح الهاء، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي، وليست له صحبة اتفاقاً، ووهَمَ مَنْ جَعَلَهُ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، كالكِرْمَانِي.

قوله: «ووجدتُ منبُوداً» بفتح الميم وسكون النون وضمَّ الموحدة وسكون الواو بعدها مُعْجَمَةٌ، أي: شخصاً منبُوداً، أي: لَقِيْطاً.

قوله: «قال: عسى الغويرُ أبوساً» كذا للأصيلي ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْنِي وحده، وسقطَ للباقيين. والغويرُ بالمعجمة تصغير غارٍ، وأبوساً جمع بُوسٍ: وهو الشدة، وانتصبَ على أنه خبرُ عسى عند مَنْ يُجيزُهُ، أو بإضمار شيءٍ تقديره: عسى أن يكون الغويرُ أبوساً، وجرَمَ به صاحب «المغني». وهو مثلٌ مشهورٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويُخشى منه العطب، وروى

الْحَلَّالِ فِي «عِلِّهِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَتَمَثَّلُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ كَثِيراً، وَأَصْلُهُ كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ نَاساً دَخَلُوا غَاراً يَبِيتُونَ فِيهِ، فَاثْبَارَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَهُمْ، وَقِيلَ: وَجَدُوا فِيهِ/ عَدُوًّا ٢٧٥/٥ لَهُمْ فَقَتَلَهُمْ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ.

وقال ابن الكلبي: الغُوَيْرُ مكان معروف فيه ماء لبني كلب، كان فيه ناس يقطعون الطريق، وكان من يمر يتواصون بالحراسة.

وقال ابن الأعرابي: صَرَبَ عَمْرُ هَذَا الْمَثَلُ لِلرَّجُلِ يُعَرِّضُ بِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَلَدُهُ، وَهُوَ يَرِيدُ فِيهِ عَنْهُ بَدْعَاؤُهُ أَنَّهُ التَّقَطُّهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي».

وقيل: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الزَّبَاءُ - بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد - لَمَّا قَتَلَتْ جُذَيْمَةَ الْأَبْرَشِ، وَأَرَادَ قَصِيرٌ - بفتح القاف وكسر المهملة - أَنْ يَقْتَصَّصَ مِنْهَا، فَتَوَاطَأَ قَصِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ أُخْتِ جُذَيْمَةَ عَلَى أَنْ قَطَعَ عَمْرُو أَنْفَ قَصِيرٍ، فَأَظْهَرَ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى الزَّبَاءِ؛ فَأَمْنَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ تَاجِراً، فَرَجَعَ إِلَيْهَا بِرَبِيعٍ كَثِيرٍ مِرَاراً، ثُمَّ رَجَعَ الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ وَمَعَهُ الرَّجَالُ فِي الْأَعْدَالِ مَعَهُمُ السَّلَاحُ، فَنَظَرَتْ إِلَى الْجَمَالِ تَمَشِي رَوِيداً لِثِقَلِ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَاءٍ، أَي: لَعَلَّ الشَّرَّ يَأْتِيكُمْ مِنْ قِبَلِ الْغُوَيْرِ، وَكَانَ قَصِيرٌ أَعْلَمَهَا أَنَّهُ سَلَكَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةَ طَرِيقَ الْغُوَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ الْأَهْمَالَ قَصَرَهَا خَرَجَتْ الرَّجَالُ مِنَ الْأَعْدَالِ فَهَلَكَتْ.

قوله: «كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي» أَي: بِأَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفِيَّ نَسَبِهِ عَنْهُ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَأَرَادَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ تَرْبِيَّتَهُ، وَقِيلَ: اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ زَنَى بِأُمَّهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى.

وقد أخرج البيهقي (٦/٢٠٢ و ١٠/٢٩٨) هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوداً فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ فَأَخَذَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عَرِيفِي لِعُمْرٍ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ قَالَ.. فَذَكَرَهُ وَزَادَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قُلْتَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٧٣٨/٢) هذه الزيادة عن الزُّهري أيضاً، وصدرُ هذا الخبر سيأتي موصولاً في أواخر المغازي (٤٣٠١) من وجهٍ آخر عن الزُّهري، وفي ذلك ردٌّ على مَنْ زعمَ أنَّ أبا جميلة هذا هو الطُّهوي؛ لأنَّ الطُّهوي لم يُدرك النبي ﷺ ولا عمر، وأوردَ ابن الأثير^(١) عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه: وأنه التَّقَطَّ منبذاً، فذكر القِصَّة، ولم أرَ ذلك في شيءٍ من النُّسخ.

قوله: «فقال له عريفي: إنه رجلٌ صالحٌ» لم أقف على اسمِ هذا العريف، إلا أنَّ الشَّيخَ أبا حامد ذكر في تعليقه أنَّ اسمه سِنَان. وفي «الصحابة» لابن عبد البر: سِنَان الصُّمري استخلفه أبو بكر الصِّديق مرَّةً على المدينة. فيحتملُ أن يكون هو ذا، فقد قيل: إنَّ أبا جميلة صُمري، والله أعلم. قال ابن بطَّال: كان عمرُ قَسَمَ الناسَ وجعلَ على كلِّ قبيلةٍ عَريفًا يَنْظُرُ عليهم. قلت: فإن كان أبو جميلة سُلَميًّا، فيَنْظُرُ مَنْ كان عَريفَ بني سُلَيْم في عهدِ عمر.

قوله: «قال كذاكَ» زاد مالك في روايته: «قال: نعم».

قوله: «أذهب وعلينا نَفَقَتَهُ» في رواية مالك: «فقال عمر: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نَفَقَتَهُ»، وكذلك في رواية البيهقي.

قال ابن بطَّال: في هذه القِصَّة أنَّ القاضي إذا سأل في مجلسٍ نظره عن أحدٍ، فإنه يجتزئُ بقول الواحدٍ كما صنعَ عمر. فأما إذا كَلَّفَ المشهودَ له أن يُعدِّلَ شهودَهُ فلا يقبلُ أقلَّ من اثنين.

قلت: غايتهُ أنَّه حملَ القِصَّةَ على بعضِ مُحتملاتها، وقِصَّة التَّكليفِ تحتاجُ إلى دليلٍ من خارج، وفيها جواز الالتقاط، وإن لم يشهد، وأنَّ نَفَقَتَهُ إذا لم يُعرَف له مالٌ^(٢) في بيت المال، وأنَّ ولاءَهُ لمُلتَقِطِهِ، وذلك ممَّا اِخْتَلَفَ فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض^(٣) إن شاء الله تعالى. وقد وجَّه بعضهم معنى قوله: «لك ولاؤُهُ» بكونه حينَ التَّقَطُّ كأنَّه أعتقه من الموت، أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدَّعي أنَّه ملكه.

(١) «أسد الغابة» ١/ ٤٨٣ في ترجمة سُنين أبي جميلة.

(٢) لفظة «مال» سقطت من (س).

(٣) بين يدي الحديث (٦٧٥١).

تنبيه: وقع في «المطالع» أن عمرَ لما اتَّهمَ أبا جميلة شَهِدَ له جماعة بالسَّترِ. انتهى، وليس في قِصَّتِهِ أَنَّ الَّذِي شَهِدَ لَيْسَ إِلَّا عَرِيفَهُ وَحَدَّهُ.

وفيه تَبَيَّنَ عُمَرُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَمْرٍ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ، وَرُجُوعُ الْحَاكِمِ إِلَى قَوْلِ أَمَنَائِهِ.

وفيه أَنَّ الشَّاءَ عَلَى الرَّجْلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ عَقَبَ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي / سَاقَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ٢٧٦/٥ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ»، وَوَجْهُ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ ﷺ اعْتَبَرَ تَرْكِيَةَ الرَّجْلِ إِذَا اقْتَصَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْجَبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْرَافَ وَالتَّغَالِي فِي الْمَدْحِ.

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي قَبُولِ تَرْكِيَّتِهِ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ النَّصَابِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ جَرَى عَلَى قَاعِدَتِهِ بِأَنَّ النَّصَابَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَذِكْرِهِ، إِذْ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

قوله: «أُنْتِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُثْنِي بِمُحَجَّنِ بْنِ الْأَدْرَعِ الْأَسْلَمِيِّ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٨/ ٢٣٠ و ٢٩٦) وَأَحْمَدُ (١٨٩٧٦) وَإِسْحَاقُ، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَدْ يُفَسَّرُ مِنْهَا الْمُثْنِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ذُو النَّجَادِينَ^(١)، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٦١) مَعَ تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلِيَقْلَ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلِكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».

[طرفه في: ٦٠٦٠]

(١) هو عند أحمد (١٨٩٧١).

قوله: «باب ما يُكره من الإطْئاب في المدح وليقل ما يعلم» أوردَ فيه حديثَ أبي موسى: «سمعَ النبي ﷺ رجلاً يُني على رجلٍ» يُمكنُ أن يُفسَّرَ بمنَ فسَّرَ في حديثِ أبي بكرَةَ (٢٦٦٢) بناءً على اتِّحادِ القِصَّةِ

قوله: «يُطريه» بِضَمِّ أوَّلِهِ، والإطْراءُ: مَدَحُ الشَّخْصِ بِزِيادَةٍ على ما فيه.

قوله: «أهلكتم أو قطعتم» شكُّ من الراوي، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من

قوله: «وليقل ما يعلم»، وكأنَّه ذهب إلى اتِّحادِ حديثي أبي بكرَةَ وأبي موسى، وقد قال في حديثِ أبي بكرَةَ: «إن كان يعلم ذلك منه»، والله أعلم.

١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وقال مُغيرةُ: احتلَّمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى

قوله: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ: أدركتُ جارةً لنا جدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً.

٢٦٦٤ - حدَّثنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثني عبيدُ الله، قال: حدَّثني

نافعٌ، قال: حدَّثني ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وهو ابنُ أربعِ عشرةِ سنةً، فلم يُجزني، ثمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةِ سنةً، فأجازني.

قال نافعٌ: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خَلِيفَةُ، فحدَّثتُه الحديثَ، فقال: إنَّ هذا

لحدِّ بين الصَّغيرِ والكبيرِ، وكتبَ إلى عماله أن يفرِّضوا لمن بلغ خمسَ عشرةِ

[طرفه في: ٤٠٩٧]

قوله: «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم» أي: حدَّ بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما

حدَّ البلوغ فسأذكره، وأمَّا شهادة الصبيان فردَّها الجمهورُ، واعتبرها مالكٌ في جراحاتهم

بشرط أن يُضبطَ أول قولهم قبل أن يتفرَّقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يُصرِّح بها.

وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: إنه لحد بين الصغير والكبير.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾» في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله: «وقال مُغيرة» هو ابن مقسم الصبي الكوفي.

قوله: «وأنا ابن ثنني عشرة سنة» جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

قوله: «وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: ﴿وَأَلْتَمِئْنَ مِنْهُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُنَّ﴾» إلى قوله: «يضعن حملهن» هو بقية من الترجمة، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

قوله: «وقال الحسن بن صالح» هو ابن حيي الهمداني الفقيه الكوفي، تقدم نسبه في أوائل الكتاب، وأثره هذا روينا موصولاً في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه، نحوه، وزاد فيه: وأقل أوقات الحمل تسع سنين.

وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأما حاصت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك.

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات

في ذلك أم لا؟ وفي السنن الذي إذا جاوزَه الغلام ولم يَحْتَلِم، والمرأة ولم تَحْض، يُحْكَم حينئذٍ بالبلوغ.

فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الإنبات، إلا أن مالكا لا يُقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم. وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حدّه فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله: «حدثنا عبيد الله بن سعيد» كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير، وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع بخط ابن العتكي الحافظ: عبيد بن إسماعيل، وبذلك جزم البيهقي في «الخلافيات»، فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخنعمي عن عبيد ابن إسماعيل، ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل. قلت: وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة، وقد أخرج النسائي (٣٤٣١) هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل: أبي أسامة، فهذا يُرجح ما قال البيهقي.

قوله: «أن رسول الله ﷺ عرّضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني» فيه التفت أو تجريد، إذ كان السياق يقتضي أن يقول: فلم يُجزه، لكنه التفت، أو جرّد من نفسه أولاً ٢٧٨/٥ شخصاً فعبر/ عنه بالماضي، ثم التفت فقال: «عرّضني»، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي (٤٠٩٧): «فلم يُجزه»، وفي رواية مسلم (١٨٦٨) عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله: عرّضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يُجزني. وقوله: «فلم يُجزني» بضم أوله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم: «فاستصغرنى».

قوله: «ثم عرّضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذكر أحد والحمد لله، وكذا أخرجه ابن جبان

(٤٧٢٧) من طريق مالك عن نافع، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٤٣/٤) عن يزيد ابن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، فزاد فيه ذكر بدر، ولفظه: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَرَدَّنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الحنْدَقِ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً. انتهى، وهو أَقْدَمُ مَنْ نَعَرِفَهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو هَذَا، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ الحنْدَقَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ شَهْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي المَغَازِي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدًا كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَاءَ مَا قَالَ يَزِيدُ أَنَّهُ يَكُونُ حِينئِذٍ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، لَكِنَّ البُخَارِيَّ جَنَحَ إِلَى قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي المَغَازِي: أَنَّ الحنْدَقَ كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» وَمِنْ طَرِيقِهِ البِيهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَنْ مَالِكِ الجَزَمِيِّ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إِشْكَالٌ. لَكِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالمَغَازِي عَلَى أَنَّ المَشْرِكِينَ لَمَّا تَوَجَّهُوا فِي أَحَدِ نَادَا المَسْلَمِينَ: مَوْعِدُكُمْ العَامَ المَقْبِلِ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنَ السَّنَةِ المَقْبِلَةِ فِي شَوَّالٍ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى «بَدْرَ المَوْعِدِ» وَلَمْ يَقَعْ بِهَا قِتَالٌ، فَتَعَيَّنَ مَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ الحنْدَقَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ، فَيَحْتَاجُ حِينئِذٍ إِلَى الجَوَابِ عَنِ الإِشْكَالِ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ البِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو: «عُرِضَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ» أَي: دَخَلْتُ فِيهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «عُرِضَتْ يَوْمَ الحنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ» أَي: تَجَاوَزْتُهَا، فَالغَى الكَسْرَ فِي الأَوَّلِي وَجَبَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ شَائِعٌ مَسْمُوعٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَبِهِ يَرْتَفِعُ الإِشْكَالُ المَذْكُورُ وَهُوَ أَوَّلِي مِنَ التَّرْجِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيهان:

الأول: زَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ عَرَضَ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَبْدُرُ فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ بِأَحَدٍ فَأَجَازَهُ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ،

وَعُرِضَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ، وَلَا وَجُودَ لِدَلِّكَ، وَإِنَّمَا وَجِدَ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٥٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ مَعَ ضَعْفِهِ لَمْ يُخَالَفْ مَا زَادَهُ مِنْ ذِكْرِ بَدْرٍ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ بَلْ يُوَافِقُهُمْ.

الثاني: زَعَمَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الْجَمْعِ» لِلْحُمَيْدِيِّ هُنَا: «يَوْمَ الْفَتْحِ» بَدَلًا: يَوْمَ الْحَنْدَقِ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: وَالسَّابِقُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو^(١) مَسْعُودٌ أَوْ خَلْفٌ، فَتَبِعَهُ شَيْخُنَا وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُ، وَالصَّوَابُ: «يَوْمَ الْحَنْدَقِ» فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَتَلَقَّى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ ابْنِ نَاصِرٍ، وَبَالَغَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ تَرَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

قوله: «قال نافع: فقَدِمْتُ على عُمر» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرْبَةِ وَالْمَقَاتِلَةِ».

قوله: «وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ (١٨٦٨ / ٩١): «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ».

وقوله: «أَنْ يَفْرِضُوا» أَي: يُقَدِّرُوا لَهُمْ رِزْقًا فِي دِيْوَانِ الْجُنْدِ، وَكَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَطَاءِ، وَهُوَ الرِّزْقُ الَّذِي يُجْمَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيُفَرَّقُ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ.

٢٧٩/٥ واستُدلَّ بِقِصَّةِ ابْنِ عَمْرِو عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ / الْبَالِغِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ، فَيُكَلَّفُ بِالْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، وَيُفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِنْ أُوْنِسَ رُشْدُهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ نَافِعٌ.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنَ الْقِصَّارِ وَغَيْرَهُمَا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ: بِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْمَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْقِتَالِ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ.

(١) تحرفت في (س) إلى: ابن.

وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتكم، فلذلك أجازته. وتجاسر بعضهم فقال: إننا ردّه لضعفه لا لسنّه، وإنّا أجازته لقوّته لا لبلوغه. ويردُّ على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٩٧١٧) عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة (٦٤٧٣ و٧٢٣٥) وابن حبان (٤٧٢٨) في «صحيحهما» من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع... فذكر هذا الحديث بلفظ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ^(١). وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يُحشَى من تدليسه، وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يريني بلّغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلّق به.

وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجدّه أهلاً استصحبه وإلا ردّه، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي (٤٠٩٧) إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية: لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يُجيز من الصبيان من فيه قوّة ونجدة، فربّ مراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج، والله أعلم.

تنبيه: ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يُطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ، وهو كذلك، وأمّا ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد منهم: أن الولد يقال له: جنين، حتّى يوضع، ثمّ صبيّ حتّى يُفطم، ثمّ غلام إلى سبع، ثمّ يافع إلى عشر، ثمّ حزور إلى خمس

(١) لم يقل أحد منهم في روايته: «ولم يريني بلّغت» غير ابن حبان، وهي عنده بلفظ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. فلم يذكر اسم أيّ من الغزوتين.

أما رواية عبد الرزاق فلم يكمل لفظها ولكنه سمى الغزوة فقال: يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم قال: ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر. وعلق عليه محقق الكتاب، فقال: قد ساق المصنف لفظ عبيد الله في الخامس - يعني من الأصل - وفيه زيادة: «ولم يريني بلّغت» بعد قوله: «فلم يُجِزْنِي». قلنا: ورواية أبي عوانة هي عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق بإسناده في «المصنف»، وليس فيها هذه الزيادة.

عشرة ثم قُمْتُ إلى خمس وعشرين، ثم عَنَطَنْطَ إلى ثلاثين، ثم صُمَلْتُ^(١) إلى أربعين، ثم كَهَلْتُ إلى خمسين، ثم شيخ إلى ثمانين، ثم هَمُّ إذا زاد، فلا يَمْنَعُ إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يُقَارِبُهُ تَجَوُّزًا.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

قوله: «عن أبي سعيد» هو الخُدْرِي.

قوله: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» تقدّم في الجمعة (٨٧٩) من طريق أخرى عن صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

قوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» في رواية أحمد عن سفيان: «الغسل يوم الجمعة»، وقد تقدّم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يَحْصُلُ بِالْإِنْزَالِ، لَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْإِحْتِلَامِ هُنَا. وَيُسْتَفَادُ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَقِيَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِالْإِحْتِلَامِ.

١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». قال: فقال الأشعثُ بن قيسٍ: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجددني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: قلتُ: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف» قال: قلتُ: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب ٢٨٠/٥ بهالي! قال: فأنزل الله تعالى: / ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ضَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

(١) تحرف في (س) إلى: ممل، بميمين، وفي الأصلين إلى: حمل، وهو خطأ.

قوله: «باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين» أوردَ فيه حديث الأشعث: كان بيني وبين رجلٍ أرضٌ فجَحَدَنِي، فقال النبي ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلت: لا، قال: «يُحْلِفُ»، وفيه حديث ابن مسعود.

وقوله في الترجمة: «قبل اليمين» أي: قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة، ولا يَصِحُّ حَمَلُهُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ بَأَن يَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاكِمُ يَمِينَ الْإِسْتِظْهَارِ بِأَنَّ بَيِّنَتَهُ شَهِدَتْ لَهُ بِحَقِّهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ تَعَرُّضٌ لِذَلِكَ، بَلْ فِيهِ مَا قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ يَمِينَ الْإِسْتِظْهَارِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي مَبَاحِثَ حَدِيثِي الْأَشْعَثِ وَابْنَ مَسْعُودٍ فِي التَّفْسِيرِ^(١) وَالْأَيَّانِ وَالنُّدُورِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي الحديث حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا تَعْرَضُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً.

٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه».

وقال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ^(٣) إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا نَحْتَاجُ أَنْ نُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآخَرَى.

قوله: «باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود» أي: دون المدعى، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني: أن لا يَصِحَّ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ

(١) بين يدي الحديث (٤٥٤٩).

(٢) بين يدي الحديث (٦٦٥٩).

(٣) هذه قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو البصري من السبعة، وقرأ بقيةهم «فَتُذَكَّرُ» بتشديد الكاف.

واحد ويمين المدعى. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الردّ على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في ٢٨١/٥ الأموال والحدود والنكاح/ ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية، فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يُقيم المدعي البيّنة ولو شاهداً واحداً.

قوله: «وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه» وصلّه في آخر الباب من حديث الأشعث، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يُقيده بشيء دون شيء، وارتفع «شاهدك» على أنه خبر مُبتدأ محذوف تقديره: الميثُ لك، أو الحجّة، أو ما يُثبت لك، والمعنى: ما يُثبت لك شهادة شاهدك، أو لك إقامة شاهدك، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، فأعرب إعرابه فارتفع، وحُذِفَ الخبر للعلم به. وقد تقدّم في الرهن^(١) بلفظ: «شهودك» وأنه روي بالرفع والنصب، وتقدّم توجيهه.

قوله: «وقال قتبية: حدّثنا سُفيان» هو ابن عُيينة، ورأيت بخط القطب الحلبي: أنه رأى في بعض النسخ «حدّثنا قُتبية» وردّ ذلك مُغلطاً بأن البخاري لم يحتجّ بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنّه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب (٥٩٧١)، وهذا من الشواهد، فإنّه حكاية واقعة اتّفقت له مع ابن عُيينة ليس فيها حديث مرفوع يُحتجّ به.

قوله: «عن ابن شبرمة» بضمّ المعجّمة والراء بينهما موحدّة ساكنة، وهو عبد الله بن شبرمة ابن الطُّفيل بن حسان الصّبّبي، قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

قوله: «كلّمني أبو الزناد» هو قاضي المدينة.

قوله: «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي: في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتجّ عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتجّ عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنّا تيّم له

(١) بل في المساقاة برقم (٢٣٥٦)، وهو في الرهن برقم (٢٥١٥) بلفظ: «شاهدك أو يمينه».

الحُجَّةَ بذلك على أصلٍ مُتخالفٍ فيه بين الفريقين، وهو أنَّ الخبر إذا وَرَدَ مُتَضَمَّنًا لزيادةٍ على ما في القرآن، هل يكون نَسْخًا، والسُّنَّةُ لا تَنْسَخُ القرآن؟ أو لا يكون نَسْخًا بل زيادة مُسْتَقِلَّةٌ بحكمٍ مُسْتَقَلٍّ، إذا ثبت سندهُ وَجَبَ القول به؟ والأوَّلُ مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تَنْتَهِي حُجَّةُ ابنِ شُبْرُمَةَ؛ لأنَّه يصير مُعَارِضَةً لِلنَّصِّ بالرَّأْيِ، وهو غير مُعْتَبَرٍ به.

وقد أَجَابَ عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكرار إحداهما الأخرى إِنَّمَا هو فيما إذا شَهِدْتَا، وإن لم تَشْهَدَا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السُّنَّةِ الثابتة، واليمين مِّنْ هِي عليه لو انفردت لَحَلَّتْ مَحَلَّ البَيِّنَةِ في الأداء والإبراء، فكذلك حَلَّتْ اليمين هنا مَحَلَّ المرأتين في الاستحقاق بها مُضَافَةً للشَّاهِدِ الواحد. قال: ولو لَزِمَ إسقاط القول بالشَّاهِدِ واليمين لأنَّه ليس في القرآن، لَلزِمَ إسقاط الشَّاهِدِ والمرأتين؛ لأنَّهما ليستا في السُّنَّةِ لأنَّه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»، انتهى.

وحاصله أنَّه لا يَلْزَمُ من التَّنْصِيصِ على الشيء نفيه عمَّا عداه، لكن مُقْتَضَى ما بَحَثْه أن لا يُقْضَى باليمين مع الشَّاهِدِ الواحد إِلَّا عند فَقْدِ الشَّاهِدَيْنِ أو ما قام مقامهما من الشَّاهِدِ والمرأتين، وهو وجهٌ للشَّافعية، وصَحَّحه الحنابلة، ويؤيِّده ما رواه الدَّارَقُطْنِي (٤٤٨٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى اللهُ ورسوله في الحقِّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذَ حَقُّه وإن جاء بشاهدٍ واحد حَلَفَ مع شاهده.

وأجاب بعض الحنفية بأنَّ الزيادة على القرآن نَسْخٌ، وأخبار الأحاد لا تَنْسَخُ المتواتر، ولا تُقْبَلُ الزيادة من الأحاديث إِلَّا إذا كان الخبر بها مشهوراً.

وأجيب بأنَّ النسخ رفعُ الحكم، ولا رَفَعَ هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بُدَّ أن يَتَوَارَدَا على مَحَلٍّ واحد، وهذا غير مُتَحَقِّقٍ في الزيادة على النَّصِّ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة - كالتخصيص - نَسْخًا اصطلاحاً، فلا يَلْزَمُ منه نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ، لكن تخصيص الكتاب بالسُّنَّةِ جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٤]، وأجمعوا على تحريم نكاح العمّة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنّة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة.

وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلّها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنيذ، والوضوء من القهقهة ومن القيء، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، واستبراء المنيّة، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مضرّ جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كلّ ذي نابٍ من السباع ومخلّب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمّن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأنّها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم: وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعدّدة.

فمنها ما أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وقال في «التمييز»^(١): إنّ حديث صحيح لا يرتاب في صحّته، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحّته ولا إسناده، وأمّا قول الطحاوي: إنّ قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدر في صحّة الحديث؛ لأنّها تابعيان ثقتان مكّيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا تردّ الأخبار الصحيحة.

ومنها حديث أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهو عند أصحاب «السنن»^(٢) ورجاله مديون ثقات، ولا يضرّه أنّ سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث

(١) تحرف في (س) إلى: اليمين. وكتاب «التمييز» هذا للإمام مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى»

به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في «سنن أبي داود» وغيرها.

ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩)، وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة (٦٠٢٢).

وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة، فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأما احتجاج مالك في «الموطأ» بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف^(١)، فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف، فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين.

وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن، لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد، والله أعلم.

وقال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران:

أحدهما: أن المراد قضي يمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: قضي بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

ثانيهما: حمله على صورة مخصوصة: وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها.

قلت: وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل، والله أعلم.

(١) وقع هنا في الأصلين: «خلاف»، والصواب ما أثبتناه من (س)، وانظر «الموطأ» ٢/ ٧٢٥.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُجِدُّكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ أَنْزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

أحدها: حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» هَكَذَا أَخْرَجَهُ فِي الرَّهْنِ (٢٥١٤)، وَهَنَا مَخْتَصِراً مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهُمَا جَرَحَتْهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمَرَ^(١) بِلَفْظٍ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا الْفَرِيَابِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: «وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاضِياً لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرَاتَيْنِ، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) وقع في (ع) و(س): نافع عن ابن عمر، وهو خطأ، فسفيان لا يروي عن نافع مولى ابن عمر، وإنما يروي عن نافع بن عمر الجمحي، والحديث من طريق سفيان عن نافع بن عمر أخرج البيهقي أيضاً ٢٥٢/١٠، ولم نقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني.

فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعُوهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ. وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعُوهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ» وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٢).

وقال العلماء: الحكمة في ذلك لأنَّ جانب المدَّعي ضعيف، لأنَّه يقول خلاف الظَّاهر، فكلَّفَ الحُجَّةَ القوية وهي البيِّنَةُ، لأنَّها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعفُ المدَّعي، وجانب المدَّعى عليه قوي؛ لأنَّ الأصل فراغ ذمِّته، فاكْتَفَى منه باليمين، وهي حُجَّةٌ ضعيفة؛ لأنَّ الخالف يجلبُ لنفسه النِّفع ويدفع الضَّررَ، فكان ذلك في غاية الحكمة.

واختلفَ الفقهاء في تعريف المدَّعي والمدَّعى عليه، والمشهور فيه تعريفان:

الأوَّل: المدَّعي: مَنْ يُخَالَفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالمُدَّعى عَلَيْهِ بِخِلافِهِ.

والثاني: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرِكَ وَسُكُوتَهُ، وَالمُدَّعى عَلَيْهِ مَنْ لَا يُجَلِّي إِذَا سَكَتَ. وَالأوَّلُ أَشْهَرُ، وَالثَّانِي أَسْلَمٌ.

وقد أُورِدَ عَلَى الأوَّلِ أَنَّ المودِعَ إِذَا ادَّعى الرَّدَّ أَوْ التَّلْفَ، فَإِنَّ دَعْوَاهُ مُخَالَفُ الظَّاهِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالقول قولُه، وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ» لِلْجُمْهُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، سِوَاكَ كَانَ بَيْنَ الْمُدَّعى وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ اخْتِلَاطٌ أَمْ لَا.

وَعَنْ مَالِكٍ: لَا تَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعى اخْتِلَاطٌ، لِئَلَّا يَتَبَدَّلَ أَهْلُ السَّفْهِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيْفِهِمْ مِرَاراً.

وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إنَّ قرائن الحال إِذَا شَهِدَتْ بِكَذِبِ الْمُدَّعى لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى دَعْوَاهُ.

واستُدِلَّ بقوله: «لادَّعى ناس دِماءَ ناس وأمواهم» على إبطال قول المالكية في التَّدْمية، ووجه الدَّلالة تسويته ﷺ بين الدِّماء والأموال. وأجيبَ بأنَّهم لم يُسندوا القِصاص مثلاً إلى قول المدَّعي بل للقَسامة، فيكون قوله ذلك لوثاً يُقوِّي جانب المدَّعي في بداءته بالأيمان.

الحديث الثاني والثالث: حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية. وقد مَضَّت الإشارة إليه قبل بباب. والمراد منه قوله: «شاهدك أو يمينه» وقد روى نحو هذه القِصة وائل بن حُجر، وزاد فيها: «ليس لك إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب «السُّنن»^(١)، واستُدِلَّ بهذا الحِصر على ردِّ القضاء باليمين والشاهد.

وأجيبَ بأنَّ المراد بقوله ﷺ: «شاهدك» أي: بيئتُك، سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمينَ الطالب، وإنَّما حَصَّ الشاهدين بالذكرِ لأنَّه الأكثرُ الأغلبُ، فالعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ولو لَزِمَ من ذلك ردُّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر، لَزِمَ ردُّ الشاهد والمرأتين لكونه لم يُذكر، فوضَّح التَّأويل المذكور، والمُلجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدَلَّ على أنَّ ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه.

٢١- باب إذا ادَّعى أو قذف، فله أن يلتمس البيئَةَ

وَيَنْطَلِقَ لَطَلِبِ الْبَيْئَةِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْئَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٦) و(٥٩٤٧).

يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ.

[طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

قوله: «بابٌ إذا ادَّعى أو قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيَنْطَلِقَ لَطَلِبِ الْبَيْتَةِ» أوردَ فيه طرفاً ٢٨٤/٥ من حديث ابن عباس في قصَّة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في مكانه (٤٧٤٧)، والعرض منه تمكين القاذف من إقامة البيئَة على زنى المقدوف، لدفع الحدِّ عنه، ولا يردُّ عليه أن الحديث وردَ في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحدِّ باللَّعان إن عَجَزَ عن البيئَة بخلاف الأجنبي؛ لأنَّا نقول: إنَّما كان ذلك قبل نزول آية اللَّعان حيثُ كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكلِّ مُدَّعٍ من باب الأولى.

٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم، وهم عذابُ اليمِّ: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورجلٌ باعَ رجلاً لا يُبايعُهُ إلاَّ للدنْيا، فإن أعطاه ما يُريدُ وفى له وإلا لم يفِ له، ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بسِّلعةٍ بعدَ العَصْرِ، فحَلَفَ بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخَذَها».

قوله: «باب اليمين بعد العَصْرِ» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» الحديث، وفيه: «ورجلٌ ساوَمَ بسِّلعةٍ بعدَ العَصْرِ فحَلَفَ» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٧٢١٢)، ونذكر ما يتعلَّق به من تغليظ اليمين بالزَّمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: إنَّما حَصَّ النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على مَنْ حَلَفَ فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنَّهار ذلك الوقت. انتهى، وفيه نظر؛ لأنَّ بعد صلاة الصُّبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العَصْرِ، ويُمكن أن يكون اختصَّ بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

٢٣- باب يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مروانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مروانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يُحْصَرَ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

قوله: «باب يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ» أَي: وَجُوبًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ التَّغْلِيظِ، فَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِغَيْرِهِمَا بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الدِّمَاءِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ لَا فِي الْقَلِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «قضى مروان» أَي: ابْنُ الْحَكَمِ «عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٢٨/٢) عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي ٢٨٥/٥ غَطَفَانَ - بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْفَاءِ - الْمُرِّيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ / وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ^(١) قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ - إِلَى مروانِ فِي دَارِهِ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مروانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحَقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ: إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّي، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَكأنَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ بِأَنَّ امْتِنَاعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ وَاجِبًا، وَالاحْتِجَاجَ بِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوَّلَى مِنَ الْاحْتِجَاجِ بِمُروانِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْقَضَاءِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيًّا

(١) فِي (س): الْمُرِّي بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ.

رجل، فأتاه رجل بصكّ قد درّست أسماءً شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع، اذهب به إلى المنبر فاستحلّفه، فقال الرجل: يا ابن عمر، أتريد أن تُسمّع بي الذي يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر: صدّق، فاستحلّفه مكانه.

وقد وجدت لمروان سلفاً في ذلك، فأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد بن المسيّب قال: ادّعى مدّع على آخر أنه اغتصب له بعيراً، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف.

قوله: «وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه» تقدّم موصولاً قريباً (٢٦٧٠).

قوله: «ولم يخصّ مكاناً دون مكان» هو من تّفقه المصنّف، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التّغليظ بالزمان ونفى هنا التّغليظ بالمكان، فإن صحّ احتجاجه بأنّ قوله: «شهادك أو يمينه» لم يخصّ مكاناً دون مكان، فليحتج عليه بأنه أيضاً لم يخصّ زماناً دون زمان، فإن قال: ورّد التّغليظ في اليمين بعد العصر، قيل له: ورّد التّغليظ في اليمين على المنبر في حديثين:

أحدهما: حديث جابر مرفوعاً: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخصر، إلاّ تبوّأ مقعده من النار» أخرجه مالك (٧٢٧/٢) وأبو داود (٣٢٤٦) والنسائي (ك٥٩٧٣) وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصحّحه ابن خزيمة^(١) وابن حبان (٤٣٦٨) والحاكم (٢٩٦/٤-٢٩٧) وغيرهم، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة (٧/٢-٣).

ثانيهما: حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه النسائي (٥٩٧٤) ورجاله ثقات.

(١) ليس في القسم المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠٢٤)، وانظر تنمة تخرجه فيه.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْجُمَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقْلِبَ الْمَسْأَلَةَ فَيَقُولُ: إِنْ لَزِمَ مِنْ ذِكْرِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ أَنَّهَا تُغْلَظُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيَجِبُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ أَيْضاً لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) بِأَنَّ مِنْهُ مَضْمُومًا إِلَى حَدِيثِ الْأَشْعَثِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ (٦٦٧٦) وَ(٦٦٧٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

قوله: «باب إذا تسارع قوم في اليمين» أي: حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» أي: قبل الآخر، هذا اللفظ أخرجه النَّسَائِيُّ (ك٥٩٥٨) أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ: «فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ»، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٢٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ شَيْخِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بَلْفُظٌ: «إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهَا عَلَيْهَا»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ فِي أَصْلِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، قَالَ: وَقَدْ وَهَمَ شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

قلت: وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «فاستحبَّاهَا»، وأخرجه أبو داود (٣٦١٧) عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ: «أَوْ اسْتَحَبَّاهَا»، قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي: أنه بلفظ: «أَوْ» لا بالفاء ولا بالواو.

قلت: ورواية الواو يُمكن حملها على رواية «أو»، وأمّا رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنّها أكرها على اليمين في ابتداء الدّعى، فلمّا عرفّا أنّهما لا بُدّ لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثمّ تنازعا أيّهما يبدأ فأرشد إلى القرعة.

وقال الخطّابي وغيره: الإكراه هنا لا يُراد به حقيقته؛ لأنّ الإنسان لا يُكره على اليمين، وإنّما المعنى إذا توجّهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف، سواء كانا كارهين لذلك بقلبيها - وهو معنى الإكراه - أو مختارين لذلك بقلبيها - وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيّهما يبدأ، فلا يُقدّم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي: فليقرّعا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منها ولا بينة لواحد منها فيقرع بينهما، فمن خرّجت له القرعة حلف واستحقّها. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود (٣٦١٦ و٣٦١٨) والسائي (ك٥٩٥٦ و٥٩٥٧) وغيرهما^(١) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيّنة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبّا ذلك أو كرها».

وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزّاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيدّه رواية أبي رافع المذكورة فإنّها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصّة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدّعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بيّنة للمدّعى عليهم، فتوجّهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع مُعتبراً إلاّ بتلقين المحلّف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرّجت له بدأ به في ذلك، والله أعلم.

٢٥- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حدّثني إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، قال: حدّثني إبراهيم

(١) أخرجه أيضاً أحمد (١٠٣٤٧)، وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦).

أبو إسماعيل السَّكْسَكِيُّ، سمعَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضي الله عنها، يقول: أقامَ رجلٌ سِلْعَتَهُ، فحَلَفَ باللهِ لقد أعطى بها ما لم يُعْطِها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وقال ابنُ أبي أوفى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبَا خَائِنٌ.

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ.

٢٨٧/٥ قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كلٍّ من القَصَّتَيْنِ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير (٤٥٤٩-٤٥٥٢).

وقوله في طريق ابن أبي أوفى: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَجَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ. وقوله: «أخبرنا العوام» هو ابن حَوْشِبٍ.

وقوله: «قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن» هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النَّجَشِ من كتاب البيوع^(١).

٢٦ - باب كيف يُستحلف

قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٢ و٥٦ و٦٢ و٧٤]، وقول الله عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا آلًا إِحْسَنًا وَتَوَفِيحًا﴾ [النساء: ٦٢] يقال: بالله وتالله ووالله. وقال النبي ﷺ: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر ولا يُحلفُ بغير الله.

(١) قبل الحديث (٢١٤٢).

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ».

[أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]

قوله: «باب كيف يُسْتَحْلَفُ» هو بضم أوّله وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: «وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢]» إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها، وعرضه بذلك أنّه لا يجبُ تغليظ الحلف بالقول.

قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يُخَلِّفُه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يُخَلِّفُه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد: عالم العيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك.

قال ابن المنذر: وبأيّ ذلك استحلّفه أجزأ. والأصل في ذلك أنّه إذا حلّف/ بالله صدق ٢٨٨/٥ عليه أنّه حلّف اليمين.

قوله: «يقال: بالله» أي: بالموحّدة «وتالله» أي: بالثناة «ووالله» أي: بالواو، وكلّها ورّد بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [النمل: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١].

قوله: «وقال النبي ﷺ: ورجل حَلَفَ بالله كاذباً بعد العَصْرِ» هو طَرَفٌ من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في «باب اليمين بعد العصر» (٢٦٧٢) لكن بالمعنى، وسيأتي في الأحكام (٧٢١٢) بلفظ: «فَحَلَفَ لِقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

قوله: «وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ» هو من كلام المصنّف على سبيل التّكميل للترجمة، وذلك مُستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». ثم ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث طلحة في قِصَّة الرجل الذي سأل عن الإسلام، وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيذان (٤٦)، والغرض منه قوله: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ» فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ دُونَ زِيَادَةٍ.

ثانيهما: حديث ابن عمر: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، وسيأتي شرحه في كتاب الأيذان والنذور (٦٦٤٦) مُستوفى إن شاء الله تعالى.

٢٧- باب من أقام البيّنة بعد اليمين

وقال النبي ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وقال طاووس وإبراهيم وشريح: البيّنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا».

قوله: «باب من أقام البيّنة بعد اليمين» أي: يمين المدّعى عليه سواء رَضِيَ المدّعي بيمين المدّعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البيّنة، وقال مالك في «المدوّنة»: إن استحلّفه ولا علم له بالبيّنة ثمّ عَلِمَهَا قُبِلَتْ وَقُضِيَ لَهَا، وَإِنْ عَلِمَهَا فَتَرَكَهَا فَلَا حَقَّ لَهُ.

وقال ابن أبي ليلي: لا تُسَمَّعُ البيِّنة بعد الرُّضا باليمين، واحتجَّ بأنَّه إذا حَلَفَ فقد برئَ وإِذا برئَ فلا سبيل عليه، وتُعقَّبُ بأنَّه إنَّها يبرأُ في الصَّورة الظَّاهرة لا في نفس الأمر.

قوله: «وقال النبي ﷺ: لعلَّ بعضكم الحنُّ بحجَّته من بعض» هو طرف من حديث أمِّ سلمة الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الأحكام (٧١٨١) إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرَّدِّ على ابن أبي ليلي، وأنَّ الحكم الظَّاهر لا يُصيِّرُ الحقَّ باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

قوله: «وقال طاووس وإبراهيم» أي: النَّخعي «وشريح: البيِّنة العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة» أمَّا قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأمَّا قول شريح فوصله البَعوي في «الجعديات» (٢١٥٧) من طريق ابن سيرين عن شريح قال: مَنْ ادَّعى قَضائي فهو عليه حتَّى يأتي بيِّنة، الحقُّ أحقُّ من قَضائي، الحقُّ أحقُّ من يمينِ فاجرة.

وذكر ابن حبيب في «الواضحة» بإسنادٍ له عن عمر قال: البيِّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة.

قال أبو عبيد: إنَّما قيَّدَ اليمينَ بالفاجرة إشارةً إلى أنَّ محلَّ ذلك ما إذا شهدَ على الخالف بأنَّه أقرَّ، بخلاف ما حلَفَ عليه فتبيَّنَ أنَّ يمينه حينئذٍ فاجرة، وإلَّا فقد يُوفي الرجل ما عليه من الحقِّ ويحلف على ذلك وهو صادق، ثمَّ تقوم عليه البيِّنة التي شهدت بأصلِ الحقِّ ولم يحضِرَ الوفاء، فلا تكون اليمين حينئذٍ فاجرةً.

أوردَ المصنِّفُ حديثَ أمِّ سلمة، / مرفوعاً: «إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحنُ ٢٨٩/٥ بحجَّته من بعض» الحديث، قال الإساعيلي: ليس في حديث أمِّ سلمة دلالة على قبول البيِّنة بعد يمين المنكر.

وأجاب ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مُفيدة جلاً ولا قطعاً لحقِّ المحقِّ، بل تهاه بعد يمينه من القَبض، وساوَى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤذَن ذلك ببقاء حقِّ صاحب الحقِّ

على ما كان عليه، فإذا ظَفَرَ في حَقِّهِ بَيِّنَةٌ فهو باقٍ على القيام بها لم يَسْقُطْ، كما لم يَسْقُطْ أصل حَقِّهِ من ذِمَّةٍ مُقْتَطَعَةٍ باليمين. وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أمِّ سَلَمَةَ في كتاب الأحكام (٧١٨١) إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعد

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وقال المِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سمعتُ النبي ﷺ وذكرَ صِهْرَ آلِهِ، فقال: «وَعَدَنِي فَوْقِي لِي».

قال أبو عبد الله: ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحْتَجُّ بحديثِ ابنِ أشوعَ.

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ:

أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَافِ، وَالْوَفَاءِ

بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ

ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَاقِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ

كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي

هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَسَبَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ

مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ شُجَاعٍ، عن سالم الأَفْطَسِ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ، قال: سأَلَنِي يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ: أَيُّ الأَجَلينِ قَضَى موسى؟ قلتُ: لا أدري، حتَّى / أَقَدَمَ على حَبْرِ العَرَبِ فأسأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فسأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، ٢٩٠/٥ فقال: قَضَى أَكْثَرَهُما وَأَطْيَبَهُما، إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إِذا قال فَعَلَّ.

قوله: «باب من أمر بإنجاز الوعد» وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكُرْماني.

وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمورٌ به مندوبٌ إليه عند الجميع، وليس بفرضٍ، لا تفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى، ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله.

وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على «الأذكار للنووي» ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وحديث «آية المنافق» قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ ويُنظر هل يُمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجِبُ الوفاء؟ أي: يَأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك.

قوله: «وفعله الحسن» أي: الأمر بإنجاز الوعد.

قوله: «وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» في رواية النَّسْفِي: «وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد»، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري: أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له: إنه ينتظره، فأقام

حَوَالاً فِي انْتِظَارِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَوْذَبٍ: أَنَّهُ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَسْكناً فَسُمِّيَ مِنْ يَوْمِئِذٍ صَادِقَ الْوَعْدِ.

قوله: «وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرّة بن جندب» هو سعيد بن عمرو ابن الأشوع، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المئة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرّة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف «رأيت إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه «يحتاج بحديث ابن أشوع» أي: هذا الذي ذكره عن سمرّة بن جندب، والمراد أنه كان يحتاج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

تنبه: وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحاق في أكثر النسخ. والذي أوردته أولى، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفاً، وقد تقدّم موصولاً في بدء الوحي (٧) مع الإشارة إلى كثير من شرحه.

ثانيها: حديث أبي هريرة في آية المنافق، وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيمان (٣٣).

ثالثها: حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعدّه به النبي ﷺ من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في «باب فرض الخمس» (٣١٣٧) ومضى شيء من ذلك في الكفالة (٢٢٩٦)، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيدّه عنه، ولم يسأل جابراً البيّنة على ما ادّعاها لأنّه لم يدّع شيئاً في ذمّة النبي ﷺ وإنّما ادّعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

رابعها: حديث ابن عباس في أيّ الأجلين قضى موسى.

قوله: «عن سالم الأفطس» هو ابن عجلان الجزري، شامي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب (٥٦٨٠ و ٥٦٨١)، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع، وقد تابع سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً أبو ذرّ وأبو هريرة وعتبة/ بن النذر - بضمّ النون ٢٩١/٥ وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء - وجابر وأبو سعيد، ورَفَعُوهُ كُلَّهُمْ، وجميعها عند ابن مردويه في «التفسير»، وحديث عتبة وأبي ذرّ عند البزار أيضاً^(١)، وحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٢)، ورواية عكرمة في «مسند الحميدي» (٥٣٥).

قوله: «سألني يهودي» لم أقف على اسمه، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة: بلد معروف بالعراق.

قوله: «أي الأجلين» أي: المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى حِجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

قوله: «حبر العرب» بفتح المهملة وبكسرهما ورجحها أبو عبيد، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة، والمراد به العالم الماهر، وإنما عبّر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً: أن جبريل سمّاه بذلك، ومُراد بالقدوم على ابن عباس، أي: بمكة.

قوله: «قضى أكثرهما وأطيبهما» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

وذكر ابن دُرَيْدٍ في «المنثور»: أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل ابن عباس إلى جرجير^(٢) فكلّمه فقال: ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب، وقد صرح

(١) انظر حديث عتبة في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٢٤٦)، وحديث أبي ذر في «مسند البزار» (٣٩٦٤).

(٢) في (أ): «أرسل إلى ابن عباس... بزيادة «إلى»، وفي (ع): «... ابن جرجير» بزيادة «ابن»، وهما زيادتان لا معنى لهما، وفي (س): «أرسل إلى ابن عباس جرجياً» ولا يخفى ما فيها من اضطراب وتحريف، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر «عمدة القاري» ١٣/ ٢٦٠. وجرجير هذا كان ملك البربر، يملك ما بين طرابلس وطنجة تحت ولاية هرقل، وقتل على يد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

برفعه عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمّها وأكملها»، أخرجه الحاكم (٤٠٧/٢)، وفي حديث جابر: «أوفاهما» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٢)، وفي حديث أبي سعيد: «أتمّها وأطيّبها عشر سنين»، والمراد بالأطيب، أي: في نفس شعيب.

قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل» المراد برسول الله: من أتصف بذلك ولم يرد شخصاً بعينه، وفي رواية حكيم بن جبير: أن النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف، زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجه البخاري: قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك، فقال: صاحبك والله عالمٌ.

والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفأها، فكيف لو جزم.

قال ابن الجوزي: لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كرم أخلاقه أن يحبب ظنه فيه.

٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، لقوله عز وجل: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يسب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

قوله: «باب لا يُسأل أهل الشُّرك عن الشَّهادة وغيرها» هذه التَّرْجَمَة مَعْقُودَة لِيَانِ حَكْمِ ٢٩٢/٥
شهادة الكُفَّار، وقد اختلفَ في ذلك السَّلَفُ على ثلاثة أقوال:

فذهب الجمهور إلى رَدِّهَا مُطْلَقًا، وذهب بعض التابعين إلى قَبُولِهَا مُطْلَقًا إِلَّا عَلَى
المسلمين، وهو مذهب الكوفيين فقالوا: تُقْبَلُ شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى
الرَّوَايَتَيْنِ عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمدُ حالة السَّفَرِ فَأَجَازَ فِيهَا شَهَادَةَ
أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى (٢٧٨٠).

وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تُقْبَلُ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ وَتُقْبَلُ بَعْضُ الْمِلَّةِ
عَلَى بَعْضِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]،
وهذا أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ، وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ
الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله: «وقال الشَّعْبِيُّ: لا تجوز شهادة أهل المِلَلِ...» إلى آخره، وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لا تجوز شهادة مِلَّةٍ عَلَى أُخْرَى إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ
شهادتهم جائزة على جميع المِلَلِ، وروى عبد الرَّزَّاقِ (١٥٥٣٢) عن الثَّوْرِيِّ عَنِ عَيْسَى
- وَهُوَ الْخِطَّابُ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: قال: كان يُجِيزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيِّ عَلَى
النَّصْرَانِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١/٧) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تجوز شهادة
أهل المِلَلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قلت: فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الشَّعْبِيِّ.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ عَنِ نَافِعٍ وَطَائِفَةٍ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥٢٧)
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا.

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...» إلى آخره، وَصَلَّهُ فِي
تفسير البقرة (٤٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ
ثُمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا النَّهْيُ عَنِ تَصْدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِمْ،
فَيَدَّلُ عَلَى رَدِّ شَهَادَتِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِهَا كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ.

قوله: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ» أي: من اليهود والنصارى.

قوله: «وَكِتَابِكُمْ» أي: القرآن.

قوله: «أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ» أي: أقربها نزولاً إليكم من عند الله عزَّ وجلَّ، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم، وهو في نفسه قديم.

وقوله: «لَمْ يُسَبِّ» بضمَّ أوَّله وفتح المعجمة بعدها موخَّدة، أي: لم يُخْلَطْ، ووقع عند أحمد (١٤٦٣١) من حديث جابر مرفوعاً: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا» الحديث. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد (٧٥٤١-٧٥٤٣) إن شاء الله تعالى.

والغرض منه هنا: الرّد على مَنْ يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تُقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأنَّ باب الشَّهادة أضيّق من باب الرّواية، والله أعلم.

٣٠- باب القرعة في المشكلات

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال ابن عباسٍ: اقترعوا فجزت الأقسام مع الجزية، وعال قلم زكريّا الجزية، فكفلها زكريّا.

وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]: من المسهومين.

وقال أبو هريرة: عرّض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف.

قوله: «باب القرعة في المشكلات» أي: مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنّها من جملة البيّنات التي تثبت بها الحقوق، فكما تُقطع الخصومة والنزاع بالبيّنة كذلك تُقطع بالقرعة. ووقع في رواية السرخسي وحده: «من المشكلات» والأوّل أوضح، وليست «من» للتبعيض إن كانت محفوظة.

ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض ٢٩٤/٥ الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع.

وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً، فيصم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استتوا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كنن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل^(١) ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقبتهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً، وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

قوله: «وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَقَلُّهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾» أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه.

(١) الخان المسبل: هو المجمعول في سبيل الله، يقال: سبلت الشيء: إذا أبحتته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة، وسبل ضيعته: جعلها في سبيل الله. انظر «اللسان» (سبل).

قوله: «وقال ابن عباس...» إلى آخره، وصَلَّه ابن جرير (٢٦٧/٣) بمعناه.

وقوله: «وعال قلم زكريّا» أي: ارتفع على الماء، وفي رواية الكشميهني: «وعلا»، وفي نسخة: «وعدا» بالدال، والجزية بكسر الجيم، والمعنى: أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها، فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء، فجزت أقلام الجميع مع الجزية إلى أسفل وارتفع قلم زكريّا فأخذها. وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق: أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق، النهر المشهور بحلب!

قوله: «وقوله» أي: وقول الله عز وجل.

قوله: «﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع» هو تفسير ابن عباس، أخرجه ابن جرير (٩٧/٢٣) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه، وروي عن السدي قال: قوله: «﴿فَسَاهَمَ﴾ أي: قارع، وهو أوضح.

قوله: «﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: من المسهومين» هو تفسير ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير (٩٧/٢٣) بالإسناد المذكور بلفظ: فكان من المقروعين. ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: فكان من المسهومين. والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس، فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ولا غيرها.

قوله: «وقال أبو هريرة: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ...» إلى آخره، وصَلَّه قبل أبواب (٢٦٧٤)، وتقدم الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في اليمين» وهو حجة في العمل بالقرعة.

ثم ذكر المصنّف في الباب أيضاً أربعة أحاديث:

الأول: حديث أم العلاء^(١) في قصة عثمان بن مظعون.

(١) كذا جاء في الأصلين و(س) بتقديم حديث أم العلاء على حديث النعمان بن بشير، الذي هو الحديث الأول في بعض نسخ «صحيح البخاري»، فجعله في الشرح الحديث الرابع، وسينبّه الحافظ في آخر الشرح على ذلك.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السائبِ، فَشهادتي عليك لقد أكرمَكَ اللهُ، فقال لي النبي ﷺ: «وما يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ أكرمَهُ؟» فَقُلْتُ: لا أُدْرِي بِأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أما عثمَانُ فقد جاءه اللهُ واليَقِينُ، وإني لأرجو له الخيرَ، واللهُ ما أُدْرِي وأنا رسولُ اللهِ ما يُفْعَلُ به» قالت: فوالله لا أُرَكِّي أحداً بعده أبداً، وأحزنتني ذلك، قالت: فَمِئْتُ فَأَرَيْتُ لِعَثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَحِثُّتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

وقد تقدّم الكلام عليه في أوائل الجنائز (١٢٤٣)، ويأتي في الهجرة (٣٩٢٩) شيء من ترجمة أمّ العلاء المذكورة وعثمان بن مطعون، إن شاء الله تعالى.

والغرض منه قولها فيه: «إنَّ عثمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى»، ومعنى ٢٩٥/٥ ذلك أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِنَ، فَاقْتَرَعَ الْأَنْصَارُ فِي إِنْزَالِهِمْ، فَصَارَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِأَلِ أُمِّ الْعَلَاءِ فَتَزَلَّ فِيهِمْ.

الثاني: حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نِسَائِهِ».

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أقرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهو طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثِ الْإِفْكَ، وَبَاقِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالْقَسْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا (٢٥٩٣)، وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى مَحَلِّ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

الثالث: حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّلِ ثم لم يجدوا إلاَّ

أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا».

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وقد تقدّم مشروحاً في أبواب الأذان من كتاب الصلاة (٦١٥)، والعرض منه مشروعية القرعة لأنّ المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدّم بيانه هناك.

الرابع: حديث النعمان بن بشير.

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَتَجَّوَهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

قوله: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ» بضمّ أوّله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون، أي: المُحَابِي بالمهملة والموحدة، والمُدْهِن والمُدَاهِن واحد، والمراد به مَنْ يُرَائِي وَيُضَيِّعُ الْحَقُوقَ وَلَا يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ.

قوله: «وَالْوَاقِعِ فِيهَا» كذا وقع هنا، وقد تقدّم في الشَّرِكَةِ (٢٤٩٣) من وجه آخر عن عامر - وهو الشَّعْبِيُّ -: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» وهو أَصَوْبٌ لِأَنَّ الْمُدْهِنَ وَالْوَاقِعَ - أَي: مُرْتَكِبَهَا - فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ، وَالْقَائِمُ مُقَابِلُهُ. ووقع عند الإسماعيلي في الشَّرِكَةِ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا وَالْمُدْهِنِ فِيهَا»^(١)، وهذا يَشْمَلُ الْفِرْقَ

(١) قوله: «والمُدْهِن فيها» من الأصلين، وسقط من (س)، والسياق بعده يقتضيه.

الثلاث: وهو الناهي عن المعصية، والواقع فيها، والمرائي في ذلك، ووقع عند الإسماعيلي أيضاً هنا: «مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها» وهو المطابق للمثل المضروب، فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط، لكن إذا كان المداهن مُشترِكاً في الدَّم مع الواقع صاراً بمنزلة فرقة واحدة، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب: أن الذين أرادوا خرقَ السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما مُنكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن.

وحمل ابن التين قوله هنا: «الواقع فيها» على أن المراد به القائم فيها، واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، أي: قامت القيامة، ولا يخفى ما فيه، وكأنه غفل عما وقع في الشَّرِكة من مُقابلة الواقع بالقائم، وقد رواه الترمذي (٢١٧٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها» وهو مُستقيم.

وقال الكزباني: قال في الشَّرِكة: «مثل القائم» وهنا: «مثل المدهن» وهما نقيضان، فإن القائم هو الأمر بالمعروف، والمدهن: هو التارك له، ثم أجاب بأنه حيث قال: «القائم» نظر إلى جهة النَّجاة، وحيث قال: «المدهن» نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مُستقيم على الحالين.

قلت: كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن: وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد: وهو العاصي، وكلاهما هالك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم. والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله: «استهَموا سفينة» أي: افترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مُشتركة بينهم، إما بالإجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التَّشاح في الأنصبة، فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم.

قال ابن التَّيْن: وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا فِيمَا إِذَا نَزَلُوهَا مَعًا، أَمَّا لَوْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُسَبَّلَةً مِثْلًا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ مِثْلًا فَالْقُرْعَةُ مَشْرُوعَةٌ إِذَا تَنَازَعُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَتَأَذُّوا بِهِ» أي: بالماءِ عليهم بالماءِ حالة السَّقْيِ.

قوله: «فَأَخَذَ فَأَسَأَ» بهمزة ساكنة، معروف ويؤنَّث.

قوله: «يَنْقُرُ» بفتح أوله وسكون النون وضم القاف، أي: يَحْفِرُ لِيَخْرِقَهَا.

قوله: «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أي: مَنَعُوهُ مِنَ الْحَفْرِ «أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ» هو تفسير

٢٩٦/٥ للرواية الماضية في الشَّرِكَةِ حَيْثُ قَالَ: / «نَجَّوْا وَنَجَّوْا»، أي: كُلُّ مِنَ الْآخِذِينَ وَالْمَأْخُودِينَ، وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْضُلُ بِهَا النَّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالْمَعْصِيَةِ وَالسَّائِكُ بِالرِّضَا بِهَا.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأنَّ التَّعْذِيبَ الْمَذْكُورَ إِذَا وَقَعَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ مِنْ ذُنُوبِ مَنْ وَقَعَ بِهِ أَوْ يَرْفَعُ مِنْ دَرَجَتِهِ.

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضر المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشدُّ ضرراً، وأنه ليس لصاحب السُّفْلِ أَنْ يُجِدِّثَ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ مَا يُضَرُّ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ ضَرراً لَزِمَهُ إِصْلَاحُهُ، وَأَنَّ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ مَنَعُهُ مِنَ الضَّرَرِ.

وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسُفْل.

تنبيه: وقع حديث النُّعْمَانِ هَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ مُقَدِّمًا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَطَائِفَةٍ كَمَا أوردته.

خاتمة: اشتمل كتاب الشَّهَادَاتِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْقُرْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، الْمَعْلُوقِ مِنْهَا أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا وَالباقية موصولة، المكرَّر

منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثاً، والخالص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث، وهي حديث عمر: «كان الناس يُؤخَذون بالوحي»، وحديث عبد الله بن الزُّبَيْر في قِصَّة الإفك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مُرْسَل، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين، وحديث ابن عَبَّاس في الإنكار على مَنْ يأخذ عن أهل الكتاب.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الصلح

٢٩٨/٥

١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلح» كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم: «باب»، وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح. باب ما جاء»، وحذف هذا كله في رواية أبي ذرٍّ، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني: إذا تفاسدوا.

والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاومة، إما في الأملك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنّف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ إلى آخر الآية» التفسير: إلا نجوى من أمر... إلى آخره، فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: لكن من أمر بصدقة... إلى آخره، فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله: «وخروج الإمام» إلى آخر بقية الترجمة.

ثم أورد المصنّف حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ إِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُتَلَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد تقدّم شرحه مُستَوفَى في كتاب الإمامة (٦٨٤)، وهو ظاهر فيما ترجم له.

ثانيها: حديث أنس في المعنى.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّاهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

قوله: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ» هو ابن سليمان التَّيْمِيُّ، والإسناد كَلَّه بصريون. ووقع في نُسخة الصَّغَانِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَا نَصَّه: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْمَصْنُفُ -: هَذَا مِمَّا انْتَحَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثُ.

قوله: «أَنَّ أَنَسًا قَالَ» كَذَا فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَأَعْلَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنَسٍ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ مُعْتَمِرٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِ الْقَائِلِ.

قوله: «لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي» أَي: ابْنَ سَلُولِ الْحَزْرَجِيِّ الْمَشْهُورِ بِالنَّفَاقِ.

قوله: «وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ» بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، أَي: ذَاتُ سِبَاخٍ: وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ، وَكَانَتْ تِلْكَ صِفَةَ الْأَرْضِ الَّتِي مَرَّ بِهَا ﷺ إِذْ ذَاكَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّوَطُّئِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِذْ تَأَدَّى بِالْعُبَارِ.

قوله «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ...» إِلَى آخِرِهِ، لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا؛ وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَأَيْتُ بِحَطِّ الْقُطْبِ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى ذَلِكَ الدِّمِيَّاطِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ، فَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْآتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٦٦) بِنَحْوِ قِصَّةِ أَنَسٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَاجَعَةٍ، لَكِنَّهَا فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي ذُكِرَ هُنَا، فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ مُتَّحِدَةً احْتَمَلَ ذَلِكَ، لَكِنْ سِيَاقُهَا ظَاهِرٌ فِي الْمَغَايِرَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ عِيَادَةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَمَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا أَنَّهُ ﷺ دُعِيَ إِلَى إِتْيَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَيَحْتَمِلُ اتِّحَادَهُمَا بِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى تَوَجُّهِهِ الْعِيَادَةَ، فَاتَّفَقَ مَرُورُهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقِيلَ لَهُ حِينَئِذٍ: لَوْ أَتَيْتَهُ فَأَتَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا أَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ.

قوله: «فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ» أَي: ابْنَ أَبِي «رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ» لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ.

قوله: «فَشَتَّمَا» كذا للأكثر، أي: شَتَّمَ كُلَّ واحدٍ منهما الآخر، وفي رواية الكُشْمِيهِنِي: «فَشَتَّمَهُ».

قوله: «صَرَبْتُ بِالْحَرِيدِ» كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكُشْمِيهِنِي: «بالحديد» بالمهملة والذال، والأوَّلُ أصَوَّب. ووقع في حديث أسامة: فلم يَزَلِ النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

قوله: «فَبَلَّغْنَا» القائل ذلك هو أنس بن مالك، بيَّنه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المُقَدَّمِي فقال في آخره: «قال أنس: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ»، ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره: «وكان النبي ﷺ وأصحابه يَعْفُونَ عن/ المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، وَيَصْبِرُونَ على الأذى» إلى آخر الحديث.

وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَفْتَلَوْا ﴿﴾ في هذه القصة؛ لأنَّ المخاصمة وقعت بين مَنْ كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبيّ، وكانوا إذ ذاك كُفَّاراً، فكيف يَنْزِلُ فيهم: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا سبباً إن كانت قصة أنس وأسامه مُتَّحِدَةً، فإنَّ في رواية أسامة: فاستبَّ المسلمون والمشركون.

قلت: يُمكن أن يُحمَل على التَّغليب، مع أنَّ فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أنَّ حديث أسامة صريح في أنَّ ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يُسَلِّمَ عبد الله بن أبيّ وأصحابه، والآية المذكورة في الحُجُرَات ونزولها مُتَأَخِّرٌ جِدّاً وهو وقت مجيء الوُفُود، لكنَّه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال.

تنبيه: القِصَّة التي في حديث أنس مُغَايِرَةٌ للقِصَّة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله؛ لأنَّ قِصَّة سهل في بني عَمْرُو بن عوف، وهم من الأوس وكانت منازلهم بَقْبَاء، وقِصَّة أنس في رَهْط عبد الله بن أبيّ وسعد بن عبادة، وهم من الحَزْرَج وكانت منازلهم بالعالية، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عَمْرُو بن عوف في حديث سهل، والله أعلم.

وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصَّفْح والحِلْم والصَّبْر على الأذى في الله، والدُّعاء إلى الله وتَأليف القلوب على ذلك.

وفيه أن رُكوب الحمار لا تُقَص فيه على الكبار.

وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يُورده بصورة العَرَض عليه لا الجَرْم.

وفيه جواز المبالغة في المدح؛ لأنَّ الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله ابن أبي، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا» أَوْ «يَقُولُ خَيْرًا».

قوله: «باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس» تَرَجَمَ بلفظ: «الكاذب» وساق الحديث بلفظ: «الكذَّاب»، واللفظ الذي تَرَجَمَ به لفظ مَعَمَّر عن ابن شَهَاب وهو عند مسلم^(١)، وكان حقَّ السِّيَاق أن يقول: ليس مَنْ يُصْلِح بين الناس كاذبًا، لكنَّه وَرَدَ على طريق القلب وهو سائغ.

قوله: «عن صالح» هو ابن كَيْسَانَ، والإسناد كلُّه مَدِينُونَ، وفيه ثلاثة من التابعين في نَسَق، وأُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أي: ابن أبي مُعَيْطِ الأُمَوِيَّة.

قوله: «فَيَنْمِي» بفتح أوله وكسر الميم، أي: يُبَلِّغ، تقول: نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ: إذا بَلَغْتَهُ على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَغْتَهُ على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَيْتَهُ بالتشديد،

(١) برقم (٢٦٠٥) لكن لم يسق لفظه، وساقه بلفظ «الكاذب» من رواية معمر أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي

كذا قاله الجمهور، وادّعى الحربي أنّه لا يقال إلاّ نَمَيْتَه بالتشديد، قال: ولو كان يَنمي بالتخفيف لَلَزِمَ أن يقول: خيرٌ، بالرفع، وتَعَقَّبَهُ ابن الأثير بأنَّ «خيراً» انتَصَبَ بـ«يَنمي» كما يَنْتَصِبُ بقال، وهو واضح جداً يُسْتَعْرَبُ من خَفَاءٍ مثله على الحربي. ووقع في رواية «الموطأ»^(١): يُنمي، بضمّ أوله، وحكى ابن قُرُقول عن رواية ابن الدَّبَّاعِ بضمّ أوله وبالهاء بدل الميم، قال: وهو تصحيف، ويُمكن تخريجه على معنى: يُوصِل، تقول: أُنهَيْت إليه كذا: إذا أوصلته.

قوله: «أو يقول خيراً» هو شكّ من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنّه يُخبر بما عَلِمَهُ من الخير/ ويسكّت عمّا عَلِمَهُ من الشرّ ولا يكون ذلك كذباً لأنّ الكذب الإخبارُ بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا يُنسب لساكتٍ قولٌ. ولا حُجَّة فيه لمن قال: يُشترط في الكذب القصدُ إليه لأنّ هذا ساكت.

وما زاده مسلم (٢٦٠٥) والنسائي (٨٥٨٨) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره: «ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء ممّا يقول الناس: إنّه كذب إلاّ في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، وأوردَ النسائي أيضاً (ك٩٠٧٤) هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مُدرّجة، بيّن ذلك مسلم في روايته (٢٦٠٥) من طريق يونس عن الزهري، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري. وكذا أخرجها النسائي (ك٩٠٧٦) مُفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويناه في «فوائد» ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهّاب بن رُفيع عن ابن شهاب، فساقه بسنده مُقتصرّاً على الزيادة وهو وهمٌ شديد.

(١) ليس هذا في شيء من الروايات المطبوعة من «الموطأ»، وأشار إليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٩/١٦، و«الاستذكار» ٥٧٣/٨ فقال: رواه الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن الزهري عن حميد عن أمه أم كلثوم، فذكره.

قال الطَّبْرِي: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إنَّ الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنَّما هو فيما فيه مَضَرَّة، أو ما ليس فيه مَصْلَحَة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مُطْلَقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التَّورِيَّة والتَّعْرِيفِ، كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ: دَعَوْتُ لَكَ أَمْسَ، وهو يريد قوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَيَعِدُّ أَمْرَهُ بِعَطِيَّةِ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْدَرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً.

قلت: وبالأوَّلِ جَزَمَ الخَطَّابِيُّ وغيره، وبالثاني جَزَمَ المهلب والأصيلي وغيرهما، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» (٣٠٣١) في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى. واتفقوا على أنَّ المراد بالكذب في حقِّ المرأة والرجل إنَّما هو فيما لا يُسْقِطُ حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التَّأْمِينِ. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قَصَدَ ظالماً قَتَلَ رجلاً وهو مُحْتَفٍ عنده، فله أن يَنْفِي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَوِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاةٍ اقْتَتَلُوا، حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

قوله: «باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح» ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح (٢٦٩٠)، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وقوله في أوَّل الإسناد: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا للأكثر، ووقع في رواية التَّسَنَّفِي وأبي أحمد الجُرْجَانِي بإسقاطه، فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق، و«عبد العزيز الأوسي» من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هذا بواسطة، وكذلك إسحاق بن محمد القُرَوِيُّ حَدَّثَ عنه بواسطة وبغير واسطة، و«محمد بن جعفر» شيخها هو ابن أبي كثير، والإسناد كلُّه

مَدِينُونَ. وَأَمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» الْمَذْكُورُ فَجَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسِ الذُّهَلِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا^(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٣٠١/٥

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَيَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: وَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيَا.

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾» أوردَ فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء (٤٦٠١) إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمِهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

(١) كذا قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر بفتح الياء وتشديد الصاد وفتح اللام، وقرأ الباقر: «أن يصلحا» بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام. «حجة القراءات» ص ٢١٤.

رواه عبدُ الله بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عَوْنٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ.
 قوله: «باب إذا اضطلَّحوا على صلحِ جَوْرٍ، فالصلحُ مَرْدودٌ» يجوزُ في «صلحِ جَوْرٍ»
 الإضافة وأن يُنَوَّن «صلح» ويكون «جَوْرٌ» صِفةً له.
 ذَكَرَ فيه حديثُ أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ في قِصَّةِ العَسِيفِ، وسيأتي شرحها مُستَوْفَى في
 كتاب الحدود (٦٨٢٧ و٦٨٢٨) إن شاء الله تعالى.

والغرضُ منه هنا قوله في الحديث: «الوليدة والغنم ردُّ عليك» لأنَّه في معنى الصلح
 عمَّا وَجَبَ على العَسِيفِ من الحدِّ، ولمَّا كان ذلك لا يجوزُ في الشَّرْعِ كان جَوْرًا.
 قوله: «حدَّثنا يعقوب» كذا للأكثر غير منسوب، وانفردَ ابنُ السَّكَنِ بقوله: «يعقوب بن
 محمد»، ووقعَ نَظِيرُ هذا في المغازي في «باب فضل مَنْ شَهِدَ بدرًا» (٣٩٨٨) قال البخاري:
 «حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السَّكَنِ: «يعقوب بن محمد» أي:
 الزُّهْرِي، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذرٌّ في روايته في المغازي: يعقوب بن
 إبراهيم، أي: الدَّورَقِي.

وقد روى البخاري في الطَّهارة (٢١٧) عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل ابن
 عُلَيَّة حدَّثنا» فنسبَه أبو ذرٌّ في روايته فقال: «الدَّورَقِي»، وجَزَمَ الحاكم بأنَّ يعقوب المذكور
 هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السَّكَنِ، وجَزَمَ أبو/ أحمد الحاكم وابن مندَه والحَبَّال ٣٠٢/٥
 وآخرون بأنَّه يعقوب بن حُميد بن كاسب، وردَّ ذلك البرقاني بأنَّ يعقوب بن حُميد ليس من
 شرطه، وجَوَّزَ أبو مسعود أنَّه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وردَّ عليه بأنَّ البخاري لم يلقَه،
 فإنَّه مات قبل أن يرحل، وأجاب البرقاني عنه بجوازِ سقوطِ الواسطة وهو بعيد، والذي
 يترجَّحُ عندي أنَّه الدَّورَقِي حَمَلًا لما أطلقَه على ما قيَّده، وهذه عادة البخاري لا يُهْمِلُ
 نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر، فيُهْمِلُها استغناءً بما سبق، والله أعلم.

وقد جَزَمَ أبو علي الصَّدْفِي بأنَّه الدَّورَقِي، وكذا جَزَمَ أبو نُعيم في «المستخرج» بأنَّ
 البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم.

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ووقع منسوباً كذلك

في مسلم (١٧١٨/١٧) وقال في روايته: حَدَّثَنَا أَبِي.

قوله: «عن القاسم» في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي، عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه: أَنَّ رجلاً من آلِ أَبِي جَهْلٍ أوصى بوصايا فيها أثرٌ في ماله، فَذَهَبَتْ إِلَى القاسم بن محمد أَسْتَشِيرَهُ فقال القاسم: سمعت عائشة، فذكره. وسيأتي بيان الأثر المذكورة في رواية المخزومي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار.

قوله: «رواه عبد الله بن جعفر المَحْرَمِي» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ، فجعفر: هو ابن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ، وروايته هذه وَصَلَهَا مسلم (١٧١٨/١٨) من طريق أبي عامر العَقْدِي، والبخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» (٢٩)، كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم: سألت القاسم بن محمد عن رجل له مَسَاكِن، فأوصى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ منها، قال: يجمع ذلك كله في مَسْكَنٍ واحد، فذكر المتن بلفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: «وعبد الواحد بن أبي عَوْنٍ» وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِي (٤٥٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وليس لعبد الواحد أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع، وقد رُوِينَا فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَامِدٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ قِصَّةٌ قَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهَا صَدَقَةً وَبَعْضُهَا مِيرَاثًا وَخَلَطَ فِيهَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ، فَمَا ذَرَيْتُ كَيْفَ أَقْضِي فِيهَا، فَصَلَّيْتُ بِجَنْبِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَجِزْ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثَ وَصِيَّةً، وَرُدِّ سَائِرَ ذَلِكَ مِيرَاثًا، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وفي هذه الرواية دلالة على أَنَّ قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة: «من آلِ أَبِي جَهْلٍ» وَهَمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آلِ أَبِي لَهَبٍ، وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَسْكَنٍ

واحد» هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صرَّح أبو عَوَانة في روايته (٦٤١٠) بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مُشْكِلٌ جِدًّا، فالذي أوصى بثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ أوصى بأمرٍ جائز اتِّفَاقًا، وأمَّا إلزام القاسم بأن يُجمَع في مَسْكَنٍ واحد ففيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن مُتساوية، فيكون الأولى أن تَقَعَ الوصية بِمَسْكَنٍ واحد من الثلاثة، ولعلَّه كان في الوصية شيء زائد على ذلك يُوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد، والله أعلم.

وقد استشكل القرطبي شارح «مسلم» ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يُضَم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تُقَوِّم المساكن قيمة التعديل وتُقَسَم بينهم^(١)، ويُجمَع نصيب الموصى لهم في موضع واحد، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإنَّ معناه: مَنْ اختَرَعَ في الدِّين ما لا يَشْهَد له أصل من أصوله فلا يُلْتَمَت إليه.

قال النَّوَوِي: هذا الحديث/ ممَّا ينبغي أن يُعْتَنَى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، ٣٠٣/٥ وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطَّرْقِي: هذا الحديث يَصْلُح أن يُسَمَّى نصف أدلَّة الشَّرْع؛ لأنَّ الدَّلِيل يَتَرَكَّب من مُقَدِّمَتَيْن، والمطلوب بالدَّلِيل إمَّا إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مُقَدِّمة كُبرى في إثبات كُلِّ حكم شرعي ونفيهِ؛ لأنَّ مَنْطوقَه مُقَدِّمة كَلِّية في كُلِّ دليل نافي لحكم، مثل أن يقال في الوُضوء بقاء نَجَس: هذا ليس من أمر الشَّرْع، وكلُّ ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقَدِّمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنَّما يقع التَّزاع في الأولى.

ومفهومُه أن مَنْ عَمِلَ عملاً عليه أمر الشَّرْع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوُضوء بالنِّية: هذا عليه أمر الشَّرْع، وكلُّ ما كان عليه أمر الشَّرْع فهو صحيح. فالمقَدِّمة الثانية ثابتة

(١) قوله: «وتقسم بينهم» سقط من (س).

بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتَّفَقَ أن يوجد حديث يكون مُقَدِّمَةً أولى في إثبات كلِّ حكم شرعي ونفيه لاستقلَّ الحديثان بجميع أدلَّةِ الشَّرْع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلَّةِ الشَّرْع، والله أعلم.

وقوله: «رَدُّ» معناه: مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل: خَلَقَ ومخلوق ونَسَخَ ومنسوخ، وكأَنَّهُ قال: فهو باطل غير مُعْتَدَّ به، واللَّفْظُ الثاني وهو قوله: «مَنْ عَمِلَ» أعم من اللَّفْظِ الأوَّل وهو قوله: «مَنْ أَحَدَثَ» فيُحْتَجَّجُ به في إبطال جميع العقود المنهية وعَدَم وجود ثَمَرَاتِهَا المَرْتَبَةِ عليها.

وفيه رَدُّ المَحْدَثَاتِ وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ؛ لِأَنَّ المُنْهَيَاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيَجِبُ رَدُّهَا.

ويُستَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لَا يُعَيَّرُ مَا فِي بَاطِنِ الأَمْرِ لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين، وفيه أَنَّ الصُّلْحَ الفَاسِدَ مُنْتَقَضٌ، والمَأْخُوذُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ.

٦- بابٌ كيف يُكْتَبُ: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان

وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ المَشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «إِمْحَهُ» فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِهَا فِيهِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ موسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا:

لا تُقَرَّبُ بها، فلو نعلمُ أَنَّكَ رسولُ الله ما مَنَعْنَاكَ، لكنْ أَنتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «أنا رسولُ الله، وأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قال لعلِّي: «امح رسولَ الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً فأخَذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، فكَتَبَ: هذا/ ما قاضى عليه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لا يَدْخُلُ مَكَّةَ ٣٠٤/٥ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْوَأَ عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدِمَ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، أَحْمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

قوله: «باب كيف يُكْتَبُ: هذا ما صالح فلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه» أي: إذا كان مشهوراً بدون ذلك، بحيث يُؤمِّن اللبس فيه، فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكرُ الجدِّ والنسب والبلد ونحو ذلك. وأمَّا قول الفقهاء: يُكْتَبُ فِي الْوِثَاقِ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ وَنَسَبُهُ، فهو حيث يُخشى اللبس، وإلا فحيث يُؤمِّن اللبس فهو على الاستحباب.

واختلِفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَنَسَبُهُ» فَقِيلَ: بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى قَبِيلَتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّرَدُّ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَالنَّسَبِ، وَقِيلَ: بِالنَّصْبِ فَعَلِ مَاضٍ مَعْطُوفٍ عَلَى الْمَنْفِي، أَيْ: سِوَاءِ نَسَبِهِ أَوْ لَمْ يَنْسَبْهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَبِهِ جَزَمَ الصَّغَانِيُّ.

قوله: «لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ» سِيَّاتِي فِي الشُّرُوطِ (٢٧٣١) وَ(٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ بَيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ مُطَوَّلًا.

وقد ذكر المصنّف هنا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من

طريق شُعْبَةَ، ويأتي شرحه في «باب عمرة القضاء» من المغازي (٤٢٥١) إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك بيان الخلاف في مِباشَرَتِهِ ﷺ الكتابية.

والغَرَضُ منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم يَنْسُبْهُ إلى أبٍ ولا جَدٍّ، وأقرَّه ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة، وذلك كله لأَمْنِ الِاتِّبَاسِ.

٧- باب الصُّلْحِ مع المشركين

فيه عن أبي سفيان.

وقال عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عن النبي ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

وفيه سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وأسماءُ والمِسْوَرُ، عن النبي ﷺ.

٢٧٠٠- وقال موسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بنِ

عازِبِ رضي الله عنهما، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يومَ الحُدَيْبِيَّةِ على ثلاثة أشياء: على أنْ مَنْ أتاه مِنَ المشركين رَدَّهُ إليهم، وَمَنْ أتاهم مِنَ المسلمين لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدْخُلَها من قَابِلٍ وَيُقِيمَ بها ثلاثة أيامٍ، ولا يَدْخُلَها إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ: السِّيفِ والقَوْسِ ونَحْوِهِ، فجاء أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُبُودِهِ، فرَدَّهُ إليهم.

قال أبو عبد الله: لم يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عن سفيانَ أبا جَنْدَلٍ، وقال: إِلَّا بِجُلْبِ السِّلَاحِ.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَخَرَّ هَدْيِهِ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ على أنْ يَعْتَمِرَ العامَ الْمُقْبِلَ، ولا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، ولا يُقِيمَ بها إِلَّا ما أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كانَ صالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقامَ بها ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

[طرفه في: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا بِحْيٌ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،

قال: انطلقَ عبدُ الله بنُ سهلٍ ومُحِيصَةُ بنُ مسعودٍ بنِ زيدٍ إلى خَيْرٍ، وهي يومئذٍ صَلْحٌ.

[أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله: «باب الصلح مع المشركين» أي: حكمه أو كفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانَه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره (٣١٧٣).

قوله: «فيه» أي: يدخل في هذا الباب.

قوله: «عن أبي سفيان» يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدّم بطوله في أول الكتاب (٧).

والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه: ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها.

قوله: «وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هذنة بينكم وبين بني الأصفر» هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية (٣١٧٦) من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضاً طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية (٣١٨١)، لم يقع في رواية غير أبي ذرٍّ والأصيلي: لقد رأيتنا يوم أبي جندل.

قوله: «وأسماء والمِسور» أمّا حديث أسماء: وهي بنت أبي بكر، فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة (٢٦٢٠)، قالت: «قدمت عليّ أمي رغبة في عهد قريش» الحديث. وأمّا حديث المِسور فسيأتي موصولاً في الشروط (٢٧٣١ و٢٧٣٢).

قوله: «وقال موسى بن مسعود» هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه» (٦٧٩٩) عن محمد بن حيوة عنه، وصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي (٩/

٢٢٦) وغيرهما.

وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء (٤٢٥١) مُستوفى إن شاء الله تعالى.
وقوله فيه: «يَجُلبُ» بفتح أوله وسكون المهملة وضَمّ الجيم، أي: يمشي مثل الحَجَلَة،
الطَّير المعروف يَرَفَعُ رجلاً وَيَضَعُ أخرى، وقيل: هو كِنَاية عن تَقَارُبِ الحُطَا.

قوله: «قال أبو عبد الله: لم يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عن سُفْيَانَ أَبِي جَنْدَلٍ، وقال: إِلَّا بِجُلْبٍ السَّلَاحِ»
يعني أَنَّ مُؤَمَّلًا - وهو ابن إسماعيل - تَابَعَ أَبَا حُدَيْفَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ
- وهو الثَّورِي - لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ أَبِي جَنْدَلٍ وَقَالَ: «بِجُلْبٍ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «بِجُلْبَانَ»،
وَجُلْبٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، وَذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ بِالتَّخْفِيفِ جَمْعَ جُلْبَةٍ، وَأَمَّا
جُلْبَانٌ فَضَبَطَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ بِضَمَّتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، وَضَبَطَهُ ثَابِتٌ فِي
«الدَّلَائِلِ» وَأَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقِينَ^(١) أَنَّهُ
بِالرَّاءِ بَدَلَ اللَّامِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَكَأَنَّهُ جَمْعُ جِرَابٍ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِ» إِلَّا
بِاللَّامِ، وَوَقَعَ فِي نُسخَةٍ مُتَقَنَةٍ بِكسْرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
أَهْلُ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ^(٢)، فَلَا تَغْتَرَّ بِذَلِكَ.

وطريق مُؤَمَّلٌ هَذِهِ وَصَلَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٦٨٣) عَنْهُ، وَرُويَ بِهَا بِعُلُوٍّ فِي «الْحَلِيَّةِ»
٣٠٦/٥ وَغَيْرِهَا. وَمِنْ فَوَائِدِهَا/ تَصْرِيحُ سُفْيَانَ بِتَحْدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ، وَبِتَحْدِيثِ الْبَرَاءِ لِأَبِي
إِسْحَاقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو فِي قِصَّةِ صُلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ أَيْضًا مُخْتَصِرًا،
وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي عَمْرَةَ الْقِضَاءِ أَيْضًا (٤٢٥٢)، وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَهْلِ بِخَيْبَرَ، وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَهِيَ يَوْمٌ مِثْلُ صُلْحِ» وَالْمُرَادُ مُصَالِحَةَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي مَكَانِهِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ^(٣).

(١) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصْلِينَ (س)، وَهَذَا النَّصُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى «جَلْبَانَ» مَنقُولٌ عَنْ «مِشَارِقِ

الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ ١٥٠/١ بِتَصْرُفٍ، وَفِيهِ: «بَعْضُ الْمُتَقِينَ» بَدَلَ: بَعْضِ الْمُتَقِينَ.

(٢) فِي (س): وَالْعَرَبِيَّةُ، بَدَلَ: وَالْغَرِيبِ.

(٣) بَلْ فِي الْبَدِيَّاتِ بِرَقْمِ (٦٨٩٨).

٨- باب الصلح في الدية

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَاتُّوا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا، فَقَالَ: «يَا أُنْسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَضَيَّ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ».

زَادَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُنْسٍ: فَضَيَّ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

[أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

قوله: «باب الصلح في الدية» أي: بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهي عمّة أنس.

وقوله: «زاد الفراري» يعني: مروان بن معاوية.

قوله: «فرضي القوم وقبلوا الأرض» أي: زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرض، والذي وقع في رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرض مطلقاً، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرض جمعاً بين الروايتين، وطريق الفراري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة (٤٦١١)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:

«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»

وقوله جلّ ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي

لأرى كتائب لا تُؤي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية - وكان والله خيرَ الرَّجَلَيْنِ -: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأُمُورِ النَّاسِ؟ من لي بنِسائِهِمْ؟ من لي بضِعَيْتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ، واطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ/ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لهما الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: إنَّما ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

قوله: «باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِلْحَسَنِ» بِمَعْنَى «عَنْ»، وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ احْتِرَازاً وَأَدْبَاباً، وَكَذَلِكَ تَرْجَمَ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٧١٠٩)، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ هُنَاكَ.

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ لَمْ يَظْهَرْ لِي مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّرْجَمَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَرِيصاً عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالِاصْلَاحِ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ سَيَقَعُ عَلَى يَدِ الْحَسَنِ.

قوله: «قال أبو عبد الله» أي: المصنّف: «قال لي عليُّ بن عبد الله» أي: ابن المديني: «إنَّما ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ» أي: البصري «من أبي بكرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ» أي: لتصريحه فيه بالسَّماعِ.

وقد أخرج المصنّف هذا الحديث عن عليِّ بن المديني عن ابن عُيَيْنَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٧١٠٩) ولم يذكر هذه الزيادة.

١٠- باب هل يُشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

قوله: «باب هل يشير الإمام بالصلح» أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإنَّ الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير/ بالصلح وإنَّجَه الحقَّ لأحدِ الخصمين، ومنع من ذلك ٣٠٨/٥ بعضهم وهو عن المالكية.

وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحُص على ترك بعض الحق، وتُعقَّب بأنَّ الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أنَّ المصنَّف ما جزم بذلك، فكيف يُعترَض عليه!؟

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي» هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو الرجال بالجيم: محمد بن عبد الرحمن، أي: ابن حارثة بن النُّعمان الأنصاري، كُنيتُه أبو عبد الرحمن، وقيل له: أبو الرجال، لأنَّه وُلِدَ له عشرة ذُكور، وهو من صِغار التابعين، وكذا الراوي عنه، والإسناد كلُّه مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسقٍ منهم قرينان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم (١٥٥٧) قال: «حدَّثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أُويس» فعَدَّه بعضهم في المنقطع، والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٢١٤) وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضاً (٥٢١٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِسَائِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَرُوِيَانَهُ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ مَنْ أَبْهَمَهُ مُسْلِمٌ بِهِؤْلَاءِ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بَلْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سَلِيْمَانَ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُويسٍ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضاً، وَلَا انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ» فِي رِوَايَةِ «أَصْوَاتِهِمَا» وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بِاعْتِبَارِ مَنْ حَضَرَ الْخُصُومَةَ وَتَنَّى بِاعْتِبَارِ الْخُصَمَيْنِ، أَوْ كَأَنَّ التَّخَاصُّمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَجَمَعَ ثُمَّ تَنَّى بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الْخُصْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ صِغَةَ الْجَمْعِ بِالِاثْنَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «عَالِيَةِ» الْجَزُّ عَلَى الصِّفَةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ.

قوله: «وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ» أَي: يَطْلُبُ مِنْهُ الْوَضِيعَةَ، أَي: الْحَطِيطَةَ مِنَ الدِّينِ.

قوله: «وَيَسْتَرْفِقُهُ» أَي: يَطْلُبُ مِنْهُ الرَّفْقَ بِهِ.

وقوله: «فِي شَيْءٍ» وَقَعَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (٥٠٣٢) فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ تَمْرًا فَأَحْصَيْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا، وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا» الْحَدِيثُ، فَظَهَرَ بِهَذَا تَرْجِيحُ ثَانِيِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلُ، وَأَنَّ الْمَخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ الْبَائِعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ، وَلَمْ أَقْفُ عَلَى تَسْمِيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمُ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ بَعْضِ الشُّرَاحِ أَنَّ الْمُتَخَاصِمَيْنِ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِينَ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: سَفِيَانٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْقُرَشِيِّ

الْتِمِيمِيِّ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُويسٍ.

هما المذكوران في الحديث الذي يليه، ففيه بُعدٌ لتغايرِ القِصَّتَيْنِ، وعُرِفَ بهذه الزيادة أصلُ القِصَّةِ.

قوله: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي» بضمِّ الميم وفتح المثنأة والهمزة وتشديد اللام المكسورة، أي: الخالف المبالغ في اليمين، مأخوذٌ من الأَلْيَةِ بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التَّحْتَانِيَةِ: وهي اليمين، وفي رواية ابن حِبَّانٍ فقال: آلى أن لا يصنع خيراً^(١)، ثلاث مرَّات، فبَلَغَ ذلك صاحب التَّمَرِ.

قوله: «فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ» أي: من الوَضْعِ أو الرَّفْقِ، وفي رواية ابن حِبَّانٍ: «فقال: إن شئت وَضَعْتَ ما نَقَصُوا، وإن شئت من رأس المال، فَوَضَعَ ما نَقَصُوا» وهذا يُشعرُ بأنَّ المراد بالوضع: الحِطُّ من رأس المال، وبالرفق: الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زَعَمَ بعض الشُّرَّاحِ أَنَّهُ يريد بالرفق الإمهال.

وفي هذا الحديث الحِطُّ على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحِلْفِ على ترك فعل الخير.

قال الدَّأُوودِي: إِنَّمَا كُرِهَ ذلك لكونه حِلْفٌ على ترك أمرٍ عسى أن يكون قد قَدَّرَ اللهُ وُقُوعَهُ، وعن المهلب نحوهُ.

وتَعَقَّبَهُ ابن التَّيْنِ بأنَّه لو كان كذلك لَكُرِهَ الحِلْفُ لمن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ خيراً، وليس كذلك بل الذي يَظْهَرُ أَنَّهُ كُرِهَ له قَطْعُ نَفْسِهِ عن فعل الخير، قال: وَيُشْكَلُ في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢)، ولم يُنْكَرْ عليه حِلْفُهُ

على/ ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويُمكنُ الفَرْقُ بأنَّه في قِصَّةِ الأعرابي كان في مقام ٣٠٩/٥ الدُّعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدُّخول فيه، فكان يَجْرِصُ على ترك تحريضهم على ما فيه نوعٌ مَسْقُوفٌ مِمَّا أَمْكَنَ، بخلاف مَنْ تَمَكَّنَ في الإسلام فَيَحِضُّهُ على الازدياد من نوافل الخير.

(١) ولفظه في المطبوع من «صحيحه»: تَأَلَّى لا يصنع خيراً.

(٢) سلف برقم (٤٦).

وفيه سُرعة فَهَم الصحابة لِمُرَاد الشَّارِع، وَطَوَاعِيَّتِهِمْ لِمَا يَشِيرُ بِهِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ. وَفِيهِ الصَّفْحُ عَمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنَ اللَّغْظِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

وفيه جَوَازُ سُؤَالِ الْمَدِينِ الْحَطِيطَةَ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَلَّ بِهَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْمِنَّةِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ كِرَاهَتَهُ أَرَادَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

وفيه هِبَةُ الْمَجْهُولِ، كَذَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» تَقَدَّمَ حَدِيثُ كَعْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ الْمَلَاذِمَةِ (٢٤٢٤)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٤٥٧)، وَأَفَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩/٧) فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ الدِّينَ الْمَذْكَورَ كَانَ أَوْقِيَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِقَوْلِ النَّاسِ: خَيْرُ الصُّلْحِ عَلَى الشَّطْرِ.

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

[طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

قوله: «باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ (٢٨٩١ و ٢٩٨٩).

وَوَقَعَ هُنَا فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»، وَوَقَعَ فِي الْجِهَادِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدَهُمَا: «إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ»، وَالْآخَرُ: «إِسْحَاقُ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَسِيَاقُ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ مُغَايِرٌ لِسِيَاقِ إِسْحَاقِ الْآخَرِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «سَلَامِي» بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وتخفيف اللّام مع القصر، أي: مَفْصِل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذرٍّ تفسيره بذلك، وأنَّ في الإنسان ثلاث مئة وستين مَفْصِلاً^(١).

قال ابن المنير: تَرَجَّمَ على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلاَّ العدل، لكن لما خاطَبَ الناس كلَّهم بالعدل وقد عَلِمَ أنَّ فيهم الحُكَّام وغيرهم، كان عَدَلَ الحاكم إذا حَكَمَ، وعَدَلَ غيره إذا أَصْلَحَ.

وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعَطَفَ العدل عليه من عَطَفَ العامَّ على الخاصِّ.

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حَكَمَ عليه بالحكم البيِّن

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ ٣١٠/٥ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: «باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى» أي: مَنْ عليه الحقُّ حَكَمَ عليه بالحكم البيِّن» أوردَ فيه قِصَّةَ الزُّبَيْرِ مع غريمه الأنصاريِّ الذي خَاصَمَهُ في سَقِي النَّخْلِ، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الشُّرب (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠).

قوله: «فَلَمَّا أَحْفَظَهُ» بالحاءِ المَهْمَلَةِ والفاءِ والظَّاءِ المعجمة، أي: أَعْضَبَهُ، وَرَعَمَ الخَطَّابِي أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَدْرَجَهُ فِي الخَبَرِ.

(١) بل وقع عنده هذا التفسير من حديث عائشة برقم (١٠٠٧)، أما حديث أبي ذر فهو عنده برقم (٧٢٠) وليس فيه ما ذكر.

١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دِينًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوَفِّيَ أَبِي وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وقال هشامٌ عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أبا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دِينًا.

وقال ابنُ إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ.

قوله: «باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ» أَي: عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ، وَقَدْ قَدِّمْتُ تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِسْتِقْرَاضِ (٢٣٩٦)، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمَجَازَفَةَ فِي الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الدَّيْنِ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَأَقْلَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، إِذْ لَا مُقَابَلَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

قوله: «وقال ابنُ عَبَّاسٍ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٢٠٧ و ٧/٣٤٩)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْحَوَالَةِ^(١)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٨٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) بَيْنَ يَدَيِ الْحَدِيثِ (٢٢٨٧).

وقوله فيه: «وَفَضَّلَ» بفتح / المعجمة، وَضَبَطَ عند أبي ذرٍّ بكسرها، قال سيبويه: وهو نادر. ٣١١/٥
 وقوله: «وقال هشام» أي: ابن عُرْوَةَ «عن وَهَبٍ» أي: ابن كَيْسَانَ، ورواية هشامٍ هذه
 تقدّمت موصولة في الاستقراض (٢٣٩٦).

وقوله: «وقال ابن إسحاق عن وَهَبٍ عن جابر: صلاة الظُّهْرِ» أي: أنّ ابن إسحاق روى
 الحديث عن وَهَبٍ بن كَيْسَانَ كما رواه هشام بن عُرْوَةَ، إِلَّا أنَّهَا اختلفا في تعيين الصلاة
 التي حَضَرَهَا جابر مع النبي ﷺ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِقِصَّتِهِ، فقال ابن إسحاق: الظُّهْرِ، وقال
 هشام: العصر، وقال عُبيد الله بن عمر: المغرب، والثلاثة رَوَوْهُ عن وَهَبٍ بن كَيْسَانَ عن
 جابر، وكأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ
 مَا وَقَعَ مِنْ بَرَكَتِهِ ﷺ فِي التَّمْرِ وَقَدْ حَصَلَ تَوَافُقُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ
 الصَّلَاةِ بَعْيِنَهَا كَبِيرٌ مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «وَسِتَّةٌ لَوْنٌ» اللَّوْنُ: مَا عَدَا الْعَجْوَةَ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّقْلُ وَهُوَ الرَّدْيَاءُ، وَقِيلَ:
 اللَّوْنُ: اللَّيْنُ وَاللَّيْنَةُ، وَقِيلَ: الْأَخْلَاطُ مِنَ التَّمْرِ، وَسَيَأْتِي اللَّيْنَةُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ
 (٤٨٨٤) وَأَنَّهُ اسْمٌ لِلنَّخْلَةِ.

١٤ - باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ:
 حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
 تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
 حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ
 حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ
 ضَعِ الشُّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

قوله: «باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقِصَّتَهُ مَعَ ابْنِ أَبِي
 حَدْرَدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (٢٧٠٦).

وقال ابن التين: ليس فيه ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلّق بالدين، وكأنّه ألحق به الصلح فيما يتعلّق بالعين بطريق الأولى.

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنّه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلّ منها جاز إذا حلّ الأجل، فإذا لم يحلّ الأجل لم يجز أن يحطّ عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض. انتهى.

قوله: «وقال الليث: حدّثني يونس» وصله الذهلي في «الزهرات»، ولليث فيه إسناد آخر تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

خاتمة: اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحدٍ وثلاثين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرّر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً، والخالص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن، وحديث عوف والمسور المعلقين.

وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشروط

٣١٢/٥

١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مَنَّ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمَبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

[أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا ؓ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله: «باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ «كتاب الشروط» لغيره.

والشروط: جمع شرط - بفتح أوّله وسكون الراء -: وهو ما يَسْتَلْزِمُ نَفِيَهُ نَفْيَ أَمْرٍ آخَرَ ٣١٣/٥ غير السَّبَبِ، والمراد به هنا بيان/ ما يَصِحُّ مِنْهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ.

وقوله: «في الإسلام» أي: عند الدُّخُولِ فِيهِ، فيجوز مثلاً أن يَشْتَرِطَ الْكَافِرُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُكَلِّفُ بِالسَّفَرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَثَلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ مَثَلًا.

وقوله: «والأحكام» أي: العُقُودُ وَالْمَعَامَلَاتُ.

وقوله: «والمبايعة» من عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ.

قوله: «مُجْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» هكذا قال عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاقْتَصَرَ غَيْرُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ عَنْهُمَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَحْضُرَا الْقِصَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُصَبَّ مِنْ أَخْرَجِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَطْرَافِ فِي مَسْنَدِ الْمِسْوَرِ أَوْ مُرْوَانَ؛ لِأَنَّ مُرْوَانَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا صُحْبَةٌ، وَأَمَّا الْمِسْوَرُ فَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ.

قوله: «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو» هكذا اقْتَضَبَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ بَطُولِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

وقوله: «فَامْتَعَصُوا» بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: أَنْفَوْا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْخَلِيلُ: مَعِصٌ - بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ - مِنَ الشَّيْءِ، وَامْتَعَصَ: تَوَجَّعَ مِنْهُ. وَقَالَ

ابن القطّاع: شَقَّ عليه وَأَنْفَ منه. ووقع من الرُّوَاة اختلاف في ضَبَط هذه اللَّفْظَة، فالجمهور على ما هنا، والأصيلي والهمداني بظاءٍ مُشَالَة، وعند القاسبي: «امْعَضُوا» بتشديد الميم، وكذا العبدُوسِي، وعند النَّسْفِي: «انْعَضُوا» بنونٍ وَعَيْنٍ مُعْجَمَة وضاد غير مُشَالَة، قال عِيَاض: وكلّها تغيّرات، حتّى وقع عند بعضهم: «انْفَضُوا» بفاءٍ وتشديد، وبعضهم: «أَغِيظُوا» من الغِيْظ.

وقوله: «قال عُرْوَة: فأخبرتني عائشة» هو مُتَّصِل بالإسناد المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مُستَوْتِي في أواخر التَّكاح (٥٢٨٨).

ومضى الكلام على حديث جَرِير في أواخر كتاب الإيَّان (٥٧).

٢- بابٌ إذا باع نخلاً قد أُبرت

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَرَّمْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ».

قوله: «بابٌ إذا باع نخلاً قد أُبرت» زاد أبو ذرٌّ عن الكُشْمِيْنِي: «ولم يشترط الثمر^(١)»، أي: المشتري.

ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدّم شرحه في كتاب البيوع (٢٢٠٣)، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاءً بما في الخبر.

٣- باب الشروط في البيع

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِوَأُوكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ

(١) كذا في الأصلين، وفي الطبعة السلطانية: الثمرة، وتحرف في (س) إلى: «الثلث» بالنون، قال العيني في «عمدة القاري» ١٣/٢٩٢: أي: والحال أيضاً أن المشتري لم يشترط الثمر.

فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣١٤/٥ قوله: «باب الشروط في البيوع» ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريدة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق (٢٥٦٠-٢٥٦٦)، وإنها أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء.

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْتِثُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأُخَذَ جَمَلُكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة.

وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع».

وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «تبلى عليه إلى أهلك».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

وقال عبيد الله وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بأوقية.

وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير»، وهذا يكون أوقية

على حساب الدينار بعشرة دراهم.

ولم يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةً، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، وابنِ المنكَدِرِ وأبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ.
 وقال الأعمش، عن سالمٍ، عن جَابِرٍ: أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ.
 وقال أبو إسحاق، عن سالمٍ، عن جَابِرٍ: بِمِثِّي دِرْهَمٌ.
 وقال داودُ بنُ قيسٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ:
 بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ.

وقال أبو نضرة، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.
 وقولُ الشَّعْبِيِّ: بِأَوْقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ عِنْدِي، قاله أبو عبدِ اللَّهِ.
 قوله: «باب إذا اشترط البائع ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جاز» هكذا جَزَمَ بهذا الحكم
 لِصِحَّةِ دَلِيلِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَفِيهَا يُشَبِّهُهُ كَاشْتِرَاطِ سُكْنَى الدَّارِ وَخِدْمَةِ الْعَبْدِ.
 فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
 وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَطَائِفَةٌ: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَنْتَزِلُ فِيهِ الشَّرْطُ مَنْزِلَةً
 الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا صَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالْفِ إِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مَثَلًا،
 وَوَأَفْقَهُمْ مَالِكٌ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ، وَقِيلَ: حَدَّهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَحُجَّتَهُمْ
 حَدِيثُ الْبَابِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاطَ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ كَلَامِهِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ أَلْفَاظَهُ اخْتَلَفَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الشَّرْطَ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ / ذَكَرَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ، وَهِيَ وَقْعَةٌ ٣١٥/٥
 عَيْنٌ يَطْرُقُهَا الْإِحْتِمَالُ. وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، فَفِيهِ بُطْلَانُ الشَّرْطِ
 الْمَخَالَفَ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي آخِرِ الْعِتْقِ (٢٥٦٠-٢٥٦٦)، وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ
 جَابِرٍ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا^(١)، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَوَرَدَ النَّهْيُ

(١) بَيْعِ الثُّنْيَا: هُوَ أَنْ يَسْتَنْى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيُفْسَدُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ جَزَافًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يُسْتَنْى مِنْهُ شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٤) وَ(٢٤٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٨٠) وَ(٤٦٣٣)، وَفَاتَهُ أَنْ يَعْرِوَهُ
 لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (١٥٤٣) (٨٥).

عن بيع وشرط^(١)، وأجيب بأن الذي يُتَناهى مقصود البيع ما إذا اشترطَ مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترطَ شيئاً معلوماً لوقتٍ معلوم فلا بأس به.

وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً.

وأما حديث النهي عن بيع وشرطٍ ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «سمعت عامراً» هو الشعبي.

قوله: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا» أي: تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم (١٠٩/٧١٥): «أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسببه» أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد (٢٩٦٧): «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير»، والناضح بنون ومُعجمة ثم مهملة: هو الجمل الذي يُستقى عليه، سُمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه. واختلَف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر: أن الجمل كان أحمر^(٢).

قوله: «فمرَّ النبي ﷺ فصرَّ به فدعا له» كذا فيه بالفاء فيهما، كأنه عقَّب الدعاء له بصره. ولمسلم وأحمد (١٤١٩٥) من هذا الوجه «فصرَّ به برجله ودعا له»^(٣)، وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي: «فصرَّ به رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشياً ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة المذكورة: «فزجره ودعا له»، وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة (٢٣٠٩): «فمرَّ بي النبي ﷺ فقال: مَنْ هذا؟ قلت: جابر بن عبد

(١) سلف برقم (٤٦).

(٢) وهو عند أبي يعلى (١٧٩٣)، وعند أحمد أيضاً (١٥٠٠٤) بنحوه.

(٣) قوله: «برجله» ليس في رواية مسلم (٧١٥) (١٠٩).

الله قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال. فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم»، وللنسائي من هذا الوجه^(١): «فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش»، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدم في البيوع (٢٠٩٧): «فتخلف، فنزل يحنه بمحنه ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيتُه أكله عن رسول الله ﷺ»، وعند أحمد (١٥٠٢٦) من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله، أبطأ بي جملي هذا، قال: أنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا - أو اقطع لي عصاً من شجرة - ففعلت، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال: اركب، فركبت»، وللطبراني^(٢) من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فأبطأ علي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه، فإذا النبي ﷺ فقال: أجابر؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، ففتت فيها - أي: العصا - ثم مَجَّ من الماء في نحره ثم صر به بالعصا فوثب»، ولا بن سعد من هذا الوجه: «ونصح ماءً في وجهه ودبره وضر به بعصية فانبعث، فما كدت أمسكه»، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم (١١٣/٧١٥): «فكنت بعد ذلك أحس خطامه لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نضرة عن جابر: «فنخسه ثم قال: اركب باسم الله» زاد في رواية مغيرة المذكورة: «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: «ثم قال: بعنيه بأوقية، قلت: لا» في رواية أحمد: «فكرهت أن أبيع»، وفي رواية مغيرة المذكورة: «قال: أتبيعني؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناصح غيره، فقلت: نعم»، وللنسائي (٤٦٣٨) من هذا الوجه: «وكانت لي إليه حاجة شديدة».

ولأحمد (١٤٨٦٤) من رواية تبيح، وهو بالنون والموحدة والمهملة مُصغَّر^(٣)، وفي رواية

(١) هو عنده (٤٦٣٨) ولكن من رواية المغيرة عن الشعبي، وليس من الوجه المذكور.

(٢) لم تقف على رواية زيد بن أسلم عن جابر في المطبوع من مصنفات الطبراني، وهي عند البيهقي في «الكبرى» ٣٣٧/٥ مختصرة.

(٣) كذا قال، ولم يسق لفظ رواية تبيح عند أحمد، ولفظها: «أنت بائعي جملك هذا؟ قال: قلت: نعم».

عطاء قال: «بِعْنِيهِ، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بِعْنِيهِ»، زاد النَّسَائِي (٤٦٤٠) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَه، اللَّهُمَّ ارحمه».

ولابن ماجه (٢٢٠٥) من طريق أبي نُضْرَةَ عن جابر: «فقال: أتبيعُ ناضحك هذا بدينارٍ والله يَغْفِرُ لك؟»، زاد النَّسَائِي (٤٦٤١) من هذا الوجه: «وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا والله يَغْفِرُ لك».

ولأحمد (١٥٠١٣): «قال سليمان - يعني بعضُ رواته -: فلا أدري كم من مرّة» يعني: قال له: والله يَغْفِرُ لك، وللنَّسَائِي (ك ٨١٩١) من طريق أبي الزُّبَيْرِ عن جابر: «استغفَرَ لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرّة»، وفي رواية وَهَب بن كَيْسَانَ عن جابر عند أحمد (١٥٠٢٦): «أتبيعي جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك. قال: لا، ولكن بعنيه»، وفي كل ذلك ردُّ لقولِ ابن التَّيْنِ: إنَّ قوله: «لا» ليس بمحفوظٍ في هذه القِصَّة.

قوله: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» في رواية سالم عن جابر عند أحمد (١٤٣٧٦): «فقال: بعنيه، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بِوُقْيَةٍ»، ولابن سعد وأبي عَوَانَةَ (٤٨٤٧) من هذا الوجه: «فلماً أكثرَ عليّ قلت: إنَّ لرجلٍ عليّ أوقية من ذهب هو لك بها، قال: نعم»، والوُقْيَةُ من الفِضَّة كانت في عُرْفِ ذلك الزَّمان أربعين درهماً، وفي عُرْفِ الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عُرْفِ أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً، وسيأتي بيان الاختلاف في قَدْرِ الثَّمَنِ في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: «فاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي» الحُمْلَانُ بضمِّ المهملة: الحَمْلُ، والمفعول محذوف، أي: استنَّيت حمله إِيَّاي، وقد رواه الإِسْمَاعِيلِي بلفظ: «واستنَّيت ظهْرَهُ إِلَى أَنْ تَقْدَمَ»، ولأحمد (١٥٢٢٢) من طريق شَرِيكَ عن مُغْيِرَةَ: «اشترى مِنِّي بعيراً على أن يُفَقِرَنِي ظهْرَهُ سفري ذلك»، وذكر المصنّف الاختلاف في ألفاظه على جابر، وسيأتي بيانه.

قوله: «فلماً قَدِمْنَا» زاد مُغْيِرَةَ عن الشَّعْبِي كما مضى في الاستقراض (٢٤٠٦): «فلماً دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَأْذَنْتَهُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ بَكراً أم ثِيْباً؟»، وسيأتي الكلام عليه في النَّكاح

(٥٠٧٩) إن شاء الله تعالى، وزاد فيه (٢٤٠٦): «فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني». ووقع عند أحمد (١٤٨٦٤) من رواية نبيح المذكورة: «فأتيت عمّتي بالمدينة فقلت لها: ألم ترّي أنّي بعث ناضِحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك»، وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى^(١)، وجزم ابن نُقطة بأنه جدّ - بفتح الجيم وتشديد الدال - ابن قيس، وأمّا عمّته فاسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنّها جميعاً لم يعجبها بيعه لما تقدّم من أنّه لم يكن عنده ناضح غيره.

وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد (٢٩٦٧) بلفظ: «ثمّ قال: أتت أهلك، فتقدّمت الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع (٢٠٩٧): «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالغداة فجيئت إلى المسجد فوجدته فقال: الآن قدّمت؟ قلت: نعم، قال: فدع الجمل وادخل فصل ركعتين» وظاهرهما التناقض؛ لأنّ في إحداها أنّه تقدّم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أنّ النبي ﷺ قدّم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال: إنّهُ لا يلزم من قوله: «فتقدّمت الناس» أن يستمرّ سبقه لهم، لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدّمهم إمّا لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعلّه امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمرّ النبي ﷺ إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتّى طلّع النهار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «أتيته بالجمل» في رواية مُغيرة (٢٣٨٥): «فلما قدّم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير»، ولأبي المتوكّل عن جابر كما سيأتي في الجهاد (٢٨٦١): «فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك، فخرّج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جلنا، فبعث إليّ أواقٍ من ذهب ثمّ قال: أستوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

(١) بل سلف عنده في المقدمة في الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها، كتاب البيوع إلى السلم، وذكر أن اسم خاله ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان، وذكر أيضاً أن له خلافاً آخر اسمه عمرو بن غنمة.

قوله: «وَنَقَدْنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انصَرَفْتُ» في رواية مُعْجِرة الماضيّة في الاستقراض (٢٤٠٦) «فأعطاني ثَمَنَ الجَمَلِ والجَمَلِ وسَهَمي مع القوم»، وفي روايته الآتية في الجهاد (٢٩٦٧): «فأعطاني ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ» وهي كلّها بطريق المجاز لأنَّ العَطِيَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ بِوِاسِطَةِ بِلَالٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١): «فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ لِبِلَالٍ: أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً وَزَادَنِي قِيرَاطًا، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الحديث، وفيه ٣١٧/٥ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَهْلَ الشَّامِ لَهُ يَوْمَ/ الْحَرَّةَ، وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي الْوَكَاةِ (٢٣٠٩) لِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحْمَدَ (١٥٠٢٦) وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: «فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي وَيَزِيدُ عِنْدَنَا وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا، حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٍ فِيهَا أُصِيبَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْحَرَّةِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٦٤٠): «فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِضْتُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ لَكَ»، وَفِي رِوَايَةِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ فِي النِّكَاحِ^(٣): «فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ بِلَالٌ وَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: ادْعُ جَابِرًا، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ: خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمَنَهُ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُشْكَلَةٌ مَعَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ (٢٩٦٧): «وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ» وَقَوْلِهِ^(٤): «وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» وَمَعَ تَنْدِيمِ خَالِهِ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكَانَ الثَّمَنُ أَوْقَرَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ أَحْسَنَ مِنْهُ وَيَبْقَى لَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ يَكْرَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

ولأحمد (١٤٢٥١) من طريق أبي هُبَيْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: «فَلَمَّا أَتَيْتَهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: هُوَ لَكَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتَهُ، فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَقُولُ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَكَ؟! قلت: نعم».

(١) بل هو عنده (١٥٩٩) (١١١) من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر.

(٢) رواية أبي عوانة مختصرة ليس فيها ما ذكره الحافظ.

(٣) بل سلفت في البيوع برقم (٢٠٩٧).

(٤) في رواية معجزة عن الشعبي عند النسائي (٤٦٣٨).

قوله: «ما كنت لأُخَذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ» كذا وقع هنا، وقد رواه عليّ ابن عبد العزيز عن أبي نُعَيْمٍ شيخ البخاري فيه بلفظ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلِكَ وَدِرَاهِمَكَ هُمَا لَكَ» أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» عن الطبراني عنه، وكذا أخرجه مسلم (١٠٩/٧١٥) من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ عن زكريّا، لكن قال في آخره: «فهو لك» وعليها اقتصر صاحب «العمدة»، ووقع لأحمد (١٤١٩٥) عن يحيى القطان عن زكريّا بلفظ: «قال: أَظَنَنْتَ حِينَ مَا كَسْتُكَ أَذْهَبُ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلِكَ وَثَمَنَهُ فَهِيَ لَكَ»، وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضّح أنّ اللّام في قوله: «لِأُخَذَ» للتعليل وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض «لا» بصيغة النفي «خُذْ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خُذْ جَمَلِكَ».

وقوله: «مَا كَسْتُكَ» هو من المماكسة، أي: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدّم، قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرّم؛ لأنّ من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعرّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه كما قيل:

وقد تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ نَفَائِسَ مِنْ رَبِّ هِنِّ ضَنِينٍ^(١)

(١) هذا البيت ضمّنه أبو الحسن علي بن أحمد الفالي - بالفاء - في أبيات له، ووضعها في أثناء نسخة من «الجمهرة» لابن دريد كان باعها، فلما قرأها المشتري همّ بردّها إليه، وهي:

أَنْسَتْ بِهَا عَشْرِينَ حَوْلًا وَبَعْتَهَا فَقَدْ طَالَ شَوْقِي بَعْدَهَا وَحَيْنِي
وَمَا كَانَ ظَنِّي أَنِّي سَأْبِعُهَا وَلَوْ خَلَدْتَنِي فِي السَّجُونِ دُبُونِي
وَلَكِنْ لَضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ وَصِيْبَةٍ صَغَارٍ عَلَيْهِمْ تَسْتَهْلُ شَوْوُونِي
فَقَلْتُ وَلَمْ أَمْلِكْ سِوَابِقَ عَبْرَةٍ مَقَالَةَ مَكْوِيِّ الْفُوَادِ حَزِينِ
وقد تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ كَرَائِمَ مِنْ رَبِّ هِنِّ ضَنِينِ

فإذا رُدَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمَّ عنه وثبتَ فَرَحُهُ وقُضيت حاجتُهُ، فكيف مع ما انضمَّ إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

قوله: «وقال شعبة عن مُغيرة» أي: ابن مِقْسَمِ الضَّبِّي: «عن عامر» هو الشعبي «عن جابر: أفقرني ظَهْرُه» بتقديم الفاء على القاف، أي: حَمَلَنِي على فقاره، والفقار: عظام الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي (٣٣٧/٥) من طريق يحيى بن كثير عنه.

قوله: «وقال إسحاق» أي: ابن إبراهيم: «عن جرير عن مُغيرة: فَبِعْتَهُ على أن لي فقارَ ظَهْرِهِ حتَّى أبلغ المدينة» وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد (٢٩٦٧)، وهي دالة على الاشتراط، بخلاف رواية شعبة عن مُغيرة فإنها لا تدلُّ عليه، وقد رواه أبو عوانة عن مُغيرة عند النسائي (٤٦٣٨) بلفظٍ مُحْتَمَل قال فيه: «قال: بِعْنِيهِ وَلَكِ ظَهْرُهُ حتَّى تَقْدَمَ»، ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤٨٤٠) بلفظ: «فاشترى مِنِّي بغيراً على أن لي ظَهْرُهُ حتَّى أقدم المدينة».

قوله: «وقال عطاء وغيره» أي: عن جابر: «ولك ظَهْرُهُ إلى المدينة» تقدم موصولاً مُطَوَّلًا في الوكالة (٢٣٠٩) ولفظه: «قال: بِعْنِيهِ، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظَهْرُهُ إلى المدينة» وليس/ فيها أيضاً دلالة على الاشتراط. ٣١٨/٥

قوله: «وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شَرَطَ لي ظَهْرُهُ إلى المدينة» وصله البيهقي (٣٣٧/٥) من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، وصله الطبراني^(١) من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ: «فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ وشَرَطْتَهُ - أي: زكوبه - إلى المدينة».

قوله: «وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظَهْرُهُ حتَّى ترجع» وصله الطبراني والبيهقي (٣٣٧/٥) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه.

(١) لم نقف عليه بهذا السياق ولا من الوجه المذكور في مصنفاته المطبوعة، ولكنه أخرج نحوه في «الأوسط» (٥٧٤٤) من طريق منصور عن الشعبي عن جابر بلفظ: اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً واستثنى ظهره إلى المدينة.

قوله: «وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهرك إلى المدينة» وصله البيهقي (٣٣٧/٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي الزبير، به، وهو عند مسلم (١١٣/٧١٥) من هذا الوجه بلفظ: «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهرك إلى المدينة»، وللنسائي (٤٦٤٠) من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير^(١) قال: «قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهرك إلى المدينة».

قوله: «وقال الأعمش عن سالم» هو ابن أبي الجعد «عن جابر: تبلى به إلى أهلك» وصله أحمد (١٤٣٧٦) ومسلم (١١١/٧١٥) وعبد بن حميد (١١٠٩) وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عبد بن حميد^(٢)، ولفظ ابن سعد والبيهقي (٣٥١-٣٥٢/٥): «تبلى عليه إلى أهلك»، ولفظ مسلم: «فتبلى عليه إلى المدينة»، ولفظ أحمد: «قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدمت فائتبا به» وهي متقاربة.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف: «الاشترط أكثر وأصح عندي» أي: أكثر طرقاً وأصح تحرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرّف بحديث أيوب من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروهم بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رَوَوْه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهما حقاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهرك» و«أفقرناك ظهرك» و«تبلى عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

(١) وقع في الأصلين (و(س): أيوب، بدل: أبي الزبير، سبق قلم، وما أثبتناه على الصواب من «النسائي».

(٢) في المطبوع من «منتخب مسند عبد بن حميد» (١١٠٩): «تبلى عليه أهلك».

وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل عند أحمد (١٤٤٨٠) ولفظه: «فبِعْنِي وَلِكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» لكن أخرجه المصنّف في الجهاد (٢٨٦١) من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يَتَعَرَّضْ لِلشَّرْطِ لِإِبْطَاتٍ وَلَا نَفْيًا، ورواه أحمد (١٥٠٠٤) من هذا الوجه بلفظ: «أَتَبِيعُنِي جَمَلِكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَقَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ»، ورواه أحمد من طريق أبي هُبَيْرَةَ (١٤٢٥١) عن جابر بلفظ: «فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقَدِمَ الْمَدِينَةَ»، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٥) وغيره من طريق أبي نَصْرَةَ عن جابر بلفظ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ». ورواه أيضاً عن جابر نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عند أحمد (١٤٨٦٤) فلم يَذْكُرِ الشَّرْطَ ولفظه: «قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّةٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: جَمَلُكَ. قَالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتَ حَتَّى أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ»، ورواه أيضاً (١٥٠٢٦) من طريق وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عن جابر، فلم يَذْكُرِ الشَّرْطَ قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ أَوْقِيَّةً، قُلْتُ: قَدْ رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهِيَ لَكَ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ» الحديث^(١).

وما جَنَحَ إِلَيْهِ المصنّف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يَتَوَقَّفُونَ عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تَكَافَأَتِ الرَّوَايَاتُ، وهو شرط الاضطراب الذي يُرَدُّ بِهِ الخبر، وهو مَفْقُودٌ هنا مع إمكان التَّرجيح. قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّفَ الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أمّا إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فَيَتَّعَيْنُ العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يَمْنَعُ التَّمَسُّكُ بِالرَّاجِحِ.

٣١٩/٥ وقد جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى تصحيح الاشتراط، لكن/ تَأَوَّلَهُ بِأَنَّ البِيعَ المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره: «أَثَرَانِي مَا كَسْتُكَ...» إلى آخره، قال: فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ القَوْلَ المَتَقَدِّمَ لم يكن على التَّبَايُعِ حَقِيقَةً.

(١) كذا جاء سياق الحديث في الأصلين (س)، وسياقه في المطبوع من «المسند» هكذا: «حتى بلغ الأوقية، قال: قلت: فقد رضيت، قال: قد رضيت؟ قلت: نعم، قلت: هو لك، قال: قد أخذته، قال: ثم قال لي: يا جابر، هل تزوجت؟».

وَرَدَّه الْقُرْطَبِيُّ بِأَنَّهُ دَعَا مُجَرَّدَةً وَتَغْيِيرًا وَتَحْرِيفًا لَا تَأْوِيلَ، قَالَ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ قَائِلُهُ فِي قَوْلِهِ: «بَعْتُهُ مِنْكَ بِأَوْقِيَّةٍ» بَعْدَ الْمَسَاوِمَةِ؟ وَقَوْلِهِ: «قَدْ أَخَذْتَهُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَنْصُوصَةِ فِي ذَلِكَ؟

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الرُّكُوبَ إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ مَا قَدْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَافِعَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا مَلَكَهَا لِأَنَّهَا طَرَأَتْ فِي مِلْكِهِ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَذْكُورَةَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَوَقَعَ الْبَيْعُ بِمَا عَدَاهَا، وَنَظِيرُهُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ وَاسْتَنْتَى ثَمَرَتَهَا، وَالْمُتَمَتِّعُ إِنَّهَا هُوَ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، أَمَا لَوْ عَلِمَاهُ مَعًا فَلَا مَنَاعَ، فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَعْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ لِأَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ مُحَيَّرٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَمَّا قَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ؟» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اخْتَارَ تَرْكَ الْأَخْذِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ لِجَابِرِ رُكُوبَ جَهْلَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ» وَعَدُّ قَامَ مَقَامَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ لَا يُخْلَفُ فِيهِ وَهَبْتُهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا لِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَنِ دَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، فَلِذَلِكَ سَاعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ أَنْ يُعْبَّرَ عَنْهُ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا، فَتَبَرَّرَ بِمَنْفَعَتِهِ أَوْ لَا كَمَا تَبَرَّرَ بِرَقَبَتِهِ آخِرًا.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّبَّيْبِ الطَّبْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ: «فَلَمَّا نَقَدْنِي الثَّمَنَ شَرَطْتُ حُمْلَانِي إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ، لَكِنْ لَمْ أَفْهَمْ عَلَى الرُّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ ثَبِتَ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى: «نَقَدْنِي الثَّمَنَ» أَي: قَرَّرَهُ لِي وَاتَّفَقْنَا عَلَى تَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةً فِي أَنَّ قَبْضَهُ الثَّمَنَ إِنَّمَا

كان بالمدينة، وكذلك يَتَّعِينَ تأويل رواية الطَّحَاوي^(١): «أتبيعني جملك هذا إذا قَدِمْنَا المدينة بدينارٍ؟» الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينارٍ أو فيكَّه إذا قَدِمْنَا المدينة.

وقال المهلَّب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشَّرْطِ على أَنَّهُ شَرُطٌ تَفْضُلٌ لا شَرُطٌ في أصل البيع ليوافق رواية من روى: «أفقرناك ظهرك» و «أعرتك ظهرك» وغير ذلك مما تقدَّم، قال: ويؤيِّده أَنَّ القِصَّةَ جَرَتْ كُلَّهَا على وجه التَّفْضُلِ والرَّفْقِ بجابر، ويؤيِّده أيضاً قول جابر: «هو لك، قال: لا بل بعني» فلم يقبل منه إلا بَشْمَنٍ رَفَقاً به.

وسَبَقَ الإِسْمَاعِيلِيُّ إلى نحو هذا، وزَعَمَ أَنَّ النُّكْتَةَ في ذكر البيع أَنَّهُ ﷺ أراد أن يَبْرَّ جابراً على وجه لا يَحْصُلُ لغيره طَمَعٌ في مثله، فبَاعَهُ في جملة على اسم البيع لِيَتَوَفَّرَ عليه بَرُّه وَيَبْقَى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهناً لمعروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره بلا لأن يزيد على الثَّمَنِ زيادة مُبْهَمَةٌ في الظَّاهِرِ، فَإِنَّه قَصَدَ بِذَلِكَ زيادةَ الإحسان إليه من غير أن يَحْصُلَ لغيره تَأْمِيلٌ في نَظِيرِ ذلك.

وَتُعْتَبَرُ بَأَنَّهُ لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقياً في التَّأْمِيلِ المذكور عند رَدِّه عليه البعير المذكور والثَّمَنَ معاً. وأجيب بأنَّ حالة السَّفَرِ غالباً تَقْتَضِي قِلَّةَ الشيء بخلاف حالة الحَضَرِ، فلا مُبَالَاةَ عند التَّوسُّعَةِ من طَمَعِ الأَمَلِ.

وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدَّم نقله عن الإِسْمَاعِيلِيِّ من أَنَّهُ وَعَدَّ حَلَّ محلِّ الشَّرْطِ. وأبدى السُّهَيْلِيُّ في قِصَّةِ جَابِرٍ مُنَاسَبَةَ لطيفة غير ما ذكره الإِسْمَاعِيلِيُّ، مُلَخَّصَهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ جَابِرًا بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ بِأَحَدِ أَنَّ اللهَ أَحْيَاهُ وَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي فَأزِيدُكَ»^(٢) أَكَّدَ ﷺ الخبيرَ بِمَا يَشْتَهِيهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الجَمَلَ وَهُوَ مَطِيئَةٌ بِشْمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ وَفَّرَ عَلَيْهِ الجَمَلَ وَالثَّمَنَ وَزَادَهُ

(١) شرح مشكل الآثار (٤٤١٤) و(٤٤١٥).

(٢) أخرج قصة والد جابر رضي الله عنهما أحمد في «مسنده» (١٤٨٨١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه

(١٩٠) بإسناد حسن من حديث جابر ﷺ، وهو عندهم بلفظ: «يا جابر، أما علمت أن الله عز وجل

أحيا أباك فقال له: تمنَّ عليّ».

على الثَّمَن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمنٍ هو الجنة، ثم ردَّ عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

قوله: «وقال عبید الله» أي: ابن عمر/ العُمري «وابن إسحاق عن وَهْب» أي: ابن ٣٢٠/٥ كَيْسَانَ «عن جابر» أي: في هذا الحديث «اشتراه النبي ﷺ بأوقية» وطريق ابن إسحاق وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ مُطَوَّلَةً^(١) وفيها: «قال: قد أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمٍ، قلت: إِذَا تَغَيَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَبِدَرَاهِمَيْنِ؟ قلت: لا، فلم يَزَلْ يَرْفَعُ لِي حَتَّى بَلَغَ أُوقِيَةَ» الحديث، ورواية عبید الله وَصَلَهَا الْمُؤَلَّفُ فِي الْبَيْعِ (٢٠٩٧) ولفظه قال: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قلت: نعم، فاشتراه مِنِّي بأوقية».

قوله: «وتابعه زيد بن أسلم عن جابر» أي: في ذكر الأوقية، وقد تقدّم أنه موصول عند البيهقي (٣٣٧/٥).

قوله: «وقال ابن جُرَيْجٍ عن عطاء وغيره عن جابر: أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ» تقدّم أنه موصول عند المصنّف في الوكالة (٢٣٠٩).

وقوله: «وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة» هو من كلام المصنّف قَصَدَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية، أي: من الفِضَّة، وهي أربعون درهماً، وقوله: «الدينار» مُبْتَدَأٌ، وقوله: «بعشرة» خبره، أي: دينار ذهب بعشرة دراهم فِضَّة، ونَسَبَ شَيْخُنَا ابْنَ الْمَلِّقَنِ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ لَا فِي الْبَخَارِيِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ.

قوله: «ولم يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغْيِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُنَكِّدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ» ابن المنكدر معطوف على مُغْيِرَةَ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يُعَيِّنُوا الثَّمَنَ فِي رِوَايَتِهِمْ.

فأمّا رواية مُغْيِرَةَ فتقدّمت موصولة في الاستقراض (٢٤٠٥ و ٢٤٠٦) وتأتي مُطَوَّلَةً فِي

(١) طريق ابن إسحاق عند أحمد في «مسنده» (١٥٠٢٦)، ولم نقف عليها في المطبوع من «مسندي» أبي يعلى

الجهاد (٢٩٦٧) وليس فيها ذكر الثَّمَن، وكذا أخرجه مسلم (١١٠/٧١٥) والنسائي (٤٦٣٨) وغيرهما، وكذلك لم يُعَيَّن سَيَّار عن الشَّعْبِي في روايته الثَّمَن، أخرجه أبو عَوَّانَةَ (٤٨٤٠) من طريقه، وأخرجه أحمد (١٤٢٥) من طريق سَيَّار فقال: «عن أبي هُبَيْرَةَ عن جابر» ولم يُعَيَّن الثَّمَن في روايته أيضاً.

وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التَّعْيِين أيضاً. وأما أبو الزُّبَيْر فوصله النسائي (٤٦٤٠) ولم يُعَيَّن الثَّمَن، لكن أخرجه مسلم (١١٣/٧١٥) فعَيَّن الثَّمَن ولفظه: «فَبِعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ، قَلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويناه في «فوائد» تمام من طريق سَلْمَةَ بن كُهَيْل عن أبي الزُّبَيْر فقال فيه: «أَخَذْتَهُ مِنْكَ بِأَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا».

قوله: «وقال الأعمش عن سالم» أي: ابن أبي الجعد «عن جابر: أوقية ذهب» وصله أحمد (١٤٣٧٦) ومسلم (١١١/٧١٥) وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد صحيحة (١٤٨٦٤): «قد أخذته بوقية» ولم يصفها، لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

قوله: «وقال أبو إسحاق عن سالم» أي: ابن أبي الجعد: «عن جابر بمئتي درهم، وقال داود بن قيس عن عبید الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق» أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: «بمئتي درهم».

ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري: «ثمان مئة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت عليه.

وأما رواية داود بن قيس، فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثَّمَن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك، فوافقته على ذلك علي بن زيد بن جُدعان عن أبي المتوكل عن جابر: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بجابر في غزوة تبوك» فذكر الحديث^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩٠٣)، وأبو يعلى (١٧٩٣).

وقد أخرجه المصنّف (٢٨٦١) من وجه آخر عن أبي المتوكّل فقال: «في بعض أسفاره» ولم يُعيّنه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر» ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك» ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكّل في الجهاد (٢٨٦١): «لا أدري غزوة أو عمرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم»^(١)، لكن جرّم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرّقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الرّاجحة في نظري؛ لأنّ أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطّحاوي أنّ ذلك وقع ٣٢١/٥ في رجوعهم من طريق مكّة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملائمة لطريق مكّة بخلاف طريق غزوة ذات الرّقاع، وأيضاً فإنّ في كثير من طرقه أنّه ﷺ سأله في تلك القصّة: «هل تزوّجت؟ قال: نعم، قال: أتزوّجت بكرة أم ثيباً؟» الحديث، وفيه اعتذاره بتزوّجه الثيب بأنّ أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوّج ثيباً لتمشّطهنّ وتقوم عليهنّ، فأشعر بأنّ ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصّة في ذات الرّقاع أظهر من وقوعها في تبوك؛ لأنّ ذات الرّقاع كانت بعد أحد سنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، والله أعلم، لا جرّم جرّم البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٨١) بما قال ابن إسحاق.

قوله: «وقال أبو نصر عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً» وصلّه ابن ماجه (٢٢٠٥) من طريق الجريري عنه بلفظ: «فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً»، وأخرجه مسلم (٥٨/٧١٥) والنسائي (٤٦٤١) من طريق أبي نصر فأبهم الثمن.

قوله: «وقول الشعبي: بأوقية أكثر» أي: موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدّم، وأوقية ذهب، وأربع أواق،

(١) رواية أبي عوانة عن مغيرة عند البخاري (٢٤٠٦)، والنسائي (٤٦٣٨)، ولفظها عندهما: فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم.

وخمسة أواق، ومئتا درهم، وعشرون ديناراً، هذا ما ذكر المصنّف؛ ووقع عند أحمد (١٤٤٨٠) والبرّار (١٧٩٣) من رواية عليّ بن زيد عن أبي المتوكّل: «ثلاثة عشر ديناراً».

وقد جمَعَ عِيَاض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنّهم رَوَوْا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمسة بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المئتي درهم، قال: وكان الإخبار بالفضة عمّا وقع عليه العقد، وبالذهب عمّا حصل به الوفاء أو بالعكس. انتهى ملخصاً.

وقال الداوودي: المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف

قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الحمل اختلافاً لا يقبل التلّفيق، وتكلف ذلك بعيداً عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنّه لا يتعلّق بتحقيق ذلك حكم، وإنّها تحصل من مجموع الروايات: أنّه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضرّ عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضاراً؛ لأنّ الغرض الذي سبق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنّوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.

قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق.

وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأنّ القبض ليس شرطاً في صحّة البيع، وأنّ إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدّث بالعمل الصّالح للإتيان بالقصة على

وَجَهَّهَا لَا عَلَى وَجْهِ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِرَادَةِ الْفَخْرِ.

وفيه تَقَدُّدُ الإِمَامِ وَالْكَبِيرِ لِأَصْحَابِهِ، وَسُؤَالُهُ عَمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ، وَإِعَانَتُهُمْ بِمَا تَيْسَّرُ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دُعَاءٍ، وَتَوَاضُعُهُ ﷺ. وفيه جواز ضرب الدَّابَّةِ لِلسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فَرْطِ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ.

وفيه تَوْقِيرُ التَّابِعِ لِرَئِيسِهِ. وفيه الْوَكَالَةُ فِي وَفَاءِ الدُّيُونِ، وَالْوِزْنَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالشُّرَاءَ بِالنَّسِئَةِ. وفيه رَدُّ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «هُوَ لَكَ، قَالَ: لَا بَلْ بَعْنِيهِ».

وفيه جواز إِدْخَالَ الدَّوَابِّ وَالْأَمْتِعَةِ إِلَى رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَحَوَالِيهِ، وَاسْتِدْلٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

٣٢٢/٥

وفيه الْمَحَافَظَةُ عَلَى مَا يُتَبَرَّكُ بِهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا تُفَارِقْنِي الزِّيَادَةَ».

وفيه جواز الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، وَالرُّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ لَكِنْ بِرِضَا الْمَالِكِ، وَهِيَ هِبَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ حَتَّى لَوْ رُدَّتِ السَّلْعَةُ بِعَيْبٍ مِثْلًا لَمْ يَجِبْ رَدُّهَا، أَوْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلثَّمَنِ حَتَّى تُرَدَّ، فِيهِ اِحْتِمَالٌ.

وفيه فَضِيلَةُ لَجَابِرٍ حَيْثُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ وَامْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِبَيْعِ جَمَلِهِ مَعَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ. وفيه مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَجَوَازُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ كَانَ مَالِكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ بِإِجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «قَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ صَيْعَةً. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ الْمَاضِيَةِ فِي الْوَكَالَةِ (٢٣٠٩): «قَالَ: بَعْنِيهِ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ» فَهَذَا فِيهِ الْقَبُولُ، وَلَا إِجَابَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ الْآتِيَةِ فِي الْجِهَادِ^(١): «قَالَ: بَلْ بَعْنِيهِ،

(١) رِوَايَةُ جَرِيرِ الْآتِيَةِ فِي الْجِهَادِ (٢٩٦٧) هِيَ رِوَايَةُ جَرِيرٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، أَمَّا رِوَايَةُ جَرِيرِ التِّي ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ فَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٧١٥) (١١١)، وَأَبِي يَعْلَى (١٨٩٨) وَابْنِ حِبَانَ (٤٩١١).

قلت: لرجلٍ عليٍّ أوقيةٌ ذهبٍ فهو لك بها، قال: قد أخذته» ففيه الإيجاب والقَبُولُ معاً. وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد (١٥٠٢٦): «قلت: قد رَضِيت؟ قال: نعم، قلت. فهو لك بها، قال: قد أخذته»، فُيَسْتَدَلُّ بها على الاكتفاء في صِيغِ العُقود بالكِنَايات.

تكميل: آلُ أمرٍ جمل جابر هذا لما تقدّم له من بركة النبي ﷺ إلى مآلِ حَسَنِ، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساکر» (٢٢٥/١١) بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: فأقام الجملُ عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعَجَزَ، فأُتيت به عمرَ فَعَرَفَ قِصَّتَهُ فقال: اجعَلْهُ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ وفي أطيبِ المراعي، ففَعَلَ به ذلك إلى أن مات.

٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَنُشِرْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

قوله: «باب الشروط في المعاملة» أي: من مُزَارَعَةٍ وَغَيْرِهَا. ذكر فيه حديثين.

أحدهما: حديث أبي هريرة في توافُقِ المهاجرين أن يكفوا الأنصار المَؤنَةَ والعمل ويشركوهم في الثمرة مُزَارَعَةً، وقد تقدّم الكلام عليه في «فضل المنيحة» في أواخر الهبة (٢٦٣٠)، والشَّرْطُ المذكور لِعُوي اعتبره الشَّارِعُ فصار شرعيًّا؛ لأنَّ تقديره: إن تكفونا نَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

ثانيهما: حديث ابن عمر في قِصَّةِ مُزَارَعَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ، ذكره مختصراً، وقد تقدّم الكلام عليه في المزارعة (٢٣٢٨).

٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وقال المسور: سمعتُ النبي ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ٣٢٣/٥ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[طرفه في: ٥١٥١]

قوله: «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح» بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد.

قوله: «وقال عمر» أي: ابن الخطاب: «إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ...» إلى آخره، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٩٩ و ٦/٥٧٠-٥٧١) وسعيد بن منصور (٦٦٢ و ٦٦٣) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون التون - عنه، وسيأتي سياقه في النكاح (٥١٥١)، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ.

قوله: «باب الشروط في المزارعة» هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب.

ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لَتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا».

قوله: «باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح» ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «ولا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح (٥١٤٤ و٥١٥٢)، وتقدم ما يتعلّق به من البيوع في مكانه (٢١٤٠).

قوله: «طَلَاقُ أُخِيهَا» أي: بالنسبة إلى كونها يصيران صَرَئِينَ، أو المراد أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا الْغَالِبُ.

٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْأَخْرَجِيُّ - وَهُوَ/ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ وَأُتِنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَوَزَيْتُ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرُجِمَتْ.

قوله: «باب الشروط التي لا تحل في الحدود» ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في الصلح: «إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى جَوْرِ فَهُوَ مُرْدُودٌ» (٢٦٩٥ و٢٦٩٦).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ وَقَعَ فِي رَفْعِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ فِيهِ فَهُوَ مُرَدُّودٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠- باب ما يجوز من شروط المُكاتبِ إذا رَضِيَ بالبيع على أن يُعتقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقْنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ رَبْرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِئَةَ شَرْطٍ».

قوله: «باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رَضِيَ بالبيع على أن يُعتقَ» ذكر فيه حديث عائشة في قصة ربيرة وقد تقدّم الكلام عليه مُستوفى في أواخر العتق (٢٥٦٠-٢٥٦٥).

١١- باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ.

تَابَعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وقال غندر وعبد الرحمن: مُبَي.

وقال آدم: مُبِينَا.

وقال النضر وحجاج بن منهال: نَهَى.

قوله: «باب الشروط في الطلاق» أي: تعليق الطلاق.

قوله: «وقال ابن المسيّب والحسن وعطاء: إن بدأ» أي: بهمزة «أو آخر فهو أحقّ بشرطه»
 وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٢٧٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ
 يَقُولُ: أَمْرُهُ طَالِقٌ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، يُقَدِّمُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ، قَالَا: إِذَا فَعَلَ
 الَّذِي قَالَ فُلَيْسٌ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ (١١٢٧٥)، وَزَادَ:
 قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ حِينَ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: لَا، هُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

وروى ابن أبي شيبه (٤٧/٥) من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيّب والحسن
 في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا: له ثنياؤه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى
 قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا
 أخره، وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

قوله: «عن أبي حازم» هو سلمان الأشجعي، وقد تقدّم الكلام على حديث أبي هريرة
 هذا في البيوع مُفْرَقًا في مواضعه (٢١٤٠).

والغرض منه قوله: «ولا تشترط المرأة طلاق أختها»؛ لأنّ مفهومه: أنّها إذا اشترطت
 ذلك فطلّق أختها وقع الطلاق لأنّه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، قاله ابن بطّال، ويأتي
 الكلام على ما يتعلّق منه بالطلاق في كتاب النكاح (٥١٥٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابعه معاذ» أي: ابن معاذ العنبري «وعبد الصّمد» هو ابن عبد الوارث، والمعنى
 أنّها تابعا محمد بن عرعر في تصريحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ وإسناد النهي إليه صريحا.
 قوله: «وقال غنّدر وعبد الرحمن» أي: ابن مهدي «نهي» يعني أنّها رويها أيضا عن شعبة
 فأبهما الفاعل، وذكره بضمّ النون وكسر الهاء.

قوله: «وقال آدم» أي: ابن أبي إياس، يعني: عن شعبة: «نهي» أي: ولم يُسمّ فاعل النهي
 أيضا.

قوله: «وقال النضر» أي: ابن شمّيل «وحجاج بن منهل» يعني: عن شعبة أيضا «نهي»
 أي: بفتح النون والهاء ولم يُسمّ فاعل النهي أيضا.

وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة: فأما رواية معاذ فوصلها مسلم (١٢/١٥١٥) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهي عن التلقي» الحديث.

وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضاً (١٠/١٥١٥) وقال فيها: «إن رسول الله ﷺ نهي» بمثل حديث معاذ، وكذلك أخرجه النسائي (٤٤٩١) من طريق حجاج بن محمد، وأبو عوانة (٤٨٩٥ و٤٨٩٦) من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي، كلهم عن شعبة، لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهي.

وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضاً (١٢/١٥١٥) قال: حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر، وقال في روايته: «نهي» كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة (٤٨٩٤) من طريق أبي النضر، كلاهما عن شعبة.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها...^(١)

وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية إبراهيم بن ديزيل^(٢) عنه.

أما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٦) عنه.

أما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي (٣١٧/٥) من طريق إسماعيل القاضي عنه، وقرتها برواية حفص بن عمر عن شعبة، وأخرجه أبو عوانة (٤٨٩٧) من طريق زيد ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه: «عن النبي ﷺ» ولم يشك.

(١) هنا بياض في الأصلين و(س)، وجاء في هامش طبعة بولاق: بعد قوله: «فوصلها» بياض بنسخة معتمدة، وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة، ولعل المؤلف بيّض للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن، وعبارة القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها؛ أي: موصولة، وقال في «الفتح»: رواية آدم روينها في نسخته، وأما رواية النضر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه.

(٢) كذا في (أ) على الصواب، وتحرف في (س) إلى: يزيد، وفي (ع) إلى: جبريل. وإبراهيم هذا: هو ابن الحسين بن علي بن مهرا بن ديزيل الكسائي، أبو إسحاق الهمداني، روى عن آدم بن أبي إياس وأبي نعيم وسليمان بن حرب وغيرهم، كان ثقة حافظاً عابداً، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»

وقوله في هذا المتن: «وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِي» المراد بالمهاجر: الحَضْرِي، وأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذلك على عُرْفِ ذلك الزَّمان، والمعنى أَنَّ الأَعْرَابِي إذا جاء السُّوقَ لِيَبْتَاعَ شيئاً لا يَتَوَكَّلَ له الحاضر، لِثَلَا يَحْرِمَ أَهْلَ السُّوقِ نَفْعاً وَرِفْقاً، وإِنَّمَا له أَنْ يَنْصَحَهُ وَيشيرَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المراد بقوله: «أَنْ يَبْتَاعَ» أَنْ يَبِيعَ، فيوافق الرواية الماضية.

١٢- باب الشُّروط مع الناس بالقول

٣٢٦/٥

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بْنُ موسى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى ابْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَمًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ».

قوله: «باب الشُّروط مع الناس بالقول» ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي ابن كعب في قِصَّةِ موسى والحَضْر، والمراد منه قوله: «كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا» وَأشارَ بِالشَّرْطِ إِلَى قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْجِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]، وَالتِّزَامُ موسى بذلك، وَلَمْ يَكْتُبْ ذَلِكَ وَلَمْ يُشْهِدْ أَحَدًا.

وفيه دلالة على العمل بمُقْتَضَى ما دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْطُ، فَإِنَّ الحَضْرَ قال لموسى لَمَّا أَخْلَفَ الشَّرْطَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك.

١٣- باب الشُّروط في الولاء

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عائِشَةَ، قالت: جاءني بَرَبْرَةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تِسْعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فقالت: إن

أحبوا أن أعدها لهم ويكونَ ولاؤك لي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «باب الشروط في الولاء» ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق (٢٥٦٠-٢٥٦٥).

٣٢٧/٥

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَامَ عَمْرٌو حَطِييًّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌو عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْخِرْجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عَمْرٌو: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بَكَ قَلْوُصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هَزْبِلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌو، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

اِخْتَصَرَهُ.

قوله: «باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك» كذا ذكر هذه الترجمة مختصرةً، وترجمَ لحديث الباب في المزارعة (٢٣٣٨) بأوضح من هذا فقال: «إذا قال ربُّ الأرض: أقرَّك ما أقرَّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ: «نُقِرَّكم على ذلك ما شئنا»، وأوردَه هنا بلفظ: «نُقِرَّكم ما أقرَّكم الله» فأحالَ في كلِّ ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيَّنت إحدى الروايتين مُراد الأخرى، وأنَّ المراد بقوله: «ما أقرَّكم الله»: ما قدَّرَ الله أَنَّا نترُكُكم فيها، فإذا شئنا فأخرَجناكم، تبيَّنَ أنَّ الله قدَّرَ إخراجكم، والله أعلم.

وقد تقدَّم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمِد، وأجاب مَنْ لم يُجِزه باحتمال أنَّ المدَّة كانت مذكورة ولم تُنقل، أو لم تُذكر لكن عيَّنت كلَّ سنة بكذا، أو أنَّ أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين، ومعاملة السيِّد لعبده لا يُشترط فيها ما يُشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد» كذا للأكثر غير مُسمَّى ولا منسوبٍ، ولا بن السَّكن في روايته عن الفِرْبَرِي ووافقه أبو ذرٍّ: «حدَّثنا أبو أحمد مَرَّار بن حَمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصَّلاح: أهل الحديث يقولونها بضمِّ الميم وسكون الواو وفتح التَّحْتَانِيَّة، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التَّحْتَانِيَّة وآخرها هاء عند الجميع، ومَنْ قاله من المحدثين بالتاء المثناة فوقانية بدل الهاء فقد غلَطَ.

قلت: لكن وقع في شعر لابن دُرَيْد ما يدلُّ على تجويز ذلك وهو قوله:

إِنْ كَانَ نِفْطُويَّةً مِنْ نَسْلي^(١)

(١) هذا عجز بيت من ثلاثة أبيات أوردتها ياقوت الحموي في «معجم الأدياء» ١/ ٢٥٥، والسيوطي في

«بغية الوعاة» ١/ ٤٢٨، ونسبها لابن بسام، أحد الشعراء المشهورين بالهجاء، وفيها يقول:

رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَبِي آدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ذُو الْفَضْلِ
فَقَالَ أَيْلُغُ وَلِدي كُلَّهُمْ مَنْ كَانَ فِي حَزْنٍ وَفِي سَهْلِ
بِأَنَّ حَوًّا أَمَّهُمْ طَالَتْ إِنْ كَانَ نِفْطُويَّةً مِنْ نَسْلي

وهو هَمْدَانِي - بفتح الميم ثقة - مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو وَمَنْ فَوْقَهُ مَدْنِيُونَ. وقال الحاكم: أهل بُخَارِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ يَوْسُفَ الْبَيْكَنْدِيِّ. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهَّابِ الْفَرَّاءِ، فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، انْتَهَى.

والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السَّكَنِ وَمَنْ وافقه، وَجَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ مَرَّارَ الْمَذْكُورِ وقال: لم يُسَمِّهِ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مَرَّارٍ. قلت: وكذا أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن ٣٢٨/٥ مالك بغير إسناد، أخرجه عمر بن شَبَّه في «أخبار المدينة» (١/١٧٦).

قوله: «حدَّثنا محمد بن يحيى» أي: ابن علي الكاتب.

قوله: «فَدَعٌ» بفتح الفاء والمهملتين، الْفَدَعُ بفتحين: زوال الْمَفْصَلِ، فِدَعَتْ يَدَاهُ: إِذَا أُرِيَلْتَا مِنْ مَفَاصِلِهِنَّ. وقال الخليل: الْفَدَعُ: عَوَجٌ فِي الْمَفَاصِلِ، وَفِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ الثَّابِتِ إِذَا زَاغَتْ الْقَدَمُ مِنْ أَصْلِهَا مِنَ الْكَعْبِ وَطَرَفِ السَّاقِ فَهُوَ الْفَدَعُ، وقال الأصمعي: هُوَ زَيْغٌ فِي الْكَفِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّاعِدِ، وَفِي الرَّجْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّاقِ، هَذَا الَّذِي فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ وَعَلَيْهَا شَرْحُ الْخَطَّابِيِّ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

ووقع في رواية ابن السَّكَنِ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: فَدَعٌ، وَجَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ، وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّ الْفَدْعَ بِالْمَعْجَمَةِ: كَسَرَ الشَّيْءَ الْمَجُوفَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرِ فِي الْقِصَّةِ.

قوله: «فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّ الْيَهُودَ سَحَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ فَالْتَوَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، كَذَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا صَرَبَوْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ تَقْسِيمُهُ بِاللَّيْلِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّتِي عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ إِسْنَادَهَا آخِرَ الْبَابِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا كَانَ زَمَانَ عَمْرِ غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَوْا ابْنَ عَمْرِ مِنْ فَوْقِ بَيْتِهِ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ» الْحَدِيثُ^(١).

= قَالَ يَاقُوتُ: قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: وَقَدْ صَيَّرَهُ ابْنُ بَسَامٍ نَفْطُوبِيَّةً بَضَمَ الطَّاءَ وَتَسَكَّنَ الْوَاوَ وَفَتَحَ الْيَاءَ. قُلْنَا: وَأَمَّا الَّذِي فِي دِيوَانَ ابْنِ دَرِيدٍ فَأَبْيَاتٌ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، انظُرْ «دِيوانه» ص ١١١.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/١٣٧-١٣٨ مَطْوَلًا.

قوله: «تُهَمَّتْنَا» بضمّ المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي: الذين نَتَهَمُهُمْ بذلك.

قوله: «وقد رأيت إجلاءهم، فلماً أجمع» أي: عزّم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا، أي: جمع أمره جميعاً بعد أن كان مُفَرَّقاً، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتّى وَجَدَ الثَّبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَجْتَمِعُ بجزيرة العرب دينان» فقال: مَنْ كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم. أخرج ابن أبي شيبة وغيره^(١).

ثانيهما: رواه عمر بن سبّة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأحنسي^(٢) قال: لما كثر العيال - أي: الحَدَم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عُمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهة.

قوله: «أحد بني أبي الحقيق» بمهملة وقافين مُصغَر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني: «فقال رئيسهم: / لا نُخْرِجنا»، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حبي أم المؤمنين، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

قوله: «تعدو بك قلوصلك» بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يُركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

قوله: «كان ذلك» في رواية الكشميهني: كانت هذه.

(١) أخرجه مالك ٢/٨٩٢-٨٩٣، وعبد الرزاق (١٩٣٦٩)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٥، والبيهقي ٩/٢٠٨ وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» ١/١٨٣-١٨٤.

(٢) بل هي رواية بُشير بن يسار، وهي الرواية التالية لرواية عثمان بن محمد الأحنسي.

قوله: «هُزَيْلَةٌ» تصغير الهزُل: وهو ضدُّ الجُدِّ.

قوله: «مَالاً» تمييز للقيمة، وعَطَفَ الإبِلَ عليه، وكذلك العُرُوضُ من عَطَفَ الخَاصَّ على العامِّ، أو المراد بالمال النَّقْدُ خَاصَّةً، والعُرُوضُ ما عَدَا النَّقْدَ، وقيل: ما لا يَدْخُلُهُ الكَيْلُ ولا يكون حيواناً ولا عَقَاراً.

قوله: «رواه حمَّاد بن سَلَمَةَ عن عُبيد الله» بالتصغير: هو العُمري.

قوله: «أَحْسِبُهُ عن نافع» أي: أَنَّ حمَّاداً شَكَّ في وَصْلِهِ، وَصَّرَحَ بذلك أبو يَعْلَى في روايته الآتية، وَزَعَمَ الكِرْمَانِيُّ أَنَّ في قوله: «عن النبي ﷺ» قَرِينَةً تَدَلُّ على أَنَّ حمَّاداً اقتصَرَ في روايته على ما نَسَبَهُ إلى النبي ﷺ في هذه القِصَّة من قول أو فعل دون ما نُسِبَ إلى عُمر.

قلت: وليس كما قال، وإِنَّمَا المراد أَنَّهُ اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر، فقد رُوِيَناهُ في «مسند» أبي يَعْلَى و«فوائد» البَغَوِيِّ^(١)، كلاهما عن عبد الأعلى ابن حمَّاد عن حمَّاد بن سَلَمَةَ ولفظه: «قال عُمر: مَنْ كان له سهمٌ بِخَيْرٍ فليَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَها، فقال رئيسهم: لا تُخْرِجْنا وَدَعْنَا كما أَقْرَنا رسولَ الله ﷺ وأبو بكر، فقال له عُمر: أَتَراهُ سَقَطَ عَلَيَّ قولُ رسولِ الله ﷺ: كيف بك إذا رَقَصْتَ بك راحلتك نحوَ الشَّامِ يوماً، ثمَّ يوماً ثمَّ يوماً، فَقسَمَها عمر بين مَنْ كان شَهِدَ خَيْرَ من أَهلِ الحَدِيثِية»، قال البَغَوِيُّ: هكذا رواه غير واحد عن حمَّاد، ورواه الوليد بن صالح عن حمَّاد بغير شك^(٢).

قلت: وكذا رُوِيَناهُ في «مسند عمر» للنَّجَّاد^(٣) (٢١) من طريق هُدْبَةَ بن خالد عن حمَّاد بغير شك وفيه قوله: «رَقَصْتَ بك» أي: أَسْرَعْتَ في السَّير، وقوله: «نحو الشَّام» تقدَّم في المزارعة (٢٣٣٨): أَنَّ عُمر أَجْلَاهُمْ إلى تَيْمَاءَ وأَريحا.

(١) لم نقف عليه عندهما، وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٥) من طريق عبيد الله بن محمد ابن عائشة عن حماد بن سلمة، والبيهقي في «سننه» ١٣٧/٩ من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد.

(٢) وكذا رواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد عند الطحاوي في المصدر السابق.

(٣) تحرف في (س) إلى: عمر النجار.

تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطوّلة جدّاً إلى البخاري، وكأنّه نقل السياق من «مستخرج» البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نَبّه الإسماعيلي على أنّ حماداً كان يطوّله تارةً ويرويه تارةً مختصراً، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل.

قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة. وإنما لم يطلب القصاص، لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم. وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه - قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد، حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نديراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده! لا يسألونني حطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت.

قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه.

فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيية نصح رسول الله ﷺ من أهل تهمامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا

أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا مُعْتَمِرِينَ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأصرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مُدَّةً، ويُحْلُوا بيني وبين الناس،/ فإن أظهر، فإن شاؤوا أن ٣٣٠/٥ يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جئوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول.

قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمِعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألسنتم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألسنتم تعلمون أي استنقرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رُشدٍ اقبلوها، ودعوني آتية، قالوا: آتية.

فأناه فجعَل يُكَلِّمُ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بظُر اللات! أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لو لا يدٌ كانت لك عندي لم أجزيك بها لأجبتك.

قال: وجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيته النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أحر يدك عن لحيته رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي عُدر! ألسنست أسعى في عُدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشَيْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِئُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ

أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي! اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونَنِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْدِثُهَا
ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ
كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَسْفُفٍ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ
مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ
أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ؟» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ
أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى
فَافْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ بْنُ مَكْرَزَةَ: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيَّ مَعْشَرَ
الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُدَّ عَذَابًا
شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قال: فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ: فأُتيتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: أَلَسْتَ نبيَّ اللَّهِ حقًّا؟ قال: «بلى»،
قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: «بلى» قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ ٣٣٢/٥
قال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قلتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي
الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قال: «بلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قال: قلتُ: لا، قال: «فَإِنَّكَ آتِيهِ
وَمُطَوِّفٌ بِهِ» قال: فأُتيتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نبيَّ اللَّهِ حقًّا؟ قال: بلى، قلتُ:
أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بلى، قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: أَيُّهَا
الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرَزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى
الْحَقِّ، قلتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قال: بلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟
قلتُ: لا، قال: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، قال الزُّهْرِيُّ: قال عمرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا.

قال: فلما فرغ من قضيّة الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بؤنك، وتدعوا حالك فحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بؤنه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً.

ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا؟ فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمرهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد! لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا دُعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد ردّدتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر.

قال: وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت ٣٣٣/٥ لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وكانت حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قال أبو عبد الله: ﴿مَعْرَةٌ﴾ العَرُ: الجَرَبُ، ﴿تَنْزِيلُوا﴾: انمازوا. وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنْعُهُمْ، حَمِيَّةٌ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَمِيِّ: جَعَلْتُهُ حَمِيًّا لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءً.

٢٧٣٣- وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ.

وَبَلَّغْنَا: أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمَشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عَمْرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مَعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، وَالْعَقِبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

وَبَلَّغْنَا: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط» كذا للأكثر، زاد المُستَمَلِي: «مع الناس بالقول» وهي زيادة مُستَغْنَى عنها؛ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ فِي تَرْجُمَةِ مُسْتَقَلَّةً، إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ الْأُولَى عَلَى الْإِشْتِرَاطِ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً، وَهَذِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا.

قوله: «عن المسور بن مخرمة ومروان» أي: ابن الحكم، «قالا: خرج» هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مُرسَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الْمِسُورُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ

يَحْضُرُ الْقِصَّةَ، وقد تقدّم في أوّل الشُّروط (٢٧١١ و ٢٧١٢) من طريق أخرى عن الزُّهري عن عُرْوَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ الْمِسْوَرَ وَمِرْوَانَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَمِعَ الْمِسْوَرَ وَمِرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْمَغِيرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَغَيْرَهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عَمْرِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْمِسْوَرَ وَلَا مِرْوَانَ، لَكِنْ أَرْسَلَهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «مَغَازِي» عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْرَجَهَا ابْنُ عَائِدٍ فِي «الْمَغَازِي» لَهُ بِطَوْلِهَا، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضاً مُقَطَّعَةً^(١).

٣٣٤/٥ قوله: «زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ» تقدّم ضبط/ الحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ بَثْرُ سُمِّيَ الْمَكَانَ بِهَا، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ صُغِّرَتْ وَسُمِّيَ الْمَكَانَ بِهَا. قَالَ الْمَجِبُّ الطَّبْرِيُّ: الْحُدَيْبِيَّةُ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ.

ووقع في رواية ابن إسحاق في «المغازي»^(٢) عن الزُّهري: خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يَرِيدُ قِتَالًا، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٢/٩٥-٩٨): أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَهْلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، زَادَ سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْمَغَازِي (٤١٥٧ و ٤١٥٨) وَكَذَا فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (١٨٩٨٢) عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَرَوَى [عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ] ^(٣)عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَمَامِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٤/١٤-٤٥١): خَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ وَثَمَانِ مِائَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُدْعَى نَاجِيَةً يَأْتِيهِ بِخَيْرِ قُرَيْشٍ، كَذَا سَمَّاهُ نَاجِيَةً، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ نَاجِيَةَ اسْمُ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الَّذِي بَعَثَهُ عَيْنًا لِخَيْرِ قُرَيْشٍ فَاسْمُهُ بُسْرُ بْنُ سَفِيَانَ، كَذَا سَمَّاهُ ابْنُ

(١) وَأَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٤/١١٢ وَ ١٣٣-١٣٥ مُقَطَّعَةً، وَفِي إِسْنَادِهَا ابْنُ لُهَيْعَةَ وَهُوَ سَمِعَ الْحَفْظَ.

(٢) وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٩١٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ (و.س). وَالْأَمَامِيُّ: مَنْ وَلَدَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ.

إسحاق، وهو بضمّ الموحدّة وسكون المهملة على الصحيح، وسأذكرُ الخلاف في عدد أهل الحُدَيْبِيَّةِ في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتّى إذا كانوا ببعضِ الطّريق» اختصر المصنّف صدرَ هذا الحديث الطّويل مع أنّه لم يسقُه بطوله إلّا في هذا الموضع، وبقيته عنده في المغازي (٤١٧٨ و٤١٧٩) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري قال: «ونبأنيهِ مَعَمَّرُ عن الزُّهري: وسارَ النبي ﷺ حتّى كان بغدير الأَشْطاطِ أتاه عَيْنُهُ فقال: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا جُمُوعاً وقد جَمَعُوا لك الأَحَابِيشَ، وهم مُقَاتِلُوكَ وصادُوكَ عن البيتِ ومانِعُوكَ. فقال: أشيروا أيها الناس عليّ، أترون أن أميلَ إلى عيالمهم وذراريّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدّدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عزّ وجلّ قد قطعَ عينا من المشركين، وإلّا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسولَ الله، خَرَجْتَ عامداً لهذا البيت لا تريد قتلَ أحدٍ، ولا حربَ أحدٍ، فتوجّه له، فمَن صدّدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله» إلى هاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد (١٨٩٢٨) عن عبد الرزّاق، وساقه ابن حبان (٤٨٧٢) من طريقه قال: «قال مَعَمَّرُ: قال الزُّهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قطُّ كان أكثرَ مُشاوَرَةً لأصحابه من رسول الله ﷺ». وهذا القدر حدّفه البخاري لإرساله؛ لأنّ الزُّهري لم يسمع من أبي هريرة. وفي رواية أحمد المذكورة: «حتّى إذا كانوا بغدير الأَشْطاطِ قريباً من عُسفان» وغدير: بفتح الغين المعجمة، والأَشْطاط: بشينٍ مُعجّمة وطاءينٍ مُهمّلتين جمع شَطّ، وهو جانب الوادي، كذا جرّم به صاحب «المشارك»، ووقع في بعض نُسخ أي ذرّباً بالظاء المعجمة فيها.

وفي رواية أحمد أيضاً: «أترون أن نميلَ إلى ذراريّ هؤلاء الذين أعانوهم فَنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكُنْ عُنُقاً قطعها الله»، ونحوه لابن إسحاق^(١) في روايته في «المغازي» عن الزُّهري، والمراد أنّه ﷺ استشار أصحابه هل يُخالف الذين نصّروا قُرَيْشاً إلى مواضعهم فيسبى أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو

(١) رواية ابن إسحاق عن الزهري عند أحمد (١٨٩١٠)، وليس فيها نحو اللفظ المذكور.

وأصحابه بقریش، وذلك المراد بقوله: «تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللهُ»، فأشار عليه أبو بكر الصّدِّيق بترك القتال والاستمرار على ما خَرَجَ له من العُمرَة حتّى يكون بدء القتال منهم، فَرَجَعَ إلى رأيه. وزاد أحمد في روايته: «فقال أبو بكر: اللهُ ورسوله أعلم يا نبيَّ اللهُ، إنَّما جِئنا مُعْتَمِرِينَ...» إلى آخره.

والأحباش - بالحاء المهملة والموحدة وآخره مُعْجَمَة -: واحدها أُحْبُوش بضمتين، وهم بنو الهون بن خزيمَة بن مُدْرِكَة، وبنو الحارث بن عبد مَنَة بن كِنانة، وبنو المصطَلِق من خَزاعة، كانوا مُحالَفوا مع قُرَيش، قيل: تحت جَبَل يقال له: الحُبْشي أسفل مَكَّة، وقيل: سُمُّوا بذلك لِتَحْبِشِهِمْ، أي: تَجْمُعِهِمْ، والتَّحْبِش: التَّجْمُع، والحُبْشَة: الجماعة. وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت: أن ابتداء حلفهم مع قُرَيش كان على يد قُصَيِّ ابن كلاب.

٣٣٥/٥ وانفَقَ الرِّوَاةُ على قوله: «فإن يأتونا» من الإتيان إلا ابن السَّكَن فعنده: «فإن يأتونا» بموحدةٍ ثمَّ مُثَنَّاةٌ مُشَدَّدة، والأوَّلُ أُولَى، ويُؤيِّده رواية أحمد بلفظ المجيء، ووقع عند ابن سعد (٢/٩٥-٩٨): «وبلغَ المشركينَ خُرُوجَهُ، فأجمَعَ رأيهم على صَدِّه عن مَكَّة، وعسكروا بيلدَح» بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثمَّ حاء مُهملة: موضع خارج مَكَّة.

قوله: «قال النبي ﷺ: إنَّ خالد بن الوليد بالغَمِيمِ في حَيْلِ لُقْرِيشِ طليعةً» في رواية الأمامي^(١): «فقال له عِيْنُهُ: هذا خالد بن الوليد بالغَمِيمِ والغَمِيمِ بفتح المعجمة، وحكى عِيَاضُ فِيهَا التَّصْغِيرَ، قال المُحِبُّ الطَّبْرِي: يَظْهَرُ أَنَّ المراد كُرَاعُ الغَمِيمِ، وهو موضع بين مَكَّة والمدينة. انتهى، وسياق الحديث ظاهر في أنَّه كان قريباً من الحُدَيْبِيَّة، فهو غير كُرَاعِ الغَمِيمِ الذي وقع ذِكْرُهُ في الصَّيَامِ^(٢)، وهو الذي بين مَكَّة والمدينة، وأمَّا الغَمِيمُ هذا فقال

(١) رواية الأمامي عن الزهري عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/٤٤٤-٤٥١. وقد سلفت قبل قليل.

(٢) في سياق شرحه للحديث (١٩٤٤) من كتاب الصيام، ولم يقع عند البخاري ذكر كراع الغميم، بل فيه ذكر الكديد، وإنما وقع ذلك عند مسلم (١١١٤) من حديث جابر، وقد ذكر الحافظ هذا في الموضوع المذكور.

ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشَّاح بصيغة التصغير، والله أعلم، ويَنَّ ابن سعد أنَّ خالدًا كان في مَتِّي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل، والطليعة مُقدِّمة الجيش.

قوله: «فُخِّذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» أي: الطَّرِيقَ التي فيها خالد وأصحابه.

قوله: «حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرَّةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا» القَرَّة، بفتح القاف والمثناة: الغُبارُ الأسود.

قوله: «وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ» في رواية ابن إسحاق: «فقال ﷺ: مَنْ يُخْرِجُنَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ الَّتِي هُمْ بِهَا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلِّكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعَرًّا، فَأَخْرَجُوا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَأَفْضَوْا إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، فَفَعَلُوا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاْمْتَنَعُوا»، قال ابن إسحاق عن الزُّهري في حديثه: «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظَهْرِي الحَمْضِ فِي طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ مَهْبَطِ الْحُدَيْبِيَّةِ». انتهى، وثنية الميرار - بكسر الميم وتخفيف الراء -: هي طريق في الجبل تُشْرِفُ عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ. وَزَعَمَ الدَّأُوْدِيُّ الشَّارِحُ: أَنَّهَا الثَّنِيَّةُ الَّتِي أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهْمٌ. وَسَمَّى ابْنَ سَعْدٍ الَّذِي سَلَكَ بِهِمْ حَمْزَةَ بَنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْخُذُ بِنَا عَنْ يَمِينِ الْمِحْجَةِ نَحْوِ سَيْفِ الْبَحْرِ لَعَلَّنَا نَطْوِي مَسْلِحَةَ الْقَوْمِ» وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابَّته، فذكر القِصَّةَ^(١).

قوله: «بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ» بفتح المهملة وسكون اللام، كلمة تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتِ السَّيْرَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ قَلْتَ: حَلٌّ، وَاحِدَةٌ، فَالْسُّكُونُ، وَإِنْ أَعْدَتَهَا تَوْنَتْ فِي الْأُولَى وَسَكَّنْتَ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ السُّكُونُ فِيهَا وَالتَّنْوِينُ كَنَظِيرِهِ فِي بَخٍ بَخٍ، يُقَالُ: حَلَحَلْتُ فَلَانًا: إِذَا أَرَعَجْتَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

(١) وهي أيضاً عند الحاكم في «الإكليل» كما سلف في أول شرح الحديث، وأخرجها البيهقي في «دلائل النبوة».

قوله: «فَالْحَتُّ» بتشديد المهملة، أي: تَمَدَّتْ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ، وهو من الإلحاح.

قوله: «خَلَّاتِ الْقَصْوَاءِ» الخِلاءُ - بالمعجمة والمدّ - للإِبلِ كالجِرَانِ للخيل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخِلاءُ إِلَّا للثَّوْقِ خَاصَّةً. وقال ابن فارس: لا يقال للجَمَلِ: خَلًا، لكن أَلَحَّ. والقَصْوَاءُ - بفتح القاف بعدها مُهْمَلَةٌ ومدّ - : اسم ناقة رسول الله ﷺ، وقيل: كان طَرَفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا، والقَصْوُ: قَطَعَ طَرَفَ الأُذُنِ، يقال: بعير أَقْصَى وناقة قَصْوَى، وكان القياس أن يكون بالقَصْرِ، وقد وقع ذلك في بعض نُسخِ أَبِي ذَرٍّ، وَزَعَمَ الدَّائُودِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَقِيلَ لَهَا: القَصْوَاءُ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاهُ.

قوله: «وما ذاك لها بِخُلُقٍ» أي: بعادة.

قال ابن بَطَّالٍ وغيره: في هذا الفِضْلِ جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومُفاجأتهم بالجيش طلباً لغررتهم، وجواز السَّفَرِ وحده للحاجة، وجواز التَّنْكِيبِ عن الطَّرِيقِ السَّهْلَةِ إِلَى الوَعْرَةِ للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عُرِفَ من عاداته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هَفْوَةٌ لا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلُهَا، لا يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْدِرَةٌ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خِلاءَ القَصْوَاءِ لولا خارقُ العادة لكان ما ظنَّه الصحابة صحيحاً، ولم يُعَاتِبَهُمُ / النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِالمصلحة بغير إذنه الصَّريح، إذا كان سَبَقَ مِنْهُ ما يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قالوا: حَلُّ حَلٍّ، فَزَجَرُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ، ولم يُعَاتِبَهُمْ عَلَيْهِ.

قوله: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» زاد ابن إسحاق في روايته: «عن مكّة»، أي: حَبَسَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا. وَقِصَّةُ الْفِيلِ مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها (٦٨٨٠).

ومُناسِبَةٌ ذِكْرُهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لو دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَتَهْبِ الأَمْوَالِ، كَمَا لو قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ خَلْقٌ

منهم، ويُستخرج من أصلاهم ناس يُسلمون ويُجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرقت الصحابة مكة لما أمن أن يُصاب ناس منهم بغير عمد، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

ووقع للمُهَلَّب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى، فقال: المراد: حَبَسَهَا أمرُ الله عزَّ وجلَّ، وتُعقَّب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حقِّ الله، فيقال: حَبَسَهَا اللهُ حَابِسُ الْفِيلِ، وإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُمْنَعَ تَسْمِيَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَابِسُ الْفِيلِ وَنَحْوَهُ، كَذَا أَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَقَدْ تَوَسَّطَ الْغَزَالِيُّ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا: مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، شَرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْأِسْمُ الْمَشْتَقُّ مُشْعِرًا بِنَقْصِ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْوَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٩]، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْبِنَاءِ وَإِنْ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً، أمّا من أهل الباطل فواضح، وأمّا من أهل الحق فللمعنى الذي تقدّم ذكره. وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى.

قال الخطّابي: معنى تعظيم حُرّمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسألة والكف عن إراقة الدماء. واستدلّ بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير، وعكسه، وفيه نظر.

قوله: «والذي نفسي بيده» فيه تأكيد القول باليمين، فيكون أدعى إلى القبول، وقد حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الهُدْيِ».

قوله: «لا يسألونني حُطّة» بضمّ الحاء المعجمة، أي: خصلة «يُعظّمون فيها حُرّمات الله»

أي: من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق: «يسألونني فيها صلة الرِّحْم» وهي من جملة حُرْمَاتِ الله، وقيل: المراد بالحُرْمَاتِ حُرْمَةُ الحرم والشَّهر والإحرام، قلت: وفي الثالث نظر؛ لأنَّهم لو عَظَّمُوا الإحرام ما صَدَّوهُ.

قوله: «إِلَّا أُعْطِيَتْهُم إِيَّاهَا» أي: أُجِبْتُهُم إِلَيْهَا، قال السُّهَيْلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أَنَّهُ قال: إن شاء الله، مع أَنَّهُ مأمور بها في كلِّ حالة، والجواب أَنَّهُ كان أمراً واجباً حتماً، فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال. وتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ تعالى قال في هذه القِصَّة: ﴿لَتَنخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فقال: إن شاء الله، مع تحقُّق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً، فالأولى أن يُحْمَلَ على أَنَّ الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القِصَّة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يُعارضه كَوْنُ الكهف مَكِّيَّةً؛ إذ لا مانع أن يتأخَّر نزول بعض السُّورَة.

قوله: «ثُمَّ رَجَرَّهَا» أي: الناقة «فَوُتِّبَتْ» أي: قامت.

قوله: «فَعَدَّلَ عَنْهُمْ» في رواية ابن سعد (٢/ ٩٥-٩٨): «فَوَلَّى رَاجِعاً»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقال للنَّاس: انزِلُوا. قالوا: يا رسول الله، ما بالوادي من ماء نَزَلَ عليه».

قوله: «على تَمَدٍّ» بفتح المثناة والميم، أي: حُفيرة فيها ماء مَثْمُود، أي: قليل.

وقوله: «قليل الماء» تأكيدٌ لدَفْعِ تَوَهُمِ أن يُراد لُغَةٌ مَن يقول: إنَّ التَّمَدَّ الماءُ الكثير، وقيل: التَّمَدُّ ما يَظْهَرُ من الماء في السَّتَاءِ ويذهب في الصَّيْفِ. ٣٣٧/٥

قوله: «يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ» بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة: هو الأخذ قليلاً قليلاً، والبرِّضُ - بالفتح والسكون -: اليسير من العطاء، وقال صاحب «العين»: هو جمع الماء بالكفِّين، وذكر أبو الأسود في روايته عن عُرْوَة: «وَسَبَقَتْ قُرَيْشٌ إِلَى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحُدَيْبِيَّةَ في حَرِّ شديد وليس بها إِلَّا بئر واحدة» فذكر القِصَّة.

قوله: «فلم يُلبِّثْهُ» بضمَّ أوَّلِهِ وسكون اللام من الإلباث، وقال ابن التَّين: بفتح اللام وكسر الموحدة الثَّقِيْلَة، أي: لم يَتْرُكْهُ يَلْبَثُ، أي: يُقِيم.

قوله: «وشكّي» بضمّ أوّله على البناء للمجهول.

قوله: «فانتزَع سَهْمًا من كِنَانَتِه» أي: أخرج سهماً من جَعْبَتِه.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ» في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم: أنّ ناجية بن جُنْدُب الذي ساق البُدْنَ هو الذي نَزَلَ بالسَّهْم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية: ناجية بن الأعجم، قال ابن إسحاق: وزعم بعض أهل العلم أنّه البراء بن عازب، وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسَّهْم»، ويُمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالْحَفْرِ وغيره، وسيأتي في المغازي (٤١٥١) من حديث البراء بن عازب في قِصَّة الحُدَيْبِيَّة: «أنّه ﷺ جَلَسَ على البِئْرِ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضَمَضَ ودعا الله ثمَّ صَبَّه فيها، ثمَّ قال: دَعُوها ساعة. ثمَّ إنَّهم ارتَوَوْا بعد ذلك»، ويُمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وَقَعَا. وقد روى الواقدي من طريق أوس ابن خُوَيْلٍ: «أنّه ﷺ تَوَضَّأ في الدَّلْوِ ثمَّ أفرغَه فيها وانتزَع السَّهْم فَوَضَعَه فيها»، وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عُرْوَةَ: «أنّه ﷺ تَمَضَّمَضَ في دَلْوٍ وَصَبَّه في البِئْرِ ونزَع سَهْمًا من كِنَانَتِه فألقاه فيها ودعا ففارت»، وهذه القِصَّة غير القِصَّة الآتية في المغازي أيضاً (٤١٥٢) من حديث جابر قال: «عَطِشَ الناس بالحُدَيْبِيَّة وبين يَدَي رسول الله ﷺ رَكْوَةٌ فتَوَضَّأ منها فَوَضَعَ يَدَه فيها، فجَعَلَ الماء يُفُور من بين أصابعه» الحديث، وكأنَّ ذلك كان قبل قِصَّة البِئْرِ، والله أعلم.

وفي هذا الفصل مُعْجِزَات ظاهرة، وفيه بَرَكَةٌ سلاحه وما يُنسب إليه، وقد وقع نَبَع الماء من بين أصابعه في عِدَّة مواطن غير هذه، وسيأتي في أوَّل عَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّة (٤١٤٧) حديث زيد بن خالد: «أنَّهم أصابهم مطرٌ بالحُدَيْبِيَّة» الحديث، وكأنَّ ذلك وقع بعد القِصَّتَيْن المذكورتين، والله أعلم.

قوله: «يَحِيش» بفتح أوّله وكسر الجيم وآخره مُعْجَمَةٌ، أي: يُفُور.

وقوله: «بالرِّي» بكسر الراء ويجوز فتحها.

وقوله: «صَدَرُوا عَنْهُ» أي: رَجَعُوا رِوَاءً بَعْدَ وِرْدِهِمْ. زاد ابن سعد (٢/٩٦): «حَتَّى اغْتَرَفُوا بِأَنْبِيَتِهِمْ جُلُوساً عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ» وكذا في رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ.

قوله: «فَبَيْنَا هُمْ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «فَبَيْنَا هُمْ» كذلك إذ جاء بُدَيْلٌ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالتَّصْغِيرِ، أي: ابن وِرْقَاءٍ - بالقاف والمد - صحابي مشهور.

قوله: «فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ» سَمِيَ الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَخِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ كُرْزٍ وَبِزِيدِ بْنِ أُمَيَّةَ.

قوله: «وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحٍ» الْعَيْبَةُ - بفتح المهملة وسكون التَّحْتَانِيَةِ بعدها مَوْحَدَةٌ -: مَا تُوضَعُ فِيهِ الثِّيَابُ لِحِفْظِهَا، أي: أُنْهَمَ مَوْضِعَ النُّصْحِ لَهُ وَالْأَمَانَةُ عَلَى سِرِّهِ، وَنُصْحٌ بَضْمٌ النَّوْنِ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ فَتَحَهَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْرَ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ السَّرِّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ.

وقوله: «مَنْ أَهْلُ تِهَامَةَ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ خُزَاعَةَ كَانُوا مِنْ جُمَّلَةِ أَهْلِ تِهَامَةَ، وَتِهَامَةَ بِكسْرِ المِثْنَاءِ، هِيَ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَصْلُهَا مِنَ التَّهَمِ: وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ. زاد ابن إسحاق في روايته: «وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا لَا يُخْفُونَ عَلَيْهِ شَيْئاً كَانَ بِمَكَّةَ»، وَوَقَعَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: «أَنَّ بُدَيْلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَقَدْ عَزَوْتُ وَلَا سِلَاحَ مَعَكَ، فَقَالَ: لَمْ نَجِئْ لِقِتَالٍ. فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ بُدَيْلٌ: أَنَا لَا أَتُهُمْ وَلَا قَوْمِي» انْتَهَى، وَكَانَ الْأَصْلُ فِي مَوَالَةِ خُزَاعَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ فِي الْجَاهِلِيَةِ كَانُوا تَحَالَفُوا مَعَ / خُزَاعَةَ، فَاسْتَمَرَّوْا عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ. ٣٣٨/٥

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمّة إذا دلت القرائن على نُصْحِهِمْ، وَشَهِدَتْ التَّجْرِبَةُ بِإِثَارِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جِوَازُ اسْتِنْصَاحِ بَعْضِ مُلُوكِ الْعِدْوِ اسْتِظْهَاراً عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مَوَالَةِ الْكُفَّارِ وَلَا مَوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِهِمْ وَتَقْلِيلِ شُوكَةِ جَمْعِهِمْ وَإِنْكَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جِوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قوله: «فقال: إني تَرَكْتُ كَعْبَ بنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بنِ لُؤَيٍّ» إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ لِكَوْنِ قُرَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ أَجْمَعَ تَرَجَّعَ أَنْسَابُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَبَقِيَ مِنْ قُرَيْشِ بَنُو سَامَةَ بنِ لُؤَيٍّ وَبَنُو عَوْفِ بنِ لُؤَيٍّ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ قُرَيْشُ الظَّوَاهِرِ الَّذِينَ مِنْهُمْ بَنُو تَيْمِ بنِ غَالِبٍ وَمُحَارِبِ بنِ فُهَيْرٍ. قَالَ هِشَامُ بنِ الْكَلْبِيِّ: بَنُو عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ وَكَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ هُمَا الصَّرِيحَانِ لَا شَكَّ فِيهِمَا، بِخِلَافِ سَامَةَ وَعَوْفٍ، أَي: فِيهِمَا الخُلْفُ. قَالَ: وَهُمْ قُرَيْشُ البِطَاحِ، أَي: بِخِلَافِ قُرَيْشِ الظَّوَاهِرِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي المَلِيحِ: «وَجَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ»^(١) بِحَاءٍ مُهْمَلَةً وَمَوْحِدَةً ثُمَّ شَيْنَ مُعْجَمَةً، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّحَبُّشِ: وَهُوَ التَّجَمُّعُ.

قوله: «نزلوا أعداد مياہ الحُدَيْبِيَّةِ» الأعداد بالفتح: جمع عَدَّ بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَعَقَلَ الدَّاءُوُدِي فَقَالَ: هُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، وَقَوْلٌ بَدِيلٌ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِيَاهٌ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ قُرَيْشًا سَبَقُوا إِلَى النُّزُولِ عَلَيْهَا، فَلِهَذَا عَطَشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى الثَّمَدِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ - بضمّ المهملة وسكون الواو بعدها مُعْجَمَةٌ - جمع عَائِذٍ وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَالْمَطَافِيلُ: الْأُمَّهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنَ الْإِبِلِ لِتَتَرَدَّدُوا بِأَلْبَانِهَا وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ، أَوْ كَتَى بِذَلِكَ عَنِ النِّسَاءِ مَعَهُنَّ الْأَطْفَالَ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ لِإِرَادَةِ طَوْلِ الْمُقَامِ، وَلِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْأَعْمَى، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: كُلُّ أُنْثَى إِذَا وَضَعَتْ فِيهِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَائِذًا، وَالْجَمْعُ عُوذٌ، كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعُوذُ وَلِدَهَا وَتَلْزَمُ الشُّغْلَ بِهِ.

وقال الشَّهِيلِيُّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ هُوَ الَّذِي يَعُوذُ بِهَا، لِأَنَّهَا تَعَطَّفَ عَلَيْهِ بِالشَّفَقَةِ وَالْحَنُونِ، كَمَا قَالُوا: تِجَارَةٌ رَابِحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوحًا فِيهَا.

(١) أَبُو المَلِيحِ: هُوَ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بِنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرِ الْهذَلِيِّ، لَمْ نَقْفِ عَلَى رِوَايَتِهِ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ هِيَ أَيْضًا رِوَايَةُ سَفِيَّانٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي الْمَغَازِي (٤١٧٨ و٤١٧٩).

ووقع عند ابن سعد (٢/ ٩٥-٩٨): «معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان».

قوله: «مِهَكْتُهُمْ» بفتح أوله وكسر الهاء، أي: أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إمّا أضعفت قوتهم، وإمّا أضعفت أموالهم.

قوله: «ماددتمهم» أي: جعلت بيني وبينهم مِدَّةً يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله: «ويُخَلُّوا بيني وبين الناس» أي: من كُفَّار العرب وغيرهم.

قوله: «فإن أظهر، فإن شاؤوا» هو شرط بعد الشرط، والتقدير: فإن ظهر غيرهم عليّ كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني، وإلا فلا تنقضي مِدَّة الصلح إلا وقد جمّوا، أي: استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة، أي: قُؤوا. ووقع في رواية ابن إسحاق: «وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة»، وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأنّ الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم، ولهذا النكتة حذف القسم الأوّل: وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه: «فإن أصابوني كان الذي أرادوا»، ولابن عائد من وجه آخر عن الزهري: «فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يتبعون»، فالظاهر أنّ الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً.

قوله: «حتى تنفرد سالفتي» السالفة - بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء -: صفحة العنق، وكنتي بذلك عن القتل؛ لأنّ القتل تنفرد مقدّمة عنقه. وقال الداوودي: المراد الموت، أي: حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يُقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم.

٣٣٩/٥ وقال ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى،/ أي: إن لي من القوّة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاد بصائرهم في نصر دين الله تعالى!

قوله: «وليُنفذن» بضمّ أوله وكسر الفاء، أي: ليُمضين «الله أمره» في نصر دينه. وحسن

الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبية على أنه لم يُورده إلا على سبيل الفرض. وفي هذا الفصل النَّدْب إلى صِلَة الرَّحِم، والإبقاء على مَنْ كان من أهلها، وبذَل النَّصِيحَة للقرابة، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حُكْم الله وتبليغ أمره.

قوله: «فقال بُدِيل: سأبلغهم ما تقول» أي: فأذن له.

قوله: «فقال سُفْهُاءُ هُم» سَمَى الواقديُّ منهم عِكْرِمَة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص.

قوله: «فحدّثهم بما قال» زاد ابن إسحاق في روايته: فقال لهم بُدِيل: إنَّكُمْ تَعَجَّلُون على محمد، إنَّه لم يأت لقتالٍ، إنَّما جاء مُعْتَمِراً؛ فاتَّهَموه - أي: اتَّهَمُوا بُدِيلاً، لأنَّهم كانوا يَعْرِفُونَ مَيْلَهُ إلى النبي ﷺ - فقالوا: إن كان كما تقول فلا يَدْخُلها علينا عُنُوة.

قوله: «فقام عُرُوة» في رواية أبي الأسود عن عُرُوة عند الحاكم في «الإكليل» والبيهقي في «الدلائل» (٤/١٣٣-١٣٥)، وذكر ذلك ابن إسحاق أيضاً من وجه آخر: «قالوا: لمَّا نَزَلَ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَحَبَّ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى قُرَيْشٍ يُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مُعْتَمِراً، فَدَعَا عُمَرَ فَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ لَا عَشِيرَةَ لَهُ بِمَكَّةَ، فَدَعَا عِثَانَ فَأَرْسَلَهُ بِذَلِكَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ، فَأَعْلَمَهُمْ عِثَانُ بِذَلِكَ، فَحَمَلَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى فَرَسِهِ - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ - فَقَالَ الْمَسْلُومُونَ: هَنَيْئًا لِعِثَانَ، خَلَصَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ دُونَنا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ظَنِّي بِهِ أَنْ لَا يَطُوفُ حَتَّى نَطُوفَ مَعًا. فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عُرُوةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ مَجِيءَ عُرُوةَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَهَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرُوةَ قَبْلَ قِصَّةِ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فقام عُرُوةُ بْنُ مَسْعُودٍ» أي: ابن مُعْتَبٍ - بضمَّ أوَّلِهِ وفتح المَهْمَلَة وتشديد المَثَنَاءِ المكسورة بعدها موحَّدة - الثَّقَفِيُّ، ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد: عُرُوةُ بْنُ عَمْرٍو ابن مسعود^(١)، والصواب الأوَّل، وهو الذي وقع في السِّيرة.

(١) بل هو عند أحمد (١٨٩١٠) في نسخنا على الصواب: عروة بن مسعود.

قوله: «أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ، وَأَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قالوا: بلى» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بالعكس: «أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ، وَأَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟» وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد (١٨٩٢٨) وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزُّهري: أَنَّ أُمَّ عُرْوَةَ هِيَ سُبَيْعَةُ بِنْتُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟» أَنْكُمْ حَيٌّ قَدْ وَلَدُونِي فِي الْجُمْلَةِ، لَكُونِ أُمِّي مِنْكُمْ. وَجَرَى بَعْضُ الشُّرَاحِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟» أَي: أَنْتُمْ عِنْدِي فِي الشَّفَقَةِ وَالنُّصْحِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ كَانَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ قَوْمًا هُوَ أَسَنَ مِنْهُمْ.

قوله: «اسْتَفْتَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرِهِ مُعْجَمَةٌ، أَي: دَعَوْتِهِمْ إِلَى نَصْرِكُمْ.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغُوا» بِالْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُهْمَلَةِ مَضْمُومَةٍ، أَي: امْتَنَعُوا، وَالتَّبَلُّحُ: التَّمَنُّعُ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَبَلَغَ الْغَرِيمُ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ.

قوله: «قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: لَكُمْ «حُطَّةٌ رُشِدٌ» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ، وَالرُّشْدُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا، أَي: خَصْلَةٌ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ وَإِنصَافٍ، وَبَيَّنَّ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ سَبَبَ تَقْدِيمِ عُرْوَةَ لِهَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ قُرَيْشٍ، مَا رَأَاهُ مِنْ رَدِّهِمُ الْعَنِيفَ عَلَى مَنْ يَجِيءُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «وَدَعَوْنِي آتِيهِ» بِالْمَدِّ، وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى جِوَابِ الْأَمْرِ، وَأَصْلُهُ: أَتَيْتُهُ، أَي: أَجِيءُ إِلَيْهِ «قَالُوا: أَتَيْتُهُ» بِالْفِ وَصَلٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مِثْلُهَا مَكْسُورَةٌ ثُمَّ هَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا.

قوله: «نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ» زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِيدٍ حَرْبًا.

قوله: «فَقَالَ عُرْوَةَ عِنْدَ ذَلِكَ» أَي: عِنْدَ قَوْلِهِ: / لِأَقَاتِلْتَهُمْ. ٣٤٠/٥

قوله: «اجْتِنَاحٌ» بِجِيمٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ، أَي: أَهْلَكَ أَصْلَهُ بِالْكَافِيَّةِ، وَحَدَفَ الْجَزَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى» تَأْدِبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تَكُنِ الْعَلْبَةُ لِقُرَيْشٍ لَا آمَنُهُمْ عَلَيْكَ مِثْلًا.

وقوله: «فإني والله لا أرى وجوهاً...» إلى آخره، كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عُرْوَةَ رَدَدَ الأمر بين شيئين غير مُسْتَحْسِنِينَ عادةً: وهو هلاك قومِهِ إن غَلَبَ، وذهاب أصحابه إن غَلَبَ، لكن كلُّ من الأمرين مُسْتَحْسَنٌ شرعاً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

قوله: «أشواباً» بتقديم المعجمة على الواو، كذا للأكثر، وعليها اقتصر صاحب «المشارك»، ووقع لأبي ذرٍّ عن الكُشميهني: «أوشاباً» بتقديم الواو، والأشواب: الأخلاط من أنواعِ شَتَى، والأوباش: الأخلاط من السَّفِلة، فالأوباش أخصُّ من الأشواب.

قوله: «خَلِيقاً» بالخاء المعجمة والقاف، أي: حَقِيقاً، وزناً ومعنى، ويقال: خَلِيقٌ للواحد والجمع ولذلك وقع صِفَةً لأشوابٍ.

قوله: «ويَدَعوكُ» بفتح الدال، أي: يَتْرُكوكُ، في رواية أبي المليح عن الزُّهري عند مَنْ سَمَّيْتُهُ: «وكأنِّي بهم لو قد لقيتُ قُرَيْشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً، فأَيُّ شيء أشدَّ عليك من هذا؟»، وفيه أن العادة جَرَتْ أن الجيوش المَجْمَعَة لا يُؤمَّن عليها الفِرار بخلاف مَنْ كان من قبيلة واحدة، فإنهم يأنفون الفِرار في العادة. وما درى عُرْوَةَ أن مَوَدَّةَ الإسلام أعظم من مَوَدَّةَ القَرابة، وقد ظَهَرَ له ذلك من مُبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: «فقال له أبو بكر الصِّديق» زاد ابن إسحاق^(١): وأبو بكر الصِّديق خلفَ رسول الله ﷺ قاعد فقال.

قوله: «امصصُ بظَرَ اللَّات» زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزُّهري: «وهي - أي: اللَّات - طاغيتها التي يعبد» أي: طاغية عُرْوَةَ. وقوله: «امصصُ» بألفٍ وصلٍ ومُهْمَلَتَيْنِ الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القاسمي ضمَّ الصاد الأولى وخطأها، والبظُر - بفتح الموحدة وسكون المعجمة -: قطعة تبقى بعد الختان في فَرْج المرأة، واللَّات: اسم أحد الأصنام التي كانت قُرَيْش وثَقِيف يعبدونها، وكانت عادة العرب

(١) هي عند أحمد في «مسنده» (١٨٩١٠).

الشتم بذلك، لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يُستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تحسيس للعدو وتكذيبهم، وتعريض بالزامهم من قولهم: إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث.

قوله: «أنحنُ نفر؟» استفهام إنكار.

قوله: «من ذا؟ قالوا: أبو بكر» في رواية ابن إسحاق: فقال: من هذا يا محمد؟ قال: «هذا ابن أبي قحافة».

قوله: «أما» هو حرف استفتاح.

وقوله: «والذي نفسي بيده» يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب.

قوله: «لولا يد» أي: نعمة.

وقوله: «لم أجزك بها» أي: لم أكافئك بها، زاد ابن إسحاق: «ولكن هذه بها» أي: جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبيّن [عبد الرحمن بن] (١) عبد العزيز الأمامي عن الزهري في هذا الحديث (٢): «أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمّل بديّة فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، وفي رواية الواقدي: عشر قلائص».

قوله: «قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف» فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس؛ لأن محلّه ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (و.س).

(٢) عند ابن أبي شيبة ١٤/٤٤٤-٤٥١.

قوله: «فكلّمنا تكلمّم» في رواية السرخسي والكشّميهني: «فكلّمنا كَلّمه أخذَ بِلِحِيته»، وفي رواية ابن إسحاق: «فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يُكلّمه».

قوله: «والمغيرة بن شعبة قائم» في «مغازي عروة بن الزبير» رواية أبي الأسود عنه: «أنّ ٣٤١/٥ المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مُقبلاً لبسَ لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمّه».

قوله: «بنعل السيف» هو ما يكون أسفل القراب من فصّة أو غيرها.

قوله: «أخر» فعل أمر من التّأخير، زاد ابن إسحاق في روايته: «قبل أن لا تصل إليك»، وزاد عروة بن الزبير: «فإنّه لا ينبغي لمشرك أن يمسه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فيقول عروة: ويحك ما أفضك وأغلظك»، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يُكلّمه ولا سيّما عند الملاطفة وفي الغالب إنّها يصنع ذلك النّظير بالنّظير، لكن كان النبي ﷺ يُغضي لعروة عن ذلك استمالّة له وتألّيفاً، والمغيرة يَمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً.

قوله: «فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة» وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «فلما أكثر المغيرة ممّا يقرع يده غضب وقال: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم ألام منه ولا أشرّ منزلة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتبسّم رسول الله ﷺ، فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسنادٍ صحيح، وأخرجه ابن حبان (٤٥٨٣).

قوله: «أي عُدر» بالمعجمة بوزن عُمر، معدولٌ عن غادرٍ مُبالغةً في وصفه بالعُدْر.

قوله: «ألست أسعى في عُدرتك؟» أي: ألست أسعى في دفع شرّ عُدرتك؟ وفي «مغازي

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنّفه»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩١٠) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

عُرْوَة: «والله ما غَسَلْتُ يَدَيَّ مِنْ غَدْرَتِكَ، لَقَدْ أَوْرَثْنَا الْعِدَاوَةَ فِي ثَقِيفٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١): وَهَلْ غَسَلْتُ سِوَأَتِّكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ؟

قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عُرْوَة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفْرًا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ، فَغَدَرَ بِهِمْ وَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَتَهَايَجَ الْفَرِيقَانِ: بَنُو مَالِكٍ وَالْأَحْلَافَ رَهْطَ الْمِغِيرَةِ، فَسَعَى عُرْوَة بِنِ مَسْعُودِ عَمِّ الْمِغِيرَةِ حَتَّى أَخَذُوا مِنْهُ دِيَّةَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفْسًا وَاصْطَلَحُوا. وَفِي الْقِصَّةِ طُولٌ. وَقَدْ سَاقَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَالْوَاقِدِيُّ الْقِصَّةَ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا زَائِرِينَ الْمُقَوِّسَ بِمِصْرَ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ وَقَصَّرَ بِالْمِغِيرَةِ فَحَصَلَتْ لَهُ الْغَيْرَةُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا بِالطَّرِيقِ شَرَبُوا الْخَمْرَ، فَلَمَّا سَكَّرُوا وَنَامُوا وَتَبَّ الْمِغِيرَةُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَهُمْ وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ.

قوله: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ» بلفظ المتكلم، أي: أقبله.

قوله: «وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» أي: لا أتعرض له، لكونه أخذه غدراً.

ويستفاد منه أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي حَالِ الْأَمْنِ غَدْرًا؛ لِأَنَّ الرُّفْقَةَ يُصْطَحِبُونَ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَالْأَمَانَةُ تُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَنَّ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يُسَلِّمَ قَوْمَهُ فَيَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ الْحَرْبِي إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْحَرْبِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

قوله: «فَجَعَلَ يَرْمُقُ» بضم الميم، أي: يلحظ.

قوله: «فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ» زاد ابن إسحاق: وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ.

وقوله: «وَمَا يُجِدُونَ» بضم أوله وكسر المهملة، أي: يُديمونَ.

وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة^(٢)، ولعلَّ

(١) عند أحمد في «مسنده» (١٨٩١٠).

(٢) سبق مراراً التنويه بأن ذلك خاصُّ بالنبي ﷺ ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبألغوا في ذلك إشارة منهم إلى الردّ على ما حشيه من فرارهم، وكأثمهم قالوا بلسان الحال: مَنْ يُحِبُّ إِمَامَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ وَيُعَظِّمُهُ هَذَا التَّعْظِيمَ، كَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَقَرُّ عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ لِعَدُوِّهِ؟ بل هم أشدّ اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التي يُراعي بعضها بعضاً بمُجرّد الرّحم، فيستفاد منه جواز التّوصّل إلى المقصود بكلّ طريق سائغ.

قوله: «وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ» هو من الخاصّ بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزّمان. وفي مُرسل عليّ بن زيد عند ابن أبي شيبة: فقال عروة: أي قوم، إنّي قد رأيت الملوك، ما رأيت مثل محمد، وما هو بمملِك، ولكن رأيت الهدّي معكوفاً، وما أراكم إلّا ستصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن اتّبعه إلى الطائف^(١).

وفي قصّة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدلّ على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه ٣٤٢/٥ الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومُراعاة أموره، وردّع من جفا عليه بقول أو فعل، والتّبرك بأثاره.

قوله: «فقال رجل من بني كِنانة» في رواية الأمامي^(٢): «فقال الحليس» بمهمّلتين مُصغّر، وسمّى ابن إسحاق والزُّبير بن بكار أباه علقمة، وهو من بني الحارث بن عبد مناة ابن كِنانة، وكان من رؤوس الأحابيش: وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كِنانة، وبنو المصطلق بن خزاعة، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة. وفي رواية الزُّبير بن بكار: أبى الله أن تُحجّ لخم وجذام وكِندة وحِمير، ويمنع ابن عبد المطّلب.

قوله: «فأبعثوها له» أي: أثيروها دفعةً واحدة، وزاد ابن إسحاق^(٣): فلما رأى الهدّي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حُبِسَ عن مَحِلِّه، رجّع ولم يصل إلى

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنفه»، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٨٩).

(٢) عند ابن أبي شيبة ١٤/٤٤٤-٤٥١.

(٣) وهي عند أحمد في «مسنده» (١٨٩١٠).

رسول الله ﷺ، لكن في «مغازي عُرْوَة» عند الحاكم: فصاح الحُلَيْس فقال: هَلَكْتَ قُرَيْشَ وَرَبَّ الكَعْبَةِ، إِنَّ القَوْمَ إِنَّمَا أَتَوْا عُمَارًا، فقال النبي ﷺ: «أَجَلٌ يَا أَخَا بَنِي كِنَانَةَ، فَأَعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ»، فيحتمل أن يكون خاطبه على بُعد.

قوله: «فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت» زاد ابن إسحاق: وَغَضِبَ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشَ، مَا عَلَى هَذَا عَاقِدَانَاكُمْ، أَيُّصَدُّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ مَنْ جَاءَ مُعْظَمًا لَهُ؟ فَقَالُوا: كَفَّ عَنَّا يَا حُلَيْسَ حَتَّى نَأْخُذَ لَأَنْفُسِنَا مَا نَرْضَى.

وفي هذه القِصَّة جواز المُخَادَعَةِ فِي الحَرْبِ وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره^(١). وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يُعْظَمُونَ حُرْمَاتِ الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُصَدُّ عَنْ ذَلِكَ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «فقام رجل منهم يقال له: مِكَرَزٌ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي، ابن حَفْصٍ، زاد ابن إسحاق: «ابن الأخيْف» وهو بالمعجمة ثم تختانية ثم الفاء، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ. ووقع بخطُّ ابن عَبْدِ النَّسَابَةِ بفتح الميم، وبخطِّ يوسف بن خليل الحافظ بضمِّها وكسر الراء، والأوَّل المعتمد.

قوله: «وهو رجل فاجر» في رواية ابن إسحاق: «غادر» وهو أَرْجَحُ، فَإِنِّي مَا زِلْتُ مُتَعَجِّبًا مِنْ وَصْفِهِ بِالْفُجُورِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي قِصَّةِ الحَدِيثِ فُجُورٌ ظَاهِرٌ، بَلْ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ، إِلَى أَنْ رَأَيْتَ فِي مَغَازِي الوَاقِدِيِّ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ: أَنَّ عَثْبَةَ بِنَ رِبِيعَةَ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «كَيْفَ نَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَبَنُو كِنَانَةَ خَلَفْنَا لَا نَأْمَنُهُمْ عَلَى ذَرَارِينَا؟ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ الأَخِيْفِ، يَعْنِي: وَالِدَ مِكَرَزٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَضِيءٌ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ بَدَمٍ لَهُ كَانَ فِي قُرَيْشٍ، فَتَكَلَّمَتْ قُرَيْشٌ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا، فَعَدَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَامِرِ بْنِ يَزِيدٍ سَيِّدِ بَنِي بَكْرِ غَرَّةً فَقَتَلَهُ، فَفَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ كِنَانَةَ، فَجَاءَتْ وَقَعَةَ بَدْرٍ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ،

(١) فِي أَخْذِ هَذَا مِنَ الحَدِيثِ بُعْدٌ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لِمَنْ جَاؤُوهُ وَصَرَحَ لَهُمْ بِأَنَّهُ مَا جَاءَ لِحَرْبٍ وَلَا لِقِتَالٍ، بَلْ جَاءَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَعْتَمِرِينَ.

وكان مكرز معروفاً بالغدير»، وذكر الواقدي أيضاً: أنه أراد أن يُبيّت المسلمين بالحدبية، فخرج في خمسين رجلاً فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرّس وانفلت منهم مكرز، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك.

قوله: «إذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا».

قوله: «قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل...» إلى آخره، هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً، وهو مُرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة (١٤ / ٤٤٠-٤٤١) من حديث سلمة ابن الأكوع قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: «قد سهّل لكم من أمركم»، وللطبراني^(١) نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قوله: «قال معمر: قال الزهري» هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناؤه.

قوله: «فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً» في رواية ابن إسحاق^(٢): فلما انتهى إلى ٣٤٣/٥ النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن تُوضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

تنبيه: هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ نفسه. ووقع في «مغازي» ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره: أنه كان ستين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويُجمع بينهما بأن الذي قاله

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنفاته من حديث ابن السائب ولا عند غيره فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) في «الدلائل» للبيهقي ٤ / ١٤٥.

ابن إسحاق هي المدَّة التي وقع الصُّلح عليها، والذي ذكره ابن عائد وغيره هي المدَّة التي انتهى أمر الصُّلح فيها حتَّى وقع نَقْضُه على يد قُرَيْش كما سيأتي بيانه في عَزْوَة الفتح من المغازي. وأمَّا ما وقع في «كامل» ابن عَدِي (١٨٧١ / ٥)، و«مُسْتَدْرَك» الحاكم (٦٠ / ٢) و«الأوسط» للطَّبْرَانِي (٧٩٣٥) من حديث ابن عمر: أن مَدَّة الصُّلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحِيحِ.

وقد اختلف العلماء في المدَّة التي تجوز المُهادنة فيها مع المشركين: فقيل: لا تُجَاوِزُ عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تُجَاوِزُ أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: ستين، والأوَّل هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

قوله: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ» هو عليٌّ، بيَّنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من هذا الوجه عن الزُّهْرِيِّ، وكذا مضى في الصُّلح (٢٦٩٨) من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شَبَّة من حديث سَلْمَةَ بن الأَكْوَعِ فيما يَتَعَلَّقُ بهذا الفصل من هذه القِصَّة. وسيأتي الكلام عليه مُسْتَوْفَى في المغازي (٤٢٥١) إن شاء الله تعالى، وأخرج عمر بن شَبَّة من طريق عَمْرُو بن سُهَيْل بن عَمْرُو عن أبيه: «الكتاب عندنا، كاتِبُه محمد بن مَسَلْمَةَ». انتهى، ويُجْمَعُ بأنَّ أصل كتاب الصُّلح بخطَّ عليٍّ كما هو في «الصحيح»، ونَسَخَ مثله محمد ابن مَسَلْمَةَ لِسُهَيْل بن عَمْرُو.

ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شَبَّة بعد أن حَكَى أنَّ اسم كاتِب الكتاب بين المسلمين وقُرَيْش عليٌّ بن أبي طالب من طرق، ثمَّ أخرج من طريق أخرى أنَّ اسم الكاتِب محمد بن مَسَلْمَةَ ثمَّ قال: حدَّثنا ابن عائشة يزيدُ بن عُبيد الله بن محمد التَّيْمِي قال: كان اسم هشام ابن عِكْرِمَةَ بَغِيضاً، وهو الذي كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَشَلَّتْ يَدُهُ، فَسَمَّاهُ رَسولَ اللهِ ﷺ هِشاماً.

قلت: وهو غَلَطٌ فاحشٌ، فإنَّ الصَّحِيفَةَ التي كَتَبَهَا هشام بن عِكْرِمَةَ هي التي انْفَقَّتْ عليها قُرَيْشٌ لَمَّا حَصَرُوا بني هاشم في الشَّعْبِ، وذلك بِمَكَّةَ قبل الهجرة، والقِصَّة مشهورة في السِّيرة النَّبَوِيَّة، فَتَوَهَّمَ عمر بن شَبَّة أنَّ المراد بالصَّحِيفَةَ هنا كتاب القِصَّة التي وقعت

بالْحَدْيِيَّةِ، وليس كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين، وإنما كَتَبْتَ ذلك هنا خَشْيَةً أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ، فَيَعْتَقِدُهُ اخْتِلَافاً فِي اسْمِ كَاتِبِ الْقِصَّةِ بِالْحَدْيِيَّةِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: «هذا ما قاضي» بوزن فاعل، من قَضَيْتَ الشيء، أي: فصلت الحكم فيه، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقبات، والرّدّ على مَنْ مَنَعَهُ مُعْتَلّاً بِخَشْيَةٍ أَنْ يَظُنَّ فِيهَا أَنَّهَا نَافِيَةٌ، نَبَّ عَلَيْهِ الْخَطَّابِي.

قوله: «لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة» بضمّ الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي: قهراً، وفي رواية ابن إسحاق: أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْنَا عَنُوةٌ.

قوله: «فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك متاً رجل - وإن كان على دينك - إلا ردّذته إلينا» في رواية ابن إسحاق: «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه، ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً، لم يردّوه عليه»، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء، وكذا تقدّم في أوّل الشروط (٢٧١١ و ٢٧١٢) من رواية عقيل عن الزهري بلفظ: «ولا يأتيك منّا أحد»، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح^(١)، وهل دخّلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهنّ، أو لم يدخّلن إلا بطريق العموم فخصّصن؟

وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإسناد: «وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة» أي: أمراً مطوّياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخدة بما تقدّم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. وقال ابن إسحاق في حديثه: «وأنه لا ٣٤٤/٥
إسلاّل ولا إغلال» أي: لا سرقة ولا خيانة، فالإسلاّل: من السلّة، وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، تقول: أغلّ الرجل، أي: خان، أمّا في الغنيمة فيقال: غلّ، بغير ألف، والمراد: أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهرًا، وقيل: الإسلاّل من سلّ السيوف، والإغلال من لبس الدروع، ووهاه أبو عبيد.

(١) بل في الطلاق، عند الحديث (٥٢٨٨).

قال ابن إسحاق في حديثه: «وَأَنَّهُ مَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُزَاعَةٌ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَكَ هَذَا فَلَا تَدْخُلُ مَكَّةَ عَلَيْنَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَدَخَلْتَهَا بِأَصْحَابِكَ فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحَ الرَّكَّابِ: السُّيُوفَ فِي الْقُرْبِ، وَلَا تَدْخُلْهَا بغيره»^(١) وهذه القِصَّةُ سِيَّاتِي مِثْلُهَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الْمَغَازِي (٤٢٥١)، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قوله: «قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُردّ؟» في رواية عُقَيْلِ الْمَاضِيَةِ أَوَّلِ الشُّرُوطِ (٢٧١١ و ٢٧١٢): «وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلَ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ابْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا رَدَّهُ» وَقَائِلُ ذَلِكَ يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَمْرٍو لَمَّا سِيَّاتِي، وَسَمَّى الْوَاقِدِي مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَسِيَّاتِي فِي الْمَغَازِي (٤١٨٩) أَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ كَانَ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَيْضاً.

ولمسلم (١٧٨٤) من حديث أنس بن مالك: «أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ إِلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَيَسْجَعُلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَحْرَجاً».

وزاد أبو الأسود عن عروة هنا، ولا بن عائذ من حديث ابن عباس نحوه: «فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك، إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ٢٨٦/٤.

الآخر، فتصايح الفريقان، وارتهن كل من الفريقين من عندهم، فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله، فأرسلوا من كان مرتهاً ودعوا إلى المودعة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]. وسيأتي في غزوة الحديبية (٤١٤٧-٤١٩١) بيان من أخرج هذه القصة موصولةً وكيفية البيعة عند الشجرة، والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى.

قوله: «فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بالجيم والتون وزن جعفر، وكان اسمه العاصي، فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضاً قديماً وحضراً مع المشركين بداراً ففر منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية. ووهم من جعلها واحداً، وقد استشهد عبد الله باليامة قبل أبي جندل بمدة، وأما أبو جندل فكان حيس بمكة ومُنِعَ من الهجرة وعُدب بسبب الإسلام كما في حديث الباب. وفي رواية ابن إسحاق: «فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبسه فأفلت»، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتكعب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين، ففرح به المسلمون وتلقوه.

قوله: «يرسف» بفتح أوله وضمة المهملة وبالفاء، أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

قوله: «فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردّه إليّ» زاد ابن إسحاق في

٣٤٥/٥

روايته: فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فصرّب وجهه وأخذ يلبيه.

قوله: «إننا لم نقض الكتاب» أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: «فأجزه لي» بصيغة فعل الأمر، من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أردّه

إليك، أو أستثنيه من القضية. ووقع في «الجمع» للحميدي: «فأجره» بالراء، ورجح ابن

الجوزي الزاي.

وفيه أن الاعتبار في العُقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسُهَيْلِ الأمر في ردِّ ابنه إليه، وكان النبي ﷺ تَلَطَّفَ معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يُجيبه لذلك ولا يُنكره بقيَّة قُرَيْشٍ لكونه ولده، فلمَّا أصرَّ على الامتناع تَرَكَه له.

قوله: «قال مِكرَز: بل» كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكُشْمِيهِنِي: «بلى» ولم يذكر هنا ما أجاب به سُهَيْلِ مِكرَزاً في ذلك، قيل: في الذي وقع من مِكرَز في هذه القِصَّة إشكال، لأنَّه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفُجور، وكان من الظَّاهر أن يُساعد سُهَيْلاً على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأنَّ الفُجور حَقِيقَة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البرِّ نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: إنَّه رجل فاجر، فأراد أن يُظهر خلاف ذلك، وهو من جملة فُجوره.

وزعم بعض الشُّراح أن سُهَيْلاً لم يُجِبْ سؤاله؛ لأنَّ مِكرَزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقْد الصُّلح، بخلاف سُهَيْل، وفيه نظر، فإنَّ الواقديَّ روى أن مِكرَزاً كان ممن جاء في الصُّلح مع سُهَيْل، وكان معها حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى، لكن ذكر في روايته ما يدلُّ على أن إجازة مِكرَز لم تكن في أن لا يردَّه إلى سُهَيْل، بل في تأمينه من التَّعذيب ونحو ذلك، وأنَّ مِكرَزاً وحُوَيْطِباً أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفَّ أباه عنه. وفي «مغازي» ابن عائذ نحو ذلك كلَّه من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه: «فقال مِكرَز بن حفص، وكان ممن أقبل مع سُهَيْل بن عمرو في التماس الصُّلح: أنا له جار، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً» وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى، فإنَّه لم يُجزَّه بأن يُقرَّه عند المسلمين، بل ليكفَّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرَّج بذلك عن الفُجور. لكن يُعكِّر عليه قوله في رواية «الصحيح»: فقال مِكرَز: قد أجزناه لك؛ يُحاطب النبي ﷺ بذلك.

قوله: «قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرِّدَ إلى المشركين...» إلى آخره، زاد ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر، واحتسب، فإننا لا نغدر، وإنَّ الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»، وفي رواية أبي المليح: فأوصاه رسول الله ﷺ، قال: فوثب عمر مع أبي

جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر، فإنها هم مُشركون، وإنما دمّ أحدهم كدم كلب، قال: ويُدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوتُ أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضنَّ الرجلُ - أي: بخَل - بأبيه ونفدت القضية.

قال الخطابي: تأوَّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله قد أباح التَّقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتَّقية.

والوجه الثاني: أنه إنَّما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه، فله مندوحة بالتَّقية أيضاً، وأمَّا ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء: هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم بين مشركين»^(١)، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يُردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم.

قوله: «قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيَّ الله ﷺ / هذا مما يُقوي أن الذي حدَّث المسور ٣٤٦/٥

ومروان بقصة الحديبية هو عمر، وكذا ما تقدّم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل.

قوله: «فقلت: ألسنت نبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى» زاد الواقدي من حديث أبي سعيد: «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي ﷺ مُراجعة ما راجعته مثلها قط»، وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية (٣١٨٢) وسورة الفتح (٤٨٤٤): «فقال عمر:

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله، ورجال إسناده ثقات.

ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ فعلام نُعطي الدنيّة - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التّحتانية - في ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال: يا ابن الخطّاب، إني رسول الله، ولن يُضَيِّعني الله. فرجع مُتَغَيِّظاً، فلم يَصِرْ حتّى جاء أبا بكر، وأخرجه البزّار (١٤٨) من حديث عُمر نفسه مختصراً ولفظه: «فقال عُمر: أتّمهوا الرّأي على الدّين، فلقد رأيتني أُرَدُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي، وما أَلَوْتُ عن الحقّ وفيه: «قال: فرَضِي رسول الله ﷺ وأبيّت، حتّى قال لي: يا عُمر، تراني رَضيت وتأبى!».

قوله: «إني رسول الله ولست أعصيه» ظاهر في أنّه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي.

قوله: «أوليس كنت حدّثنا أنا سنأتي البيت» في رواية ابن إسحاق: «كان الصحابة لا يُشكّون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلماً رأوا الصّلح دخلهم من ذلك أمر عظيم، حتّى كادوا يهلكون»، وعند الواقدي: أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنّه دخل هو وأصحابه البيت، فلماً رأوا تأخير ذلك شكّ عليهم.

ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتّى يظهر المعنى، وأنّ الكلام يُحمّل على عُمومه وإطلاقه حتّى تظهر إرادة التّخصيص والتّقييد، وأنّ من حلّف على فعل شيء ولم يذكر مُدّة مُعيّنة لم يحنث حتّى تنقضي أيام حياته.

قوله: «فأنت أبا بكر» لم يذكر عمر أنّه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصّدّيق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء، دلالة على أنّه كان أكمل الصحابة، وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ، وأعلمهم بأمور الدّين، وأشدّهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأنّ المسلمين استنكروا الصّلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أنّ الصّدّيق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة (٣٩١٥) أنّ ابن الدُّغنة وصف أبا بكر الصّدّيق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء، من كونه يصل الرّجيم، ويحمل الكّل، ويُعين على نوائب الحقّ،

وغير ذلك، فلما كانت صفاتها مُتَشَابِهَةً من الابتداء استمرَّ ذلك إلى الانتهاء. وقول أبي بكر: «فاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ» هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، وهو - أي: العَرْز - للإبِلِ بِمَنْزِلَةِ الرَّكَّابِ لِلْفَرَسِ، والمراد به التَّمَسُّكُ بأمره وترك المخالفة له، كالذي يُمَسِّكُ بِرِكَّابِ الْفَارِسِ فَلَا يُفَارِقُهُ.

قوله: «قال الزُّهْرِيُّ: قال عُمرُ: فَعَمِلْتُ لذلك أَعْمَالاً» هو موصول إلى الزُّهْرِيِّ بالسَّنَدِ المذكور، وهو مُنْقَطِعٌ بين الزُّهْرِيِّ وعمر.

قال بعض الشُّرَاحِ: قوله: «أَعْمَالاً» أي: من الذَّهَابِ والمَجِيءِ والسُّؤَالِ والجوابِ، ولم يكن ذلك شِكَاً من عُمر، بل طلباً لكَشْفِ ما خَفِيَ عليه، وحثاً على إِذْلالِ الكُفَّارِ، لما عُرِفَ من قوَّته في نُصرةِ الدِّينِ، انتهى.

وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصَّالِحَةُ لِيُكْفَرَ عنه ما مضى من التَّوَقُّفِ في الامتثال ابتداءً، وقد وَرَدَ عن عمر التصريح بِمُراده بقوله: «أَعْمَالاً»، ففي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زِلْتُ أَتَصَدَّقُ وَأصُومُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ من الذي صَنَعْتُ يومئذٍ، مَخَافَةَ كَلَامِي الذي تَكَلَّمْتُ به، وعند الواقدي من حديث ابن عَبَّاسٍ: قال عُمرُ: لقد أَعْتَقْتُ بِسَبَبِ ذلك رِقَاباً، وَصُمْتُ دَهْرًا.

وأما قوله: «ولم يكن شِكَاً» فإنَّ أَرادَ نَفْيَ الشُّكِّ في الدِّينِ فواضِحٌ، وقد وقع في رواية ابن إسحاق: «أنَّ أبا بكرٍ لَمَّا قال له: الزَّمْ عَرْزَهُ، فَإِنَّهُ رسولُ اللهِ،/ قال عمر: وأنا أشهدُ أَنَّهُ رسولُ اللهِ» وإنَّ أَرادَ نَفْيَ الشُّكِّ في وجودِ المصلِحَةِ وَعَدَمِها فمردود، وقد قال الشُّهَيْلِيُّ: هذا الشُّكُّ هو ما لا يَسْتَمِرُّ صاحِبُهُ عليه، وإِنَّمَا هو من بابِ الوَسْوَسَةِ، كذلك قال، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ منه ليقفَ على الحِكْمَةِ في القِصَّةِ وتَنكِشِفَ عنه الشُّبُهَةُ، ونَظِيرُهُ قِصَّةُ في الصلاة على عبد الله بن أبيِّ، وإن كان في الأولى لم يُطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القِصَّةُ، وإِنَّمَا عَمِلَ الأعمال المذكورة لهذه، وإلَّا فجميع ما صَدَرَ منه كان مَعذُورًا فيه، بل هو مأجور؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ فيه.

قوله: «فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ» زاد ابن إسحاق في روايته: فلَمَّا فَرَّغَ الْكِتَابَ أَشْهَدَ عَلَى الصُّلْحِ رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَمَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَاذْخَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» في رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ: «فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَسَاقَهُ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ - حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ فَحَبَسُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْرِ».

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ» قيل: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نَزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالِإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامِ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسُوْغٍ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانٌ وَقُوعِ النَّسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَهْتَهُمْ صُورَةَ الْحَالِ فَاسْتَعْرَقُوا فِي الْفِكْرِ لَمَّا لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، أَوْ أَخْرَأُوا الْإِمْتِثَالَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ، وَيَحْتَمِلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورَ لِمَجْمُوعِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفُورِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ، لَمَّا يَطْرُقُ الْقِصَّةُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

قوله: «فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ» في رواية ابن إسحاق: «فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى النَّاسِ؟ إِنِّي أَمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يَفْعَلُونَهُ!»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ، أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلُوا، قَالَ: فَجَلَى اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأُمِّ سَلَمَةَ».

قوله: «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ» زاد ابن إسحاق: «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُكَلِّمُهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ، وَرُجُوعِهِمْ بَغَيْرِ فَتْحٍ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَهَمَّتْ

عن الصحابة أنه احتَمَلَ عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتَحَلُّلِ أخذاً بالرُّخْصَةِ في حقِّهم، وأنه هو يَسْتَمِرُّ على الإحرام أخذاً بالعزِيمة في حقِّ نفسه، فأشارت عليه أن يَتَحَلَّلَ ليتَنفَى عنهم هذا الاحتمال، وعَرَفَ النبي ﷺ صَوَابَ ما أشارت به ففَعَلَهُ، فلَمَّا رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به، إذ لم يَبْقَ بعد ذلك غايةٌ تُتَنظَرُ.

وفيه فَضْلُ المَشُورَةِ، وأنَّ الفعل إذا انضَمَّ إلى القول كان أبلَغَ من القول المجرَّد، وليس فيه أنَّ الفعل مُطْلَقاً أبلَغَ من القول، وجواز مُشاوَرَةِ المرأة الفاضلة، وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَوُفُورِ عَقْلِهَا، حَتَّى قال إمام الحَرَمَيْنِ: لا نَعْلَمُ امرأةً أشارت برأيٍ فأصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ. كذا قال. وقد اسْتَدْرَكَ بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غَزْوَةِ الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بِالْفِطْرِ في رمضان، فلَمَّا اسْتَمَرُّوا على الامتناع تَنَاولَ القَدَحَ فَشَرِبَ، فلَمَّا رَأَوْهُ شَرِبَ شَرِبُوا.

قوله: «نَحَرَ بَدَنَهُ» في رواية الكُشْمِينِي: «هَدِيَهُ»، زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح عن مُجاهد عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كان سَبْعِينَ بَدَنَةً كان فيها جمل لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَّةٌ من فِضَّةٍ ليغِيظَ به المُشْرِكِينَ، وكان غَنِمَهُ منه في غَزْوَةِ بدر.

قوله: «وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ» قال ابن إسحاق: بَلَّغَنِي أَنَّ الذي حَلَقَهُ في ذلك اليوم هو خِرَاشٌ - بمُعْجَمَتَيْنِ - بن أُمَيَّةَ بن الفضل الخِزَاعِي. / قال ابن إسحاق: فحدَّثني عبد الله ٣٤٨/٥ ابن أبي نَجِيح عن مُجاهد عن ابن عَبَّاسٍ قال: حَلَقَ رجال يومئذٍ وَقَصَّرَ آخرونَ، فقال رسول الله ﷺ: «يَرَحِمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمَقْصِرِينَ... الحديث، وفي آخِرِهِ: قالوا: يا رسول الله، لِمَ ظاهَرَتَ لِلْمُحَلِّقِينَ دون المَقْصِرِينَ؟ قال: «لأنَّهم لم يَشْكُوا»^(١).

قال ابن إسحاق: قال الزُّهْرِيُّ في حديثه: ثُمَّ انصَرَفَ رسول الله ﷺ قافلاً حَتَّى إذا كان بين مَكَّةَ والمدِينَةِ ونزلت سورة الفتح... فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال: قال الزُّهْرِيُّ: فما فُتِحَ في الإسلام فَتَحَ قَبْلَهُ كان أعظَمَ من فتح الحُدَيْبِيَّةِ، إنَّما كان القتال حيثُ

(١) رواية ابن إسحاق بهذه الطريق أخرجها الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٦٦).

التقى الناس، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس، كَلَّمَ بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يُكَلِّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دَخَلَ فيه، ولقد دَخَلَ في تَيْنِكَ السَّتَيْنِ مثل مَنْ كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر؛ يعني: من صناديد قُرَيْش.

ومما ظَهَرَ من مَصْلَحَةِ الصُّلْحِ المذكور غير ما ذكره الزُّهري: أَنَّهُ كان مُقَدِّمَةً بين يَدَيِ الفتح الأعظم الذي دَخَلَ الناس عَقِبَهُ في دين الله أفواجاً، وكانت الهدنة مِفْتاحاً لذلك. ولما كانت قِصَّةَ الحُدَيْبِيَّةِ مُقَدِّمَةً للفتح سُمِّيتَ فتحاً كما سيأتي في المغازي، فإنَّ الفتح في اللُّغَةِ: فَتْحُ المَغْلَقِ، والصُّلْحُ كان مُغْلَقاً حَتَّى فَتَحَهُ اللهُ، وكان من أسباب فَتْحِهِ صَدُّ المسلمين عن البيت، وكان في الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْماً للمسلمين، وفي الصُّورَةِ الباطنة عِزّاً لهم، فإنَّ الناس لأجلِ الأَمَنِ الذي وقع بينهم اختَلَطَ بعضهم ببعضٍ من غير نكير، وأَسْمَعَ المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جَهرةً آمينين، وكانوا قبل ذلك لا يَتَكَلَّمُونَ عندهم بذلك إلا خُفِيَةً، وظَهَرَ مَنْ كان يُحْفِي إسلامه فذَلَّ المشركون من حيث أرادوا العِزَّةَ، وقَهَرُوا من حيث أرادوا الغَلْبَةَ.

قوله: «ثمَّ جاءه نِسْوَةٌ مُؤْمِنَات...» إلى آخره، ظاهره أَنَّهُنَّ جِئْنَ إِلَيْهِ وهو بالحُدَيْبِيَّةِ، وليس كذلك، وإِنَّمَا جِئْنَ إِلَيْهِ بعدُ في أثناء المَدَّةِ، وقد تقدَّم في أوَّلِ الشُّرُوطِ (٢٧١١ و٢٧١٢) من رواية عُقَيْلٍ عن الزُّهري ما يَشْهَدُ لذلك حيثُ قال: «ولم يَأْتِهِ أحدٌ من الرِّجالِ إلا رَدَّهُ في تِلْكَ المَدَّةِ ولو كان مسلماً، وجاء المؤمناتُ مُهاجرات، وكانت أُمَّ كُلثوم بنت عُقْبَةَ مِمَّنْ خَرَجَ» ويقال: إِنَّمَا كانت تحت عمرو بن العاص، وسُمِّيَ من المؤمنات المذكورات أُميمة بنت بشر وكانت تحت حَسَّان - ويقال ابن دَحْداحَة - قبل أن يُسَلِّمَ، فتزوَّجها سهل بن حُنَيْفٍ فولَدَتْ له ابنه عبد الله بن سهل، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مُرسلاً، والطَّبْرِي من طريق ابن إسحاق عن الزُّهري. وسُبيعة بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةِ، وكانت تحت مُسافرِ المخزومي، ويقال: صَيَّفِي بن الرَّاهِبِ، والأوَّلُ أوَّلِي، فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مُقاتِلِ بن حَيَّان: أَنَّ امْرَأَةَ صَيَّفِي اسمها

سُعَيْدَةَ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرَ. وَأُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ كَانَتْ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ شَدَّادٍ فَارْتَدَّتْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ الشُّرُوطِ (٢٧٣٣). وَبِرُوعِ بِنْتِ عُقْبَةَ كَانَتْ تَحْتَ شَمَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ، وَعَبْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ نَضْلَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ.

قلت: لكن عَمْرُو قُتِلَ بِالْحَنْدَقِ وَكَأَنَّهَا فَرَّتْ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ مَنْ مَاتَ زَوْجَهَا كَانَ أَهْلُهُ أَحَقَّ بِهَا. وَكَانَ مَنْ خَرَجَ مِنَ النِّسَاءِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ بِنْتُ هَمَزَةٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي عَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ (٤٢٥١)، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي، وَشَرَحَ قِصَّةَ الْإِمْتِحَانِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي «بَابِ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرَكَاتِ» (٥٢٨٧) مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: هُوَ عُتْبَةُ، بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ، وَقِيلَ فِيهِ: عُبَيْدٌ بِمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرٍ - وَهُوَ وَهْمٌ - ابْنُ أَسِيدٍ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى / الصَّحِيحِ، ابْنُ جَارِيَةَ - بِالْجِيمِ - الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي ٣٤٩/٥ زُهْرَةَ، سَمَّاهُ وَنَسَبَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، وَعُرِفَ بِهَذَا أَنْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ» أَي: بِالْحِلْفِ؛ لِأَنَّ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ.

قوله: «فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ» سَمَّاهُمَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجُمَةِ أَبِي بَصِيرٍ حُنَيْسٍ، وَهُوَ بِمُعْجَمَةِ وَنُونٍ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ مُصَغَّرٌ، ابْنُ جَابِرٍ، وَمَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: كَوَثَرٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ آخِرَ الْبَابِ أَنَّ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ فِي طَلْبِهِ، زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَكَتَبَ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ وَالْأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا وَبَعَثَا بِهِ مَعَ مَوْلَى لَهَا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْجَرَاهُ بِبِكْرَيْنِ. انْتَهَى.

وَالْأَخْنَسَ مِنْ ثَقِيفٍ رَهْطُ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَزْهَرَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ حُلَفَاءُ أَبِي بَصِيرٍ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْمَطَالَبَةُ بِرَدِّهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَطَالَبَةَ بِالرَّدِّ تَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ عَشِيرَةِ الْمَطْلُوبِ بِالْأَصَالَةِ أَوْ الْحِلْفِ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مَرْتَدِّ بْنِ حُمْرَانَ، زَادَ الْوَاقِدِيُّ: فَقَدِمَا بَعْدَ أَبِي بَصِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قوله: «فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ» في رواية ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت، وإننا لا نغدر، فالحق بقومك» فقال: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويُعذّبونني؟ قال: «اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً وتخرجاً»، وفي رواية أبي المليح من الزيادة: فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومَعَكَ السَّيْفُ، وهذا أوضح في التعريض بقتله.

واستدلَّ بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يُخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رَهطه، لكنّه أَمِنَ عليه منهما لعلمه بأنّه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنّه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدلَّ به من ذلك نظر؛ لأنَّ العامري ورفيقه إنَّما كانا رسولين، ولو أنَّ فيهما ربيّة لَمَا أرسلهما من هو من عشيرته. وأيضاً فقبيلة قُرَيْش تَجْمَعُ الجميع؛ لأنَّ بني زُهرة وبني عامر جميعاً من قُرَيْش، وأبو بصير كان من حلفاء بني زُهرة كما تقدّم، وقد وقع في رواية أبي المليح: «جاء أبو بصير مسلماً وجاء وليُّه خلفه فقال: يا محمد، رُدّه عليّ، فردّه»، ويُجمَعُ بأنَّ فيه مجازاً والتقدير: جاء رسول وليِّه، ورسول اسم جنس يشمَلُ الواحد فصاعداً، أو يُحمَلُ على أن الآخر كان رفيقاً للرسول، ولم يكن رسولاً بالأصالة.

قوله: «فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِمْ» في رواية الواقدي: فلما كانوا بذئ الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلّى ركعتين وجلس يتعدّى، ودعاها فقدّم سفرة لها فأكلوا جميعاً.

قوله: «فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ» في رواية ابن إسحاق: للعامري، وفي رواية ابن سعد: لخُنَيْسِ بْنِ جَابِرٍ.

قوله: «فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ» أي: صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: «فَأَمَكَنَهُ بِهِ» أي: بيده، وفي رواية الكشميهني: فأمكنه منه.

قوله: «فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ» بفتح الموحدة والراء، أي: حمدت حواسه، وهي كناية عن الموت؛ لأنَّ الميت تَسْكُنُ حَرَكَتَهُ، وأصل البرد السكون، قاله الخطّابي، وفي رواية ابن إسحاق:

فَعَلَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ.

قوله: «وَفَرَّ الْآخِرُ» في رواية ابن إسحاق: «وَحَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَدُّ» أي: هرباً.

قوله: «ذُعْرًا» أي: خوفاً، وفي رواية ابن إسحاق: «فَزَعَاءً»، وقد عرفت أن اسمه كُوثر،
وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَزِيدُ بْنُ حُمْرَانَ.

قوله: «قُتِلَ صَاحِبِي» بضم القاف، في رواية ابن إسحاق: قَتَلَ صَاحِبَكُمْ صَاحِبِي.

قوله: «وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ» أي: إن لم تَرُدُّوه عَنِّي، وعند الواقدي: «وَقَدْ أَفَلَتَ مِنْهُ وَلَمْ أَكْذُ»،
ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة: «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَأَوْثَقَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَامَا فَتَنَاوَلَ السَّيْفَ بَيْنَهُمَا فَمَرَّهُ عَلَى الْإِسَارِ^(١) فَقَطَعَهُ وَضَرَبَ أَحَدَهُمَا
بِالسَّيْفِ وَطَلَبَ الْآخَرَ فَهَرَبَ»، والأول أصح، وفي رواية الأوزاعي عن الزُّهري عند ابن
عائذ في «المغازي»: «وَجَمَزَ الْآخِرُ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى دُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ
وَهُوَ عَاضٌ عَلَى أَسْفَلِ ثَوْبِهِ، وَقَدْ بَدَأَ طَرْفُ ذِكْرِهِ/ وَالْحَصَى يَطِيرُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ ٣٥٠/٥
عَدْوِهِ، وَأَبُو بَصِيرٍ يَتَّبَعُهُ.

قوله: «قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ» أي: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعتُ أنا، زاد
الأوزاعي عن الزُّهري: فقال أبو بصير: يا رسول الله، عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ فَتَنُونِي
عَنْ دِينِي، فَفَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَلَا عَقْدٌ. انتهى.

وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده
إذا شرط لهم ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنكِرْ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ قَتْلَهُ الْعَامِرِيِّ، وَلَا أَمَرَ فِيهِ بِقَوْدٍ وَلَا
دِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَوَيْلُ أُمَّه» بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها
العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأنَّ الويل: الهلاك، فهو كقولهم:
«لَأُمَّه الْوَيْلُ»، قال بديع الزَّمان في رسالة له: والعرب تُطْلِقُ «تَرَبَّتْ يَمِينُهُ» فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَّهُ،

(١) أي: الرِّباط، أو ما شُدَّ بِهِ الشَّيْءُ. «اللسان» (أسر).

ويقولون: «ويُلُ أمّه» ولا يَقْصِدون الدَّمَّ. والْوَيْلُ يُطْلَقُ على العذاب والحرب والزَّجر، وقد تقدَّم شيء من ذلك في الحجَّ (١٦٨٩) في قوله للأعرابي: «ويلك».

وقال الفراء: أصل قولهم: «ويُلُ فلان»: وَيِي لفلان، أي: حَزَنُ له^(١)، فكثُر الاستعمال فألْحَقوا بها اللَّام فصارت كأثما منها وأعرَبوها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل: إنَّ «ويي» كلمة تَعْجَب، وهي من أسماء الأفعال، واللَّام بعدها مكسورة ويجوز ضمُّها إتباعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

قوله: «مِسْعَرٌ حَرْبٌ» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنَّصْبِ على التَّمْيِيزِ، وأصله: من مُسْعَرٌ حَرْبٌ، أي: يُسْعِرُها. قال الخطَّابي: كأنَّه يَصِفُه بالإقدام في الحرب والتَّسْعِيرِ لنارها، ووقع في رواية ابن إسحاق: «مِحْشٌ» بحاءٍ مُهْمَلَةٍ وشين مُعْجَمَةٍ، وهو بمعنى مُسْعَرٍ، وهو العُود الذي يُحْرَكُ به النار.

قوله: «لو كان له أحد» أي: يَنْصُرُه ويُعاضِده ويُناصره، وفي رواية الأوزاعي: «لو كان له رجال» فَلَقِنَها أبو بصير فانطَلَقَ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يردَّه إلى المشركين، ورَمَزُ إلى مَنْ بَلَغَه ذلك من المسلمين أن يَلْحَقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التَّعْرِيزُ بذلك لا التصريح، كما في هذه القِصَّة، والله أعلم.

قوله: «حتَّى أتى سَيْفَ البَحْرِ» بكسر المهملة وسكون التَّحتانية بعدها فاء، أي: ساحله، وعيَّن ابن إسحاق المكان فقال: «حتَّى نزلَ العِيصَ» وهو بكسر المهملة وسكون التَّحتانية بعدها مُهْمَلَةٍ، قال: وكان طريق أهل مَكَّة إذا قَصَدوا الشَّام. قلت: وهو يُجاذي المدينة إلى جِهَةِ السَّاحِلِ، وهو قريب من بلاد بني سُلَيْمٍ.

قوله: «وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمُ أَبُو جَنْدَلٌ» أي: من أبيه وأهله، وفي تعبيره بالصَّيْغَةِ المُسْتَقْبَلَةِ إشارةٌ إلى إرادة مُشَاهَدَةِ الحال، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]، وفي رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ: وانفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٌ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مُسْلِمِينَ فَالْحَقُوا

(١) قوله: «حَزَنُ له» سقط من (س). وانظر «مشارك الأنوار» ٢/٢٩٨.

بأبي بصير فنزلوا قريباً من ذي المَرَوَة على طريق عير قريش، ففقطَعُوا ما دَتَّهم.

قوله: «حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ» أي: جماعة، ولا واحد لها من لفظها، وهي تُطَلَّقُ على الأربعين فما دُوْنَهَا. وهذا الحديث يدلُّ على أنَّهَا تُطَلَّقُ على أكثر من ذلك، ففي رواية ابن إسحاق: أَنَّهُمْ بَلَغُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا، وفي رواية أبي المليح: بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ، وَجَزَمَ عُرْوَةَ فِي «الْمَغَازِي»: بِأَنَّهَمْ بَلَغُوا سَبْعِينَ، وَزَعَمَ الشَّهْلِيُّ: أَنَّهُمْ بَلَغُوا ثَلَاثَ مِئَةِ رَجُلٍ، وَزَادَ عُرْوَةَ: «فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ حَشِيَّةً أَنْ يُعَادُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، وَسَمَّى الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْغَمِيرَةِ.

قوله: «مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ» أي: بخبر عير - بالمهملة المكسورة - أي: قافلة.

قوله: «إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا» أي: وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهما من السير.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ» في رواية أبي الأسود عن عُرْوَةَ: فَأَرْسَلُوا أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَالُوا: وَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ غَيْرَ حَرَجٍ.

قوله: «فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ» في/ رواية أبي الأسود المذكورة: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَدِمُوا ٣٥١/٥ عليه»، وفي رواية موسى بن عُبَيْدَةَ عن الزُّهْرِيِّ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، فَقَدِمَ كِتَابَهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ، فَهَاتَ وَكِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا^(١). قَالَ: وَقَدِمَ أَبُو جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا فَاسْتَشْهِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ: فَعَلِمَ الَّذِينَ كَانُوا أَشَارُوا بِأَنْ لَا يُسَلِّمَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ أَنْ طَاعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِمَّا كَرِهُوا.

وفي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ الْمُعْتَدِي غِيْلَةً، وَلَا يُعَدُّ مَا وَقَعَ مِنْ

(١) روى هذا البيهقي في «الدلائل» ١٧٥/٤ بسنده إلى موسى بن عقبة عن الزهري، وهذا من مراسيل الزهري، ومراسيله ليست بشيء، والجمهور على تضعيفها.

أبي بصير غَدْرًا؛ لأنَّه لم يكن في جُمْلَةٍ مَن دَخَلَ في المِعاوَدَةِ التي بين النبي ﷺ وبين قُرَيْشٍ، لأنَّه إذْ ذاك كان مَحْبوساً بِمَكَّةَ، لكنَّه لَمَّا خَشِيَ أَنَّ المِشْرِكِ يُعِيدُهُ إلى المِشْرِكِينَ ذَرَأً عَن نَفْسِهِ بَقْتَلَهُ، ودافَع عَن دِينِهِ بِذَلِكَ، ولم يُنْكِرِ النبي ﷺ ذلك (١).

وفيه أَنَّ مَن فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ، لم يكن عليه قَوْدٌ ولا دِيَّةٌ، وقد وقع عند ابن إسحاق: أَنَّ سَهَيْلَ بنَ عَمْرٍو لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ العَامِرِيِّ طَالَبَ بِدِيَّتِهِ؛ لأنَّه من رَهْطِهِ، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مُطالِبَةٌ بِذَلِكَ؛ لأنَّه وَفَى بِها عليه وأَسْلَمَهُ لِرِسُولِكُمْ، ولم يَقْتُلْهُ بِأَمْرِهِ، ولا على آلِ أَبِي بَصِيرٍ أيضاً شيء؛ لأنَّه ليس على دينهم.

وفيه أَنَّهُ كان لا يُرَدُّ على المِشْرِكِينَ مَن جاء منهم إِلَّا بِطَلْبِ مِنْهُمْ؛ لأنَّهم لَمَّا طَلَبُوا أبا بَصِيرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَسْلَمَهُ لهم، ولَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ ثانياً لم يُرْسَلْهُ لهم، بل لو أُرْسِلُوا إِلَيْهِ وهو عنده لَأُرْسَلَهُ، فلَمَّا خَشِيَ أَبُو بَصِيرٍ مَن ذلك نَجَا بِنَفْسِهِ. وفيه أَنَّ شرطَ الرَّدِّ أن يكون الذي حَضَرَ من دارِ الشُّرْكِ باقياً في بِلَدِ الإِمامِ، ولا يتناول مَن لم يكن تحت يدِ الإِمامِ ولا مُتَحَيِّزاً إِلَيْهِ.

واستنبطَ منه بعض المتأخِّرين: أَنَّ بعضَ مُلُوكِ المُسْلِمِينَ مثلاً لو هادَنَ بعضَ مُلُوكِ الشُّرْكِ، فغزاهم مَلِكٌ آخَرَ من المُسْلِمِينَ فقتلهم وغنمَ أموالهم جازَ له ذلك؛ لأنَّ عَهْدَ الذي هادَنَهم لم يتناول مَن لم يُهادَنَهم، ولا يخفى أَنَّ مَحَلَّ ذلك ما إذا لم يكن هناك قَرِينَةٌ تَعْمِيمِ.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾» كذا هنا، ظاهره أَنَّهُما نَزَلَتْ في شَأْنِ أَبِي بَصِيرٍ، وفيه نظرٌ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم (١٨٠٧ و١٨٠٨) من حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠) والنسائي (ك١١٤٤٧) من حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ بإسنادٍ صحيح: أَنَّهُما نَزَلَتْ بسببِ القوم الذين أرادوا من قُرَيْشٍ أن يأخذوا من المُسْلِمِينَ غِرَّةً فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: ﴿مَعْرَةَ﴾ العَرَبُ: الجَرَبُ يعني: أَنَّ المَعْرَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ العَرِّ، بفتح المهملة وتشديد

(١) في (س): ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك.

الراء.

قوله: ﴿تَزَيَّلُوا﴾: تَمَيَّزُوا، حَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً... إلى آخره، هذا القَدْر من تفسير سورة الفتح في «المجاز» لأبي عبيدة، وهو في رواية المُسْتَمْلِي وحده.

قوله: «قال عُقَيْل عن الزُّهْرِي» تقدّم موصولاً بتمامه في أوّل الشُّرُوط (٢٧١١ و ٢٧١٢)، وأراد المصنّف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج.

قوله: «وبَلَّغْنَا» هو مَقول الزُّهْرِي، وَصَلَهُ ابن مَرْدُويهِ في «تفسيره» من طريق عُقَيْل.

وقوله: «وبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ...» إلى آخره، هو من قول الزُّهْرِي أيضاً، والمراد به أَنَّ قِصَّةَ أَبِي بَصِيرٍ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِي، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مَوْصُولَةٌ إِلَى الْمِسُورِ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى وَصْلِهَا ابْنُ إِسْحَاقٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَابَعَ عُقَيْلًا الْأَوْزَاعِيَّ عَلَى إِرْسَالِهَا. فَلَعَلَّ الزُّهْرِي كَانَ يُرْسِلُهَا تَارَةً وَيُوصِلُهَا أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ووقع في هذه الرّواية الأخيرة من الزيادة: «وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدّت بعد إيمانها»، وفيها قوله: «أنّ أبا بصير بن أسيد - بفتح الهمزة - قدّم مؤمناً» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمُستَمْلِي: «قدّم من منى» وهو تصحيف.

قوله: «أنّ عمر طلق امرأتين: قُربية» يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركات» (٥٢٨٧).

وقوله: «فلما أبى الكُفَّار أن يُقرّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم» يشير إلى قوله

تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَتُلْوَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]، وقد بيّنه عبد الرزاق^(١) في روايته ٣٥٢/٥ عن معمر عن الزُّهْرِي، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ حَكَمَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا جَاءَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَدَّ الصَّدَاقُ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَأَتَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فَأَقْرَؤُوا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ فَأَبَوْا أَنْ يُقْرَؤُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١].

قوله: «وَالْعَقَبُ...» إلى آخره، بفتح العين المهملة وكسر القاف^(١).

قوله: «وما نَعْلَمُ أحداً من المهاجرات ارتدَّت بعد إيمانها» هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات قرَّت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن: أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدَّت وقرَّت من زوجها عياض بن شداد، فتزوجها رجل من ثقيف، ولم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم أشياء تتعلّق بالمناسك: منها أن ذا الخليفة ميقات أهل المدينة للحجّ والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحجّ والمعتمر قرصاً كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثله، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أُحصِرَ ولو لم يصل إلى الحرم، ويُقاتل من صدّه عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً، وغير ذلك مما تقدّم بسط أكثره في كتاب الحجّ.

وفيه أشياء تتعلّق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة، ولو كان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكّب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين.

وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي، واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الصميم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعيّن

(١) كذا ضبطه الحافظ، وضبط في اليونانية بسكون القاف وفتحها مصححاً عليه دون خلاف.

ذلك طريقاً للسلامة في الحال، والصلاح في المال، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرّد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم؛ لأنّ المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة، ولا سيّما مع من هو مؤيّد بالوحي.

وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطّابي مُستدلاً بأنّ الحزاعيّ الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً، قال: وإنّما اختاره لذلك مع كُفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم، والاختلاط بهم، والاطّلاع على أسرارهم، قال: ويُستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيّب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الحزاعيّ المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادّعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦- باب الشروط في القرض

٢٧٣٤- وقال الليث: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هريرة، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها ٣٥٣/٥ إليه إلى أجل مُسمّى.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء: إذا أُجِّلَ في القرض جاز.

قوله: «باب الشروط في القرض» ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض (٢٤٠٤)، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب» إلى آخره.

١٧- باب المكاتب وما لا يحلُّ من الشروط التي تُخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابنُ عمرَ أو عمرُ: كلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فهو باطلٌ، وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ.

وقال أبو عبد الله: يقال عن كليهما: عن عمرَ وابنِ عمرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ».

قوله: «باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله» تقدم في هذه الأبواب «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثها واحداً، وتقدم في كتاب العتق أيضاً «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» (٢٥٦١)، وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني، وهنا أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيه ذلك أن يقال: المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع: حكمه، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله، والله أعلم.

قوله: «وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم» وصله سفیان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر؛ ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه.

قوله: «وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل...» إلى آخره، كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل: أو عمر؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة: «قال أبو عبد الله - أي: المصنف - يقال: عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر»، فالله أعلم.

ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريدة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي

يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ

وإذا قال: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وقال ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: قال رجلٌ لكَرْبِيَّةَ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِن لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وقال أَيُّوبُ، عن ابنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِن لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

قوله: «باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا» بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور، أي: الاستثناء «في الإقرار» أي: سواء كان استثناء قليل من كثير، أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠]؛ لأنَّ أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاً منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساد، وإليه ذهب ابن قتيبة، وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات (٦٤١٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال ابن عَوْنٍ...» إلى آخره، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ آخِرٍ فَقَالَ: أَخْرَجْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» فذكر نحوه.

قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين...» إلى آخره، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضاً عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَيُّوبَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ شُرَيْحاً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَضَى عَلَى الْمُشْتَرِطِ بِهَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، وَوَافَقَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُ: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَخَالَفَهُ النَّاسُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْجَمَالِ يُرْسِلُهَا إِلَى الْمَرْعَى، فَإِذَا اتَّفَقَ مَعَ التَّاجِرِ عَلَى يَوْمٍ بَعَيْنِهِ فَأَحْضَرَ لَهُ الْإِبِلَ، فَلَمْ يَتَهَيَّأَ لِلتَّاجِرِ السَّفَرِ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَالِ الْجَمَالِ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلْفِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ التَّعَارُفُ عَلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ يَشْتَرِطُهُ التَّاجِرُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْلَفَ، لِيَسْتَعِينَ بِهِ الْجَمَالُ عَلَى الْعَلْفِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ عِدَّةٌ فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ/ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالاً.

قوله: «باب الشروط في الوقف» ذكر فيه حديث ابن عمر في قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ الَّذِي يَلِيهِ (٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. خَاتِمَةٌ: اشْتَمَلَ كِتَابُ الشُّرُوطِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، الْخَالِصَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَحَادِيثٌ، وَالْبَقِيَّةُ مُكْرَرَةٌ، وَالْمَعْلُوقُ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ طَرِيقًا، وَكُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ سِوَى بَلَاغِ الزُّهْرِيِّ.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرًا، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوصايا» كذا للنسفي، وأخر الباقر البسملة. والوصايا: جمع وصية، كالهدايا، وتُطلق على فعل الموصي وعلى ما يُوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشَّرع: عهدٌ خاصُّ مُضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التَّبَرُّع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو وصيه: إذا وصلتُه، وسُميت وصيةً؛ لأنَّ الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصيةً بالتشديد، ووصاةً بالتخفيف بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الرِّجر عن المنهيات، والحثُّ على المأمورات.

١ - باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبةٌ عنده».

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

﴿ جَنَفًا ﴾: ميلاً، مُتَجَانِفٌ: متمايلٌ.

قوله: «باب الوصايا» أي: حُكْم الوصايا.

قوله: «وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده» لم أفق على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل، لكنَّ التعبير به خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وإلا فلا فَرَقَ في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يُشترط فيها إسلام ولا رُشد ولا نُبُوَّة ولا إِذْنُ زوج، وإِنَّمَا يُشترط في صحتها العقل والحريَّة، وأمَّا وصية الصبي المميز ففيها

خلاف: مَنَعَهَا الحنفية والشافعي في الأظهر، وصَحَّحَهَا مالك وأحمد والشافعي في قول رَجَّحَهُ ابن أبي عَصْرُون وغيره، ومال إليه السُّبُكِيُّ وأَيَّدَهُ بأنَّ الوارث لا حقَّ له في الثُّلث، فلا وَجْهَ لِمَنْعِ وصِيَّةِ المميِّزِ، قال: والمعتَبَرُ فيه أن يَعْقَلَ ما يوصي به. وروى «الموطأ» (٧٦٢/٢) فيه أثراً عن عمر: أَنَّهُ أَجَازَ وصِيَّةَ غلامٍ لم يَحْتَلِمِ، وذكر البيهقي أَنَّ الشَّافعي عَلَّقَ القولَ به على صِحَّةِ الأثر المذكور، وهو قوي، فإنَّ رجاله ثِقَات، وله شاهد، وقَيَّدَ مالكَ صِحَّتِهَا بما إذا عَقَلَ ولم يَحْلِط، وأحمد: بسبع، وعنه: بعشر.

قوله: «وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إلى ﴿جَنَفًا﴾ كذا لأبي ذرٍّ، وللنَّسَفي الآيَة، وساق الباقي الآيات الثلاث إلى ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ وتقدير الآيَة: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الوصِيَّةُ وقت حُضُورِ الموت، ويجوز أن تكون الوصِيَّةُ مَفْعُولُ كُتِبَ، أو الوصِيَّةُ مُبْتَدَأٌ وخبره للوالدين، ودَلَّ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ بعد الاتِّفَاقِ على أَنَّ المراد به المال، على أَنَّ مَنْ لم يَتَرَكَ مَالاً لا تُشْرَعُ له الوصِيَّةُ بالمال، وقيل: المراد بالخير المال الكثير، فلا تُشْرَعُ لمن له مال قليل.

قال ابن عبد البر: أجمَعوا على أَنَّ مَنْ لم يكن عنده إِلَّا الِيسِيرُ التافه من المال أَنَّهُ لا تُنَدَّبُ له الوصِيَّةُ^(١)، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزُّهري أَنَّهُ قال: جَعَلَ اللهُ الوصِيَّةَ حقًّا فيما قَلَّ أو كَثُرَ، والمصْرَحُ به عند الشَّافعية: نَدْبِيَّةُ الوصِيَّةِ من/ غير تَفْريقِ بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفَرَجِ السَّرْحَسِيُّ منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً اسْتُحِبَّ له تَوْفِيقُهُ عَلَيْهِم، وقد تكون الوصِيَّةُ بغير المال كأن يُعَيَّنَ مَنْ يَنْظُرُ في مَصَالِحِ ولده، أو يَعْهَدُ إِلَيْهِم بما يَفْعَلُونَهُ من بعده من مَصَالِحِ دينهم ودُنْيَاهِم، وهذا لا يَدْفَعُ أَحَدٌ نَدْبِيَّتَهُ.

واخْتَلَفَ في حَدِّ المال الكثير في الوصِيَّةِ، فعن عليٍّ: سبع مئة مَالٌ قليل، وعنه: ثمان مئة مَالٌ قليل، وعن ابن عَبَّاسٍ نحوه، وعن عائشة فِيمَنْ تَرَكَ عِيالاً كثيراً وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آفٍ: ليس هذا بهالٍ كثير. وحاصله أَنَّهُ أمرٌ نسبيٌّ يَخْتَلِفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، والله أعلم.

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤ / ٢٩١.

قوله: «﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا» هو تفسير عطاء، رواه الطَّبْرِي (١٢٦/٢) عنه بإسنادٍ صحيح، ونحوه قول أبي عُبَيْدَةَ في «المجاز»: الجَنَفُ: العُدُولُ عن الحقِّ، وأخرج السُّدِّي وغيره أنَّ الجَنَفَ: الخطأ والإثم العَمْد.

قوله: «مُتَجَانِفٌ: مُتَمَائِلٌ» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «مائل»، قال أبو عُبَيْدَةَ في «المجاز»: قوله: «﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] أي: غير متعوِّجٍ مائل للإثم، ونَقَلَ الطَّبْرِي (٨٦/٦) عن ابن عَبَّاس وغيره أنَّ معناه: غير مُتَعَمِّدٍ لِإِثْمٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ في الباب أربعةَ أحاديث:

أحدها: حديثُ ابنِ عمرٍ من وجهين:

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» كذا في أكثر الروايات، وسَقَطَ لفظ «مسلم» من رواية أحمد (٥٩٣٠) عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، فلا مفهوم له، أو ذَكَرَ للتَّهْيِيجِ لَتَقَعِ المبادرة لامتناله لما يُشعر به من نَفْيِ الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بَحَثَ فيه السُّبُكِيُّ من جهة أنَّ الوصية شُرِعَتْ زيادةً في العمل الصَّالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نَظَرُوا إلى أنَّ الوصية كالإعتاق، وهو يَصِحُّ مِنَ الذَّمِّ والحربي، والله أعلم.

قوله: «شيءٌ يُوصِي فِيهِ» قال ابن عبد البرِّ: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللَّفْظِ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ: «له شيءٌ يريد أن يُوصِي فِيهِ»، ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم (١٦٢٧/١ و٣٠٢)، ورواه أحمد (٤٥٧٨) عن سفيان عن

أيوب بلفظ: «حقّ على كلّ مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يُوصي فيه» الحديث^(١). ورواه الشافعي^(٢) عن سفيان بلفظ: «ما حقّ امرئٍ يُؤمن بالوصية» الحديث، قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة، أي: يُؤمن بأنّها حقّ، انتهى.

وأخرجه أبو عوانة (٥٧٣٩) من طريق هشام بن الغاز، عن نافع بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين» الحديث، وذكره ابن عبد البر (٢٩١/١٤) عن سليمان بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق الحسن عن ابن عمر مثله، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عوّن جميعاً عن نافع بلفظ: «ما حقّ امرئٍ مسلم له مال يريد أن يُوصي فيه»، وذكره ابن عبد البر (٢٩١/١٤) من طريق ابن عوّن بلفظ: «لا يحلّ لامرئٍ مسلم له مال»، وأخرجه الطحاوي أيضاً^(٤)، وقد أخرجه النسائي (٣٦١٧) من هذا الوجه ولم يسق لفظه^(٥)، قال أبو عمر^(٦): لم يتابع ابن عوّن على هذه اللفظة. قلت: إن عني: عن نافع بلفظها فمسلم، ولكنّ المعنى يُمكن أن يكون مُتحدداً كما سيأتي، وإن عني: عن ابن عمر فمردودٌ لما سيأتي قريباً ذكرٌ من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ.

قال ابن عبد البر: قوله: «له مال» أولى عندي من قول من روى: «له شيء»؛ لأنّ الشيء يُطلق على القليل والكثير بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية «شيء» أشمل؛ لأنّها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات، والله أعلم.

(١) الرواية عند أحمد موقوفة، وأخرجه الترمذي (٢١١٨) من طريق سفيان بن عيينة مرفوعاً، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «السنن المأثورة» له برقم (٤٩٢).

(٣) لم تقف على هذه الطريق في المطبوع من مصنفاته ولا عند غيره فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) في «شرح المشكل» (٣٦٢٧).

(٥) رواية النسائي موقوفة.

(٦) أي: ابن عبد البر، انظر «التمهيد» (٢٩١/١٤).

قوله: «بييت» كأن فيه حذفاً تقديره: أن بييت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]. ويجوز أن يكون «بييت» صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية، وقوله: «يُوصِي فِيهِ» صفة شيء، ومفعول «بييت» محذوف تقديره: أمناً أو ذاكراً، وقال ابن التين: تقديره: مؤعوكاً، والأوّل أولى؛ لأنّ استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يُندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة، ولا ما جرّت العادة ٣٥٨/٥ بالخروج منه والوفاء له عن قُرب، والله أعلم.

قوله: «ليلتين» كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة (٥٧٤٥) والبيهقي (٢٧٢/٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب: «بييت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم (٤/١٦٢٧) والنسائي (٣٦١٨) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «بييت ثلاث ليالٍ»، وكأنّ ذكر اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالٌّ على أنّه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلاّ ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأنّ الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلاّ ووصيتي عندي». قال الطيبي: في تخصيص اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبييت زماناً ما، وقد ساءحناه في اللَّيْلَتَيْنِ والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

قوله: «تابعه محمد بن مسلم» هو الطائفي، «عن عمرو» هو ابن دينار، «عن ابن عمر» يعني: في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في «الأفراد» من طريقه وقال: تفرّد به عمران بن أبان - يعني: الواسطي - عن محمد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي وضعّفه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدارقطني: «لا يحلّ لمسلم أن يبييت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده».

واستدلّ بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مُصرّف في آخرين، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال

إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شدّد، كذا قال، واستدلّ لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنّه لو لم يُوصَ لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم يُنوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنّها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب (٢٧٤٧): «كان المال للوَلد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل لكل واحد من الأبوين السُدس» الحديث.

وأجاب من قال بالوجوب: بأنّ الذي نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأمّا الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث: بأنّ قوله: «ما حقّ امرئ» بأنّ المراد الحرّم والاحتياط، لأنّه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحقّ لُغَةً: الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يُطلق على المباح أيضاً لكن بقلّة، قاله القرطبي، قال: فإن افتقرن به «على» أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حُجّة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل افتقرن هذا الحقّ بما يدلّ على النّدب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت واجبة لما علّقها بإرادته، وأمّا الجواب عن الرواية التي بلفظ: «لا يحلّ» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصية، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاووسٍ وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصّة، أخرج ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تُنفذ، ويردّ الثلث كلّه إلى قرابته، وهذا قول طاووسٍ، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث

الثَّالثُ، وأقوى ما يردُّ على هؤلاءِ ما احتجَّ به الشَّافعي من / حديثِ عمران بن حُصين في ٣٥٩/٥ قِصَّةِ الذي أعتقَ عند موتِه ستَّةَ أعبُد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزَّأهم ستَّةَ أجزاء، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة^(١)، قال: فجعل عتقه في المرض وصيةً، ولا يقال: لعلهم كانوا أقارب المعتق؛ لأننا نقول: لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنَّها تملك من لا قرابة له أو كان من العجم، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يخصَّ بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة ودين لله أو لأدمي، قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيذه ولو كان مؤجلاً: فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وأن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنَّها هو فيها إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب.

وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي (ك١١٠٢٦) ورجاله ثقات.

واحتجَّ ابن بطال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص، فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتُعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في «صحيح» مسلم (٤/١٦٢٧) كما تقدَّم أنه قال: «لم أبت ليلةً إلا

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)،

وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ عِنْدِي»، والذي احتجَّ بأنَّه لم يُوصِ اعْتَمَدَ على ما رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال: «قيل لابن عمر في مَرَضِ موته: ألا تُوصي؟ قال: أمَّا مالي، فالله يعلم ما كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا رِبَاعِي فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ» أخرجه ابن المنذر وغيره، وسنده صحيح، ويُجمَعُ بينه وبين ما رواه مسلم بالحملِ على أنَّه كان يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ وَيَتَعَاهَدُهَا؛ ثُمَّ صَارَ يُنْجِزُ مَا كَانَ يوصي به مُعَلَّقًا، وإليه الإشارة بقوله: «فَالله يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِي مَالِي»، ولعلَّ الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرَّقَاق (٦٤١٦): «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ» الحديث، فصار يُنْجِزُ ما يريد التَّصَدُّقَ به فلم يَحْتَجِّجْ إِلَى تَعْلِيقِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الوصايا أَنَّهُ وَقَفَ بَعْضُ دَوْرِهِ، فِيهِذَا يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الكِتَابَةِ وَالْحِطِّ وَلَوْ لَمْ يَقْرَنِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ لِثُبُوتِ الخَبَرِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَجَابَ الجَمْهُورُ بِأَنَّ الكِتَابَةَ ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَبْطِ المَشْهُودِ بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أَي: بِشَرْطِهَا.

وَقَالَ المَحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِضْمَارُ الإِشْهَادِ فِيهِ بَعْدَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الإِشْهَادِ بِأَمْرِ خَارِجٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الإِشْهَادِ فِي الوَصِيَّةِ، وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: ذِكْرُ الكِتَابَةِ مُبَالِغَةٌ فِي زِيَادَةِ التَّوْتُّقِ، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّةُ المَشْهُودُ بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ تُنْفَذُ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَارْتَجَعَهَا، وَفِي الحَدِيثِ مَنْقَبَةُ لابن عمر لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِثَالِ قَوْلِ الشَّارِعِ وَمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ النَّذْبُ إِلَى التَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَالِاحْتِرَازِ قَبْلَ القَوْتِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ المَوْتُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ سِنٍّ يَفْرُضُ إِلَّا وَقَدَمَاتٌ فِيهِ جَمْعٌ جَمٌّ؛ وَكُلٌّ وَاحِدٌ بَعَيْنِهِ جَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ فِي الحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَهِّبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُبُ / وَصِيَّتَهُ، وَيَجْمَعُ فِيهَا مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الأَجْرُ وَيُحْبِطُ عَنْهُ الوِزْرُ مِنْ حَقُوقِ الله وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَاللهُ المَسْتَعَانُ.

واستُدِلَ بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صِحَّةِ الوصيةِّ بالمنافع، وهو قول الجمهور. ومنَعَه ابن أبي ليلي وابن شُبْرُمَةَ وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البرِّ.

وفي الحديث الحَضُّ على الوصيةِّ، ومُطْلَقُهَا يتناول الصحيح، لكنَّ السَّلْفَ حَضُّوْهَا بالمريض، وإنَّهَا لم يُقَيَّدْ به في الخبر لا طَرَادِ العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطِّه أو بغير خطِّه، ويُستفاد منه أنَّ الأشياءَ المهمَّةَ ينبغي أن تُضَبَّطَ بالكتابة؛ لأنَّهَا أثبتت من الضُّبْطِ بالحفظ، لأنَّه يُحَوِّنُ غالباً.

الحديث الثاني:

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَّتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن الحارث» هو بغدادى سكن نيسابور، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وشيخه يحيى بن أبي بكير - بالتصغير وأداة الكنية -: هو الكرمانى، وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب اللبث، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وعمرو بن الحارث: هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية - بالجيم والتصغير - أم المؤمنين، ووقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب (٣٠٩٨).

قوله: «ولا عبداً ولا أمةً» أي: في الرِّقِّ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إمّا مات وإمّا اعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناءً على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ، وأمّا على قول من قال: إنَّهَا ماتت في حياته ﷺ، فلا حُجَّةَ فيه.

قوله: «ولا شيئاً» في رواية الكشميهني: «ولا شاةً» والأوّل أصح، وهي رواية الإسماعيلي أيضاً من طريق زهير، نعم روى مسلم (١٦٣٥) وأبو داود (٢٨٦٣) والنسائي (٣٦٢٢)

وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء.

قوله: «إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» سيأتي ذكرُ البغلة والسلاح في آخر المغازي (٤٤٦١)، وأما الصَّدَقَةُ ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي (٤٤٦١): وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابن السَّبِيلِ صَدَقَةً.

قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا، فليس فيه للوصية ذكرٌ، قال: لكنَّ الصَّدَقَةَ المذكورة يحتمل أن تكون قبله، ويحتمل أن تكون موصى بها، فتطابق الترجمة من هذه الحيثية، انتهى.

ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين؛ لأنه تصدَّقَ بمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعلَّ البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث، وهو نفى كونه ﷺ أوصى.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بَكِتَابِ اللَّهِ. [طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن أبي أوفى، وإسناده كله كوفيون.

وقوله: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه، فلذلك قال البخاري: «هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ» وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرَّد به.

قوله: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا» هكذا أطلق الجواب، وكأنَّه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة، فلذلك سأل فيها، لا أنه أراد نفى الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: «أو أمروا بالوصية» شك من الراوي: هل قال: كيف كتبت على المسلمين الوصية، أو قال: كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن (٥٠٢٢): «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثالث ماله؛ لأنه لم يترك بعده مالا، وأما الأرض فقد سبّلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة^(١)، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة، كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي (٣١٨٠) عن محمد بن يوسف/شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه ٣٦١/٥ (٢٦٩٦) وأبي عوانة (٥٧٥٣) في آخر حديث الباب: «قال طلحة: فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟! ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخرم أنفه بخزام»، وهزيل هذا بالزاي مُصغّر: أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدلّ هذا على أنه كان في الحديث قرينة تُشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مُطلق الوصية.

قلت: أخرج ابن جبان الحديث (٦٠٢٣) من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله.

وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح؛ لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتبت على المسلمين الوصية وأمروا بها، فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجابته بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يُشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مُصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال.

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣).

وقول ابن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله» أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا: كتاب الله»^(١)، وأمّا ما صحَّ في مسلم وغيره^(٢) أنه ﷺ: «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقينَّ بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(٣)، وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به»، ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي (ك٧٠٥٧) أنه ﷺ: كان آخر ما تكلم به: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إمّا بطريق النصّ وإمّا بطريق الاستنباط، فإذا أتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، أو يكون لم يحصر شيئاً من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حال قوله.

والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أمّا في الأول فبقريته الحال، وأمّا في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صحَّ عن ابن عباس: أنه ﷺ لم يوص، أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٧/١١) من طريق أرقم بن شريحيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث: أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدّم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٧) وقد سلف برقم (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس بلفظ: وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وقد نسيت الثالثة، وانظر ما سيأتي في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣١٦٨)، أما ما أورده الحافظ فهو رواية مرسله عند البيهقي ٢٦٦/٦ من طريق عبيد الله بن عتبة، ومختصراً بلفظ: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك في جزيرة العرب دينان» من حديث عائشة عند أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)، وعن عمر بن عبد العزيز مرسلأ في «الموطأ» ٢/٩٨٢.

(٣) أخرجه الحميدي (٨٥)، وأحمد (١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٩)، والدارمي (٢٤٩٨) من حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح.

وقال الكرّماني: قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة، أي: أمر بذلك، وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا مُنافاة بين النَّفي والإثبات. قلت: ولا يخفى بُعد ما قال وتكلفه، ثمَّ قال: أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله، أي: بما في كتاب الله أن يعمل به. انتهى، وهذا الأخير هو المعتمد.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!

[طرفه في: ٤٤٥٩]

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ» هو النَّيسابوري، وهو بفتح العين، وزُرارة بضمّ الزّاي، وأمّا عمر بن زُرارة بضمّ العين فهو بغداددي، ولم يُخرِّج عنه البخاري شيئاً. ووقع في رواية أبي عليّ بن السّكن بدل «عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ» في هذا الحديث «إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ» يعني: الرّقّي، قال أبو عليّ الجيّاني: لم أرَ ذلك لغيره، قال: وقد ذكر الدّارقطني وأبو عبد الله بن مندّه في شيوخ البخاري إسماعيلاً بن زُرارة الثّغري، ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم.

قوله: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو المعروف بابن عليّة، وإبراهيم: هو النَّخعي، والأسود: هو ابن يزيد، خاله.

قوله: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا» قال القرطبي: كانت الشيعة قد وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِالْخِلاَفَةِ لِعَلِيٍّ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَا بَعْدَ أَنْ وُلِّيَ الْخِلاَفَةَ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ / ٣٦٢/٥ السَّقِيْفَةِ. وَهَؤُلَاءِ تَنَقَّصُوا عَلِيًّا مِنْ حَيْثُ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ - مَعَ شَجَاعَتِهِ الْعُظْمَى وَصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ - إِلَى الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ طَلْبِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَهَا أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالْخِلاَفَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ،

فلذلك ساعَ لها إنكار ذلك، واستندت إلى مُلازمتها له في مَرَض موته إلى أن مات في حَجْرها ولم يقع منه شيء من ذلك. فساعَ لها نَفْيُ ذلك، لكونه مُنَحْصِراً في مجالس مُعَيَّنة لم تَغِب عن شيء منها.

وقد أخرج أحمد (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٢٣٥) بسندٍ قوي وصَحَّحَه من رواية أرقم بن شَرَحِيل عن ابن عَبَّاس، في أثناء حديث فيه أمرُ النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس، قال في آخر الحديث: مات رسول الله ﷺ ولم يُوصِ^(١)، وسيأتي في الوفاة النبوية (٤٤٢٨-٤٤٥٨) عن عمر: مات رسول الله ﷺ ولم يَسْتَخْلِفِ^(٢)، وأخرج أحمد (٩٢١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٣/٧) من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن علي: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجَمَلُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئاً، الْحَدِيثُ^(٣).

وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدَّة أحاديث يَجْتَمِعُ منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد (٢٤٢٢٢ و٢٥٤٩٢) وهناد بن السري في «الزهد» (٦٢٢) وابن سعد في «الطبقات» (٢٣٧/٢) وابن خزيمة، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا فَعَلْتُ الذُّهْيَةَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي. فَقَالَ: أَنْفِقِيهَا» الحديث^(٤). وأخرج ابن سعد (٢٣٨/٢) من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم، عن سهل بن سعد (٢٣٩/٢) وزاد فيه: «ابْعَثِي بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا».

(١) الحديث عند ابن ماجه بطوله إلا هذه العبارة، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً، وقد رواه بالنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق ساعاً من أرقم بن شرحبيل.

(٢) لم يتكلم الحافظ في هذه المسألة عند الوفاة النبوية، وإنما تكلم عليها عند الحديث (٣٦٦٨): تحت باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» من كتاب فضائل الصحابة، وفيه معنى ما ذكره عن عمر.

(٣) وإسناده عند أحمد: عن الأسود بن قيس عن رجل عن علي، وليس فيه عمرو بن أبي سفيان.

(٤) وهو عند الحميدي (٢٨٣)، وابن حبان (٣٢١٢)، ولم نقف عليه في المطبوع من «صحيح» ابن خزيمة.

وفي «المغازي» لابن إسحاق رواية يونس بن بُكَيْرٍ عنه: حدَّثني صالح بن كَيْسَانَ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُبْتَةَ قال: لم يُوصِ رسول الله ﷺ عند موته إِلَّا بثلاثٍ: لكلِّ من الدَّارِيَيْنِ والرَّهَآوِيَيْنِ والأشْعَرِيَيْنِ بِجَادٍ^(١) مِثَّةٍ وَسَقِيٍّ من خَيْبَرَ، وأن لا يُتْرَكَ في جزيرة العرب دِينَانٍ، وأن يُنْفَذَ بَعْتُ أُسَامَةَ^(٢).

وأخرج مسلم (١٦٣٧) في حديث ابن عَبَّاسٍ: وأوصى بثلاثٍ: «أن تُحْمِزُوا الوَفْدَ بَنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُم» الحديث، وفي حديث ابن أَبِي أَوْفَى الذي قبل هذا: «أوصى بكتاب الله»، وفي حديث أنس عنه عند النَّسَائِي (ك٧٠٥٧) وأحمد (١٢١٦٩) وابن سعد (٢/٢٥٣) واللفظ له: «كانت عامَّة وصية رسول الله ﷺ حين حَضَرَه الموت: الصلاة وما مَلَكَت أيْمانُكم»، وله شاهد من حديث عليٍّ عند أبي داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨)، وآخر من رواية نُعَيْمِ بن يزيد عن عليٍّ: «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد (٦٩٣)، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أمِّ سَلَمَةَ عند النَّسَائِي (ك٧٠٦٣-٧٠٦٠) بسندٍ جيِّد.

وأخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة: أن النبي ﷺ حَدَّرَ من الفِتنِ في مَرَضِ موته، ولزوم الجماعة والطاعة. وأخرج الواقدي من مُرْسَلِ العلاء ابن عبد الرحمن: أَنَّهُ ﷺ أوصى فاطمة فقال: «قولي إذا مِتُّ: إنا لله وإنا إليه راجعون». وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف: قالوا: يا رسول الله، أوصنا - يعني: في مَرَضِ موته - فقال: «أوصيكم بالسَّابِقِينَ الأوَّلِينَ من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم» وقال: لا يُروى عن عبد الرحمن إِلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به عَتِيقُ بن يعقوب. انتهى، وفيه من لا يُعرَفُ حاله.

وفي «سُنَنِ ابن ماجه» (١٤٦٨) من حديث عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مِتُّ

(١) في (س): «بحاد» بالحاء المهملة، وهو تصحيف. والجادُ هنا بمعنى المجدود؛ أي: نخل يُجَدُّ منه ما يبلغ

مِثَّةٍ وَسَقِيٍّ. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (جدد).

(٢) أخرجه البيهقي ٢٦٦/٦.

فغسلوني بسبعِ قَرَبٍ من بئرِ غَرْسٍ»^(١) وكانت بقاء، وكان يَشْرَبُ منها، وسيأتي ضبطها ٣٦٣/٥ وزيادة في حالها في/ الوفاة النبوية. وفي «مسند البزار» و«مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» (٦٠/٣) بسندٍ ضعيف: أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى أَنْ يُصَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالًا بِغَيْرِ إِمَامٍ.

ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى، وهو من كبارهم، عن أبي عوانة، عن الأجلح، عن زيد بن علي بن الحسين قال: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ فِيهَا - فَدَخَلَ عَلَيَّ فِقَامَتِ عَائِشَةَ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْفِ بَابِ مِمَّا يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ» وهذا مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب «الضُعَفَاءِ» من حديث عبد الله بن عمر بسندٍ واهٍ. وقولها: «انْحَنَتْ» بالتون والحاء المعجمة ثم نون مُثَلَّثَةٌ، أي: انثنى ومال، وسيأتي بقية ما يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ فِي بَابِ الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي (٤٤٥٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- باب أن يتروك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكفّفوا الناس

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

قوله: «باب أن يتروك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكفّفوا الناس» هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به، ولعله أشار إلى أن من لم يكن له من المال إلا القليل لم تُندب له الوصية كما مضى.

(١) وإسناده ضعيف.

قوله: «عن سعد بن إبراهيم» أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه: هو خاله؛ لأنَّ أُمَّ سعد بن إبراهيم هي أُمُّ كُلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، وسعد وعامر زُهريَّانِ مَدِينِيَّانِ تابعِيَّانِ، ووقع في رواية مِسْعَرٍ عن سعد بن إبراهيم: «حدَّثني بعض آل سعد قال: مَرِضَ سعد»^(١)، وقد حَفِظَ سَفِيَّانُ اسْمَهُ وَوَصَلَهُ، فروايته مُقَدِّمَةٌ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضاً جماعة منهم الزُّهري، وتقدَّم سياق حديثه في الجناز (١٢٩٥)، ويأتي في الهجرة (٣٩٣٦) وغيرها^(٢)، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشيرُ إليه.

قوله: «جاء النبي ﷺ يَعودني وأنا بِمَكَّةَ» زاد الزُّهري في روايته: «في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بي»، وله في الهجرة (٣٩٣٦): «من وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ». وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُ الزُّهري عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: «فِي فَتْحِ مَكَّةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢١١٦) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ^(٣)، وَأَتَّفَقَ الْحَفَّازُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَائِضِ (٦٧٣٣) مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ: «بِمَكَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَتْحَ، وَقَدْ وَجَدْتُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْتَنَدًا فِيهِ، وَذَلِكَ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٨٤) وَالْبَرْزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَابْنُ سَعْدٍ (١٤٦/٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْقَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَغْلُوبٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُورِثُ كِلَالَةً، أَفَأُوصِي بِهَا لِي» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِيتَ أَنَا بِالْدارِ الَّتِي خَرَجْتَ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: لَا، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ» الْحَدِيثُ، فَلَعَلَّ ابْنَ ٣٦٤/٥ عُيَيْنَةَ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٢).

(٢) سَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الزُّهري فِي الْمَغَازِي (٤٤٠٩)، وَفِي الطَّب (٥٦٦٨) وَفِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٧٣)، وَفِي الْفَرَائِضِ (٦٧٣٣).

(٣) هُوَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٤٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٤٩).

له مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عامَ الفتح ومَرَّةً عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم.

قوله: «وهو يَكْرَهُ أن يموت بالأرض التي هاجَرَ منها» يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعِلِ أو من المفعول، وكلُّ منها مُحْتَمَلٌ؛ لأنَّ كلاً من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد، ففيه التَّفَاتُ؛ لأنَّ السِّياقَ يقتضي أن يقول: «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم (٨/١٦٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ: «فقال: يا رسول الله، خَشِيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خَوْلَةَ»، وللنسائي (ك١٠٨٦٢) من طريق جرير بن زيد عن عامر بن سعد^(١): «لكنَّ البائسَ سعدَ ابنِ خَوْلَةَ مات في الأرض التي هاجَرَ منها»، وله (٣٦٣٠) من طريق بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ، عن عامر بن سعد في هذا الحديث: فقال سعد: يا رسول الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: «لا، إن شاء الله تعالى».

وسياقي بقية ما يتعلّق بكراهة الموت بالأرض التي هاجَرَ منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: يَرَحِمُ اللهُ ابنَ عَفْرَاءَ» كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية أحمد (١٤٨٨) والنسائي (٣٦٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان: فقال النبي ﷺ: «يَرَحِمُ اللهُ سعدَ ابنَ عَفْرَاءَ» ثلاث مرّات^(٢).

قال الدَّائِوُودي: «ابن عَفْرَاءَ» غير محفوظ، وقال الدَّمِيَّاطِي: هو وَهْمٌ، والمعروف «ابن خَوْلَةَ» قال: ولعلَّ الوَهْمُ من سعد بن إبراهيم، فإنَّ الزُّهري أحفَظُ منه وقال فيه: «سعد ابن خَوْلَةَ» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ: «لكنَّ البائسَ سعدَ ابنِ خَوْلَةَ» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بِمَكَّةَ.

(١) بل هو عنده من طريق ابن شهاب عن عامر بن سعد، وسياقي عند البخاري برقم (٦٧٣٣)، وأما رواية جرير بن زيد فهي عند أحمد (١٥٩٩) وليس فيها ما ذكره الحافظ رحمه الله، وستأتي الإشارة إليها بعد قليل.

(٢) في المطبوع من «المسند» قالها مرتين، وفي النسائي مرة.

قلت: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزُهري، وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع، وقال بعضهم في اسمه: «خولي» بكسر اللام وتشديد التحتانية، وأنفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القاسبي فتحها، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض (٦٧٣٣): قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤي، انتهى.

وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل: كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي (٣٩٩١) إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح (٥٣١٨)، وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد ابن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح»، خلافاً لمن قال: إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري: أن المراد بابن عفرأ: عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ، وهي أمهم.

والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل، قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات، ذكر ابن عفرأ وحبّه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد ابن خولة لكونه مات بمكة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفرأ مستحسناً لميتته. انتهى ملخصاً، وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد ابن عفرأ» فانتفى أن يكون المراد عوفاً، وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك: وهو أنه بكى، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة، وهو عند

النَّسَائِي^(١)، وأيضاً فَمَخْرَجَ الحديث مُتَّحِدًا، والأصل عَدَمَ التَّعَدُّدِ، فلاحتمال بعيد لو صرَّحَ بأنَّه عوف ابن عَفْرَاءَ، والله أعلم.

٣٦٥/٥ وقال التَّيْمِيُّ: /يحتمل أن يكون لأُمَّه اسمان، خَوَلَةٌ وعَفْرَاءَ. انتهى، ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لَقَباً، أو أحدهما اسم أُمَّه والآخر اسم أبيه، أو الآخر اسم جدِّه له، والأقرب أنَّ عَفْرَاءَ اسم أُمَّه، والآخر اسم أبيه، لاختلافهم في أَنَّهُ خَوَلَةٌ أو خَوَلِي.

وقول الزُّهْرِي فِي رِوَايَتِهِ: «يُرْتِي لَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: زَعَمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ: «يُرْتِي...» إِلَى آخِرِهِ، مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِي، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِي. قُلْتُ: وَكَأْتَهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٩٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِي فَإِنَّهُ فَصَّلَ ذَلِكَ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٧٣) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فِي آخِرِهِ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ ابْنِ خَوَلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَصْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِإِدْرَاجِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا فِي الطَّبِّ (٥٦٥٩) مِنَ الزِّيَادَةِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهَا، وَلِمُسْلِمٍ (٨/١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَةِ: قُلْتُ: فَادَعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «قلت: يا رسول الله، أوصي بهالي كلُّه؟» في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطَّبِّ: «أفأتصدَّق بثلثي مالي؟» وكذا وقع في رواية الزُّهْرِي، فأما التَّعْبِيرُ بقوله: «أفأتصدَّق» فيحتمل التَّنْجِيزَ والتَّعْلِيقَ بخلاف: «أفأوصي» لكنَّ المَخْرَجَ مُتَّحِدًا، فيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيقِ لِلجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: «أتصدَّق» مَنْ جَعَلَ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلْثِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْمُنْجِزَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَّتُهُ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي السُّؤَالِ فَكَأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْكُلِّ ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلْثَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ النِّصْفِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلْثِ، وَقَدْ وَقَعَ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم (١٨٢٨) (٨)، وهو عند النسائي (٣٦٣٠) بنحوه.

في رواية جَرِير بن زيد عند أحمد (١٥٩٩)، وفي رواية بُكَيْر بن مِسَار عند النَّسَائِي (٣٦٣٠) كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما (١٤٨٥ و ٣٦٣٥) من طريق محمد بن سعد عن أبيه، و(١٤٧٩ و ٢٦٣٢) من طريق هشام بن عُرْوَة عن أبيه عن سعد.

وقوله في هذه الرَّوَاية: «قلت: فَالْشَّطْرُ» هو بِالْجَرِّ عَطْفًا على قوله: «بِإِلْيَ كَلِّه» أي: فأوصي بالنَّصْف، وهذا رَجَحَهُ السُّهَيْلِي، وقال الزَّخَّشَرِي: هو بِالنَّصْبِ على تقدير فعل، أي: أُسْمِيَ الشَّطْرَ، أو أُعِيِّنَ الشَّطْرَ، ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشَّطْرُ.

قوله: «قلت: التُّلْثُ؟ قال: فَالتُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ» كذا في أكثر الرَّوَايات، وفي رواية الزُّهْرِي في الهجرة (٣٩٣٦): «قال: التُّلْثُ يا سعد، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ»، وفي رواية مُصْعَب بن سعد عن أبيه عند مسلم (٦/١٦٢٨): «قلت: فَالتُّلْثُ؟ قال: نعم، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ»، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه: «قال: التُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ»، وكذا للنَّسَائِي (٣٦٣١) من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن سعد وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بِإِلْيَ كَلِّه، قال: فما تَرَكتَ لَوَلَدِك؟» وفيه: «أوصِ بِالْعُشْرِ، قال: فما زال يقول وأقول، حتَّى قال: أوصِ بِالتُّلْثِ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، أو كَبِيرٌ» يعني: بِالمثلثة أو بِالموحدة، وهو شكٌّ من الراوي، والمحفوظ في أكثر الرَّوَايات بِالمثلثة، ومعناه: كثير بِالنَّسْبَة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا.

وقوله: «قال: فَالتُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ» بنصبِ الأوَّل على الإغراء، أو بفعلٍ مُضَمَّر نحو: عَيَّنَ التُّلْثُ، وبالرفع على أنَّه خبر مُبْتَدَأٌ محذوف، أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير: يكفيك التُّلْثُ، أو التُّلْثُ كافٍ، ويحتمل أن يكون قوله: «وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ» مسوقاً لبيان الجواز بِالتُّلْثِ، وأنَّ الأوَّلِي أن يَنْقُصَ عنه ولا يزيد عليه وهو ما يَتَبَدَّرُهُ الفَهْمُ، ويحتمل أن يكون لبيان أنَّ التَّصَدُّقَ بِالتُّلْثِ هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل، قال الشَّافِعِي رحمه الله: وهذا أوَّلِي معانيه، يعني: أنَّ الكثرة أمرٌ نسبي، وعلى الأوَّلِ عَوَّلَ ابنُ عَبَّاسٍ كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ» بفتح «أَنْ» على التعليل، وبكسرها على الشَّرْطِيَّة، قال النَّوَوِيُّ: هما: / صحيحان صُورِيَان، وقال القُرْطُبِيُّ: لا معنى للشَّرْطِ هنا؛ لأنَّه يصير لا جوابَ له، وَيَبْقَى «خير» لا رافعَ له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رُوَاة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني: ابن الحَشَّاب - وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنَّه لا جواب له لِحُلُوقِ لفظ «خير» من الفاء وغيرها ممَّا اشْتَرَطَ في الجواب، وتُعَقَّبَ بأنَّه لا مانع من تقديره.

وقال ابن مالك: جزء الشَّرْطِ قوله: «خير» أي: فهو خير، وحذف الفاء جائز، وهو كقراءة طاووسٍ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ أَصْلَحْ إِلَيْهِمْ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٢٠] قال: وَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالشُّعْرِ بَعْدَ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَضَيَّقَ حَيْثُ لَا تَضْيِيقُ، لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الشُّعْرِ قَلِيلٌ فِي غَيْرِهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الشُّعْرِ فِيمَا أَنْشَدَهُ سَيِّوِيَه:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يُشْكِرُهَا^(١)

أي: فالله يشكرها، وإلى الرَّدِّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالشُّعْرِ، قال: ونظيره قوله في حديث اللُّعَانَةِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٢) بحذف الفاء، وقوله في حديث اللُّعَانِ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدِّ فِي ظَهْرِكَ»^(٣).

قوله: «وَرَثْتِكَ» قال الزَّيْنُ بن المُنِيرِ: إِنَّمَا عَبَّرَ لَهُ ﷺ بِلَفْظِ الْوَرَاثَةِ وَلَمْ يَقُلْ: أَنْ تَدَعَ بِتَتِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكُونَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ لِأَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَبَقَائِهَا بَعْدَهُ حَتَّى تَرِثَهُ، وَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَمُوتَ هِيَ قَبْلَهُ، فَأَجَابَ ﷺ بِكَلَامٍ كُلِّيٍّ مُطَابِقٍ لِكُلِّ حَالَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَرَثْتِكَ» وَلَمْ يُخَصَّ بِتَنَاءً مِنْ غَيْرِهَا.

(١) هذا صدر بيت وعجزه: والشَّرُّ بالشر عند الله مثلان، وقد اختلف في قائله، فنسبه سيوييه في «الكتاب» ٦٥/٣ لحسان بن ثابت، ونسبه بعضهم لعبد الرحمن بن حسان، وبعضهم لكعب بن مالك. وانظر «اللسان» (بجل).

(٢) سلف برقم (٢٤٣٧) من حديث أبي بن كعب.

(٣) سلف برقم (٢٦٧١) من حديث ابن عباس.

وقال الفاكهي شارح «العمدة»: إِنَّمَا عَبَّرَ ﷺ بِالْوَرْتَةِ؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ سَعْدًا سَيَعِيشُ وَيَأْتِيهِ أَوْلَادٌ غَيْرُ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَنِينَ وَلَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ بِذَلِكَ. قلت: وليس قوله: «أَنْ تَدَعَ بِنْتَكَ» مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِرًا فِيهَا، فَقَدْ كَانَ لِأَخِيهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْلَادٌ إِذْ ذَاكَ، مِنْهُمْ هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قُتِلَ بِصِفْيَيْنَ، وَسَأَذْكَرُ بَسْطَ ذَلِكَ، فَجَازَ التَّعْبِيرَ بِالْوَرْتَةِ لِتَدْخُلِ الْبِنْتَ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ يَرِثُ لَوْ وَقَعَ مَوْتُهُ إِذْ ذَاكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفَاكُهِيِّ: إِنَّهُ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَنِينَ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، فَفِيهِ قُصُورٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ وَمُصْعَبٍ وَمُحَمَّدٍ ثَلَاثَتِهِمْ عَنِ سَعْدٍ^(١)، وَوَقَعَ ذِكْرُ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢٩٦٥)، وَلَمَّا وَقَعَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ الْقُرْطُوبِيُّ عَلَى ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ شُيُوخِنَا تَعَقُّبٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: وَهُمْ عَمْرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى وَإِسْحَاقُ، وَعَزَا ذِكْرَهُمْ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَاتَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ السَّبْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ: وَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو وَعِمْرَانُ وَصَالِحٌ وَعَثْمَانُ وَإِسْحَاقُ الْأَصْغَرُ وَعُمَرُ الْأَصْغَرُ وَعُمَيْرٌ مُصَغَّرًا وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ لَهُ مِنَ الْبَنَاتِ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ بِنْتًا. وَكَأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «عَالَةٌ» أي: فقراء، وهو جمع عائل، وهو الفقير، والفعل منه: عالَ يَعِيلُ، إِذَا افْتَقَرَ.

قوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تَكَفَّفَ النَّاسَ وَاسْتَكَفَّ: إِذَا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤَالِ، أَوْ سَأَلَ مَا يَكْفُفُ عَنْهُ الْجُوعَ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ.

(١) هو عنده من طريق عامر (١٨٢٨) (٥)، ومن طريق مصعب (١٨٢٨) (٦) (٧)، وعنده أيضاً (١٨٢٨) (٨) و(٩) من طريق ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه، ولم يعيّنهم، أما رواية محمد ابن سعد عن أبيه فهي ليست عند مسلم، ورواها أحمد (١٤٨٥) و(١٤٨٦)، والنسائي (٣٦٣٥)، وهو من رجال الشيخين.

وقوله: «في أيديهم» أي: بأيديهم، أو سألوها بأكفهم وضع المسؤول في أيديهم.

وقع في رواية الزُّهري (١٢٥٩) أن سعداً قال: «وأنا ذو مال»، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطَّبِّ (٥٦٥٩)، وهذا اللَّفْظ يُؤْذِنُ بِهَالٍ كَثِيرٍ، وذو المال إذا تَصَدَّقَ بِثُلْثِهِ أو بِسَطْرِهِ وأَبْقَى ثُلْثَهُ بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالةً، لكن الجواب أن ذلك خَرَجَ على التَّقْدِيرِ؛ لأنَّ بقاء المال الكثير إنَّما هو على سبيل التَّقْدِيرِ، وإلَّا فلو تَصَدَّقَ المريض بِثُلْثِيهِ مثلاً ثُمَّ طالَّت حَيَاتُهُ وَنَقَصَ وَفِيَّيَ الْمَالِ، فقد تُجْحَفُ الوَصِيَّةُ بِالوَرَثَةِ، فَرَدَّ الشَّارِعُ الْأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ مُعْتَدِلٍ، وهو الثُّلْثُ.

قوله: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة» هو معطوف على قوله: «إنك أن تدع» ٣٦٧/٥ وهو علةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الوَصِيَّةِ/بأكثر من الثُّلْثِ، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن متت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين.

وقوله: «فإنها صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية، وفي رواية الزُّهري: «وإنك لن تُنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجزت بها» مُقَيَّدَةٌ بِإِيتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَلَّقَ حُصُولَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ، وهو المعتبر، ويُستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأنَّ الإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به إبتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، قاله ابن أبي جمره، قال: ونَبَّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.

قوله: «حتى اللقمة» بالنصب عطفًا على «نفقة»، ويجوز الرفع على أنه مُبْتَدَأٌ، و«تجعلها» الخبر، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات^(١) إن شاء الله تعالى.

ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تُنفق نفقة...» إلى آخره، بِقِصَّةِ الوَصِيَّةِ أَنَّ سؤَالَ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ: إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفَعَّلَهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ، وَمَنْ نَفَقَهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، تُؤَجَّرُ بِهَا إِذَا ابْتِغِيَتْ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمْرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(١) عند الحديث رقم (٥٣٦٤).

قال ابن دَقِيق العِيد: فِيهِ أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا عُسْرٌ إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ الْغَرَضُ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى يَبْتَغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَبَقَ تَخْلِيصَ هَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا يُشَوِّبُهُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُدِّيتْ عَلَى قَصْدِ أَداءِ الْوَاجِبِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ أُثِيبَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» لَا تَخْصِيصَ لَهُ بغيرِ الْوَاجِبِ، وَلَفْظَةُ «حَتَّى» هُنَا تَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى، كَمَا يَقَالُ: جَاءَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمَشَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ» أَي: يُطِيلُ عُمُرَكَ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ، فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَلْ قَرِيباً مِنْ خَمْسِينَ، لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَيَكُونُ عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ أَوْ ثَمَانِياً وَأَرْبَعِينَ.

قَوْلُهُ: «فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» أَي: يَنْتَفِعُ بِكَ الْمُسْلِمُونَ بِالْغَنَائِمِ مِمَّا سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ مِنْ بِلَادِ الشَّرْكِ، وَيُضَرَّ بِكَ الْمَشْرُوكُونَ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ عَلَى يَدَيْكَ.

وَرَزَعَمَ ابْنَ التَّيْنِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْعِ بِهِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَتْوحِ عَلَى يَدَيْهِ كَالْقَادِسيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبِالضَّرَرِ مَا وَقَعَ مِنْ تَأْمِيرِ وَلَدِهِ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ لِتَكْلِيفِهِ لغيرِ ضَرُورَةٍ تَحْمِلُ عَلَى إِرَادَةِ الضَّرَرِ الصَّادِرِ مِنْ وَلَدِهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ هُوَ الضَّرَرُ الْمَذْكُورُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ.

وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، فَقَالَ: لَمَّا أَمَرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ أَيُّ بِقَوْمِ ارْتَدُّوا فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُمْ، فَانْتَفَعَ بِهِ مَنْ تَابَ، وَحَصَلَ الضَّرَرُ لِلْآخَرِينَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَعَلَّ» وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرَجُّيِ، لَكِنَّهَا مِنَ اللَّهِ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ غَالِباً.

(١) فِي «شَرْحِ الْمَشْكِلِ» ١٣ / ٢٢٢.

قوله: «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» في رواية الزُّهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال: ولا يرثني إلا ابنة واحدة. قال النَّووي وغيره: معناه: لا يرثني من الوالد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصابات؛ لأنه من بني زُهرة وكانوا كثيراً. وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، أو حصَّها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظنَّ أنها تَرث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطبِّ (٥٦٥٩)، ٣٦٨/٥ وهي تابعة عمّرت حتى أدركها مالكٌ وروى عنها، وماتت سنة سبع عشرة،/ لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأُمها، ولم أر من حرَّر ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتأكيد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمنع أو يُكره من التبرُّم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وربما استُجِبَّ، وأن ذلك لا يُنافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يُمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك، كان له به أجر يعوّض ما فاته من الجهة الأخرى.

وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذو مال كثير»^(١)، والحث على صلة الرّحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير؛ لأنّ المباح إذا قُصد به وجه الله صار طاعة؛ وقد نبّه على ذلك بأقل الحُظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والمُمازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك. وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمّر بنقل سعد ابن خولة، قاله الخطابي، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ: «أن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يُبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثته يخشى عليهم الفقر، وتُعقّب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الأخط الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنقد ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يُعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثته غير أغنياء، فنبّه سعداً على ذلك.

وفيه سدّ الدرّعة لقوله ﷺ: «ولا ترُدّهم على أعقابهم» لئلا يتذرّع بالمرض أحد لأجل حبّ الوطن، قاله ابن عبد البرّ.

وفيه تقييد مُطلق القرآن بالسنة، لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مُختاراً، وفيه التأسّف على فوت ما يُحصّل الثواب، وفيه حديث: «من ساءته سيئته»^(٢)، وأن من فاتّه ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك.

(١) هو عند عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٦٣٥٩)، والدارمي في «سننه» (٣١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤) من حديث عمر بن الخطاب، و(١٥٦٩٦) من حديث عامر بن ربيعة، و(١٩٥٦٥) من

حديث أبي موسى، و(٢٢١٥٩) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من حديث عمر.

وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته، وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة (١٤٢٦).

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها؛ لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد، ٣٦٩/٥ ولقد أبعده من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له بترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير، وفيه نظر.

وفيه مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين، واستدل بقوله: «ولا يرثني إلا ابنتي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحضر في قوله: «لا يرثني إلا ابنتي»، وتعب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً.

٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث.

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مروانُ، عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ.

قوله: «باب الوصية بالثلث» أي: جوازها أو مشروعيتها، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث»، وفيمن لم يكن له وارث خاص، فمَنَعَهُ الجمهور، وجَوَّزَهُ الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقه بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر.

واختلفوا أيضاً: هل يُعْتَبَرُ ثُلُثُ المَالِ حَالَ الوَصِيَّةِ أَوْ حَالَ المَوْتِ؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما: الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَالَ بِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالبَاقُونَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَمَسَّكَ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ عَقْدٌ وَالعُقُودُ تُعْتَبَرُ بِأَوَّلِهَا، وَبِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ، اعْتَبَرَ ذَلِكَ حَالَةَ النَّذْرِ اتِّفَاقًا، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَيْسَتْ عَقْدًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلِذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ بِهَا الفَوْرِيَّةُ وَلَا القَبُولُ، وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِأَنَّهَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ، وَثَمَرَةُ هَذَا الخِلَافِ تَطَهَّرَ فِيهَا لَوْ

حَدَّثَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

٣٧٠/٥ واختلّفوا أيضاً: هل يُحْسَبُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ تُنْفَذُ بِهَا عِلْمَهُ الْمَوْصِي دُونَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَبِالثَّانِي قَالَ مَالِكٌ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ تَعْدَادَ مِقْدَارِ الْمَالِ حَالَةَ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقاً وَلَوْ كَانَ عَالِماً بِجَنْسِهِ، فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطاً لَمَا جَازَ ذَلِكَ.

فائدة: أَوَّلُ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فِي الْإِسْلَامِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ - بِمُهْمَلَاتٍ - أَوْصَى بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٥٣-٣٥٤) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قوله: «وقال الحسن» أي: البصري «لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث» قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الردّ على مَنْ قَالَ كَالْحَنْفِيَّةِ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ لِمَنْ لَا وَارثَ لَهُ، قَالَ: وَلِذَلِكَ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ هُوَ الْحَكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَمَنْ تَجَاوَزَ مَا حَدَّهُ فَقَدْ أَتَى مَا نَهَى عَنْهُ.

وقال ابن المنير: لم يُردِ البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا نَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَتُهُ، لَا يُنْفَذُ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَّا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ فِيهِمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

قوله: «حدثنا سفيان» هو ابن عيينة، فإن قتيبة لم يلحق الثوري.

قوله: «عن هشام بن عروة» وفي رواية الحميدي في «مسنده» (٥٢١) عن سفيان: حدثنا هشام، وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: «لو غَضَّ النَّاسُ» بِمُعْجَمَتَيْنِ، أَي: نَقَصَ، وَ«لَوْ» لِلتَّمَنِّيِّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ،

أو شرطية والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بلفظ: «كان أحبَّ إليَّ»، أخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً، وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ: كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «إلى الرُّبْع» زاد الحُمَيْدِي: «في الوصية»، وكذا رواه أحمد (٢٠٧٦) عن وكيع عن هشام بلفظ: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ» الحديث، وفي رواية ابن نُمَيْرٍ عن هشام عند مسلم (١٦٢٩): «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ».

قوله: «لأنَّ رسول الله ﷺ قال» هو كالتعليل لما اختاره من التَّقْصَانِ عن الثُّلْثِ، وكأنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ وَصْفِهِ ﷺ الثُّلْثَ بِالكَثْرَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَالْمَعْرُوفَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: اسْتِحْبَابَ النَّقْصِ عَنِ الثُّلْثِ، وَفِي «شرح مسلم» لِلنَّوَوِيِّ: إِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ فُقْرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَلَا.

قوله: «والثُّلْثُ كَثِيرٌ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» بِالشُّكِّ، هَلْ هِيَ بِالْمَوْحَدَةِ أَوْ بِالْمَثَلَةِ.

قوله: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» هُوَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ وَأَكْبَرَ مِنْهُ قَلِيلاً.

قوله: «حَدَّثَنَا مِرْوَانٌ» هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ.

قوله: «عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ» أَي: ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ دَرَجَتَيْنِ، لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَكِّي يَرُوي عَنْ هَاشِمِ الْمَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ (٣٧٢٦) لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يُرَدَّنِي عَلَى عَقْبِي» هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ وَشَرَحَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ» زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ عَدِيٍّ: «يَعْنِي يُقِيمُكَ مِنْ مَرَضِكَ».

قوله في هذه الرواية: «قلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير» لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة، وإنما فيها: «قال: لا في كله، ولا في ثلثيه» وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة، فكيف امتنع ٣٧١/٥ النصف/ دون الثلث؟! وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف، دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث، بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعُلم بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله: «الثلث» خبر مبتدأ محذوف تقديره: مباح، ودل قوله: «والثلث كثير» على أن الأولى أن ينقص منه، والله أعلم.

قوله: «قال: وأوصى الناس بالثلث، فجاز ذلك لهم» ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه، والله أعلم، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

٤ - باب قول الموصي لوحيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عبدة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام عبدة بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، فقال عبدة ابن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدة بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعبدة، فما رآها حتى لقي الله.

قوله: «باب قول الموصي لوحيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى» أورد فيه حديث عائشة في قصة محاصمة سعد بن أبي وقاص وعبدة بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقد

ترجم له (٢٤٢١) في كتاب الإشخاص: «دعوى الموصي للميت» أي: عن الميت، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض (٦٧٤٩) إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا أوماً المريض برأسه إشارةً بيّنةً تُعرفُ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فِقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُرِضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله: «باب إذا أوماً المريض برأسه إشارةً بيّنةً تُعرفُ» أي: هل يُحكم بها؟

أوردَ فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رَضَّ اليهوديُّ رأسها، وسيأتي الكلام عليه في القصاص (٦٨٧٦) إن شاء الله تعالى.

٣٧٢/٥

٦- باب لا وصيةً لوارثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ والرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ والرُّبْعَ.

[طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

قوله: «باب لا وصيةً لوارثٍ» هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما^(١) من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارثٍ»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠) وعبد الله بن أحمد في

وقد قَوَّى حديثه عن الشَّامِيِّينَ جماعة من الأئمَّة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شُرْحَيْل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصَرَّحَ في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١)، وعن أنس عند ابن ماجه (٢٧١٤)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند الدارقطني (٤١٥٤)، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً (٤١٥١) وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة^(١)، ولا يَجُلُو إسناده كلُّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أنّ للحديث أصلاً، بل جَنَحَ الشافعي في «الأم» (١١٤/٤) إلى أنّ هذا المتن مُتَوَاتِرٌ فقال: وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» وَيَأْتُرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مَنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلُ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ.

وقد نازَعَ الفخر الرازي في كون هذا الحديث مُتَوَاتِرًا، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي: أنّ القرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة، لكن الحُجَّة في هذا الإجماع على مُقتضاه كما صرَّح به الشافعي وغيره، والمراد بَعْدَمِ صِحَّةِ وصية الوارث عَدَمُ اللُّزومِ؛ لأنَّ الأكثر على أنّها موقوفة على إجازة الوارثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني (٤٢٩٥ و٤١٥٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز وصية لوارثٍ إلَّا أن يشاء الوارثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلَّا أنّه معلول، فقد قيل: إنّ عطاءً هو الخراساني، والله أعلم.

وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس حديث الباب، وهو موقوف لفظاً، إلَّا أنّه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير، ووجه دلالة الترجمة من جهة أنّ نسخ الوصية للوالدين، وإثبات الميراث لهما بدلاً منها، يُشعر بأنّه لا يُجمَع لهما بين الميراث

(١) في «مصنفة» ١١/١٤٩، لكنه عنده موقوف على عليّ.

والوصية، وإذا كان كذلك كان من دوتها أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير (١١٨/٢) من طريق مجاهد بن جبر، عن ابن عباس بلفظ: «وكانت الوصية للوالدين والأقربين...» إلى آخره، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي - في روايته إياه عن ورفاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير (١١٨/٢)، وخالف ورفاء شبل عن ابن أبي نجیح، فجعل مجاهداً موضع عطاء، أخرجه ابن جرير أيضاً (١١٨/٢)، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجیح على الوجهين، والله أعلم.

قوله: «وجعل للمرأة الثمن والرُّبْع» أي: في حالين، وكذلك للزوج، قال جمهور ٣٧٣/٥ العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفصيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد، فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، وأغرب ابن شريح فقال: كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها، واشتد إنكار إمام الحرمین عليه في ذلك.

وقيل: إن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض، ويقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاووس وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل.

واختلف في تعيين ناسخ آية ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقيل: آية الفرائض، وقيل: الحديث المذكور، وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله. واستدل بحديث «لا وصية لوارث» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزي ودادود، وقواه السبكي، واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم (١٦٦٨/٥٦): «فقال له النبي عليه السلام قولاً شديداً» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صليت عليه»، ولم ينقل

أَنَّهُ رَاجِعَ الْوَرَثَةِ، فَدَلَّ عَلَى مَنَعِهِ مُطْلَقًا، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الثُّلُثُ جَائِزًا»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَبِأَنَّهُ ﷺ مَنَعَ سَعْدًا مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالشَّطْرِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ صُورَةَ الْإِجَازَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ.

وَاحْتَجَّوْا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَجَازُوهُ لَمْ يَمْتَنِعَ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِجَازَةِ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَجَازُوا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، كَانَ لَهُمُ الرَّجُوعُ مَتَى شَاؤُوا، وَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَهُ نَفَذَ، وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْحَيَاةِ بَيْنَ مَرَضِ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ، فَأَلْحَقُوا مَرَضَ الْمَوْتِ بِمَا بَعْدَهُ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مَا إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ فِي عَائِلَةِ الْمُوصِي وَخَشِيَّ مِنْ امْتِنَاعِهِ انْقِطَاعَ مَعْرُوفِهِ عَنْهُ لَوْ عَاشَ، فَإِنَّ لِمِثْلِ هَذَا الرَّجُوعِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ: لَيْسَ لَهُمُ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُوصِي لَهُ وَارثًا يَوْمَ الْمَوْتِ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ الْوَارِثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ ابْنٌ يَحْجُبُ الْأَخَ الْمَذْكُورَ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ يَحْجُبُ الْأَخَ، فَالْوَصِيَّةُ لِلأَخِ الْمَذْكُورِ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ فَهَاتِ ابْنَ ابْنِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ وَصِيَّةٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ، وَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَيَلْزَمُ قَائِلُهُ أَنْ لَا يُجِيزُ الْوَصِيَّةَ لِلذَّمِّيِّ، أَوْ يُقَيِّدَ مَا أُطْلِقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتُخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قَلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

قوله: «باب الصدقة عند الموت» أي: جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل.

أوردَ فيه حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُهَا» الحديث، وقد تقدّم في كتاب الزكاة (١٤١٩) من وجهٍ آخر، وبيّنت هناك اختلاف ألفاظه. ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع إسناده بَدَلِ العِنَعَةِ هنا.

قوله: «أن تَصَدَّقَ» بتخفيف الصّاد على حذف إحدى التاءين، وأصله: أن تَصَدَّقَ، وبالتّشديد على إدغامها.

قوله: «ولا تُمَهِّلْ» بالإسكان على أنّه تَمَهِّيٌّ، وبالرفع على أنّه نَفْيٌ، ويجوز النّصب.

قوله: «قلت لفلانٍ: كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ» الظّاهر أنّ هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطّابي: فلان الأوّل والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنّه إن شاء أبطلّه، وإن شاء أجازّه.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع مَنْ يُوصَى له، وإنّما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرّماني: يحتمل أن يكون الأوّل الوارث، والثاني المورث، والثالث الموصى له.

قلت: ويحتمل أن يكون بعضها وصيةً، وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي: «قلت: اصنعوا لفلانٍ كذا، وتصدّقوا بكذا»، ووقع في حديث بُسر بن جحاش، وهو بضمّ الموحّدة وسكون المهملة، وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين مُعجّمة، عند أحمد (١٧٨٤٢) وابن ماجه (٢٧٠٧) وصحّحه، واللفظ لابن ماجه قال: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ ثُمَّ وَضَعَ إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنِّي يُعْجِزُنِي ابْنُ آدَمَ، وَقَدْ خَلَقْتِكَ مِنْ قَبْلِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ إِلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنْتَى أَوْ أَوَّانُ الصَّدَقَةِ»، وزاد في رواية أبي اليمان^(١): «حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ

(١) هي إحدى روايات أحمد، ولم يسق لفظها. وقد رواه من طريق أخرى عن أبي النضر وعن حسن بن موسى وعن أبي المغيرة، ولم يسق رواية حسن بن موسى، وقد ذكر في رواية أبي النضر وأبي المغيرة القطعة التي ساقها الحافظ، فلا تعتبر زيادة في رواية أبي اليمان.

التَّرَاقِي قلت: لفلان كذا، وَتَصَدَّقُوا بِكَذَا»، وفي الحديث أَنَّ تَنْجِيزَ وِثْقِ الدِّينِ وَالتَّصَدُّقَ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَرَضِ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمُلُ الْغِنَى...» إِلَى آخِرِهِ، لِأَنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ غَالِبًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طَوْلِ الْعُمُرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ لِلفَقْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦٨]، وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَبِّمَا زَيْنَ لَهُ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَيَتَمَحَّضُ تَفْضِيلَ الصَّدَقَةِ النَّاجِزَةِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّرَفِّ: يَعْصُونَ اللَّهَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَرَّتَيْنِ: يَبْخَلُونَ بِهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ، يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ، وَيُسْرِفُونَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَيْدِيهِمْ، يَعْنِي: بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢١٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٣٣٣٦)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٣٣٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتْ بَدْرَهُمْ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِهِ».

٨- باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَرِيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُوسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيًّا.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرَاتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جَازًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي / قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ؛ جَازًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

بالوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

ولا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يَحْصُصْ

وارثاً ولا غيره.

فيه عبدُ الله بنُ عمرو، عن النبي ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ

ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أراد المصنّف

- والله أعلم - بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً،

سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية

والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرّجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدّم،

وبقي الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ﴾ متعلّق بما تقدّم من

الموارث كلها، إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل: قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية،

والوصية هنا المال الموصى به.

وقوله: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ هذه الصفة تُقيّد الموصوف، وفائدته أن يُعلم أن للميت أن

يُوصِي، قاله السُّهَيْلِيُّ، قال: وأفاد تنكير الوصية أنّها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال: من

بعد الوصية، كذا قال.

قوله: «ويُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحاً وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُوساً وَعَطَاءُ وَابْنُ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ

المريض بدين» كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم.

فأما أثر شريح، فوصله ابن أبي شيبة (١٩٥/٦) عنه بلفظ: إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين، لم يعجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناده أصح من هذا بعد.

وأما عمر بن عبد العزيز، فلم أقف على من وصله عنه.

وأما طاووس، فوصله ابن أبي شيبة أيضاً (١٩٤/٦) عنه بلفظ: إذا أقر لوارث جاز، وفي الإسناد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما قول عطاء، فوصله ابن أبي شيبة (١٩٥/٦) عنه بمثله، ورجال إسناده ثقات.

وأما ابن أذينة، واسمه عبد الرحمن، وكان قاضي البصرة، وأبوه بالمهملة مُصغراً، وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، وهم من ذكره في الصحابة، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً (١٩٥/٦) من طريق قتادة عنه: في الرجل يُقر لوارث بدين قال: يجوز، ورجال إسناده ثقات.

قوله: «وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة» هذا أثر صحيح رؤيناه بعلو في «مسند» الدارمي (٣٢٥٧) من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث، قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

قوله: «وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ» وصله ابن أبي شيبة (٢٦٦/٧) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم: في المريض إذا أبرأ الوارث، برئ، وعن مطرف عن الحكم مثله.

قوله: «وأوصى رافع بن خديج: أن لا تكشف امرأته الفزازية عما أغلق عليه بابها» في رواية المُستملي والسرْحسي: «عن مال أغلق عليه بابها»، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد.

قوله: «وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك، جاز» لم أقف على من

وَصَلَّه، وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مُطْلَقًا.

قوله: «وقال الشَّعْبِيُّ: إذا قالت المرأة عند مَوْتِها: إنَّ زوجي قَضَانِي وَقَبَضْتُ منه، جازًا»، قال ابن التَّيْنِ: وَجْهُهُ أَنَّهَا لَا تُتَّهَمُ بالميلِ إلى زوجها في تلك الحال، ولا سِيًّا إذا كان لها ولدٌ من غيره.

قوله «وقال بعض النَّاسِ: لا يجوز إقراره» أي: المريض «لِسُوءِ الظَّنِّ به لِلوَرَثَةِ» وفي رواية المُسْتَمْلِي: «بسوء الظَّنِّ» بالموحِّدة بدل اللام.

قوله: «ثمَّ اسْتَحْسَنَ فقال: يجوز إقراره بالوَدِيعَةِ والبِضَاعَةِ والمضارِبَةِ» قال ابن التَّيْنِ: إنَّ أَرَادَ هذا القائل ما إذا أقرَّ بالمضارِبَةِ مثلاً للوارث، لِزِمَةِ التَّنَاقُضِ وإلَّا فلا، وفَرَّقَ بعضُ الحنفية بأنَّ رِبْحَ المال في المضارِبَةِ مُشْتَرَكٌ بين العامل والمالك، فلم يكن كالذَّيْنِ المَحْضِ.

وقال ابن المنذِر: أجمَعوا على أنَّ إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصَّحَّة، فقد قالت طائفة منهم النَّخَعِيُّ وأهل الكوفة: يُبدَأُ بدينِ الصَّحَّةِ وَيَتَحَاصُّ^(١) أصحاب الإقرار في المرض، واختلَفوا في إقرار المريض للوارث، فأجازَه مُطْلَقًا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وهو المَرَجَّح عند الشافعية، وبه قال مالك، إلاَّ أنَّه استثنى ما إذا أقرَّ لِبنْتِهِ ومعها مَنْ يُشاركها من غير الوالد كابن العمِّ مثلاً، قال: لأنَّه يُتَّهَمُ في أن يزيد بنته وَيَنْقُصَ ابنَ عمِّه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقرَّ لزوجته التي يُعرَفُ بِمَحَبَّتِهَا والميل إليها، وكان بينه وبين ولده من غيرها تَبَاعُدٌ، ولا سِيًّا إن كان له منها في تلك الحالة ولدٌ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التَّهْمَةِ وَعَدَمِهَا، فإن فُقِدَت جازًا وإلَّا فلا؛ وهو اختيار الرُّوياني من الشافعية.

وعن شَرِيحِ والحسن بن صالح: لا يجوز إقراره لوارثٍ إلاَّ لزوجته بصدِّاقها، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زَعَمَ ابن المنذِر أنَّ الشافعي رَجَعَ عن الأوَّل إليه، وبه قال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مُطْلَقًا؛ لأنَّه مُنِعَ الوصِيَّةَ له، فلا يؤمَّن أن

(١) قوله: «يتحاصُّ» من المُحَاصَّة: وهي اقتسام المال بينهم حصصاً. انظر «اللسان» (حصص).

يزيد الوصية له فيجعلها إقراراً.

واحتجَّ مَنْ أجازَ مُطلقاً بما تقدَّم عن الحسن أنَّ التَّهمة في حقِّ المحتَضِرِ بعيدة، وبالفَرَقِ بين الوصية والدين؛ لأنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقرَّ له بدين ثمَّ رَجَعَ، أنَّ رُجوعه عن الإقرار لا يَصِحُّ، بخلاف الوصية فيصَحُّ رُجوعه عنها، واتَّفَقوا على أنَّ المريض إذا أقرَّ بوارثٍ صحَّ إقراره، مع أنَّه يتَضَمَّن الإقرار له بالمال، وبأنَّ مدار الأحكام على الظَّاهر، فلا يُتْرَك إقراره للظنِّ المحتَمَل، فإنَّ أمره فيه إلى الله تعالى.

قوله: «وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» هو طَرَف من حديث وصله المصنَّف في الأدب (٦٠٦٤ و٦٠٦٦) من وجهين عن أبي هريرة، وقصدَ بذكره هنا الردَّ على مَنْ أساء الظنَّ بالمريضِ فَمَنَعَ نَصْرُفَهُ.

ومعنى قوله: «أكذبُ الحديث» أي: أكذبُ في الحديث من غيره؛ لأنَّ الصِّدق والكذب يوصف بهما القول لا الظنُّ.

قوله: «ولا يحلُّ مال المسلمین لقول النبي ﷺ: آية المنافق إذا أوثمنَ خان» هو طَرَف من حديث تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (٣٣)، ووجه تعلقه بالردِّ على مَنْ مَنَعَ إجازة إقرار المريض، من جهة أنَّه دالٌّ على ذمِّ الخيانة، فلو تَرَكَ ذَكَرَ ما عليه من الحقِّ وكتَّمه، لكان خائناً للمُستَحِقِّ، فلزِمَ من وجوب تَرَكَ الخيانة وُجوب الإقرار؛ لأنَّه إذا كتَّم صار خائناً، ومَنْ لم يُعتَبَر إقراره كان حملُهُ على الكتمان.

قوله: «وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فلم يَحْصُرْ وارثاً ولا غيره» أي: لم يُفَرِّق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة، فيصَحُّ الإقرار، سواء كان لوارثٍ أو غيره.

قوله: «فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ» يعني حديث «آية المنافق» الذي علَّقه مختصراً، وقد تقدَّم موصولاً بتمامه في كتاب الإيمان (٣٤) ولفظه: «أربع مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقاً خالصاً» وفيه: «وإذا أوثمنَ خان»، وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ: «آية»

المنافع ثلاثٌ» تقدّم هناك أيضاً (٣٣) بإسناده/ ومنتنه، وتقدّم شرحه أيضاً، والله المستعان. ٣٧٧/٥

٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٨٥] فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية.

وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي ﷺ: «العبد راعٍ في مال سيده».

٢٧٥٠- حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأته فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال خضرٌ حلو، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا، فكان أبو بكرٍ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إنَّ عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرضُ عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى تُوفي رحمه الله.

٢٧٥١- حدثنا بشر بن محمد السخيتاني، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ ومسؤولٌ

عن رَعِيَّتِهِ قال: وأحسبُ أن قد قال: «والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه».

قوله: «باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾» أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما^(١) من طريق الحارث - وهو الأعور - عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، لفظ أحمد، وهو إسناده ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً.

٣٧٨/٥ ولم يختلف العلماء في أن الدين يُقدم على الوصية إلا في صورة واحدة: وهي ما لو أوصى لشخصٍ بألفٍ مثلاً، وصدقه الوارث وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث، ففي وجهه للشافعية: تُقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ«أو» للإباحة، وهي كقولك: جالسٌ زيداً أو عمراً، أي: لك مجالسة كلٍ منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قُدمت المعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

أحدها: الحِفة والثقل كربيعة ومُضَر، فمُضَر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفَّ قُدِّم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

ثانيها: بحسب الزمان كعادٍ وثمرود.

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والترمذي (٢٠٩٤) و(٢١٢٢).

ثالثها: بحسب الطبع كثلاثٍ ورباعٍ.

رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة؛ لأن الصلاة حق البدن، والزكاة حق المال، والبدن مقدم على المال.

خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال بعض السلف: عزّ فلماً عزّ حكماً.

سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَلْيَيْنَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وإذا تقرر ذلك، فقد ذكر السُّهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البرِّ والصلة، بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل.

وقال غيره: قُدِّمَت الوصية لأنها شيء يُؤخذ بغير عوض، والدين يُؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفریط، بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقُدِّمَت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقيرٍ ومسكينٍ غالباً، والدين حظ غريمٍ يطلبه بقوة، وله مقال، كما صحَّ أن لصاحب الدين مقالاً^(١)، وأيضاً فالوصية يُنشئها الموصي من قبل نفسه، فقُدِّمَت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابتٌ بنفسه مطلوبٌ أداؤه، سواء ذُكِرَ أو لم يُذكَر. وأيضاً فالوصية ممكنة من كلِّ أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها، فإنه يقول بلزومها لكلِّ أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين؛ لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدّم، وقُلَّ من تخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين، فإنه يُمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مُقدَّم على ما يقلُّ وقوعه.

وقال الزين بن الميثر: تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنَّها معاً قد ذُكِرَا في سياق البعديّة، لكن الميراث يلي الوصية في البعديّة، ولا يلي الدين بل

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالاً».

هو بَعْدَ بَعْدِهِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ فِي الأَدَاءِ ثُمَّ الوَصِيَّةُ ثُمَّ المِيرَاثُ، فَيَتَحَقَّقُ حَيْثُذُ أَنَّ الوَصِيَّةَ تَقَعُ بَعْدَ الدَّيْنِ حَالَ الأَدَاءِ بِاعتبارِ القَبْلِيَّةِ، فتقديمُ الدَّيْنِ على الوَصِيَّةِ فِي اللَّفْظِ وباعتبارِ البَعْدِيَّةِ، فُتَقَدَّمُ الوَصِيَّةُ على الدَّيْنِ فِي المعنى، والله أعلم.

قوله: «وقال ابن عَبَّاسٍ: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله» وَصَلَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩/١١) من طريق شَيْبِيبِ بن عَزْرَقَةَ عن جُنْدُبٍ قال: سَأَلَ طَهْمَانُ ابن عَبَّاسٍ: أَيُوصِي العَبْدُ؟ قال: لا، إِلَّا بِإِذْنِ أهله^(١).

قوله: «وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيده» هو طَرَفٌ من حديثٍ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ موصولاً في «باب كراهية التطاول على الرقيق» من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر (٢٥٥٤)، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عَبَّاسٍ المذكور.

قال ابن المنيِّر: لَمَّا تَعَارَضَ فِي مال العبد حَقُّهُ وَحَقُّ سَيِّدِهِ، قُدِّمَ الأَقْوَى وَهُوَ حَقُّ السَّيِّدِ، وَجُعِلَ العبد مَسْئُولاً عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الحَفَظَةِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ حَقُّ الدَّيْنِ لَمَّا عَارَضَهُ حَقُّ الوَصِيَّةِ - وَالدَّيْنِ وَاجِبٌ وَالْوَصِيَّةُ تَطَوُّعٌ - وَجَبَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ، فَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ هَذَا الأثر والحديث للترجمة.

ثُمَّ أوردَ المَصْنُفُ فِي البَابِ حَدِيثَيْنِ:

أحدهما: حديث حَكِيمِ بن حِرَامٍ: «إِنَّ هَذَا المَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ» الحديث، وقد تَقَدَّمَ مشروحاً في كتاب الزكاة (١٤٧٢).

٣٧٩/٥ قال ابن المنيِّر: وَجْهٌ دَخُولُهُ فِي هَذَا/ البَابِ من جِهَةِ أَنَّهُ ﷺ زَهَدَهُ فِي قَبُولِ العَطِيَّةِ، وَجَعَلَ يَدَ الأَخِذِ سُفْلَى تَنْفِيراً عَنْ قَبُولِهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَقَاضِي الدَّيْنِ، فَالحَاصِلُ أَنَّ قَابِضَ الوَصِيَّةِ يَدُهُ سُفْلَى، وَقَابِضَ الدَّيْنِ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عُلْيَا بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنَ القَرَضِ، وَإِمَّا أَنْ لا تَكُونَ يَدُهُ سُفْلَى، فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ على الوَصِيَّةِ.

(١) قوله: «إلا بإذن أهله» لم يقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٤٦٥) من الطريق نفسه بلفظ: «إلا بإذن مواليه».

ثانيهما: حديث: «كَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدّم من وَجْهِ آخَرَ فِي الْعِتْقِ (٢٥٥٤)، ويأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام (٧١٣٨) إن شاء الله تعالى.

وقد خَالَفَ الطَّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابَهُ، فَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ نَحْوَ مَا سَبَقَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَصَرَّحَ بِتَرْيِيفِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

تنبيه: وقع في شرح مُعَلِّطَايَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ هُنَا: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بَيْرُحَاءَ» وَنُقِلَتْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيِّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَصَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَوْكِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ، وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُثَلِّقِ: إِنَّ هَذَا وَهُمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «بَابِ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ» كَمَا سَيَأْتِي (٢٧٥٨).

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَنْ الْأَقَارِبُ؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وقال الأنصاريُّ: حدّثني أبي، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، بمثلِ حديثِ ثابتٍ، قال: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قال أنسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة: واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً، إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرؤ بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقربته فهو إلى آبائه في الإسلام.

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقال ابن عباس: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ

يُنَادِي: «يا بني فهري، يا بني عدي» لبطن قريش.

وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «يا معشر قريش».

قوله: «باب إذا وقف أو وصى لأقاربه، ومن الأقارب؟» وقع في بعض النسخ: «أوقف»

بزيادة ألف، وهي لغة قليلة، وحذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في

٣٨٠/٥ ذلك، أي: هل يصح أم لا؟ وأورد المصنف/ المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب.

وقد استطرّد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع

أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردي: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف

عليه من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً،

والوقف: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في

الأقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرّم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ

بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو

أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل

من يدفع إليه: ثلاثة، وعند محمد: اثنان، وعند أبي يوسف: واحد، ولا يصرف للأغنياء

عندهم إلا أن يشترط ذلك.

وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أو

كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرّم.

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وُجِدَ جَمْعٌ مَحْصُورُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ اسْتَوْعَبُوا، وَقِيلَ: يَقْتَصِرُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَحْصُورِينَ، فَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْاِتِّفَاقَ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا بِالْجَوَازِ، وَيُصَرِّفُ مِنْهُمْ لثَلَاثَةٍ وَلَا نَجِبُ التَّسْوِيَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْقَرَابَةِ كَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَافِرَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: الْقَرَابَةُ كُلُّ مَنْ جَمَعَهُ، وَالْمَوْصِي الْأَبُ الرَّابِعُ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ سِوَا مَا كَانَ يَرِثُهُ أَوْ لَا، وَيَبْدَأُ بِفُقَرَائِهِمْ حَتَّى يَغْنُوا ثُمَّ يُعْطَى الْأَغْنِيَاءَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ سِوَى اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةٍ، فَظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِاِثْنَيْنِ، وَسَأَذْكَرُ بَيَانَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «وقال ثابت عن أنس، قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان وأبي بن كعب» هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم^(١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب (٢٧٦٩).

قوله: «وقال الأنصاري» هو محمد بن عبد الله بن المنثى، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس ابن مالك، والإسناد كله أنسيون بصريون، وقد سمع البخاري من الأنصاري هذا كثيراً.

قوله: «بمثل حديث ثابت قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب» كذا اختصره هنا، وقد وصله في تفسير آل عمران (٤٥٥٥) مختصراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس في هذه القصة قال: «حدثنا الأنصاري» فذكر هذا الإسناد قال: «فجعلها لحسان وأبي، وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة^(٢) والطحاوي (٣/٢٨٩) جميعاً عن ابن مرزوق، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي (٦/٢٨٠) من طريق أبي حاتم

(١) أحمد (١٤٠٣٦)، ومسلم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٣٦٠٢)، وابن خزيمة (٢٤٦٠)، وابن حبان (٧١٨٣).

(٢) لم تنفق عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» بهذه الطريق، ولكنه وقع عنده (٢٤٥٨) و(٢٤٥٩) من طريقين عن حميد بنحو ما ذكره الحافظ دون ذكر حسان وأبي.

الرّازي، كلاهما عن الأنصاري بتمامه، ولفظه: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]، أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله، حائطي لله، فلو استطعت أن أسيرَه لم أعلمه، فقال: «اجعلهُ في قرابتك وفُقراء أهلك» قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً؛ لأنّها كانا أقرب إليه مِنِّي، لفظ أبي نُعيم، وفي رواية الطّحاوي: «كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله، فأتى النبي ﷺ فقال له: «اجعلها في فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وأبي، وكانا أقرب إليه مِنِّي»، وفي رواية أبي حاتم الرّازي فقال: حائطي بكذا وكذا، وقال فيه: فقال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك» قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب، وأخرجه الدارقطني (١٢) من طريق صاعقة عن الأنصاري، فذكر فيه للأنصاري شيخاً آخر، فقال: حدّثنا حميدٌ عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ الآية، أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال/ أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنّه قال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك» ثمّ ساقه بالإسناد الأوّل قال: مثله، وزاد فيه: فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت، وكانا أقرب إليه مِنِّي.

وإنّما أوردت هذه الطُّرُق لأنّي رأيت بعض الشُّراح ظنّ أنّ الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقيّة من الحديث المذكور، وليس كذلك، بل انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مِنِّي» ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة...» إلى آخره، من كلام البخاري أو من شيخه، فقال: «واسمه - أي: اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالإضافة - ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النّجار. وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام - يعني: ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث».

ووقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانياً إلى النّجار، وهو

زيادة لا معنى لها، ثم قال: «وهو يُجمع حَسَّان وأبا طلحة وأبيًّا إلى ستَّة آباء إلى عَمْرُو بن مالك» هكذا أطلق في مُعْظَم الروايات، فقال الدُّمَيْاطِي، وَمَنْ تَبِعَهُ: هو مُلْبِس مُشْكِل، وَشَرَعَ الدُّمَيْاطِي في بيانه، وَيُغْنِي عن ذلك ما وقع في رواية المُسْتَمْلِي حيثُ قال عَقَب ذلك: «وَأَبِيَّ بن كعب: هو ابن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عَمْرُو بن مالك بن النَّجَّار، فعَمْرُو بن مالك يجمع حَسَّان وأبا طلحة وأبيًّا»، انتهى.

وقال أبو داود في «السَّنَنِ» (١٦٨٩): بَلَّغَنِي عن مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري أَنَّهُ قال: «أبو طلحة: هو زيد بن سهل» فساق نَسَبه ونَسَب حَسَّان بن ثابت وأبيَّ بن كعب كما تقدَّم، ثم قال الأنصاري: فَبَيَّنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بن كعب ستَّة آباء، قال: «وعَمْرُو بن مالك يجمع حَسَّاناً وأبيًّا وأبا طلحة» فظَهَرَ من هذا أَنَّ الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري، والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسن بن زَبَّالَةَ في «كتاب المدينة» من مُرْسَلِ أَبِي بكر بن حَزْمِ زيادةً على ما في حديث أنس، ولفظه: «أَنَّ أبا طلحة نَصَدَّقَ بهاله، وكان موضعه قَصْرَ بني حُدَيْلَةَ، فدَفَعَهُ إلى رسول الله فَردَّهُ على أقاربه أَبِيَّ بن كعب وحَسَّان بن ثابت ونُبيط^(١) بن جابر وشَدَّاد بن أوس، أو ابنه أوس بن ثابت، فتقاوموه، فصار لحَسَّان، فباعه من معاوية بمئة ألف فابتنى قَصْرَ بني حُدَيْلَةَ في موضعها». انتهى، وجدُّ نُبيط بن جابر مالك بن عَدِي بن زيد مَناءَ بن عَدِي بن مالك بن النَّجَّار، يَجْتَمِعُ مع أَبِيَّ بن كعب في مالك بن النَّجَّار، فهو أبعَدُ من أَبِيَّ بن كعب بواحد، وابنُ زَبَّالَةَ ضعيف، فلا يُحْتَجُّ بما ينفرد به، فكيف إذا خالف.

ومُلَخَّص ذلك أَنَّ أحدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ خَصَّها أبو طلحة بذلك أقربُ إليه من الآخر، فحَسَّان يَجْتَمِعُ معه في الأب الثالث، وأبيَّ يَجْتَمِعُ معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية مُعْتَبَرَةً لَخَصَّ بذلك حَسَّان بن ثابت دون غيره، فدَلَّ على أَنَّها غير مُعْتَبَرَةٍ، وإِنَّمَا قال أنس: «لأنَّها كانا أقربَ إليه مِنِّي» لأنَّ الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النَّجَّار؛ لأنَّه

(١) في (س): نبيط، بالثاء، وهو تصحيف.

من بني عَدِيِّ بن النَّجَّار، وأبو طلحة وأبَيَّ بن كعب كما تقدّم من بني مالك بن النَّجَّار،
فلهذا كان أبَيَّ بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس. ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي
فيمن أعطاه من قرابته الفقير، لكن استثنى من كان مكفياً ممن تجب عليه نفقته، فلذلك لم
يدخل أنساً، فظنَّ أنس أن ذلك لبعد قرابته منه، والله أعلم.

واستدلل لأحمد بأن المراد بذِي القُرْبَى في قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال]:

[٤١] بنو هاشم وبنو المطلب، لتخصيص النبي ﷺ إياهم بسهم ذي القربى، وإنما يجتمع مع
بني عبد المطلب في الأب الرابع، وتعبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني
نوفل وبني عبد شمس؛ لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم، فلما خص بني هاشم
وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس، دلَّ على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس
مخصوصين بيته النبي ﷺ بتخصيصه/ بني هاشم وبني المطلب، فلا يقاس عليه من وقف
أو أوصى لقرابته، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيد أو يخصه،
والله أعلم.

قوله: «وقال بعضهم» هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدّم، ثم ذكر المصنف قصة
أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، وستأتي
بتامها في «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود» (٢٧٦٩).

قوله: «وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي:
يا بني فهر، يا بني عدي. لبطن من قريش» هكذا أورده مختصراً، وقد وصله في مناقب
قريش (٣٥٢٥) وتفسير سورة الشعراء (٤٧٧٠) بتامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس، وأورد في آخر الجناز (١٣٩٤) طرفاً منه في قصة أبي هب موصولة،
وسياتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال النبي ﷺ: يا معشر
قريش» هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده.

١١- باب هل يدخُل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغٌ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]

قوله: «باب هل يدخُل النساء والولد في الأقارب؟» هكذا أوردَ التَّرْجَمَةُ بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدّم.

ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معشر قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه: «ويا صَفِيَّةُ، وَيَا فَاطِمَةَ» فَإِنَّهُ سَوَّى صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَشِيرَتِهِ فَعَمَّهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ خَصَّ بَعْضَ الْبُطُونِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّةَ الْعَبَّاسِ وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةُ وَابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْأَقْرَابِ، وَعَلَى دُخُولِ الْفُرُوعِ أَيْضًا، وَعَلَى عَدَمِ التَّخْصِصِ بِمَنْ يَرِثُ وَلَا بِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قُرَيْشٍ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ قُرَيْشًا فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ يَعْنِي: قَوْمَهُ»، وعلى هذا فيكون قد أُمِرَ بِإِنْدَارِ قَوْمِهِ، فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ دُونَ الْأَبْعَدِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهَا مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِثْلًا، وَالآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِإِنْدَارِ الْعَشِيرَةِ، فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن المنير: لعله كان هناك قريئة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار، فلذلك عمهم. انتهى.

ويحتمل أن يكون/ أولاً خصّ أتباعاً بظاهر القرابة، ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة. ٣٨٣/٥

تنبيه: يجوز في «يا عباس» وفي «يا صفية» وفي «يا فاطمة» الضم والنصب. قوله: «تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب» وصله الذهلي في «الزهرات» عن أصبغ، وهو عند مسلم (٢٠٦) عن حرمة عن ابن وهب.

١٢- باب هل يتتفع الواقف بوقفه؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله، فله أن يتتفع بها كما يتتفع غيره، وإن لم يشترط.

٢٧٥٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: «ازكبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة! قال في الثالثة أو في الرابعة: «ازكبها وتلك» أو «ويحك».

٢٧٥٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ازكبها» قال: يا رسول الله، إنها بدنة! قال: «ازكبها وتلك» في الثانية أو في الثالثة.

قوله: «باب هل يتتفع الواقف بوقفه؟» أي: بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» (٢٧٧٢)، وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾»^(١)

(١) بعد الحديث رقم (٢٧٦٣).

[النساء: ٦]، وأما ما يتعلّق بالنّظر فأذكره هنا. ووقع قبل الباب في «المستخرَج» لأبي نُعيم «كتاب الأوقاف، باب هل يتنفع الواقف بوقفه؟» ولم أر ذلك لغيره.

قوله: «وقد اشترطَ عُمر...» إلى آخره، هو طرف من قصّة وقف عُمر، وقد تقدّمت موصولة في آخر الشُّروط (٢٧٣٧).

وقوله: «وقد يلي الواقفُ وغيره...» إلى آخره، هو من تفقّه المصنّف، وهو يقتضي أنّ ولاية النّظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، وكأنّه فرّعه على المختار عنده، وإلا فعند المالكية: أنّه لا يجوز، وقيل: إنّ دفعه الواقف لغيره ليجمع غلّته ولا يتولّى تفرّقها إلاّ الواقفُ جاز.

قال ابن بطّال: وإنّا منع مالكٌ من ذلك سداً للدّريعة؛ لئلا يصير كأنّه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينتسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرّف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرّف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، لكن لا يلزم من أنّ النّظر يجوز للواقف أن يتنفع به. نعم إن شرط ذلك جاز على الرّاجح، والذي احتجّ به المصنّف من قصّة عمر ظاهرٌ في الجواز، ثمّ قواه بقوله: وكذلك كلّ من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن يتنفع به كما يتنفع غيره وإن لم يشترطه.

ثمّ أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصّة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها، وقد قدّمت الكلام عليه في الحجّ مُستوفى (١٦٨٩ و ١٦٩٠) وبيّنت هناك من أجاز ذلك مُطلقاً ومن منع، ومن قيّد بالضرورة والحاجة، وقد تمسّك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنّه إذا جاز له الانتفاع بما أهدها بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى.

وقد اعترضه ابن المنير بأنّ الحديث لا يطابق الترجمة إلاّ عند من يقول: إنّ المتكلم ٣٨٤/٥ داخلٌ في عموم خطابه، وهي من مسائل الخلاف في الأصول، قال: والرّاجح عند المالكية: تحكيم العرف حتّى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة.

وقال ابن بطّال: لا يجوز للواقف أن يتنفع بوقفه؛ لأنّه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رُجوع في صدقته، ثمّ قال: وإنّا يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف، أو

افتقر هو أو ورثته. انتهى، والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة (٢٧٧٨).

ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته: هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به، لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك.

١٣ - باب إذا أوقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر رضي الله عنه أوقف فقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال: أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه.

قوله: «باب إذا أوقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز» أي: صحيح، وهو قول الجمهور، وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعنق لاشتراكها في أنها تملك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تملك لأدمي فلا تتم إلا بقبضه، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل^(١)، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره.

وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تُعقب بأن غاية ما ذكّر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيع له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول: فيحتمل أن يكون صاحبه، ويحتمل أن يكون غيره، فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه، وأمّا ما زعمه ابن

(١) وقد سلف برقم (٢٧٣٧).

التِّينَ مِنْ أَنَّ عَمْرَ دَفَعَ الْوَقْفَ لِحَفْصَةَ، فمردود كما سأوضحه في «باب الوقف كيف يكتب» (٢٧٧٢) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله: «أوقف» كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والفصح المشهور: «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن «أوقف» لحن، قال ابن التين: قد ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال: أوقف إلا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه.

قوله: «وقال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين» الحديث، تقدم موصولاً قريباً (٢٧٥٢)، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة، قال الداوودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل^(١) للشيء على ضده، وتمثيله بغير جنسه، ودفع للظاهر عن وجهه، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان.

وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة» ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداوودي صحيح. انتهى، وقد قدمت توجيهه.

وأما ابن بطال فنارَعَ في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده، ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها،/ وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة ٣٨٥/٥ أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» ففوض له قسمتها بينهم، صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة.

قلت: وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها (٢٧٦٩) وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلاً، فإن النبي ﷺ وإن كان عين له جهة

(١) قوله: «حمل» سقط من (س).

المَصْرِف، لَكِنَّهُ أَجْمَلَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُعَمَّ بِهَا الْأَقْرَبِينَ لانتشارهم، اقتصَرَ على بعضهم فخصَّ بها مَنْ اختارَ منهم.

١٤- باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبيِّنْ للفقراء أو غيرهم،

فهو جائزٌ، ويُعطىها للأقربين أو حيث أراد

قال النبي ﷺ لأبي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وقال بعضهم: لا يجوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يُبَيِّنْ للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويُعطىها للأقربين أو حيث أراد» أي: تَتِمُّ الصَّدَقَةُ قَبْلَ تَعْيِينِ جِهَةِ مَصْرِفِهَا ثُمَّ يُعَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا شَاءَ.

قوله: «قال النبي ﷺ لأبي طَلْحَةَ...» إلى آخره، هو من سياق إسحاق بن أبي طلحة أيضاً.

وقوله: «فأجازَ النبي ﷺ ذلك» هو من تَفَقُّهُ المصنِّفِ.

وقوله: «وقال بعضهم: لا يجوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ» أي: حَتَّى يُعَيَّنَ، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

١٥- باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ،

وإن لم يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ

سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ

غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ

بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

قوله: «باب إذا قال: أرضي أو بُسْتاني صدقة لله عن أمتي، فهو جائز، وإن لم يُبين لمن ذلك» فهذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأنَّ الأولى فيما إذا لم يُعيَّن المتصدَّق عنه ولا المتصدَّق عليه، وهذه فيما إذا عيَّن المتصدَّق عنه فقط.

قال ابن بطال: ذهب مالكٌ إلى صحَّة الوقف وإن لم يُعيَّن مَصْرِفَه، ووافقَه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجَّهه أنَّه إذا قال: وقَّف أو صدقة، فإنَّها أراد به البرَّ والقربة، وأولى الناس ببرِّه أقاربه، ولا سيَّما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثُلث ماله ولم يُعيَّن مَصْرِفَه، فإنَّه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي: أنَّ الوقف لا يصحَّ حتَّى يُعيَّن جهة مَصْرِفَه، وإلا فهو باقٍ على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال: وقَّفته، وأطلق فهو محلَّ الخلاف، وإن قال: وقَّفته لله، خرَّج عن ملكه جزماً، ودليله قصَّة أبي طلحة.

قوله: «حدَّثنا محمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن شَبويه: حدَّثنا محمد بن سلام.

قوله: «أخبرني يعلى» هو ابن مسلم،/ سمَّاه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج^(١) عنه، ٣٨٦/٥ وهو مكِّي أصله من البصرة، وهَمَّ الطَّرقي في زعمه أنَّه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع، ورجال الإسناد ما بين مكِّي وبصري.

قوله: «أنَّ سعد بن عبادة» هو الأنصاري الحزرجي سيِّد الحزرج، وسيأتي بعد أبواب (٢٧٦٢) من هذا الوجه: «أنَّ سعد بن عبادة أخي بني ساعدة»، وبنو ساعدة بطنٌ من الحزرج شهير.

قوله: «تُوِّفِت أمُّه وهو غائبٌ عنها» هي عمرة بنت مسعود، وقيل: سعد بن قيس بن عمرو، أنصاري حزرَجية، ذكر ابن سعد أنَّها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابنها سعد بن عبادة معه، قالوا: فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلَّى على

(١) هو عند عبد الرزاق (١٦٣٣٧) ولم يُسمِّ.

قبرها، وعلى هذا فهذا الحديث مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ حَيثُذٍ مَعَ أَبِيهِ بِمَكَّةَ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

قوله: «المُخْرَف» بكسر أوّله وسكون المعجمة وآخره فاء، أي: المكان المُثْمِر، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يُخْرَفُ مِنْهُ، أَي: يُجْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ، تَقُولُ: شَجَرَةٌ مُخْرَفٌ وَمِثَارٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «المُخْرَف» بِغَيْرِ أَلْفٍ^(١)، وَهُوَ اسْمُ الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَائِطُ: البُسْتَانِ.

١٦ - باب إذا تصدَّق أو وقَّف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيِرَ.

[أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٢٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦،

٤٦٧٧، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله: «باب إذا تصدَّق، أو وقَّف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز» هذه التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ، وَالْمُخَالَفُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا جَوَازُ وَقْفِ الْمُشَاعِ، وَالْمُخَالَفُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَكِنْ خَصَّ الْمَنْعَ بِمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْجُورِيُّ - بِضَمِّ الْجِيمِ - وَهُوَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ فَلَا مَحْذُورَ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَقْفُ الْمُشَاعِ، وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ» فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا وَقَفَ جُزْءًا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ، أَوْ وَقَفَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ أَوْ فَرَسِيهِ مَثَلًا، فَيَصِحُّ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ وَقْفَ الْمَنْقُولِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي التَّعْيِينِ.

(١) ولكنه في المطبوع في الموضع المشار إليه قبل قليل بالألف.

قوله: «قلت: يا رسول الله، إنَّ مَنْ توبتي...» إلى آخره، هذا طَرَفٌ من حديث كعب بن مالك في قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عن عَزْوَةِ تَبُوكَ، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه (٤٤١٨).

وشاهد التَّرْجِمَةُ منه قوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ بَعْضِ مَالِهِ، وَإِمْسَاكِ بَعْضِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا أَوْ مُشَاعًا، فَيَحْتَاجُ مَنْ مَنَعَ وَوَقَفَ الْمُشَاعَ إِلَى دَلِيلِ الْمَنَعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٤٢٦)، وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ وَالنَّذُورِ (٦٦٨٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٨٧/٥

١٧ - باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لا أعلمه إلا عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ - قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظلُّ بها ويشربُ من مائها - فهي إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله ﷺ أرجو برَّه وذُخْرَه، فضَّعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقْ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمِهِ، قال: وكان منهم أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قال: وباعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟! قال: وكانت تلك الحديقة في موضعٍ قَصُرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةُ.

قوله: «باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه» هذه التَّرْجِمَةُ وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرَّحه ابن بطَّال، وثبت في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهِنِيِّ خَاصَّةً، لکن في روايته: «على وكيله»، وثبتت التَّرْجِمَةُ وبعض الحديث في رواية الحُمُويِّ، وقد نُوزِعَ البخاري

في انتزاع هذه التَّرْجَمَة من قِصَّة أبي طلحة، وأُجِيبَ: بأنَّ مُرَادَه أَنَّ أبا طلحة لَمَّا أُطْلِقَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ وَفَوَّضَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْيِينَ الْمَصْرِفِ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» كَانَ شَبِيهَاً بِهَا تَرْجَمَ بِهِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الصُّحَّةُ.

قوله: «وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة» يعني: الماِحِشُونَ، كذا ثبت في أصل أبي ذرٍّ، ووقع في «الأطراف» لأبي مسعود وخَلَفَ جميعاً أَنَّ إسماعيل المذكور: هو ابن جعفر، وبه جَزَمَ أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» وقال: رأيتُه في نُسخة أبي عَمْرٍو؛ يعني: الجيزي: قال إسماعيل بن جعفر ولم يوصله أبو نُعَيْمٍ ولا الإسماعيلي، وزاد الطَّرْقِي في «الأطراف»: أَنَّ البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر، وانفردَ بذلك، فإنَّ الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجَمَة وزن جعفر.

وجَزَمَ المِزِّي أَنَّ إسماعيل هو ابن أبي أويس، ولم يذكر لذلك دليلاً، إلاَّ أَنَّهُ وقع في أصل الدِّمِاطِي بِخَطِّه في البخاري: «حدَّثنا إسماعيل» فإن كان محفوظاً تَعَيَّنَ أَنَّهُ ابن أبي أويس، وإلاَّ فالقول ما قال خَلَفَ وَمَنْ تَبِعَهُ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر، فلا يَمْتَنِعُ أن يروي إسماعيل عنه، والله أعلم. وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وَقَفَ أو أوصى لأقاربه» (٢٧٥٣).

قوله: «عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلاَّ عن أنس» كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١/١٩٩) فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماِحِشُونَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، ٣٨٨/٥ فذكره بطوِّله جازماً، والذي يَظْهَرُ أَنَّ الذي قال: لا أعلمه إلاَّ عن أنس، هو البخاري.

قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة» زاد ابن عبد البرِّ: ورسول الله ﷺ على المنبر، قال: وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر

بني حُدَيْلَةَ حَوَائِطَ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَكَانَ قَصْرَ بَنِي حُدَيْلَةَ حَائِطًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهَا بَيْرُحَاءَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمُرَادُهُ بَدَارَ أَبِي جَعْفَرٍ: الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعُرِفَتْ بِهِ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْمَشْهُورِ الْعَبَّاسِيِّ.

وَأَمَّا قَصْرُ بَنِي حُدَيْلَةَ: وَهُوَ بِالْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرٌ، وَوَهُمَ مَنْ قَالَهُ بِالْجِيمِ فَنَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَصْرَ بِسَبَبِ الْمَجَاوِرَةِ، وَإِلَّا فَالَّذِي بَنَاهُ هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ؛ وَبَنُو حُدَيْلَةَ بِالْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرٌ: بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ بَنُو مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَكَانُوا بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ فَعُرِفَتْ بِهِمْ، فَلَمَّا اشْتَرَى مَعَاوِيَةُ حِصَّةَ حَسَّانَ بَنَى فِيهَا هَذَا الْقَصْرَ، فَعُرِفَ بِقَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌو بْنُ شَبَّةَ وَغَيْرُهُ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (١/١٦٤) قَالُوا: وَبَنَى مَعَاوِيَةُ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ لِيَكُونَ لَهُ حِصْنًا لَمَّا كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ مِمَّا يَقَعُ لِبَنِي أُمِّيَّةَ، أَي: مِنْ قِيَامِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيُّ: وَكَانَ لِذَلِكَ الْقَصْرِ بَابَانِ: أَحَدُهُمَا شَارِعٌ عَلَى خَطِّ بَنِي حُدَيْلَةَ، وَالْآخَرُ فِي الزَّوَايَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ بِنَاءَهُ لِمَعَاوِيَةَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ. انْتَهَى.

وَأَعْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَرَعَمَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ الَّذِي بَنَى الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، أَحَدُ أَجْدَادِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ عَمَّنْ صَنَّفَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَبَاعَ حَسَّانَ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ مَلَكَهُمْ الْحَدِيقَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَمْ يَقِفْهَا عَلَيْهِمْ، إِذْ لَوْ وَقَفَهَا مَا سَاعَ لِحَسَّانَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَيُعَكَّرُ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ فِي مَسَائِلِ الْوَقْفِ، إِلَّا فِيمَا لَا تُخَالَفُ فِيهِ الصَّدَقَةُ الْوَقْفَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: شَرَطَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيْهِمْ لَمَّا وَقَفَهَا عَلَيْهِمْ أَنَّ مَنْ احتَاجَ إِلَى بَيْعِ حِصَّتِهِ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ بَيْعُهَا، وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ هَذَا الشَّرْطِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَعَلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَوَقَعَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» لِمَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ ثَمَنَ حِصَّةِ حَسَّانَ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَبِضَهَا مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ.

١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَنَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هِيَ وَالْيَانِ: وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَزُرُّقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

[طرفه في: ٤٥٧٦]

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ الآية» وذكر فيه حديث ابن عباس قال: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، والحديث، وسيأتي الكلام عليه في التفسير (٤٥٧٦)، وذكر من أراد ابن عباس بقوله: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها مُحْكَمَةً أو منسوخة.

١٩- باب ما يستحب لمن تُوِّفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقِضَاءُ التُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ؓ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

[طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]

قوله: «باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوِّفِّي فُجَاءَةً» بضم الفاء وبالجميم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد «أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقِضَاءُ التُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ» أوردَ فيه حديث عائشة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسُهَا»، وحديث ابن عباس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

قال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ»، وكأنَّه رَمَزَ إِلَى أَنَّ الْمَبْهَمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ (٢٧٥٦).

ولا تنافي بين قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» وبين قوله: «إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَنْهَا»، لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبيِّن النَّسَائِيُّ (٣٦٦٤) من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة، فأخرج من طريق سعيد ابن المسيَّب عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم» قلت: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «سَقْيِ الْمَاءِ»، وأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» من طريق حمَّاد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ: إِنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَفِعُ أُمِّي إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قال: «نعم» قال: فما تأمُرني؟ قال: «اسْقِ الْمَاءَ»، والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب، والله أعلم، وقد تقدَّمت تسمية أم سعد قريباً.

قوله: «افْتَلَيْتُ» بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام، أي: أَخَذْتُ فَلْتَةً، أي: بَغْتَةً. وقوله: «نَفْسُهَا» بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضاً: وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الرُّوح.

قوله: «وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ» بضم همزة «أراها» وقد تقدَّم في الجناز (١٣٨٨) من وجه آخر عن هشام بلفظ: «وَأَظْنُهَا»، وهو يُشْعِرُ بِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٦٤٩) بلفظ: «وَأَمَّا لَوْ تَكَلَّمْتَ» تصحيف، وظاهره أنَّها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في «الموطأ» (٧٦٠/٢) عن سعيد بن عمرو بن شريحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جدِّه قال: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعِيدٍ، فَتُوَفِّيتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَأْوِيلَ رِوَايَةِ الْبَابِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، أَي: بِالصَّدَقَةِ «وَلَوْ تَكَلَّمْتَ لَتَصَدَّقْتُ» أَي: فَكَيْفَ أَمْضِي ذَلِكَ؟ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ سَعْدًا مَا عَرَفَ بِمَا وَقَعَ مِنْهَا، فَإِنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْكَلَامَ فِي «الموطأ» هُوَ سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَوْ وَلَدُهُ شَرْحَبِيلُ مُرْسَلًا، فَعَلَى

التَّقْدِيرِينَ لَمْ يَتَّحِدْ رَاوِي الإِثْبَاتِ وَرَاوِي النَّفْيِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَفَاتَّصَدَّقَ عَنْهَا» فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْجَنَائِزِ: فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟

قال: «نعم» وَلِيَعْضُضَهُمْ: أَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا أَوْ أَصْرِفُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا؟

قوله: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ؟» كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ وَبُكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ

٣٩٠/٥ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ

ابْنِ عَبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَيْتِي، جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدٍ، أَخْرَجَ جَمِيعُ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً

مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (٣٦٥٧) وَمِنْ رَوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٣٦٦٠ و ٣٨١٧) كِلَاهُمَا عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَتَعَيَّنَ تَرْجِيحُ رَوَايَةِ مَنْ

زَادَ فِيهِ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ» وَيَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ

غَيْرِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ» لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّوَايَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: عَنْ قِصَّةِ

سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَتَتَّحِدُ الرَّوَايَتَانِ.

قوله: «وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا» فِي رَوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ: «لَمْ تَقْضِهِ»^(٣)، وَفِي

رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْمَذْكُورَةِ: «أَفَيُجْزَى عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَعْتَقَ عَنْ أُمَّكَ»،

فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَيَانَ مَا هُوَ النَّذْرُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً، فَهَاتَتْ قَبْلَ

أَنْ تَفْعَلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَذَرَتْ نَذْراً مُطْلَقاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَفْتَى

فِي النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ بِكُفَّارَةِ يَمِينٍ، وَالْعِتْقُ أَعْلَى كُفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى وَالِدَةِ سَعْدِ صِيَامٍ، وَاسْتَنَدَ

إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الصَّوْمِ (١٩٥٣): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي

(١) رَوَايَةُ اللَّيْثِ سِتَائِي بِرَقْمِ (٦٩٥٩)، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٣٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٥٤٦)،

وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٦٢) وَ(٣٨١٨)، وَرَوَايَةُ بُكْرِ بْنِ وَائِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٣٨)، وَالنَّسَائِيِّ (٣٦٦٣) وَ(٣٨١٩).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ وَ(٣٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ وَ(٣٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

حَفْصَةَ. وَانظُرْ تِمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمَسْنَدِ».

(٢) رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣٦٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٤٦).

(٣) بَلْ هِيَ رَوَايَةُ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ الْآتِيَةِ بِرَقْمِ (٦٩٥٩) وَلَفْظُهَا: تَوَفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ.

ماتت وعليها صومٌ، الحديث، ثمَّ رَدَّهَ بَأَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ^(١).

قلت: والحقُّ أنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصَّيَامِ (١٩٥٣)^(٢).

وفي حديث الباب من الفوائد: جَوَّازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ مِنَ الْوَالِدِ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْعِتْقُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، هَلْ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّيَامِ.

وفيه أنَّ تَرَكَ الوَصِيَّةَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذُمَّ أُمَّ سَعْدٍ عَلَى تَرَكَ الوَصِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا قَدْ تَعَدَّرَ لِمَوْتِهَا، وَسَقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفُ، وَأُجِيبَ بَأَنَّ فَائِدَةَ الْإِنْكَارِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِيَتَّعِظَ غَيْرَهَا مَنْ سَمِعَهُ، فَلَمَّا أُفِرَّ عَلَى ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى الْجَوَّازِ.

وفيه ما كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَفِيهِ الْجِهَادُ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهَا، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ التَّحْمُلِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى عَمَلِ الْبِرِّ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ إِظْهَارَ الصَّدَقَةِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ إِخْفَائِهَا، وَهُوَ عِنْدَ اغْتِنَامِ صِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ تَحْمُلَ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، نَبَّهَ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي جَهْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ لَا يَجْنَى، وَكَلَامُهُ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَبَسَطَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢٠- باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٣٥٣٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٥٢).

قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أخوا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء؟ إن تصدقتُ به عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

٣٩١/٥ قوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة» أورد فيه حديث ابن عباس المذكور أيضاً لقوله فيه: «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة»، وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يُشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى.

وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمّن يظن أن الوقف من أعمال البر، فيندب إخفاؤه، فبيّن أنه يُشرع إظهاره، لأنه بصدد أن يَنازع فيه، ولا سيما من الورثة.

٢١ - باب قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُنَّ مِنْكُمْ إِنْ عَزَّوَجْتُمْ إِنْ عَزَّوَجْتُمْ إِنْ عَزَّوَجْتُمْ إِنْ عَزَّوَجْتُمْ﴾ [النساء: ٢-٣].

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان عروة بن الزبير يحدث: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾! قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها وما لها، ويريد أن يزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبيّن الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومالٍ رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا

كانت مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا، وَالتَّمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُّوْنَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا.

قوله: «باب قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ آمَانًا وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾» أورد في حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ﴾، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُسْتَوْفَى في التفسير (٤٥٧٣ و٤٥٧٤)، وقد أغفل المزي عَزَّوَجَلَّ هذا الحديث إلى كتاب الوصايا.

٢٢- باب قول الله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

﴿حَسِيبًا﴾: يعني: كافيًا.

وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَسْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرًا تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثُمُعٌ، وَكَانَ نَخْلًا - فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عَمْرٌ، فَصَدَقْتَهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَثْمُولٍ بِهِ.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أَنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٩٢/٥ قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتَلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾» ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، وأما في رواية أبي ذرٍّ فقال بعد قوله: ﴿رُشْدًا﴾: إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

قوله: «﴿حَسِيبًا﴾ يعني: كافيًا» كذا للأكثر، وسقط «يعني» لأبي ذرٍّ. قال ابن التين: فَسَّرَهُ غَيْرُهُ عَالِمًا، وَقِيلَ: مُحَاسِبًا، وَقِيلَ: مُقْتَدِرًا، وَفِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٤/ ٢٦١) عَنْ السُّدِّيِّ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: شهيدًا.

قوله: «وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر علمته» كذا للأكثر، وسقطت «ما» الأولى لأبي ذرٍّ. وهذه من مسائل الخلاف: فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر علمته، وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل: لا يجب القضاء، وقيل: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٥٤-٢٥٦)، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له (٤/ ٢٥٩-٢٦٠)، ومذهب الشافعي: يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة: أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي: إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً، والمشهور ما تقدم.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمر.

قوله: «حدثنا هارون بن الأشعث» هو الهُمْدَانِي بسكون الميم، أصله من الكوفة ثمَّ سَكَنَ بُخَارَى، ولم يُحْرَجْ عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضوع، ووقع في بعض الروايات/ كرواية النَّسْفِي: «حدثنا هارون» غير منسوب، فزَعَمَ ابن عَدِي أَنَّهُ هَارُونُ بن ٣٩٣/٥ يحيى المكيُّ الزُّبَيْرِي، ولم يُعرَفْ من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذرٍّ وغيره منسوباً. قوله: «تَصَدَّقْ بِهَالٍ لَهُ» هو من إطلاق العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ المراد بالمال هنا الأرض التي لها غَلَّةٌ.

قوله: «يقال له: ثَمْعٌ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها مُعْجَمَةٌ، ومنهم مَنْ فَتَحَ الميمَ، حكاه المُنْذِرِي، قال أبو عبيد البَكْرِي: هي أرض تَلْقَاءَ المدينة كانت لعُمر. قلت: وسأذكرُ في «باب الوقف كيف يُكْتَبُ» (٢٧٧٢) كيفية مَصِيرِهِ إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَصَدَّقْتُهُ تِلْكَ» كذا للكَشْمِيهَنِي، ولغيره: ذلك.

قوله: «ولا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» قال المهلب: شَبَّهَ البخاري الوَصِيَّ بِنَاطِرِ الوَقْفِ، وَوَجَّهَ الشَّبَهَ أَنَّ النَّظَرَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَالنَّظَرِ لِلْيَتَامَى. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِأَنَّ الْوَاقِفَ هُوَ الْمَالِكُ لِمَنَافِعِ مَا وَقَفَهُ، فَإِنْ شَرَطَ لِمَنْ يَلِي نَظْرَهُ شَيْئاً سَأَغَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمَوْصِي لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ يَمْلِكُ الْمَالَ بَعْدَهُ بِقِسْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَالوَاقِفِ. انتهى.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَوْصِي إِذَا جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَوْصِي عَلَيْهِمْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ سَائِعٌ إِذَا عَيَّنَّهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا إِذَا أَوْصَى وَلَمْ يُعَيِّنْ لِلْوَصِيِّ شَيْئاً: هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ أَمْ لَا؟

وقال الكِرْمَانِي: وَجْهُ الْمَطَابَقَةِ هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَصْدَ أَنَّ الْوَصِيَّ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

أَجْرَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ.

ثانيهما: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية، قالت عائشة: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ، وفي رواية الْمُسْتَمْلِي: «في والي مال اليتيم...» إلى آخره، وقد قَدِّمْتُ بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ (٤٥٧٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[طرفاه في: ٦٨٥٧، ٥٧٦٤]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَفِيهِ: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحُدُودِ (٦٨٥٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُنْتُ قَدِّمْتُ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٣) أَنَّنِي أَشْرَحُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا، ثُمَّ حَصَلَ ذُهُولٌ، فَاسْتَدْرَكْتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَادَهُ فِيهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ (٦٨٥٧)، وَذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي ضَابِطِ الْكَبِيرَةِ وَفِي عِدَّةِهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ (٥٩٧٦).

٢٤- باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأِنْخَاؤُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

الْمُفْسِدِينَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ مِنَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾: لِأَخْرَجِكُمْ وَضَيَّقَ، ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ

عَمْرٍ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ.

وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ إليه نصحاؤه وأولياؤه،
فينظروا الذي هو خيرٌ له.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾

[البقرة: ٢٢٠]

وقال عطاءٌ في يتامى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ: يُنفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

قوله: «باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾»، إلى

آخر الآية «كذا لأبي ذرٍّ، وساق غيره الآية.

قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لأخرجكم وضيقٌ هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر

(١٤٣٠) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد بعد قوله: «ضيقٌ»: عليكم، ولكنه وسع

ويسر فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يقول:

يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبدّر، ثم

أخرج من طريق سعيد بن جبيرة قال في قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأخرجكم. انتهى، وقوله:

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فعل ماضٍ من العنت - بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية -

أي: أوقعكم في العنت.

قوله: ﴿وَعَنْتِ﴾: خضعتُ كذا وقع هنا، واستغرب، لأنه لا تعلق له بقوله:

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ بل هو فعل ماضٍ من العنوّ، بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو

من العنت في شيء؛ لأن التاء في العنت أصلية، وفي «عنت» للتأنيث ولام الفعل منه واو،

لكنها ذهبت في الوصل، فلعل المصنّف ذكر ذلك هنا استطراداً، وتفسير ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾

[طه: ١١١] بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق مجاهد، وأخرج من طريق علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس قال: قوله: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾ أي: ذلت، ومن طريق أبي عبيدة قال:

﴿وَعَنْتِ﴾: استأسرت؛ لأن العاني هو الأسير، فكان من فسره بخضعت فسره بلازمه؛ لأن

من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً.

قوله: «وقال لنا سليمان بن حَرْب...» إلى آخره، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصَبِّ مَنْ قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد مَنْ قال: إن ذلك للإجازة.

قوله: «ما ردَّ ابن عمر على أحد وصيته» يعني: أنه كان يقبل وصية مَنْ يوصي إليه، قال ابن التين: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى، وسيأتي في كتاب الأدب (٦٠٠٥) مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.

قوله: «وكان ابن سيرين أحبَّ الأشياء إليه...» إلى آخره، لم أقف عليه موصولاً عنه.

قوله: «وكان طاووس...» إلى آخره، وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره» عن هشام بن حجير - بمهملة ثم جيم مُصغَّر - عن طاووس: أنه كان إذا سُئِلَ عن مال اليتيم يقرأ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه: أنه سُئِلَ عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصَّغير والكبير وما لهم/ جميع لم يُقسَم، قال: يُنْفِق على كلِّ إنسان منهم من ماله على قدره. وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] كانوا لا يُخَالِطُوهُمْ في مَطْعَم ولا غيره، فاشتدَّ عليهم، فأنزل الله الرُّخصة ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وروى الثوري في «تفسيره» عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة: أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] عزَّلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال: فخلطوا أموالهم بأموالهم، وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه، أخرجه أبو داود (٢٨٧١) والنسائي (٣٦٦٩) واللفظ له، وصحَّحه الحاكم (١٠٣/٢) و٢٧٨-٢٧٩ و٣٠٣ من طريق عطاء بن السائب

عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية. ورواه النسائي (٣٦٧٠) من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً: وزاد فيه: «وأحلّ لهم خلطتهم»، وروى عبد بن حميد من طريق الشدي عمّن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة: أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من فصعته ويأكل من فصعتك ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه.

وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد، حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة (٢٤٨٣) و(٢٤٨٦)، والله أعلم.

٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له،

ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي شيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا شيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟

[طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

قوله: «باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم» أورد فيه حديث أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ

أبو طلحة بيدي فانطلق بي» الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مُستوفًى: أمّا صدره ففي الجهاد (٢٨٩٣)، وأمّا بقيته ففي كتاب الأدب (٦٠٣٨).

وعبد العزيز المذكور في الإسناد: هو ابن صُهَيْب، والإسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أمّ سُلَيْمٍ والدة أنس، فالحديث مطابق لأحدِ رُكْنِي التَّرْجَمَةِ، وأمّا الرُّكْن الذي قبله، وهو نَظَرُ الأُمِّ، فكأنّه استُفِيدَ من كَوْنِ أَبِي طَلْحَةَ لم يَفْعَلْ ذلك إلا بعدِ رِضَا أمّ سُلَيْمٍ، أو أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه: «أنَّ أمّ سُلَيْمٍ هي التي أَحْضَرْتَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينة»، وأمّا أبو طلحة فأحضره إليه لَمَّا أراد الخروج إلى غَزْوَةِ خَيْبَرَ كما سيأتي ذلك ٣٩٦/٥ صريحاً في «باب من غزا بصبي للخدمة» من كتاب الجهاد (٢٨٩٣)/ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس.

وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية: للأُمِّ وغيرها التَّصَرُّفُ في مَصَالِحِ مَنْ فِي كِفَالَتِهِمْ من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك، فإنه يُفْضِي إلى أن اليتيم يَشْتَغِلُ بالخدمة عن التَّاديب، وهو ضدُّ المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التَّقْيِيدَ بما وَرَدَ في الخبر المُستَدَلُّ به، وهو أن يكون عند مَنْ يُؤَدِّبُهُ وَيَنْتَفِعُ بتأديبه، كما وقع لأنس في الخدمة النبوية، فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره مَن أدبه أبوه.

٢٦- باب إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدود فهو جائزٌ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ

أموالي إليَّ بئرحاء، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَابِحٌ شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وقال إسماعيلُ وعبدُ الله بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ: «رابِحٌ».

٢٧٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ، أَيْتَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قوله: «باب إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدود فهو جائز، وكذلك الصَّدَقَةُ» كذا أطلق الجواز، وهو محمولٌ على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً مُتَمَيِّزاً بحيث يُؤَمَّنُ أَنْ يَلْتَبَسَ بغيره، وإلا فلا بُدَّ من التَّحْدِيدِ اتِّفَاقاً، لكن ذَكَرَ الغزالي في «فتاويه» أَنَّ مَنْ قَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنَّ جَمِيعَ أَمْلاكِي وَقَفْتُ عَلَى كَذَا، وَذَكَرَ مَصْرِفَهَا وَلَمْ يُجَدِّدْ شَيْئاً مِنْهَا، صَارَتْ جَمِيعُهَا وَقْفًا، وَلَا يُضَرُّ جَهْلُ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ.

ويحتمل أن يكون مُراد البخاري أَنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي لَا تَحْدِيدَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاقِفِ وَإِرَادَتِهِ لشيءٍ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّحْدِيدُ لِأَجْلِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ حَقَّ الْغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «أَكْثَرُ أَنْصَارِيَّ» أَي: أَكْثَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْرَدِ النَّكْرَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّفْضِيلِ سَائِغٌ.

قوله: «مَالًا مِنْ نَخْلٍ» تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ إِسْحَاقَ تَسْمِيَةَ حَدَائِقِ أَبِي طَلْحَةَ قَرِيبًا (٢٧٥٨).

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا.

قوله: «بِرِحَاء» تقدّم شيء من ضَبَطَها في الزكاة (١٤٦١)، ومنه عند مسلم (٩٩٨/٤٣): «بِرِيحَاء» بفتح الموحّدة وكسر الراء وتقديمها على التَّحْتَانِيَةِ السَّاكِنَةِ ثمَّ حاء مُهْمَلَةٌ، وَرَجَّحَ هذا صاحب «الفائق» وقال: هي وزن فَعِيلَاءَ، من البَرَّاحِ: وهي الأرض الظَّاهِرَةُ المُنْكَشِفَةُ، وعند أبي داود (١٦٨٩): «بارِيحَاء» وهو بِإِشْبَاعِ المَوْحِدَةِ والباقِي مثله، وَوَهُمْ مَن ضَبَطَهُ بكسر المَوْحِدَةِ وفتح الهمزة، فَإِنَّ أَرِيحَاءَ من الأرض المقدَّسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا. قال عِيَّاض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأً هذا الصُّورِيُّ.

وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذرٍّ يَفْتَحُونَ الراء في كلِّ حال، زاد الصُّورِيُّ: وكذلك الباء، أي: أوَّلُه، وقد قَدَّمت في الزكاة أَنَّهُ انتهى الخلاف في النُّطق بها إلى عشرة أوجه، ونَقَلَ أبو عليِّ الصَّدْفِي عن أبي ذرٍّ الهَرَوِيِّ: أَنَّهُ جَزَمَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ من كَلِمَتَيْنِ «بير» كلمة، و«حاء» كلمة، ثُمَّ صارت كلمة واحدة، واختلِفَ في «حاء» هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أُضِيْفَتْ إليه البئر، أو هي كلمة زَجَرٍ لِلإِبِلِ، وكأَنَّ الإِبِلَ كانت تَرعى هناك وتُزَجَرُ بهذه اللَّفْظَةِ، فأضيفت البئر إلى اللَّفْظَةِ المذكورة.

قوله: «بَخ» بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، وقد تُنَوَّنُ مع التَّثْقِيلِ والتَّخْفِيفِ بالكسر والرفع والسُّكُونِ ويجوز التنوين، لُغَاتٌ، ولو كُرِّرَتْ فالاختيار أن تُنَوَّنَ الأُولَى وتُسَكَّنَ الثانية، وقد يُسَكَّنَانِ جميعاً كما قال الشاعر:

بَخَ بَخَ لوالِدِهِ وللمَوْلودِ^(١)

ومعناها: تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: «رابع - أو رايح - شك ابن مسلمة» أي: القَعْنَبِي، أي: هل هو بالتَّحْتَانِيَةِ أو بالموحّدة.

(١) هذا عجز بيت من الشعر، قائله أعشى همدان، وصدرة:

بين الأشجِّ وبين قيسٍ باذخٍ

انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ١/ ١٧٥.

قوله: «أَفْعَلُ» بضم اللّام على أنّه قول أبي طلحة.

قوله: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ» فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أَفْعَلُ». فقسّمها «فإنّه احتَمَلَ الأوّل، واحتَمَلَ أن يكون «افعل» صيغة أمر، وفاعل «قسّمها» النبي ﷺ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية. وذكر ابن عبد البر أنّ إسماعيل القاضي رواه عن القَعْنَبِيِّ عن مالك فقال في روايته: «فقسّمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمّه»، قال: وقوله: «في أقاربه» أي: أقارب أبي طلحة.

قلت: ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدّم^(١)، وكذا في رواية همام، عن إسحاق بن أبي طلحة: فقال ﷺ: «صَعَهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، لفظ إسحاق، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٩٣) عنه، وحديث ثابت نحوه، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنّه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسّمها أبو طلحة.

قوله: «في أقاربه وبني عمّه» في رواية ثابت المتقدمة: «فجعلها لحسان وأبي»، وكذا في رواية همام عن إسحاق كما ترى، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقلّ من يُعطى من الأقارب إذا لم يكونوا مُنحصرين اثنين، وفيه نظر؛ لأنّه وقع في رواية الماجشون عن إسحاق المتقدمة (٢٧٥٨): «فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب»، فدّل على أنّه أعطى غيرهما معها، ثم رأيت في مُرسَل أبي بكر بن حزم المتقدم: فردّه على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شدّاد بن أوس ونُبيط بن جابر، فتقاوموه، فباع حسان حصّته من معاوية بمئة ألف درهم.

قوله: «وقال إسماعيل» أي: ابن أبي أويس «وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك»

(١) سلف تخريجها بين يدي الحديث (٢٧٥٢).

أي: بهذا الإسناد، «رايح» أي: بالتحانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير (٤٥٥٤)، وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة (١٤٦١)، وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة (٢٣١٨)، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة.

وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم: أن منقطع الآخر في الوقف^(١) يُصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. ٣٩٨/٥ واستدل به بعض المالكية على صحة/ الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجُمهور في أن من أوصى أن يُفَرَّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي، صحَّت وصيته، ويُفَرِّقه الوصي في سُبُل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يُعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفقاً للحنفية في الأول دون الثاني.

وفيه جواز التصدق من الحي في غير مَرَض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: «الثلث كثير».

وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والخير هنا المال اتفاقاً.

وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة.

وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه. وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم؛ لأن

(١) وذلك أن الوقف عند الفقهاء باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام، وهي: منقطع الأول، كقول الواقف: وقفتُ كذا على من سيولد لي، ومنقطع الوسط كقوله: وقفته على أولادي ثم على زيد ثم على الفقراء، ومنقطع الآخر كقوله: وقفته على أولادي أو على زيد ثم نسله، ولم يزد. وتفصيل ذلك وبيانه مدون في كتب الفقه.

أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١﴾ تناول ذلك بجميع أفرادهِ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بَدَرَ إلى إنفاق ما يُحِبُّهِ، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

واستدلَّ به لما ذهب إليه مالكٌ من أنَّ الصَّدَقَةَ تَصِحُّ بالقول من قَبْلِ القَبْضِ، فإن كانت لمُعَيَّنٍ استحقَّ المطالبة بقَبْضِهَا، وإن كانت لِجِهَةٍ عَامَّةٍ خَرَجَتْ عن ملك القائل، وكان للإمام صرفه في سبيل الصَّدَقَةِ، وكلَّ هذا ما إذا لم يَظْهَر مُراد المتصدِّق، فإن ظَهَرَ اتَّبَعَ.

وفيه جواز تَوَلَّى المتصدِّق قَسَمَ صَدَقَتِهِ، وفيه جواز أخذ الغني من صَدَقَةِ التَطَوُّعِ إذا حَصَلَتْ^(١) له بغير مسألة، واستدلَّ به على مشروعية الحُبْسِ والوَقْفِ خلافاً لمن مَنَعَ ذلك وأبطله، ولا حُجَّةَ فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صَدَقَةً تَمْلِكُ^(٢) وهو ظاهر سياق الماَجِشُونِ عن إسحاق كما تقدَّم.

وفيه زيادة الصَّدَقَةِ في التَطَوُّعِ على قَدْرِ نِصَابِ الزَّكَاةِ، خلافاً لمن قَيَّدَهَا به، وفيه فضيلة لأبي طلحة؛ لأنَّ الآيَةَ تَصَمَّنَتْ الحَثَّ على الإنفاق من المحبوب، فترقَّى هو إلى إنفاق أحبِّ المحبوب، فَصَوَّبَ ﷺ رأيه وشكَّرَ عن رَبِّهِ فِعْلَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُحْصِ بِهَا أَهْلَهُ، وَكَتَبَ عن رضاه بذلك بقوله: «بِخ».

وفيه أنَّ الوَقْفَ يَتِمُّ بقول الواقف: جعلتُ هذا وَقْفًا، وتقدَّم البحث فيه قبل أبواب، وأنَّ الصَّدَقَةَ على الجِهَةِ العَامَّةِ لا تحتاج إلى قَبُولِ مُعَيَّنٍ، بل للإمام قَبُولُهَا منه وَوَضْعُهَا فِيهَا يَراهُ كما في قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ. وفيه أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ في القَرَابَةِ مَنْ يَجْمَعُهُ والواقف أَبٌ مُعَيَّنٌ لا رابع ولا غيره؛ لأنَّ أُبَيًّا إِنَّمَا يَجْتَمِعُ مع أَبِي طَلْحَةَ في الأَبِ السَّادِسِ، وَأَنَّهُ لا يَجِبُ تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأنَّ حَسَّاناً وأخاه أَقْرَبَ إلى أَبِي طَلْحَةَ من أُبَيِّ وَنُبَيْطٍ، وَمَعَ ذلك فقد أَشْرَكَ مَعَهَا أُبَيًّا وَنُبَيْطَ بنِ جَابِرٍ، وفيه أَنَّهُ لا يَجِبُ الاستيعاب؛ لأنَّ بني حَرَامِ

(١) في (س): حصل.

(٢) في (س): صدقة أبي طلحة تملكاً.

الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً.

قوله في حديث ابن عباس: «أن رجلاً» هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً (٢٧٦١).

٢٧ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائزٌ

٢٧٧١ - حدثنا مسددٌ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني التجارِ ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله.

٣٩٩/٥ قوله: «باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز» قال ابن المنير: احترازٌ عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب (٢٧٥٧) أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك.

وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطوّلاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة (٤٢٨).

والعرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقيل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم، وقدره عشرة دنانير، فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم.

واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية: إن أدن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية: إن أدن للجماعة بالصلاة فيه ثبت، والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح

الباني بالوقفية، أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نُقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه، والله أعلم.

قوله: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل.

٢٨- باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمرٌ بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». فتصدق عمرٌ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣- حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر ﷺ وجد مالا بخير، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: «إن شئت تصدقت بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف».

قوله: «باب الوقف كيف يكتب» ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط: «الشروط في الوقف» (٢٧٣٧)، وترجم له بعد هذا: «الوقف على الغني والفقير» وبعد باين: «نقطة قيم الوقف» ومن قبل أبواب: «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم» (٢٧٦٤)، هذا جميع المواضع التي أوردته فيها موصولاً، طوله في بعضها، واختصره في بعضها^(١)، واستدل منه بأطراف/تعليقاً في مواضع منها في ٤٠٠/٥

(١) قوله: «واختصره في بعضها» سقط من (س).

المُزَارَعَةَ^(١)، وفي: «باب هل يتنفع الواقف بوقفه؟»^(٢)، وفي: «باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره»^(٣).

قوله: «حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيد بن زُرَيْعٍ» كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) عن مُسَدَّدٍ، عن يزيد بن زُرَيْعٍ وبِشْرِ بن المَفْضَلِ ويحيى القَطَّانِ ثلاثهم عن عبد الله بن عَوْنٍ، وقد زَعَمَ ابن عبد البرَّ أنَّ ابن عَوْنٍ تفرَّد به عن نافع، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاري من رواية صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ عن نافع كما تقدَّم قبل أبواب (٢٧٦٤)، وأخرجه مختصراً (٢٧٧٧)، وأحمد (٦٠٧٨) والدارقطني (٤٤٠٣) مُطَوَّلًا من رواية أيوب، وأخرجه الطَّحَاوي (٩٥/٤) من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي (٣٦٠٣) من رواية عُبيد الله بن عمر الأكبر المصغَّر، وأحمد (٥٩٤٧) والدارقطني (٤٤٠٣) من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المَكْبَر، كلهم عن نافع، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مُفَصَّلًا إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن نافع» في رواية الأنصاري عن ابن عَوْنٍ الماضية في آخر الشُّروط عن ابن عَوْنٍ: «أنبأني نافع» والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جَزْمًا، وقد وقع عند الطَّحَاوي من وجه آخر عن ابن عَوْنٍ: «أخبرني نافع»، والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدَّة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة، وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنَّفَ في الكلام على هذا الحديث جزءاً مُفَرَّدًا.

قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمر» كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثمَّ عن ابن عَوْنٍ جَعَلُوهُ في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم (١٦٣٤) والنسائي (٣٥٩٧) من رواية سفيان الثوري، والنسائي (٣٥٩٨) من رواية أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عَوْنٍ، والنسائي (٣٦٠٥) من رواية سعيد بن سالم عن عُبيد الله بن عمر، كلاهما

(١) بين يدي الحديث رقم (٢٣٣٤).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٢٧٥٤).

(٣) بعد الحديث رقم (٢٧٥٥).

عن نافع عن ابن عمر عن عمر، جعله من مسند عمر، والمشهور الأول.

قوله: «بخبير أرضاً» تقدم في رواية صخر بن جويرية (٢٧٦٤): أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد (٦٠٧٨) من رواية أيوب: «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ»، ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني (٤٤٠) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وللطحاوي (٩٥/٤) من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر رأى في المنام ثلاث ليالٍ أن يتصدق بثمغ، وللنسائي (٣٦٠٤) من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر: جاء عمر فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط، كان لي مئة رأس فاشتريت بها مئة سهم من خبير من أهلها، فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خبير، وأن مقدارها كان مقدار مئة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خبير، وهذه المئة سهم غير المئة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخبير التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود (٢٨٧٩) وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب: أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

قوله: «أنفس منه» أي: أجود، والنفس: الجيد المغتبط به، يقال: نفس - بفتح النون وضم الفاء - نفاسة، وقال الداوودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، وفي رواية صخر بن جويرية: إني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني (٤٤٠٩) إسناده ضعيف: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بهالي، ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: «فكيف تأمرني به؟» في رواية يحيى بن سعيد: أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق.

قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»/ أي: بمنفعتيها، وبين ذلك ما في رواية ٤٠١/٥.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، وفي رواية يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ وَحَبِّسْ أَصْلَهُ»^(١).

قوله: «فَتَصَدَّقَ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ» زاد في رواية مسلم (١٦٣٢) من هذا الوجه: «وَلَا يُبْتَاعُ»، زاد الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٤٢٥) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن نافع: «حَبِّسْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٢) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلف فيه عن ابن عَوْنٍ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٩٥ / ٤) من طريق سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيِّ عن ابن عَوْنٍ، فذكره بلفظ صخر بن جُوَيْرِيَةَ الْآتِي، والجَحْدَرِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَخْرٍ لَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قال السُّبْكِيُّ: اغْتَبَطْتُ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٦٠ / ٦): «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ وَحَبِّسْ أَصْلَهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ»، وهذا ظاهره أَنَّ الشَّرْطَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِيهَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَمْرٍو.

قلت: قد تقدّم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جُوَيْرِيَةَ، عن نافع بلفظ: فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقَ ثَمَرُهُ»، وهي أتمّ الروايات وأصرحها في المقصود، فعزّوها إلى البخاري أولى، وقد علّقته البخاري في المزارعة بلفظ: قال النبي ﷺ لعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ لِيُنْفَقَ ثَمَرُهُ» فتصدّق به، وحكيت هناك أَنَّ الدَّائِوُدِيَّ الشَّارِحَ أَنْكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي إِذْ ذَلِكَ سَبَبُ إِنكَارِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ بِسَبَبِ التَّصْرِيحِ بِرَفْعِ الشَّرْطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍو، فَمَا فَعَلَهُ إِلَّا لَمَّا فَهَمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» وقوله: «تَصَدَّقْ» صيغة أمر، وقوله: «فَتَصَدَّقْ» بصيغة الفعل الماضي.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ» جميع هؤلاء الأصناف

(١) هذا لفظها عند البيهقي ١٦٠ / ٦، وفي المطبوع منه: «واحبس»، أما ما سلفت الإشارة إليه عند الطحاوي ٩٥ / ٤ فلفظه: «تقسم ثمره وتحبس أصله».

(٢) وهو في المطبوع بلفظ: «ما قامت السماوات والأرض» ودون قوله: «حبس».

٤٠٢/٥ والمُتَأْتِلُ، بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ مُشَدَّدَةٌ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ: هُوَ الْمُتَّخِذُ، وَالتَّائِلُ: اتَّخَذَ أَصْلًا / المَالُ حَتَّى كَأَنَّهُ عِنْدَهُ قَدِيمٌ، وَأَثَلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وقد يُدْرِكُ المَجْدَ المَوْثَلُ أمثالي^(١)

واشترط نفي التَّائِلُ يُقَوِّي ما ذهب إليه مَنْ قال: المراد من قوله: «يَأْكُلُ بالمَعْرُوفِ» حَقِيقَةُ الأَكْلِ، لا الأَخْذَ مِنْ مَالِ الوَقْفِ بِقَدْرِ العُمَالَةِ، قاله القُرْطُبِيُّ، وزاد أحمد (٦٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قال حَمَّادٌ: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْ صَدَقَةِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ وَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَبَّابَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ شَبَّابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ: وَأَوْصَى بِهَا عَمْرُو بْنُ كَانٍ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِلَى الأَكْبَارِ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ وَنَحْوِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٤٢٥)، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: يَلِيهِ ذُوو الرِّأْيِ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ أَوْلًا شَرَطَ أَنْ النَّظَرَ فِيهِ لِذَوِي الرِّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ عَيْنٌ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ لِحَفْصَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شَبَّابَةَ عَنْ أَبِي غَسَّانِ المَدَنِيِّ قَالَ: هَذِهِ نُسخةُ صَدَقَةِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ كَانٍ فَسَخَّطُهَا حَرَفًا حَرَفًا: هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عَمْرُو بْنُ كَانٍ المُؤْمِنِينَ فِي ثَمُغٍ، أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمْرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوَفِّيتْ فإِلَى ذَوِي الرِّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

قلت: فَذَكَرَ الشَّرْطَ كُلَّهُ نَحْوَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، ثُمَّ قَالَ: وَالمِئْتَةُ وَسَقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهَا مَعَ ثَمُغٍ عَلَى سَنَتِهِ الَّذِي أَمَرَتْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمُغٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ثَمْرِهِ رَقِيقًا يَعْمَلُونَ فِيهِ فَعَلَّ. وَكَتَبَ مُعَيَّقِيْبَ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ، وَكَذَا أَخْرَجَ أَبُو داود (٢٨٧٩) فِي رِوَايَتِهِ نَحْوَ هَذَا.

وَذَكَرًا جَمِيعًا كِتَابًا آخَرَ نَحْوَ هَذَا الكِتَابِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَصِرْمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالعَبْدُ الَّذِي فِيهِ صَدَقَةٌ كَذَلِكَ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَمْرُو بْنًا كَتَبَ كِتَابَ وَقْفِهِ فِي خِلَافَتِهِ؛ لِأَنَّ

(١) هذا عجز بيت لامرئ القيس، وصدرة: ولكننا أسعى لمجد مؤثّل. انظر «اللسان» (أثّل).

مُعَيَّباً كَانَ كَاتِبِهِ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ فِيهِ بِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَفَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّفْظِ وَتَوَلَّى هُوَ النَّظَرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَصِيَّةَ فَكَتَبَ حِينَئِذٍ الْكِتَابَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخَرَ وَقَفِيَّتِهِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِشَارَتُهُ فِي كَيْفِيَّتِهِ. وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ (٩٦/٤) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢١٤/١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهَا، فَهَذَا يُشْعِرُ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْجِزِ الْوَقْفَ إِلَّا عِنْدَ وَصِيَّتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ فِي أَنَّ إِيقَافَ الْأَرْضِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا، وَأَنَّ الَّذِي مَنَعَ عُمَرَ مِنَ الرَّجُوعِ كَوْنَهُ ذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَّرَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يُجَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَا حُجَّةٌ فِيهَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ مَا قَدَّمَتهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرَ كَانَ يَرَى بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الرَّجُوعَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَقْفَ غَيْرُ لَازِمٍ مَعَ إِمْكَانِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَإِنْ ثَبِتَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ كَانَ حُجَّةً لِمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الْوَقْفِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَقَالَ: تَعُودُ مَنَافِعُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَعِيَّةِ إِلَيْهِ ثُمَّ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ مَالاً صَحَّ اتِّفَاقاً، كَمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ، قَالَ أَحْمَدُ (٦٤٦٠): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ - أَي: مَوْقُوفَةٍ - كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ، وَرَوَى عُمَرَ بْنَ شَبَّهَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَوَّلِ حَبْسٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: صَدَقَةُ عُمَرَ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ.

وَفِي «مَغَازِي» الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ أَرْضِي مُخَيَّرِي

- بالمعجزة مُصغَّر - التي أوصى بها النبي ﷺ، فَوَقَّفَهَا النبي ﷺ، قال التِّرْمِذِي^(١): لا نَعْلَم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وَقْفِ الأَرْضِينَ. وجاء عن شُرَيْح: ٤٠٣/٥ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْحَبْسَ، ومنهم مَنْ تَأَوَّلَهُ، وقال أبو حنيفة: / لا يَلْزَمُ، وخالفه جميع أصحابه إلا زُفَر بن الهذيل، فَحَكَى الطَّحَاوِي (٩٦/٤) عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يُجِيز بيع الوَقْفِ، فَبَلَغَهُ حديث عمر هذا فقال: مَنْ سَمِعَ هذا من ابن عَوْنٍ؟ فَحَدَّثَهُ به ابن عُليَّة، فقال: هذا لا يَسَعُ أحداً خلافاً، ولو بَلَغَ أبا حنيفة لَقَالَ به، فَرَجَعَ عن بيع الوَقْفِ حتَّى صار كأنَّهُ لا خلاف فيه بين أحد. انتهى، وَمَعَ حِكَايَةِ الطَّحَاوِي هذا فقد انتَصَرَ كعادته فقال: قوله في قِصَّةِ عمر: حَبَسَ الأَصْلَ، وَسَبَّلَ الثَّمَرَ، لا يَسْتَلْزِمُ التَّأْيِيدَ، بل يحتمل أن يكون أراد مُدَّةَ اختياره لذلك. انتهى، ولا يخفى ضَعْفُ هذا التَّأْوِيلِ، ولا يُفْهَمُ من قوله: «وَوَقَّفْتُ وَحَبَسْتُ» إلا التَّأْيِيدَ حتَّى يُصْرِّحَ بالشَّرْطِ عند مَنْ يذهب إليه، وكأنَّهُ لم يَفِيفَ على الرِّوَايَةِ التي فيها: حَبِيسٌ ما دامت السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ^(٢).

قال القُرْطُبِيُّ: رَدُّ الوَقْفِ مُخَالَفٌ للإجماع، فلا يُلْتَمَتُ إليه، وأحسن ما يُعْتَدَرُ به عَمَّنْ رَدَّهُ ما قاله أبو يوسف، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بأبي حنيفة من غيره. وأشار الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ الوَقْفَ من خصائص أهل الإسلام، أي: وَقْفِ الأَرْضِ والعَقَارِ، قال: ولا نَعْرِفُ أَنَّ ذلك وقع في الجاهلية.

وحقيقة الوَقْفِ شرعاً وُروُدُ صِيغَةٍ تَقْطَعُ تَصْرُفَ الواقفِ في رَقَبَةِ الموقوفِ الذي يدوم الانتفاعُ به، وتُثَبِّتُ صَرْفَ منفعته في جِهَةِ خَيْرٍ.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز ذكر الوالد أباه باسمه المجرّد من غير كُنيَةٍ ولا لَقَبِ.

وفيه جواز إسناد الوصية، والنَّظَرُ على الوَقْفِ للمرأة وتقديمها على مَنْ هو من أقرانها

من الرجال.

(١) عقب الحديث (١٣٧٥).

(٢) سلف تحريجها قبل قليل.

وفيه إسناد النَّظَرِ إلى مَنْ لم يُسَمَّ إذا وُصِفَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُمَيِّزُهُ، وأنَّ الواقف يَلِي النَّظَرَ على وَقْفِهِ إذا لم يُسَنِدْهُ لِغَيْرِهِ، قال الشَّافِعِيُّ: لم يَزَلْ العدد الكثير من الصحابة فَمَنْ بَعَدَهُمْ يَلُون أَوْقَافَهُمْ، نَقَلَ ذَلِكَ الْكَوَافُ عَنِ الْكَوَافِ^(١) لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينيةً أو دُنْيَوِيَّةً، وأنَّ المشير يشير بأحسن ما يَظْهَرُ له في جميع الأمور. وفيه فضيلة ظاهرة لِعُمُرٍ لِرَغْبَتِهِ فِي امْتِثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وفيه فَضْلُ الصَّدَقَةِ الجارية، وصِحَّةُ شُرُوطِ الواقفِ واتباعه فيها، وأنه لا يُشْتَرَطُ تعيين المَصْرِفِ لفظاً.

وفيه أَنَّ الْوَقْفَ لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصحَّ وَقْفُ ما لا يدوم الانتفاع به كالطَّعام.

وفيه أَنَّهُ لا يكفي في الْوَقْفِ لفظ الصَّدَقَةِ سواءً قال: تَصَدَّقْتُ بكذا، أو جَعَلْتَهُ صَدَقَةً حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَيْهَا شَيْئاً آخَرَ لِتَرَدُّدِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تَمْلِكُ الرَّقَبَةَ أو وَقَفَ الْمَنْفَعَةَ، فإذا أضاف إليها ما يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُحْتَمَلَيْنِ صَحَّ، بخلاف ما لو قال: وَقَفْتُ أو حَبَسْتُ، فإنه صريح في ذلك على الرَّاجِحِ، وقيل: الصَّرِيحُ الْوَقْفُ خَاصَّةً، وفيه نَظَرٌ لِثُبُوتِ التَّحْيِيسِ فِي قِصَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، نعم لو قال: تَصَدَّقْتُ بكذا على كذا، وذكر جِهَةً عَامَّةً صَحَّ، وَمَسَّكَ مَنْ أَجَازَ الْاِكْتِفَاءَ بِقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرَ» وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا: «لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ»، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرَ» راجعاً إلى الثَّمَرَةِ على حذف مضافٍ، أي: فَتَصَدَّقْ بِثَمَرَتِهَا، فليس فيه مُتَعَلِّقٌ لِمَنْ أَثْبَتَ الْوَقْفَ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ مُجَرِّداً، وبهذا الاحتمال الثاني جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ.

وفيه جواز الوقف على الأغنياء؛ لأنَّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفَ لم يُقَيَّدَ بِالْحَاجَةِ، وهو

(١) في (س): الألوْفُ عن الألوْفِ. والكوافُ: جمع الكافة بمعنى الجماعة من الناس.

الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ربح الموقوف؛ لأنَّ عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تُعيَّنه العادة كان فيما يُعيَّنه هو أجوز، ويُستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلي وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، ومُجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يُبتهم أنَّه قصَدَ حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنَّف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري/ جزءاً ضخماً، واستدلَّ له بقصة عمر هذه، وبقصة ركب البدنة^(١)، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صدقاً لها^(٢)، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب (٢٧٧٨).

واحتجَّ المانعون بقوله في حديث الباب: «سئل الثمرة»، وتسهيل الثمرة تمليكها للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه، وتُعقَّب بأنَّ امتناع ذلك غير مُستحيل، ومنعه تمليكها لنفسه إنّما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأنَّ استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً، ولا سيّما إذا ذكر له مالاً آخر، فإنَّه حُكْم آخر يُستفاد من ذلك الوقف، واحتجّوا أيضاً بأنَّ الذي يدلُّ عليه حديث الباب أنَّ عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمّالته، ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه مالاً، فلو كان يُؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنَّه اشترط لنفسه أمراً لو سكّت عنه لكان يستحقّه لقيامه، وهذا على أرجح قولَي العلماء: أنَّ الواقف إذا لم يشترط لناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجره، ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمِل في الزكاة: هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح: الجواز، ويؤيِّده حديث عثمان الآتي بعد.

(١) سلفت برقم (١٦٩٠).

(٢) سيأتي برقم (٥٠٨٦).

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَارِثِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ رُدًّا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ لَزِمَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ النَّظَرَ بَعْدَهُ لِحِفْصَةً، وَهِيَ مِمَّنْ يَرِثُهُ، وَجَعَلَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَتُعَقَّبَ بِأَنْ وَقَفَ عُمَرُ صَدَرَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي أَوْصَى بِهِ إِنَّهَا هُوَ شَرَطُ النَّظَرِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ لِلنَّاطِرِ شَيْئًا أَحَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِنْ دَخَلَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْوَقْفِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَرَضُوا بِذَلِكَ جَازًا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَبَسَ الْأَصْلَ» يَنَاقِضُ تَأْقِيتَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ وَابْنِ سُرَيْجٍ: يَصِحُّ.

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «لَا تُبَاعَ» عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُنَاقِلُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ بِيَعٍ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي غَيْرِهِ وَيُوقَفُ فِي مَا سَمِيَ فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ الْبَيْعَ إِذَا رَأَى الْحِطَّ فِي نَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَقْفِ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي كَانَتْ لِعُمَرَ بِخَيْرٍ لَمْ تَكُنْ مُنْقَسِمَةً. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا سِرَايَةَ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ بِخِلَافِ الْعِتْقِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْوَقْفَ سَرَى مِنْ حِصَّةِ عُمَرَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ بَاقِي الْأَرْضِ، وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ، وَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي (٤١٩٥) - (٤٢٣٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٠- باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قوله: «باب وَقْفِ الأَرْضِ للمَسْجِدِ» لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا مَنْ أَنْكَرَ الوَقْفَ ولا مَنْ نَفَاهُ، إِلَّا أَنَّ فِي الجُزْءِ المُشَاعِ احتمالاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، قال ابن الرَّفْعَةِ: ٤٠٥/٥ يَظْهَرُ أَنَّ المُشَاعَ فِيهَا لا يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهِ لا يَصِحُّ،/ وَجَزَمَ ابن الصَّلَاحِ بِالصَّحَّةِ حَتَّى يَجْرُمَ عَلَى الجُنُبِ المُكْتِثِ فِيهِ، وَتُوْزَعُ فِي ذَلِكَ.

قال الزَّيْنُ بن المُنِيرِ: لَعَلَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ خَصَّ جِوَازَ الوَقْفِ بِالمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَفَذَ وَقْفَ الأَرْضِ المَذْكُورَةَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مَسْجِداً، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الوَقْفِ لا تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ، وَوَجَّهَ أَخِذَهُ مِنْ حَدِيثِ البَابِ أَنَّ الذِّينَ قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ، كَأَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِالأَرْضِ المَذْكُورَةَ، فَتَمَّ انْعِقَادُ الوَقْفِ قَبْلَ البِنَاءِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ أَرْضاً عَلَى أَنْ يَبْنِيَهَا مَسْجِداً، انْعَقَدَ الوَقْفُ قَبْلَ البِنَاءِ. قلت: ولا يَخْفَى تَكْلُفُهُ.

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كَذَا لِلجَمِيعِ إِلَّا الأَصِيلِيَّ فَنَسَبَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بن شَبَّوِيَه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابن مَنْصُورٍ، وَأَمَّا عَبْدُ الصَّمَدِ فَهُوَ ابن عَبْدِ الوَارِثِ، وَالإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيٌّ.

قوله: «بِالمَسْجِدِ» فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهِنِيِّ: «بِنِيبَاءِ المَسْجِدِ»، وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الحَدِيثِ فِي أوَائِلِ الهِجْرَةِ (٣٩٣٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣١- باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غلامٍ لَهُ تاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ وَالأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الأَلْفِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَساكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نافعٌ، عَنِ ابنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عَمْرٌ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَهَا، فَقَالَ: «لا تَبْتاعُهَا وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

قوله: «باب وَقْف الدَّوَابِّ والكِرَاعِ والعُرُوضِ والصَّامِتِ» هذه التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ وَقْفِ المَنْقُولَاتِ. والكِرَاعِ - بضم الكاف وتخفيف الراء -: اسمٌ لجميع الخيل، فهو بعد الدَّوَابِّ من عَطْفِ الخَاصِّ على العَامِّ، والعُرُوضِ - بضم المَهْمَلَةِ -: جمع عَرَضٍ، بالسُّكُونِ وهو جميع ما عَدَا النَّقْدَ من المَالِ، والصَّامِتِ، بالمَهْمَلَةِ بلفظٍ ضِدِّ النَّاظِقِ، والمراد من النَّقْدِ الذَّهَبُ والفِضَّةُ. ووجهُ أَخْذِ ذلك من حديثِ البَابِ المُشْتَمِلِ على قِصَّةِ فرسِ عمر: أنَّهَا دَالَّةٌ على صِحَّةِ وَقْفِ المَنْقُولَاتِ، فيلْحَقُ به ما في معناه من المَنْقُولَاتِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ: وهو تَحْيِيسُ العَيْنِ، فلا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ بل يُنْتَفَعُ بِهَا، والانتفاع في كلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ.

قوله: «وقال الزُّهْرِيُّ...» إلى آخره، هو ذهابٌ من الزُّهْرِيِّ إلى جِوَازِ مِثْلِ ذلك، وقد أَخْرَجَهُ عنه هكذا ابنُ وَهْبٍ في «مَوْطِئِهِ» عن يونسَ عن الزُّهْرِيِّ.

ثمَّ ذَكَرَ المَصْنُفُ حديثَ ابنِ عمرَ في قِصَّةِ عمرَ في حَمَلِهِ على الفرسِ في سبيلِ اللهِ ثمَّ وَجَدَهُ يُبَاعُ، وقد تقدَّم شرحه مُستَوْفَى في كتابِ الهِبَةِ (٢٦٢٣).

واعْتَرَضَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فقال: لم يَذْكَرْ في البَابِ إِلاَّ الأثرَ عن الزُّهْرِيِّ، والحديثُ في قِصَّةِ الفرسِ التي حَمَلَ عليها عمرَ فَقَطْ، وأثرُ الزُّهْرِيِّ خِلافَ ما تقدَّم من الوَقْفِ الذي أذِنَ فِيهِ النَبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بأن يُحْبَسَ أصله ويتنفع بثَمَرَتِهِ، والصَّامِتِ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بأن يُخْرَجَ بَعِيْنِهِ إلى شيءٍ غَيْرِهِ، وليس هذا بتَحْيِيسِ الأَصْلِ والانتفاعِ بِالثَّمَرَةِ، بل المَأْذُونِ فِيهِ ما عادَ مِنْهُ نَفْعٌ بِفَضْلِ كَالثَّمَرَةِ والغَلَّةِ والارتفاقِ والعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَأَمَّا ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلاَّ بِإِفَاتَةِ عَيْنِهِ^(١) فلا. انتهى مُلْخَصًا.

وجواب هذا الاعتراض / أن الذي حَصَرَه في الانتفاع بالصَّامِتِ ليس بمُسَلِّمٍ، بل ٤٠٦/٥ يُمكن الانتفاع بالصَّامِتِ بطريق الارتفاق بأن يُحْبَسَ مثلاً مِنْهُ ما يجوز لُبْسُهُ لِلْمَرْأَةِ، فيَصِحُّ بأن يُحْبَسَ أصله ويتنفع به النِّسَاءُ بِاللُّبْسِ عند الحاجة إليه، كما قَدِّمْتُ توجيهِه، والله أعلم.

(١) أي: بذهابه وفقدانه واستهلاكه.

٣٢- باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرًا اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَيُؤَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

قوله: «باب نفقة القيم للوقف» في رواية الحموي: «نفقة بقية الوقف» والأول أظهر، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»، وهو دالٌّ على مشروعية أجره العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده رضي الله عنه، وهم من قال: إن المراد به أجره حافر قبره.

وقوله: «لا تقتسم ورثتي» بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها^(١): أنه لم يترك رضي الله عنه مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلّف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلّف إن اتفق أنه خلّف. وقوله رضي الله عنه: «ورثتي» سهاهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس (٣٠٩٤) إن شاء الله تعالى.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى قبله بباب، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: «أن عمر» ليس فيه ابن عمر، ثم أوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد.

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧٣٩).

قلت: لكنَّ البخاري أخرجَه عن قُتَيْبَةَ عنه، وقُتَيْبَةُ من الحُفَّاطِ، وقد تابعَه يونس بن محمد عن حمَّاد بن زيد فوَصَلَه، أخرجَه أحمد (٦٠٧٨) عنه مُطَوَّلًا، ووَصَلَه أيضاً يزيد بن زُرَّيع عن أيوب، أخرجَه الإسعاعيلي، وقال الحميدي: لم أقب على طريق قُتَيْبَةَ في «صحيح» البخاري، وهو ذُهل شديد منه، فإنَّه ثابت في جميع النُّسخ.

٣٣- باب إذا وَقَفَ أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقَفَ أنسُ داراً، فكان إذا قَدِمَ نزلها.

وتصدَّقَ الزُّبَيْرُ بدُورِه وقال للمَرْدُودَةِ من بناتِه: أن تَسْكُنَ غيرَ مُضَرَّةٍ ولا مُضَرِّ بها، فإنِ استغنت بزُوجِ فليس لها حقٌّ.

وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَه من دارِ عمرَ سَكُنِي لذوي الحاجات من آلِ عبدِ الله.

٢٧٧٨- وقال عبْدانُ: أخبرني أبي، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ

عثمانَ رضي الله عنه / حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشدُكمُ الله، ولا أنشدُ إلا أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٠٧/٥
أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُه؟ قال: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قال.

وقال عمرُ في وَقْفِه: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَه أن يأكُلَ، وقد يَلِيهِ الواقِفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلِّ.

قوله: «باب إذا وَقَفَ أرضاً أو بئراً أو اشترطَ لنفسِه مثل دلاءِ المسلمين» هذه التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لمن يَشترِطَ لنفسِه من وَقْفِه منفعة، وقد قيَّدَ بعضُ العلماءِ الجوازَ بها إذا كانت المنفعةُ عامَّةً كما تقدَّم.

قوله: «ووقَفَ أنسُ» هو ابنُ مالك، «داراً فكان إذا قَدِمَ نزلها» وَصَلَه البيهقي (١٦١/٦) من طريق الأنصاري: حدَّثني أبي عن ثُمَامَةَ عن أنسٍ أَنَّهُ وَقَفَ داراً له بالمدينة، فكان إذا حَجَّ مرَّ بالمدينة فنزل داره، وهو موافق لما تقدَّم عن المالكية: أَنَّهُ يجوزُ أن يَقِفَ الدَّارَ وَيَسْتَسْنِي لنفسِه منها بيتاً.

قوله: «وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ: وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتَ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَصَلَّهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِنْ نِسَائِهِ» وَصَوَّبَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَوَهَمَ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِهَا، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا» بِكسْرِ الضَّادِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

قوله: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» وَصَلَّهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٦٢/٤) بِمَعْنَاهُ فِيهِ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ مَحْبُوسَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ. قوله: «وَقَالَ عَبْدَانُ...» إِلَى آخِرِهِ، كَذَا لِلْجَمِيعِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَايَةَ، وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٤٤٤٧) وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَتَامَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَذْكَورَ فِي إِسْنَادِهِ: هُوَ السَّيِّعِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ السُّلَمِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَانُ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْهُ كَهَذِهِ الرَّوَايَةِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦١٠)، وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَانَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً (٣٦٠٩)، وَتَابَعَهُ أَبُو قَطَنَ عَنْ يُونُسَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٠).

قلت: وَتَفَرَّدَ عُمَانُ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، وَاتَّفَاقُ شُعْبَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَلَى رَوَايَتِهِ هَكَذَا أَرْجَحُ مِنْ انْفِرَادِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ آلَ الرَّجُلِ أَعْرَفَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَتَعَارَضُ التَّرْجِيحُ، فَلَعَلَّ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ.

قوله: «أَنَّ عُمَانَ» أَي: ابْنَ عَقَانَ.

قوله: «حَيْثُ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: حِينَ، «حُوصِرَ» أَي: لَمَّا حَاصَرَهُ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَوَلِيَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ الْمَذْكَورَةِ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ فِي دَارِهِ وَاجْتَمَعَ

الناس قام فأشرف عليهم» الحديث.

قوله: «أنشدكم الله» في رواية الأحنف عند النسائي (٣٦٠٧): «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو»، زاد الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨) من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان: أنشدكم الله والإسلام.

قوله: «من حفر رومة» قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمان؟»، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية/ بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها ٤٠٨/٥ بعين في الجنة؟» فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا ليعالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نعم». قال: قد جعلتها للمسلمين؛ وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

قوله: «فصدقوه بما قال» في رواية صعصعة بن معاوية التميمي^(١) قال: أرسل عثمان وهو محصور إلى عليّ وطلحة والزبير وغيرهم فقال: احضروا غداً، فأشرف عليهم، فذكر الحديث بطوله، أخرجه سيف في «الفتوح»، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس: أن الذين صدقوه بذلك هم عليّ بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة، أي: عن أبي إسحاق في روايته: هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: «اثبت حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»؟

(١) في (س): التميمي، وهو خطأ.

قالوا: نعم؛ وسيأتي هذا من حديث أنس^(١) في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى.

وفي رواية زيد أيضاً ذكر رومة: لم يكن يُشرب منها إلا بئمن، فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل، وزاد النسائي (٣١٨٢) من طريق الأحنف عن عثمان: «فقال: اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرها لك»، وزاد في روايته أيضاً: «وأشياء عددها» فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها، ونحوه لإسحاق بن راهويه وابن حزيمة (٢٤٩٣) وابن حبان (٦٩١٩) من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطوَّلاً، وزاد النسائي (٣١٨٢) من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان: أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً، وزاد في ذكر جيش العسرة: فجهَّزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خطاماً، وللترمذي (٣٧٠٠) من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي: أنه جهَّزهم بثلاث مئة بعير، ولأحمد (٢٠٦٣٠) من حديث عبد الرحمن بن سمرة: أنه جاء بألف دينار في ثوبه فضبَّها في حجر النبي ﷺ حين جهَّز جيش العسرة فقال ﷺ: «ما على عثمان ما عمل به بعد اليوم»، وأخرج أسد بن موسى في «فضائل الصحابة» من مُرسَل قتادة: حمَّل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً في العسرة، وعند أبي يعلى (٨٥٢) من وجه آخر ضعيف: ف جاء عثمان بسبع مئة أوقية ذهب، وعند ابن عدي (٣٤٠/١) بسندٍ ضعيف جداً عن حذيفة: أن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار، ولعلها كانت عشرة آلاف درهم، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم.

ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد (٤٢٠) والنسائي (٣٦٠٩): أنشد الله رجلاً شهَّد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول:

(١) حديث أنس سيأتي (٣٦٩٧)، وفيه: أنه صعد النبي ﷺ أهدأ، لا حراء.

«هذه يد الله وهذه يد عثمان»^(١) الحديث، وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر (٣٦٩٨) إن شاء تعالى.

ومنها ما روى الدارقطني (٤٤٣٨) من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوّجني ابنتيه واحدة بعد أخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: نعم.

ومنها ما أخرجه ابن مندّه من طريق عبید الحميري قال: «أشرف عثمان فقال: يا طلحة أنشدك الله، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه»، فأخذ بيدي فقال: «هذا جليسي في الدنيا والآخرة»؟ قال: نعم، وللحاكم في «المستدرک» (٩٧-٩٨/٣) من طريق أسلم: أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: «إن عثمان رفيقي في الجنة»؟ قال: نعم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مناقب ظاهرة لعثمان ﷺ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرّة، أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفارقة والمكاثرة والعجب.

قوله: «وقال عمر في وقفه» تقدّم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب (٢٧٧٢).

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر ٤٠٩/٥ أنس، وليس كذلك، فإن جميع ما ذكره مطابق لها، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربّا كانت بكرًا فطلّقت قبل الدخول، فتكون مؤنتها على أبيها، فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشتراط على نفسه رفع كلفه. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى؛ لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم.

وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) من طريق ثمامة بن حزن قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال:

(١) هذه رواية النسائي، وفي رواية أحمد: «هذه يدي» بدل: «هذه يد الله».

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ ذَكَوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ^(١).

وَأَمَّا قِصَّةُ عَمْرِ فَقَدْ تَرَجَّمْ لَهَا بِخُصُوصِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَبْوَابِ.

٣٤- باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قوله: «باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى» أوردَ فيه حديث أنس في قول بني النَّجَّارِ: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، أوردَه مختصراً جداً، وقد تقدّم بسننه وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب (٢٧٧٤)، قال الإسماعيلي: المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً، إلا أن قول المالك: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله، لا يُصَيِّرُهُ وَقَفًا، وقد يقول الرجل هذا لعبيد، فلا يُصَيِّرُهُ وَقَفًا، ويقوله للمُدَبِّرِ فيجوز بيعه.

وقال ابن المنير: مُراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دلَّ عليه، إمَّا بمُجرِّده، وإمَّا بقريته، والله أعلم. كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مُرادُه نَظَرٌ، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمُجرِّد ذلك وَقَفًا.

٣٥- باب قول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ ذَوَا

عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

﴿الْأَوْلَىٰنِ﴾ [المائدة: ١٠٧]: واحدهما أُولَى، ومنه: أُولَىٰ به.

(١) بين يدي الحديث رقم (٢٣٥١).

﴿عُرِّبَ﴾ [المائدة: ١٠٧]: ظَهَرَ، ﴿أَعْتَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠- وقال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ / الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكَتَهُ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مَخْوضاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَا مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث، قال الزَّجَّاجُ في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى.

قوله: ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾: واحدهما أولى، ومنه: أولى به» أي: أحقَّ به، ووقع هذا في رواية الكُشْمِينِيِّ لأبي ذرٍّ وحده، وكذا الذي بعده، والمعنى: وآخِرَانِ، أي: شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: من الذين حقَّ عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليَّان، أي: الأحقَّان بالشَّهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع «الأوليَّان» بتقديرهما، كأنه قيل: مَنْ الشَّاهدان؟ فأجيب: الأوليَّان، أو هما بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يقومان» أو من «آخران»، ويجوز أن يرتفعاً بـ«استحقَّ» أي: من الذين استحقَّ عليهم انتداب الأوليَّين منهم للشَّهادة لاطلاعهم على حَقِيقَةِ الْحَالِ، ولهذا قال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً، قال الشَّهاب السَّمِينُ: ولقد صدَّقَ اللهُ فِيهَا قَالَ. ثُمَّ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَتَمَهُ بِأَنْ قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ الزَّحَّشَرِيُّ مَا قَلْتَهُ بِأَوْجَزِ

عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتصرت عليه.

قوله: ﴿عُرِّ: ﴿أَعْرَنَّا﴾: أَظْهَرْنَا﴾ قال أبو عبيدة في «المجاز» قوله: ﴿فَإِنَّ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾، أي: فَإِنَّ ظْهَرَ عَلَيْهِ. وروى الطَّبْرِي من طريق سعيد عن قَتَادَةَ: ﴿فَإِنَّ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ أي: أَطْلَعَ مِنْهَا عَلَى خِيَانَةٍ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ «أَعْرَنَّا» فَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَوْلُهُ: ﴿أَعْرَنَّا عَلَيْهِمْ﴾ أَي: أَظْهَرْنَا وَأَطْلَعْنَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ عُرِّ﴾ أَي: أَطْلَعَ.

قوله: «وقال لي علي بن عبد الله» أي: ابن المديني، كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وفي رواية النَّسْفِي: «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جَزَمَ به أبو نُعَيْمٍ، لكن أخرج المصنّف في «التاريخ» (١/٢١٥) فقال: «حدّثنا علي بن المديني»، وهذا ممّا يُقَوِّي ما قرّرتّه غير مرّة من أنّه يُعَبَّرُ بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سَمِعَهَا، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نَظَرٌ، أو حيث تكون موقوفة، وأمّا مَنْ زَعَمَ أنّه يُعَبَّرُ بها فيما أَخَذَهُ في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل.

قوله: «ابن أبي زائدة» هو يحيى بن زكريّا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له: الطويل، ولا يُعْرَفُ اسم أبيه، وَثَقَّ يحيى بن معين وأبو حاتم، وَتَوَقَّفَ فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النَّسْفِي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وفي نُسخة الصَّغَانِي: كما أَشْتَهِي، وقد روى عنه أيضاً أبو أسامة، وكان علي بن عبد الله - يعني: ابن المديني - استحسنه. وزاد في نُسخة الصَّغَانِي أَنَّ الْفَرَبْرِي قَالَ: قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ: رَوَاهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ؟ قَالَ: لَا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ أَيْضاً لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. وَرَوَى عُمَرُ الْبُجَيْرِيُّ - بِالْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ مُصَغَّرًا - عَنِ الْبُخَارِيِّ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ: قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ - يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ - غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ. قُلْتُ: وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا لِشَيْخِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَرَجَالَ الْإِسْنَادِ مَا بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَوْفِيُونَ.

قوله: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ» هُوَ بُزَيْلٌ، بِمَوْحَدَةٍ وَزَايٍ / مُصَغَّرٌ، وَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ ١١/٥ مَأْكُولًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمٍ نَفْسَهُ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٥٩) وَالطَّبْرِيِّ (١١٤/٧): بُدِيلٌ، بِدَالٍ بَدَلَ الزَّايِ، وَرَأَيْتَهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ «تَفْسِيرِ» الطَّبْرِيِّ: بُرَيْلٌ بِرَاءٍ بِغَيْرِ نُقْطَةٍ، وَابْنُ مَنَدَةَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ: بُدِيلٌ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (١١٥-١١٦) مُرْسَلًا لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ فِيهِ: بُدِيلٌ بْنُ وَرْقَاءَ، فَإِنَّهُ خُزَاعِيٌّ وَهَذَا سَهْمِيٌّ، وَكَذَا وَهَمَ مَنْ ضَبَطَهُ: بُدِيلٌ، بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ سُنَيْدُ^(١) فِي «تَفْسِيرِهِ».

قوله: «مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ» أَي: الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَمِيمٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَحْضُرْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْ تَمِيمٍ نَفْسَهُ، بَيَّنَّ ذَلِكَ الْكَلْبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ. وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتِيَا الشَّامَ فِي تِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبَنِي سَهْمٍ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَأَخَّرَتْ الْمَحَاكِمَةُ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ، فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِمَكَّةَ سَنَةَ الْفَتْحِ.

قوله: «وَعَدِي بْنِ بَدَاءَ» بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ الْمَدِّ، لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَأَيْتَهُ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ» لِلْكَرَائِسِيِّ فَإِنَّهُ سَمَّاهُ الْبَدَاءَ بْنَ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ بَدَاءَ كَانَ أَخًا تَمِيمِ الدَّارِيِّ، فَإِنْ ثَبِتَ فَلَعَلَّهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ أَوْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، لَكِنْ فِي «تَفْسِيرِ» مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ، أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ.

(١) فِي (س): «بِسُنْدِهِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَسُنَيْدُ هَذَا: هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْمَصِيصِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، مَشْهُورٌ.

قوله: «مات السَّهْمِي بأرضٍ ليس بها مسلم» في رواية الكلبي: «فَمَرَضَ السَّهْمِي فأوصى إليها وأمرهما أن يُبْلَغَا ما تَرَكَ أهلُه، قال تميم: فلما مات أخذنا من تَرَكتِه جاماً وهو أعظم تجارته، فبعناه بألفِ درهم، فاقتسمتها أنا وعدتي».

قوله: «فلما قَدِمَا بَرَكتِه فَقَدُوا جاماً» في رواية ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ: أن السَّهْمِي المذكور مَرَضَ فَكَتَبَ وَصِيَّتَه بيده ثم دَسَّها في متاعه ثم أوصى إليها، فلما مات فتحا متاعه ثم قَدِمَا على أهلِه فدفعَا إليهم ما أَرادَا، ففتَحَ أهلُه متاعه فوجدوا الوصيةَ وَقَدُوا أشياء، فسألوهما عنها فجحدا، فرَفَعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿الْأَثِيمِينَ﴾، فأمرهم أن يَسْتَحْلِفوهما.

قوله: «جاماً» بالجيِّم وتخفيف الميم، أي: إناء.

قوله: «مُخَوَّصاً» بخاءٍ مُعْجَمَةٍ وواو ثِقِيلَةٍ بعدها مُهْمَلَةٌ، أي: منقوشاً فيه صِفَةُ الخَوَّصِ، ووقع في بعض نُسخِ أبي داود: «مُخَوَّصاً» بالضاد المعجمة، أي: مُموهاً، والأوَّلُ أشهر، ووقع في رواية ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ: إناء من فِصَّةٍ منقوشٍ بذهبٍ، وزاد في روايته: أن تَمِيماً وَعَدِيّاً لَمَّا سُئِلَا عنه قالَا: اشترينا منه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾، ووقع في رواية الكلبي عن تميم: فلما أسلمت تأثمت، فأثيت أهلُه فأخبرتهم الخبر، وأدثت إليهم خمس مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها.

قوله: «فقام رجلان من أولياء السَّهْمِي» أي: الميِّت، وقع في رواية الكلبي: فقام عمرو ابن العاص ورجل آخر منهم، وسَمِيَ مُقاتِلُ بن سليمان في تفسير الآخر: المُطَلَّبُ بن أبي وداعة، وهو سَهْمِي أيضاً، لكنَّه سَمِيَ الأوَّلُ عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جَزَمَ به يحيى بن سلام في «تفسيره»، وقول من قال: عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم.

واستدلَّ بهذا الحديث لجوازِ رَدِّ اليمينِ على المدَّعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه. واستدلَّ به ابن سُرَيْجٍ الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه فقال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ لا يخلو إمَّا أن يُقرَّ، أو يشهد عليها

شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار/ لا يُوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين، فلم ٤١٢/٥ يبق إلا شاهد واحد، فلذلك استحق الطالبان يمينها مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله مُتَعَقَّبٌ بأن القصة وردت من طرق مُتعددة في سبب النزول وليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد، بل في رواية الكلبي: فسألهم البيهقي فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه - أي: عدياً - بما يعظم على أهل دينه.

واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالغير: الكفار، والمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من أهل دينكم ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتُعقَّبُ بأنه لا يقول بظاهاها فلا يُجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يُجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأُجيبَ بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دَلَّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخصَّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذٍ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب، فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير: العشرة، والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن، واحتجَّ له النحاس بأن لفظ: «آخر» لا بُدَّ أن يُشارك الذي قبله في الصفة، حتى لا يسوغ أن تقول: مررت برجل كريم ولئيم آخر، فعلى هذا فقد وُصِفَ الاثنان بالعدالة فيتعيَّن أن يكون الآخران كذلك، وتُعقَّبُ بأن هذا وإن ساع في الآية الكريمة، لكن الحديث دَلَّ على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً، وأيضاً ففيما قال ردُّ المختلَف فيه بالمختلَف فيه؛ لأنَّ اتصاف

الكافر بالعدالة مُتَخَلَّف فيه، وهو فَرَع قَبُول شهادته، فَمَنْ قَبِلَهَا وَصَفَهُ بها، وَمَنْ لا فلا.

واعترض أبو حَيَّان على المِثَال الذي ذكره النَّحَّاس بأنه غير مطابق، فلو قلت: جاءني رجل مسلم وآخر كافر صَحَّ؛ بخلاف ما لو قلت: جاءني رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأوَّل لا الثاني؛ لأنَّ قوله: ﴿أَوْ آخَرَ﴾ من جنس قوله: اثنان؛ لأنَّ كلاً منهما صِفة ﴿رَجُلَانِ﴾، كأنَّه قال: فرجلان اثنان ورجلان آخران.

وذهب جماعة من الأئمَّة إلى أنَّ هذه الآية منسوخة، وأنَّ ناسخها قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واحتجوا بالإجماع على ردِّ شهادة الفاسق، والكافر شرُّ من الفاسق. وأجاب الأولون بأنَّ النَّسخ لا يثبت بالاحتمال، وأنَّ الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتَّى صَحَّ عن ابن عبَّاس وعائشة وعمرو بن شَرَحْبِيل وجمَع من السَّلَف: أنَّ سورة المائدة مُحَكَّمَة، وعن ابن عبَّاس: أنَّ الآية نزلت فيمَن مات مُسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإنَّ أُمَّهاتِ اسْتِحْلَافًا، أخرج الطَّبْرِي (١٠٨/٧) بإسنادٍ رجاله ثِقَات^(١)، وأنكر أحمد على مَنْ قال: إنَّ هذه الآية منسوخة، وصحَّ عن أبي موسى الأشعري أنَّه عمِلَ بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود (٣٦٠٥) بإسنادٍ رجاله ثِقَات عن الشعبي قال: حَضَرَت رجلاً من المسلمين الوفاةً بِدُقُوقًا ولم يَجِدْ أحداً من المسلمين، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقَدِمَا الكوفة بتركتيه ووصيته فأخبر الأشعريُّ فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفها بعد العصر: ما خاننا ولا كذبا ولا كُتْمًا ولا بدَّلاً، وأمضى شهادتهما.

ورجَّح الفخر الرَّازي وسبَّه الطَّبْرِي لذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب للمؤمنين، فلماً قال: ﴿أَوْ آخَرَ﴾ وضح أنَّه أراد غير المخاطبين، فتعيَّن أنَّهما من غير المؤمنين، وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسَّفَر، وأنَّ أبا موسى حَكَمَ بذلك فلم يُنكره أحد من الصحابة، فكان حُجَّةً.

(١) في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو سعي الحفظ!

وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية: اليمين، قال: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، قالوا: فالمراد بالشهادة اليمين، لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، أي: يحلفان، فإن عُرِفَ أنَّهما حلفا على الإثم، رجعت اليمين على الأولياء، وتُعقَّبَ بأنَّ اليمين لا يُشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة، وقد اشترط في هذه القصة، فقوي حملها على أنها شهادة.

وأما اعتلال من اعتل في ردّها بأنها تُخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه، وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مُستغنى عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطّب، وليس المراد بالحبس السجن، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرّيبة، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين، فإن الآية تضمّنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث^(١) بخيانة الوصيين، فيُشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع للمدعي الدّم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحّة الدعوى بالدّم، وظهوره في صحّة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال: المراد بقوله: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: الوصيان، قال: والمراد بقوله: ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي. ثم زيف ذلك.

٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضّر من الورثة

٢٧٨١- حدّثنا محمد بن سابق - أو الفضل بن يعقوب عنه - حدّثنا شيبان أبو معاوية، عن

(١) المراد باللوث هنا: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطّخ. «اللسان» (لوث).

فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جِذَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قال أبو عبد الله: «أغروا بي» يعني: هيجوا بي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾

[المائدة: ١٤].

قوله: «باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة» قال الداوودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز.

قوله: «حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه» هكذا وقع هنا بالشك، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث ٤١٤/٥ في الجهاد (٢٧٨٢) وهو عقب هذا سواء، / وفي المغازي (٤١٨٩ و٤٢٢٨) والنكاح (٥١٦٢) والأشربة (٥٥٧٩)^(١)، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك، وأما الفضل بن يعقوب، فتقدم ذكره في البيوع (٦٠٦١)، وأخرج عنه أيضاً في الجزية (٣١٥٩) وغيرها، وشيخان: هو ابن عبد الرحمن، وفِرَاس: بكسر الفاء وتخفيف الراء.

وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة (٣٥٨٠)، وقد سبق في الصلح (٢٧٠٩) والاستقراض (٢٣٩٥ و٢٣٩٦ و٢٤٠٥) وفي الهبة (٢٦٠١) وغيرها^(٢).

(١) وفي موضعين آخرين: في المناقب (٣٥٦٦)، وفي الديات (٦٩٠٨).

(٢) انظر الموضوع الأول في البيوع (٢١٢٧).

وقوله فيه: «اذهب فيبدر» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة، بصيغة فعل الأمر، أي: اجعل كل صنّف في بيدر - أي: جرين - يخصه. ووقع في رواية أبي ذر عن السرّحسي: «فبادر».

وقوله: «ولا أرجع إلى أخواتي تمرّة» كذا للأكثر بنزع الخافض، وللكشميهني: «بتمرّة» بإثباتها.

قوله: «قال أبو عبد الله: أغروا بي؛ يعني: هيّجوا بي ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾»، وقع هذا للمستملي وحده و«أغروا» بضمّ الهمزة مبني لما لم يسم فاعله، يقال: أغري بكذا: إذا لهج به وأولع، وقال أبو عبيدة في «المجاز» في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾: الإغراء: التهيج والإفساد، والله أعلم.

خاتمة: اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً، والخالص ثمانية عشر حديثاً، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عمرو بن الحارث: «ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً»، وحديث ابن عباس: «كان المال للولد»، وحديثه: «هما واليان»، وحديثه في قصة تميم الداري، وحديث الدين قبل الوصية، وأمّا حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فمذكور عند مسلم بالمعنى، وأمّا حديث عثمان في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدّم في الشرب مختصراً معلقاً، وأغفله المزي في «الأطراف» هنا وهناك.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً، والله تعالى أعلم.

تمّ بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من «فتح الباري»

ويليه الجزء التاسع وأوله:

كتاب الجهاد

فهرس الموضوعات

كتاب المظالم

- ١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ﴾ ٢٦
- ١٦- باب إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه ٢٦
- ١٧- باب إذا خاصم فجر ٢٧
- ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢٧
- ١٩- باب ما جاء في السقائف ٢٧
- ٢٠- باب لا يمنع جار جاره إن يغرز خشبةً في جداره ٣٢
- ٢١- باب صبّ الخمر في الطريق ٣٦
- ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعدات ٣٦
- ٢٣- باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها ٣٩
- ٢٤- باب إمطة الأذى ٣٩
- ٢٥- باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٤٠
- ٢٦- باب من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد ٤٥
- ١- باب قصاص المظالم ٧
- ٢- باب قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٨
- ٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٩
- ٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٠
- ٥- باب نصر المظلوم ١٢
- ٦- باب الانتصار من الظالم ١٣
- ٧- باب عفو المظلوم ١٤
- ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٥
- ٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .. ١٥
- ١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هي يبيّن مظلمته؟ ١٦
- ١١- باب إذا حللّه من ظلمه فلا رجوع فيه ١٨
- ١٢- باب إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو ١٩
- ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ... ١٩
- ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ... ٢٥

- ٣- باب قسمة الغنم..... ٧٠
- ٤- باب القران في التمر بين الشركاء حتى
- ٧١ يستأذن أصحابه.....
- ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة
- ٧٢ عدل.....
- ٦- باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام
- ٧٢ فيه.....
- ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث..... ٧٣
- ٨- باب الشركة في اليتيم والأرضين
- ٧٤ وغيرها.....
- ٩- باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها
- ٧٥ فليس لهم رجوع ولا شفعة.....
- ١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما
- ٧٥ يكون فيه الصّرف.....
- ١١- باب مشاركة الذمي والمشركين في
- ٧٧ المزارعة.....
- ١٢- باب قسمة الغنم والعدل
- ٧٧ فيها.....
- ١٣- باب الشركة في الطعام وغيره..... ٧٨
- ١٤- باب الشركة في الرقيق..... ٨٠
- ١٥- باب الاشتراك في الهدى والبدن وإذا
- أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما
- أهدى..... ٨١

- ٢٧- باب الوقوف والبول عند سباطة
- قوم..... ٤٥
- ٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي
- الناس في الطريق فرمى به..... ٤٦
- ٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي
- الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها
- البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع . ٤٦
- ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه..... ٤٩
- ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير... ٥١
- ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها
- الخمير أو تحرق الرقاق؟..... ٥٢
- ٣٣- باب من قاتل دون ماله..... ٥٥
- ٣٤- باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره... ٥٨
- ٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله..... ٦٣

كتاب الشركة

- ١- باب الشركة في الطعام والتهد
- والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن
- مجازفةً أو قبضةً قبضةً لما لم ير المسلمون
- في التهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا
- بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة،
- والقران في التمر..... ٦٥
- ٢- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
- بينهما بالسوية في الصدقة..... ٦٩

- ١٦- باب من عدل عشرأ من الغنم بجزور
في القسم ٨٣
- كتاب الرهن
- وقول الله: ﴿فُرْهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ٨٥
- ١- باب من رهن درعه ٨٩
- ٢- باب رهن السلاح ٩٠
- ٣- باب الرهن مركوب ومحلوب ٩١
- ٤- باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٩٤
- ٥- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه
فالبينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه ٩٤
- كتاب العتق
- ١- باب في العتق وفضله ٩٧
- ٢- باب أي الرقاب أفضل؟ ١٠٠
- ٣- باب ما يستحب من العتاقة في
الكسوف والآيات ١٠٤
- ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً
بين الشركاء ١٠٥
- ٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له
مال استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه،
على نحو الكتابة ١١٥
- ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق
ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله ١٢٤
- ٧- باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق
والإشهاد في العتق ١٢٧
- ٨- باب أم الولد ١٣٠
- ٩- باب بيع المدبر ١٣٤
- ١٠- باب بيع الولاء وهبته ١٣٧
- ١١- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل
يفادى إذا كان مشركاً ١٣٨
- ١٢- باب عتق المشرك ١٤٠
- ١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب
وباع وجامع وفدى وسبى الذرية .. ١٤٢
- ١٤- باب فضل من أدب جاريتيه
وعلمها ١٤٩
- ١٥- باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم
فأطعموهم مما تأكلون» ١٤٩
- ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح
سيده ١٥٢
- ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق
وقوله: عبدي أو أمتي ١٥٦
- ١٨- باب إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه ١٦٣
- ١٩- باب العبد راعٍ في مال سيده ١٦٤
- ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب
الوجه ١٦٥

باب في المكاتب

- ١٢- باب الهبة للولد، وإذا أعطى.. إلخ... ٢٢١
- ١٣- باب الإسهاد في الهبة ٢٢٠
- ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها..... ٢٣٣
- ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا
كان لها زوج فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهةً،
فإذا كانت سفيهةً لم يجز ٢٣٦
- ١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟ ٢٤٠
- ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلّة ٢٤١
- ١٨- باب إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات
قبل أن تصل إليه ٢٤٣
- ١٩- باب كيف يقبض العبد والمتاع؟... ٢٤٥
- ٢٠- باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم
يقبل: قبلت ٢٤٦
- ٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل ٢٤٧
- ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة ٢٤٩
- ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة ٢٥٠
- ٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم ٢٥٢
- ٢٥- باب من أهدي له هدية وعنده
جلساؤه فهو أحقّ ٢٥٣
- ٢٦- باب إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه
فهو جائز ٢٥٥

- باب إثم من قذف مملوكه ١٧٠
- ٢١- باب المكاتب ونجومه، في كل سنة
نجم ١٧٠
- ٢٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ١٧٦
- ٢٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٨٠
- ٢٤- باب بيع المكاتب إذا رضي ١٩٠
- ٢٥- باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني
فاشتره لذلك ١٩٣
- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
- ١- باب فضل الهبة ١٩٥
- ٢- باب القليل من الهبة ٢٠٠
- ٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠١
- ٤- باب من استسقى ٢٠٣
- ٥- باب قبول هدية الصيد ٢٠٥
- ٦- باب قبول الهدية ٢٠٦
- ٧- باب قبول الهدية ٢٠٦
- ٨- باب من أهدي إلى صاحبه وتحرى
بعض نسائه دون بعض ٢١١
- ٩- باب ما لا يردّ من الهدية ٢١٨
- ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٢١٩
- ١١- باب المكافأة في الهبة ٢٢٠

- ٢٥٥..... ٢٥- باب هدية ما يكره لبسها
- ٢٥٨... ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين
- ٢٦٣..... ٢٩- باب الهدية للمشركين
- ٣٠- باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته
وصدقته..... ٢٦٨
- ٢٧٣..... ٣١- باب
- ٢٧٥... ٣٢- باب ما قيل في العمرى والرّقى
- ٣٣- باب من استعار من الناس
الفرس..... ٢٧٩
- ٣٤- باب الاستعارة للعروس عند
البناء..... ٢٨١
- ٣٥- باب فضل المنيحة..... ٢٨٣
- ٣٦- باب إذا قال: أخذتكم هذه الجارية
على ما يتعارف الناس فهو جائز..... ٢٩١
- ٣٧- باب إذا حمل رجل على فرسٍ فهو
كالعمرى والصدقة..... ٢٩٢
- كتاب الشهادات**
- ١- باب ما جاء في البيّنة على المدعى... ٢٩٥
- ٢- باب إذا عدّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم
إلا خيراً، أو: ما علمت إلا خيراً... ٢٩٦
- ٣- باب شهادة المختبئ..... ٢٩٨
- ٤- باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء
وقال آخرون: ما علمنا ذلك يحكم بقول
- من شهد..... ٣٠١
- ٥- باب الشهداء العدول..... ٣٠٢
- ٦- باب تعديل كم يجوز؟..... ٣٠٣
- ٧- باب الشهادة على الأنساب والرّضاع
المستفيض والموت القديم..... ٣٠٤
- ٨- باب شهادة القاذف والسارق
والزاني..... ٣٠٧
- ٩- باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا
أشهد..... ٣١٤
- ١٠- باب ما قيل في شهادة الزّور..... ٣٢٠
- ١١- باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه
وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين
وغيره، وما يعرف بالأصوات..... ٣٢٥
- ١٢- باب شهادة النساء..... ٣٣٠
- ١٣- باب شهادة الإماء والعبيد..... ٣٣٢
- ١٤- باب شهادة المرضعة..... ٣٣٤
- ١٥- باب تعديل النساء بعضهنّ بعضاً... ٣٣٧
- ١٦- باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه... ٣٤٣
- ١٧- باب ما يكره من الإطتاب في المدح،
وليقل ما يعلم..... ٣٤٧
- ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم... ٣٤٨
- ١٩- باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك
بيّنة؟ قبل اليمين..... ٣٥٤

- ٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَّالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣٩٤
- ٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود ٣٩٤
- ٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٣٩٨
- ٧- باب الصلح مع المشركين ٤٠٠
- ٨- باب الصلح في الذية ٤٠٣
- ٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين» ٤٠٣
- ١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٤٠٥
- ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٤٠٨
- ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن ٤٠٩
- ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٤١٠
- ١٤- باب الصلح بالدين والعين ٤١١
- كتاب الشّروط
- ١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام

- ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٣٥٥
- ٢١- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة وينطلق لطلب البيّنة ٣٦٢
- ٢٢- باب اليمين بعد العصر ٣٦٣
- ٢٣- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره ٣٦٤
- ٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين ٣٦٦
- ٢٥- باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣٦٧
- ٢٦- باب كيف يستحلف؟ ٣٦٨
- ٢٧- باب من أقام البيّنة بعد اليمين ... ٣٧٠
- ٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعد ٣٧٢
- ٢٩- باب لا يسأل أهل الشّرك عن الشهادة وغيرها ٣٧٦
- ٣٠- باب القرعة في المشكلات ٣٧٨
- كتاب الصّلح
- ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .. ٣٨٧
- ٢- باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣٩١
- ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٣٩٣

- ١٨- باب ما يجوز من الاشرط والشيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين..... ٤٩٣
- ١٩- باب الشرط في الوقف..... ٤٩٤
- كتاب الوصايا**
- ١- باب الوصايا..... ٤٩٥
- ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس..... ٥١٠
- ٣- باب الوصية بالثلث..... ٥٢٣
- ٤- باب قول الموصي لوصيته: تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من الدعوى..... ٥٢٦
- ٥- باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيته تُعرف..... ٥٢٧
- ٦- باب لا وصية لوارث..... ٥٢٧
- ٧- باب الصدقة عند الموت..... ٥٣٠
- ٨- باب قول عز وجل تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾..... ٥٣٢
- ٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾..... ٥٣٧
- ١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟..... ٥٤١
- والأحكام والمبايعه..... ٤١٣
- ٢- باب إذا باع نخلاً قد أبرت..... ٤١٥
- ٣- باب الشرط في البيوع..... ٤١٥
- ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز..... ٤١٦
- ٥- باب الشرط في المعاملة..... ٤٣٤
- ٦- باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح..... ٤٣٥
- ٧- باب الشرط في المزارعة..... ٤٣٥
- ٨- باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح..... ٤٣٦
- ٩- باب الشرط التي لا تحل في الحدود..... ٤٣٦
- ١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق..... ٤٣٧
- ١١- باب الشرط في الطلاق..... ٤٣٧
- ١٢- باب الشرط مع الناس بالقول..... ٤٤٠
- ١٣- باب الشرط في الولاء..... ٤٤٠
- ١٤- باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك..... ٤٤١
- ١٥- باب الشرط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشرط..... ٤٤٦
- ١٦- باب الشرط في القرض..... ٤٩١
- ١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشرط التي تخالف كتاب الله..... ٤٩١

- ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ٥٤٧
- ١٢- باب هل يتنفع الواقف بوقفه؟... ٥٤٨
- ١٣- باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز..... ٥٥٠
- ١٤- باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطىها للأقربين أو حيث أراد..... ٥٥٢
- ١٥- باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك..... ٥٥٢
- ١٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز... ٥٥٤
- ١٧- باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه..... ٥٥٥
- ١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾..... ٥٥٨
- ١٩- باب ما يستحب لمن يتوفى فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت..... ٥٥٨
- ٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة..... ٥٦١
- ٢١- باب قوله عز وجل: ﴿وَأَنوَأ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾..... ٥٦٢
- ٢٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنوَأ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾..... ٥٦٣
- ٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾..... ٥٦٦
- ٢٤- باب: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾..... ٥٦٦
- ٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم..... ٥٦٩
- ٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة..... ٥٧٠
- ٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز..... ٥٧٦
- ٢٨- باب الوقف كيف يكتب؟..... ٥٧٧
- ٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف..... ٥٧٧
- ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد..... ٥٨٧
- ٣١- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت..... ٥٨٨

- ٣٢- باب نفقة القيم للوقف ٥٩٠
- ٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط
لنفسه مثل دلاء المسلمين ٥٩١
- ٣٤- باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله فهو جائز ٥٩٦
- ٣٥- باب قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ ٥٩٦
- ٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير
محضر من الورثة ٦٠٣